المحرم من لایجوز له نکاحها تابیدا الا الصبی والفاسق والمجوسی المامور بالحج له ان یؤخر عن السنة الاولی ثم تحج
ولا یضمن کما فی التاتارخانیة ولو عین له هذه السنة لان ذکرها للاستعجال لا للتقیید کما فی الخانیة والصحیح
وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولوارثه ان کان میتا الا ان یقول وکلتک ان تهب الفضل
من نفسک وتقبله لنفسک وللوصی عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن یحج عنی او کان الوصی
وارث المیت فیتوقف علی اجازته وللمامور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر یوما
الا اذا کان لا یقدر علی الخروج قبل القافلة واقامته بمکة بعد الحج اقامة معتادة کسفره وعزمه علی الاقامة زیادة

عدم الاجزاء مبنیا علی هذا لما فی البحر ان اشتراطهم کون النفقة او اکثرها من مال الامر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا فانه لو انفق الاکثر
او الکل من مال نفسه وفی المال المدفوع الیه وفاء بحجه رجع به فیه اذ قد یبتلی بالانفاق من مال نفسه لبعث الحاجة ولا یکون المال حاضرا
فیجوز ذلک کالوصی والوکیل یشتری للیتیم والموکل ویعطی الثمن من مال نفسه فانه یرجع به فی مال الیتیم والموکل انتهی لکن ما ذکره المص
هنا من عدم الاجزاء مخالف لما ذکره فی البحر فی باب الحج عن الغیر حیث قال ولو اتجر فی المال ثم حج بمثله فالاصح انها علی المیت ویتصدق
بالربح کما لو خلطها بدراهمه حتی صار ضامنا ثم حج بمثلها انه یخلط الدراهم بالنفقة مع الرفقة للعرف کذا فی المحیط **قوله** المحرم من لا یجوز
له نکاحها الخ فی النهر المحرم هنا یعنی فی کتاب الحج الزوج ومن لا یجوز له نکاحها علی التابید بنسب او رضاع او صهریة لان المقصود من المحرم
الحفظ والزوج یحفظها وحینئذ فیحتاج الی ذکر الزوج **قوله** الا الصبی فیه ان الصبی یشمل المراهق وقد صرح فی السراج بان الصبی المراهق
کالبالغ فالمص اطلق فی محل التقیید وهو غیر سدید **قوله** والفاسق والمجوسی یفهم منه ان الکتابی یکون محرما للبنت المسلمة وقال الامام
احمد لا یکون محرما لانه لا یؤمن ان یفتنها اذا خلی بها کما فی فتح الباری اقول اذا لم یکن الفاسق محرما للخشیة علیها من فسقه فاحری
ان لا یکون الکتابی محرما لها خشیة ان یفتنها عن دین الاسلام اذا خلا بها فلیتامل **قوله** المامور بالحج له ان یؤخر عن السنة الاولی
الی قوله کما فی الخانیة وعبارتها اذا دفع الوصی المال الی رجل لیحج عن المیت فی هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن المیت
ولا یکون ضامنا مال المیت لان ذکر السنة یکون للاستعجال دون التقیید کما لو وکل رجلا بان یعتق عبده غدا او یبیع غدا فاعتق او
باع بعد غد جاز والصحیح وقوعه عن الآمر وهو ظاهر الروایة عن اصحابنا کما فی الهدایة وظاهر المذهب کما فی المبسوط وهو الصحیح کما فی کثیر
من الکتب وذهب عامة المتاخرین کما فی الکشف الی ان الحج یقع عن المامور وللآمر ثواب النفقة قالوا وهو روایة عن محمد رح وهو اختلاف
لا ثمرة له لانهم اتفقوا ان الفرض یسقط عن الآمر لاقامة الانفاق مقام الافعال فی حق سقوطها ولا یسقط عن المامور ولا بد ان ینوی
عن الآمر وهو دلیل المذهب وانه یشترط اهلیة النائب لصحة الافعال حتی لو امر ذمیا لا یجوز وهو دلیل القول الضعیف قال المص رح
فی البحر ولم ار من صرح بالثمرة وقد یقال انها تظهر فیمن حلف ان لا یحج فعلی المذهب اذا حج عن غیره لا یحنث وعلی القول الضعیف یحنث
الا ان یقال ان العرف انه حج وان وقع عن غیره فیحنث اتفاقا انتهی وهذا ای وقوع الحج عن الآمر فی حج الفرض اما فی النفل فیقع
عن المامور ویصیر الثواب للآمر کما فی شرح الوهبانیة وفیه تامل **قوله** وللوصی عند الاطلاق الخ فی فتح القدیر ولو اوصی ان یحج عنه ولم یزد
علی ذلک کان للوصی ان یحج بنفسه انتهی وهذا بخلاف ما لو اوصی المیت بالحج فتبرع الوارث او الوصی فانه لا یجوز کما سیاتی **قوله** الا اذا قال
ادفع المال الی من یحج عنی فانه لا یجوز له ان یحج بنفسه **قوله** او کان الوصی وارث فی البحر الا ان یکون وارثا او دفعه ای المال لوارث فانه لا یجوز
الا ان تجیز الورثة وهم کبار لان هذا کالتبرع بالمال فلا یصح للوارث الا باجازة الباقین انتهی **قوله** فیتوقف علی اجازته حق العبارة ان یقول فلا یجوز الا باجازة الورثة

على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها لتعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه
الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها
فانفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة المامور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن
المال ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق فى الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا
ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه

قوله الا اذا اتخذ مكة دارا اى فانها تسقط والظاهر انه اذا سافر بعد نية اتخاذها دار العود وكذا قيل والصواب ان يقال فانها لا تعود
بعزمه على الخروج فان المستثنى منه العود بعد السقوط لا عدم السقوط قال المص رح فى البحر بعد كلام فلو توطن مكة بعد الفراغ فان كان
لانتظار القافلة فنفقته فى مال الميت والا فمن مال نفسه وما ذكره المشائخ من انه اذا توطن خمسة عشر يوما فنفقته عليه فمحمول على ما اذا كان
بغير عذر وهو عدم خروج القافلة وكذا ما ذكره بعضهم من اعتبار ثلثة ايام واذا صارت نفقته عليه بعد خروجها ثم بدا له ان يرجع حيث
نفقته فى مال الميت لانه كان يستحق نفقة الرجوع فى مال الميت وهو كالناشزة اذا عادت الى المنزل والمضارب اذا اقام ببلده
او ببلدة اخرى خمسة عشر يوما لحاجة نفسه وفى البدائع هذا اذا لم يتخذ مكة دارا فاما اذا اتخذها ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف انتهى
فاذا لم تعد بالعود بالفعل فبالعزم على الخروج اولى ان لا تعود وبه يظهر ان قول هذا القائل فى تقرير عبارة المص رح اى فانها
تسقط واستظهاره عود النفقة اذا سافر بعد اتخاذها دار اقرية بلا مرية وفى فتح القدير ولو حج رجل ثم اقام بمكة جاز لان الفرض صار
مؤدى والافضل ان يحج ثم يعود الى اهله **قوله** ونفقة خادم المامور عليه اى على الآمر قال فى البزازية والمامور بالحج اذا استاجر
خادما والحال ان مثله ممن يخدم يكون ماذونا وياخذ من مال الميت والا فعليه **قوله** اذا كان ممن لا يخدم نفسه كذا فى النسخ
والصواب اسقاط لا او الا او حذف المفعول وبناء الفعل للمجهول وقالوا له ان يشترى حمارا يركبه وذكر فى الولوالجى انه مكروه والحمل
افضل لان النفقة فيه اكثر وقد تقدم **قوله** وان كان بغير قضاء للاذن دلالة اى وان كان الانفاق بغير قضاء قال قاضيخان لانه
لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه انتهى وفى بعض النسخ وان كان بغير نص للاذن بذلك **قوله** المامور اذا امسك مؤنة الكراء
وحج ماشيا المسئلة مذكورة فى الواقعات وعبارتها المامور بالحج اذا حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج المعروف
بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية اليه انتهى وهذا بخلاف ما لو اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل
فانفق الكراء على نفسه فى الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف امره وصححه فى المحيط وقال اصحاب الفتاوى هو
المختار وهذه المسئلة خرجت عن الاصل للضرورة فان الاصل ان المامور بالحج راكبا اذا حج ماشيا فانه يكون مخالفا كذا فى البحر
قوله الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد بصدقه لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق فى دفعه الا بظاهر يدل على صدقه **قوله** واذا
ادعى انه حج وكذب فالقول له يعنى لو اختلفا فقال حججت وكذبه الآمر كان القول للمامور مع يمينه لانه يدعى الخروج عن
عهدة ما هو امانة فى يده **قوله** الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق يعنى فلا يصدق الا ببينة لانه يدعى قضاء الدين
قال المص رح فى البحر هكذا فى كثير من الكتب وفى خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا ان يكون للورثة مطالب بدين من الميت
فانه لا يصدق فى حق الغريم الا بالحجة والقواعد تشهد للاول فكان عليه المعول انتهى وفى البزازية قال حججت عن الميت وانكر الورثة
فالقول له لانه انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق
بلا بينة لانه ادعى الخروج عن عهدة الامانة والورثة ينكرون انتهى اقول هذا التعليل غير صحيح لانه لم يدع الخروج عن عهدة الامانة

ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم واجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار فی قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصی لم يجز ولو حج الوصی بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبی ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله .

وانما ادعى الخروج عن عهدة الدين الذی عليه والتعليل الصحيح ما فی الولوالجية حيث قال لانه يدعی الخروج عن عهدة ما عليه من الدين وعلل قاضيخان عدم قبول قوله بانه يدعی قضاء الدين على ان مدعی الخروج عن عهدة الامانة لا يحتاج الى البيان كما هو ظاهر لا يحتاج الى البيان **قوله** لا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الخ وكذا لو اوصى كما فی البحر لانها شهادة على النفی **قوله** ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده يعنی فی اشهر الحج قال فی الخانية المامور بالحج عن الميت ان اعتمر فی اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا فی قولهم ولا يجوز عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة انتهی وفهم من قوله عند العامة ان عند البعض لا يكون مخالفا لكن فی المحيط انه لو حج عن الامر ثم حج بعمرة لنفسه فليس مخالفا اتفاقا وفی الفتاوى الولوالجية المامور بالحج اذا بدء بالحج عن الميت ثم اتی بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت يعنی لعدم مخالفته وما دام مشغولا بالعمرة ينفق على نفسه من مال النفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته فی مال الميت فان بدء بالعمرة لنفسه ثم اتی بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة لانه خالف امره ومثله فی الذخيرة وهو باطلاقه مخالف لما ذكره قاضيخان الا ان يقيد اطلاقهم بغير اشهر الحج او يحمل قول قاضيخان لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة على ما اذا اعتمر عن الآمر هذا وقد قال بعض الفضلاء ليس المراد ان ذلك يقدح فی كون الحج عن الميت بل المراد انه لا ينفق فی زمن الاشتغال بالعمرة من مال الآمر انتهی وهو ظاهر فيما لو حج ثم اعتمر اما لو اعتمر ثم حج فلا لانه مامور بحجة ميقاتية وما اتی به حجة مكية ولذلك يضمن جميع النفقة **قوله** الا دم الاحصار فانه على الآمر لانه ادخله فی هذه العهدة فعليه خلاصه قال قاضيخان والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا فی مال الميت الا دم الاحصار فی قول الامام وقال صاحباه يكون على الحاج **قوله** اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصی لم يجز يعنی لان الفرض تعلق بماله فان لم يحج عنه بماله لم يسقط عنه الفرض بخلاف ما اذا لم يوص فتبرع الوارث اما بالحج بنفسه او بالاحجاج عنه رجلا فقد قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لحديث الخثعمية فانه صلعم شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية تجزئه فكذا هذا وفی التجنيس رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع فی التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق وعلى هذا الزكوة والكفارة ومثله لو قضى عنه دينه متطوعا جاز لان الحج عن الكبير العاجز بغير امره لا يجوز وقضاء الدين بغير امره فی حال الحيوة يجوز فكذا بعد الموت رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل باذنه ولم ينو لا فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوی تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام **قوله** فله ذلك مطلقا ليس هذا الاطلاق فی مقابلة تقييد سابق ولا لاحق وقوله قبله ولو لمرض ليس تقييدا كما هو ظاهر **قوله** يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله اقول الصواب لا يصح لقوله بعد وله اجر مثله لانه لو صح الاستيجار لكان له المسمى قال المصنف رح فی البحر وذكر الاسبيجابی انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شیء من الطاعات فلو استاجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت يعنی وان لم يجز الاستيجار وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فی الذهاب والمجی ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع

والمامور اذا امسک البعض وحج بالبقیة جاز ویضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال المیت فانه یضمن الا اذا کان اکثرها من مال المیت وکان مال المیت یکفی للکراء وعامة النفقة کذا فی الخانیة اذا انفق المامور بالحج الکل فی الذهاب ورجع من ماله ضمن المال

الورثة وهم من اهل التبرع او اوصی المیت بان الفضل للحاج علی ما هو الصحیح انتهی وفی الخانیة اذا استاجر المحبوس رجلا یحج عنه حجة الاسلام فحج جازت الحجة عن المحبوس اذا مات فی الحبس وللاجیر اجر مثله فی ظاهر الروایة انتهی فهذا نص علی انه لا صحة لقول المص رح یصح استیجار الحاج فانه لم یقل فی الخانیة یصح استیجار الحاج عن الغیر وانما قال جازت الحجة اه وقد اشار قاضیخان الی عدم صحة الاجارة بقوله وللاجیر اجر مثله لانه المستحق فی الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحیحة فان المستحق هو الاجر المسمی فی العقد فلو صحت الاجارة للحج لحکم له بالمسمی قیل قول قاضیخان وللاجیر اجر مثله مشکل لان هذه النفقة لیست یستحقها بطریق العوض بل بطریق الکفایة لانه فرغ نفسه لعمل ینتفع المستاجر به هذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقی الامر بالحج فیکون له نفقة مثله وبه عبر الحاکم الشهید فی الکافی انتهی واجیب عن قاضیخان بانه اراد ما قاله الحاکم الشهید غیر انه عبر عن نفقة المثل باجر المثل لمشاکلة صیغة العبارة المناسبة للفظ الاجارة وبه یزول الاشکال انتهی وفیه ان المشاکلة انما تحسن فی المقامات الخطابیة لا فی افادة الاحکام الشرعیة وقد علم مما تقدم ان الاستنابة للحج عن غیر الاستیجار علیه والفرق بینهما انه لا یملک النفقة المدفوعة الیه بالاستنابة والا جر یملک الاجرة المعجلة لو صحت الاجارة وانه لا صحة للاجارة علی الحج فلعدم ملک ما عجل له من الاجرة علی الحج یرد الفاضل منها کما تقدم وعلم انه لا یلزم من عدم صحة الاجارة علی الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر بل یقع عنه لما انه لما لم یصح بقی الاذن بالحج عنه فیصح عنه ویستحق النائب نفقة مثله من تلک الاجرة بحسب الحال فکان مثل قول ائمتنا الکفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة کفالة اعتبارا للمعنی فتکون الاجارة للحج انابة باعتبار المعنی لصحة الحج عن المستاجر ثم اعلم ان الاعمال ثلثة انواع ما یجوز فیه الارزاق والاجارة کبناء المساجد ونحوها وما یمتنع فیها الاجارة دون الارزاق کالقضاء والافتاء وما اختلف فی جواز الاجارة فیه دون الارزاق کالامامة والاذان والحج ومنع الشافعی الاستیجار بالنفقة للجهالة وجوزه مالک قیاسا علی استیجار الظئر للطعام ومن وجب علیه الحج واخره ومات عن غیر وصیة یاثم بلا خلاف وان وجب علیه ولم یوخره فخرج مع الناس عام وجوبه فمات فی الطریق فلیس علیه ان یوصی به الا ان یتطوع لانه لم یوخره بعد الوجوب فاغتنم هذه المسئلة کذا فی المنبع ثم قال ولیس هذا کمن صام الی نصف النهار فمات یجب علیه الایصاء لفدیة صوم هذا الیوم کملا انتهی قیل ینظر الفرق بینهما فانه لم یوخره فهو کالحج فلا فرق بینهما فی نفی لزوم الایصاء فیهما انتهی اقول الفرق بینهما ان فی الصوم شرع وفی الحج لم یشرع فی شیئ من اعماله وانما وجب فدیة الیوم کملا لان الصوم لا یتجزی فکذا فدیته **قوله** والمامور بالحج اذا امسک البعض وحج بالبقیة جاز الخ قال فی البحر بعد کلام فالحاصل ان المامور لا یکون مالکا لما اخذه النفقة بل یتصرف فیه علی ملک المحجوج عنه حیا کان او میتا معینا کان المقدر او غیر معین ولا یحل له الفضل الا بالشرط المتقدم وهو ان یقول وکلتک ان تهب الفضل من نفسک وتقبضه لنفسک فان کان علی موت قال والباقی منی لک وصیة سواء کان الفضل کثیرا او یسیرا من الزاد کما صرح به فی الفتاوی الظهیریة وینبغی ان یکون کذلک الحجة المشروطة کما شرط سلیمان باشا بوقفه بمصر قدرا معینا لمن یحج عنه کل سنة فانه یتبع شرطه ولا یحل للمامور الفضل عنه بل یجب رده الی الوقف **قوله** واذا انفق من ماله ومال المیت فانه یضمن لان من شروط جواز النیابة ان یکون حج المامور بمال المحجوج عنه لان الفرض تعلق بماله فان لم یحج بماله لم یسقط عنه الفرض انتهی کما فی البدائع **قوله** الا اذا کان اکثرها من مال المیت الخ لانه لا یمکن الاحتراز عن القلیل فعفی کما فی الخانیة **قوله** اذا انفق المامور بالحج الکل فی الذهاب ورجع من ماله ضمن المال قیل ای ما لم یکن ما انفقه فی الذهاب اکثر لتلا ینافی ما تقدم

بیان الارزاق والاجارة

يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في التتمة

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا رح في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حشمة للملك كذا في كراهية المعراج

من ان المعتبر كون الاكثر من مال الميت انتهى وفيه ان قاضيخان علل المسئلة السابقة بان الاحتراز عن القليل معفو وظاهره ان نفقة الذهاب ان لم تكن زائدة على نفقة الاياب فهي مساوية فلا يكون عفوا فتامل قوله يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلعم الخ في التتارخانية من فصل المتقطعات الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز انتهى وظاهر اطلاقه يعم الفرض والتطوع وهو مخالف لما ذكره المص رح قوله حج الغني افضل الخ قال السرى ابن عبد البر بن الشحنة بيان ذلك ذهاب الغني من بلده وهو من توفرت فيه شرائط الوجوب من حين خروجه من داره فرض لوجوب الاداء عليه والحج على الفقير لم يجب اداء فذهابه الى مكة تطوع وعبادة الفرض افضل من عبادة التطوع قلت وقد نصوا على انه لو صلى سنة العشاء بعدها اربعة فهي مستحبة والسنة ركعتان فيلزم ان تكون الركعتان افضل لان الافضل من المستحب واجابوا بانها داخلة فيها فلا يبعد ذلك هنا لاشتماله على الفرض او نقول فيه كما قالوا في القراءة في الصلوة وان فرض منها آية ولو قرأ اكثر من ذلك كالفاتحة والسورة وقع الكل فرضا ولو سلم فيختص هذه الصورة بما اذا لم يحرم الفقير بالحج من دويرة اهله فانه حال اذ يكون مؤديا للفرض منها ولا يخفى ان الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكوة على ما هو معروف في الفقه انتهى يعني ان الفقير هنا من لا يقدر على الزاد والراحلة قوله اذا جمع بين الصلوتين الخ يعني الصلوتين المعهودتين وهما الظهر والعصر جمع تقديم قال في القنية لو صلى الظهر والعصر بعرفة وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعدما صلى العصر انتهى قال السرى عبد البر بن الشحنة وهو يشعر بانه لو تنفل قبل ان يصلي العصر كان له ذلك بلا كراهة وفي الفتاوى السراجية يصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بينهما بالتطوع لجريان التوارث به وقال في التجنيس والمزيد بعد ان رقم لنوازل ابي الليث اذا تطوع بين الظهر والعصر يريد اداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول الامام وابي يوسف رح لانه لما اشتغل باداء السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي بالاول انتهى فان صلى العصر يكره التنفل وان كان قد صلى العصر في وقت الظهر فانها انما قدمت للتفرغ للدعاء قال واطلاقات الكتب تدل عليه قوله المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين عبارته قبل الحادي والثلاثين باسطر ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها انتهى قلت ننقل عبارة جامع الفصولين ظهر خطأ من صور المسئلة بما ذكره الحدادي في شرح القدوري من انه اذا دفع الى امرأة شيئا على انها تتزوجه ثم امتنعت رجع قائما دون هالك منه وظهر اخلال المص في نقل عبارة جامع الفصولين حيث اسقط تصوير المسئلة من عبارته قال بعض الفضلاء ظاهره انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى او لا ولقائل ان يقول هذا اذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشراء فانه انما يكون مضمونا الا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم ار في المسئلة نقلا غير ان العبارة يقتضي الضمان مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج الى الفرق بينهما فانه لا ضمن في الشراء الا بعد التسمية انتهى

ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال

وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمى ما يرهن به في الاصح فيحتاج الى الفرق بينهما ايضا قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح وهو ان المهر مقدر شرعا من حيث هو ولهذا شرعا سمي شرعا والمسمى شرعا معتبر مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر صح ويجب مهر المثل ولو اشترى على ان لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر ولهذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمونا سواء سمي المهر او لا لانه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجود الضمان بخلاف الثمن وما يرهن به فان ذلك غير مقدر شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان فيهما انتهى ورده بعض الفضلاء فانه لم يظهر لي هذا الفرق لان المقبوض على سوم الشراء انما وجبت القيمة فيه اذا سمي الثمن فهلاك المقبوض لان كلا من الثمن والقيمة هو بدل العين فلما سمي احدهما وجب الآخر واما المهر وان كان مسمى شرعا فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المتعة كما هو مقرر والقيمة بدل العين فلا مناسبة بين المهر والقيمة فلا توجب تسمية احدهما الآخر لانه ليس من جنسه فلا دخل لتسمية المهر شرعا في وجوب القيمة كما لا يخفى عند التامل قال والذي ظهر لي في الفراق وهو انه لما كان المقصود في البيع المال كان عدم ذكر الثمن دليلا على ان البائع انما دفعه للمستاجر على وجه الامانة والمستاجر انما قبضه كذلك واما اذا سمي ثمنا فهو مضمون بالقيمة لانه متى بين ثمنا يكون الاستيام اخذا للعقد فيكون وسيلة للعقد فالحق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار القابض ملتزما للعوض وعوضه الاصلي هو القيمة ما لم يصطلحا ويتفقا على المسمى وصرح في الدرر والغرر من كتاب المضاربة بان المقبوض على سوم الشراء مقبوض على وجه المبادلة ومتى لم يبين له ثمنا لم يكن اخذه للعقد فلا يمكن الحاقه به **قوله** ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة اي عليهما فاللام بمعنى على وتقييد الولاية بولاية الانكاح اتفاقي لان ولاية الاعتراض تثبت لكل من الاولياء فيما لو تزوجت من غير كفو بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل منه اعتراض واما الاقرب فله ذلك كذا في شرح النقاية للقهستاني وقوله ثابتة للاولياء على سبيل الكمال يعني للاولياء المستوين في الدرجة وذلك كولاية الامان قال في اجابة السائل باختصار انفع الوسائل اذا استوى الوليان كشقيقين او اجتمع الوالدان ادعيا ولد امة مشتركة جاز استقلال كل بالنكاح فان زوجاها صح السابق وان لم يعلم بطل انتهى قيل انما قيد بالصغير والصغيرة لانه لا يزوج احد السيدين الامة المشتركة لهما والمعتقة لهما واما في القرابة فيتزوج كل واحد منهما كانه ليس معه غيره فينفرد به كذا في الزيلعي في باب ما يوجب القود انتهى اقول في استفادة ما ذكر من التقييد نظر **قوله** الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال قال بعض الفضلاء فيه كلام لانه يخالف لكلام الاصوليين فقد صرحوا بان القصاص غير موروث عند الامام لان الغرض به درك الثار وذلك معنى يحصل لهم فكان القصاص حقهم من الابتداء لا ان يكون موروثا لا يقال ينبغي ح ان لا يجوز استيفاء القصاص الا بحضور الكل ومطالبتهم وليس كذلك فانه لو عفى احدهم او استوفاه بطل اصلا ولا يضمن العافي والمستوفي للآخرين شيئا لانا نقول القصاص واحد لانه جزاء قتل واحد وكل واحد منهم كانه يملكه وحده كولاية الانكاح للاخوة فاذا بادر واستوفى او عفى لا يضمن شيئا للآخرين لانه تصرف في خالص حقه ولهذا قال الامام للكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير لانه يتصرف في خالص حقه لا في حق الصغير وانما لم يملكه اذا كان فيهم كبير غائب لاحتمال عفو الغائب ورجحان جهة وجوده لان العفو عن القصاص مندوب اليه وهنا احتمال العفو معدوم ولا عبرة لتوهم العفو بعد البلوغ لان فيه ابطال حق ثابت للكبير كذا في كشف الاسرار شرح المنار فاذا علمت ذلك علمت ما في قول المص رح والثانية القصاص الموروث انتهى اقول لا عبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به بقي ان يقال جزم المص رح هنا بان القصاص موروث يقتضي ان لا خلاف وسياتي كتاب الفرائض التنصيص

لا عبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما في كتب الفروع

حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا

على الخلاف حيث ذكر ما يورث من الحقوق فقال واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للوارث ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر التتمة انتهى فلو عارض هذا الفاضل كلامه بكلامه لكان له وجه فتامل وقد وقعت حادثة وهي ان شخصا قتل وليس له الا اولاد صغار فهل ينتظر بلوغهم او يقتص الحاكم او يأخذ الدية ويفهم مما تقدم انه ينتظر بلوغهم لانه ليس فيه ابطال حق ثابت للغير **قوله** حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه هذه المسئلة تحتاج الى تفصيل وهو ان الكبير لو كان وليا للصغير كمن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية له بالملك او القرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ وعند الشافعي رح لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا في الزيلعي **قوله** تثبت لكل من له حق المرور يعني مسلما كان او ذميا عبدا كان او حرا بالغا كان او صبيا لكن ذكر الطحاوي انه يشترط في الصبي والعبد اذن الولي ومولاه بالخصومة كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني **قوله** فالاستخدام في المملوك مما لا يتجزى يعني فيثبت لكل من الوليين على الكمال وهذا تفريع على المفهوم من قوله في الضابط اذا كان الحق مما لا يتجزى اه **قوله** ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الخ قال ابن الخطيب في تفسير سورة السجدة واعلم ان التكاليف يوم القيامة وان ارتفعت لكن الذكر والشكر لا يرتفع بل العبد يعبد ربه في الجنة اكثر مما يعبده في الدنيا وكيف لا وقد صار حاله كحال الملائكة الذين قال الله تعالى في حقهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون (عن عبادته) غاية ما في الباب ان العبادة ليست عليهم بتكاليف بل هي مقتضى الطبع من جبلة الاسباب الموجبة لدوام نعيم الجنة هذا وكيف ولخدمة الملوك لذة وشرف فلا تترك وان قرب منه بل تزداد لذتها **قوله** الا الايمان والنكاح الظاهر ان المراد بالنكاح هنا الوطي لا العقد وان كان حقيقة في العقد عندنا قال البغوي في تفسير قوله عز وجل وزوجناهم بحور عين اي قرناهم بهن ليس من عقد التزويج لانه لا يقال زوجته بامرأة وقال ابو عبيدة جعلناهم ازواجا كما يزوج النعل بالنعل اي جعلناهم اثنين اثنين بقي ان يقال ان النكاح بمعنى الوطي انما كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفقود في الآخرة فليحرر وقد سئل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري عن الرجل السعيد في دنياه يتمنى الولد ولا يتمناه في الجنة فقال تمنى الناس اولادا في الدنيا لحبهم فيها حتى اذا انقرضوا تبقى لهم نعيمهم ببقاء الولد وقد امنوا الانقراض في الجنة كذا في الطبقات التاجية هذا وقد رفع سوال للعلامة محمد بن ابي شريف الشافعي صورته هل في الجنة تزوج وولادة كحال الدنيا ام حال الآخرة خلاف حال الدنيا فاجاب قد وقع خلاف من السلف في الولد فقال بعضهم يكون الوضع والحمل والسن في ساعة واحدة واستندوا في ذلك الى ما رواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي قال الترمذي حديث حسن غريب وقال بعضهم يكون جماع ولا يكون ولد واستندوا في ذلك الى حديث في التذكرة اورده عن ابي ذر بن العقيلي عن النبي صلعم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد والحديث الاول اولى لتحسين الترمذي له واما التزوج فلم ار حين تحرير هذه الكتابة حديثا مصرحا لعقد النكاح في الجنة كهيئة الدنيا نعم روى الطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة ولفظه قلت يا رسول الله المرأة تتزوج الزوجين والثالثة والرابعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال صلعم يا ام سلمة

فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا ضمان علیه باتلافه مال سیده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولم یجب شئ لغیر العافی عند الامام الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الی القضاء وستة لا فالاولی الفرقة بالجب والعنة وبخیار البلوغ وبعدم الکفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثانیة الفرقة بخیار العتق وبالایلاء وبالردة وتباین الدارین وبملک احد الزوجین صاحبه وفی النکاح الفاسد النکاح یقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلا تصح اقالته ولا ینفسخ بالجحود الا فی مسئلتین فیقبله بعد ردة احدهما وملک احدهما الاخر ٭

انها تخیر فتختار احسنهم خلقا فتقول یا رب ان هذا کان احسنهم معی خلقا فزوجنیه یا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخیر الدنیا والاخرة ففی قول المرأة المخیرة بین ازواجها فی خطابها لربها فزوجنیه ای اجعله لی زوجا ولیس مصرحا بالعقد قوله فلا مهر ان زوج عبده من امته هذا هو الصحیح کما فی الفتاوی الصیرفیة وقیل یجب المهر ثم یسقط وثمرة الخلاف یمکن ان تظهر فیما لو زوج الاب امة ابنه الصغیر من عبده فعلی من قال یجب ثم یسقط قال بالصحة هو قول الثانی ومن قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها فی الولوالجیة من المأذون قوله ولم یجب شئ لغیر العافی لانه لو وجب لاستوجب المولی علی عبده دینا والمولی لا یستوجب علی عبده دینا قوله الفرق ثلثة عشر الخ لم یبین ما یکون منها طلاقا وما یکون فسخا وما یکون محتاجا الی القضاء وقد نظم صاحب النهر فرق النکاح وبین ما یکون منها طلاقا وما یکون فسخا وما یحتاج منها الی القضاء وما لا یحتاج فقال **شعر** فرق النکاح اتتک جمعا نافعا ٭ فسخ طلاق وهذا الدر یحکیها ٭ تباین الدار مع نقصان مهر کذا ٭ فساد عقد وفقد الکفو یمضیها ٭ تقبیل سبی واسلام المحارب او ٭ ارضاع ضرتها قد عد وافیها ٭ خیار عتق بلوغ ردة وکذا ٭ ملک لبعض وتلک الفسخ یحصیها ٭ اما الطلاق فجب عنة وکذا ٭ ایلاء ولعان ذاک یتلوها ٭ قضاء قاض اتی شرط الجمیع خلا ٭ ملک وعتق واسلام اتی فیها ٭ تقبیل سبی مع الایلاء یا املی ٭ تباین مع فساد العقد یدنیها ٭ قال ولم اذکر خیار المخیرة والامر بالید والخلع لانها من الکنایات و ان کان الامر بالید والتخییر من کنایات التفویض والکلام فی الفرقة التی لیست بصریح ولا کنایة والضابطة ان کل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهی فسخ کخیار العتق والبلوغ وکل فرقة جاءت من قبل الزوج فهی طلاق کالایلاء والجب والعنة وانما کانت ردته فسخا مع انها من قبله لان بها ینتفی الملک فینتفی الحل والفرقة انما جاءت بالتنافی لا لوجود المباشرة من الزوج وانما شرط القضاء فی الفرقة بالجب وما عطف علیه لان فی اصلها ضعفا فتوقف علیه کالرجوع فی الهبة وفیه ایماء الی ان الزوج لو کان غائبا لم یفرق بینهما للزوم القضاء علی الغائب قوله وبعدم الکفاءة یعنی علی قول من یقول بصحة العقد واما علی قول من یقول ببطلانه وهو الصحیح فلا یحتاج الی حکم بالفرقة قوله النکاح یقبل الفسخ قبل التمام کما فی انکاح غیر الاب والجد الصغیر والصغیرة فانه انما یتم بعد بلوغهما ورضاهما قوله الا فی مسئلتین استثناء مفرغ من اعم الاحوال راجع الی قوله لا بعده والتقدیر لا ینفسخ بعد التمام فی کل حال الا فیما ذکر زاد بعض الفضلاء مسئلة وهی اباءه عن الاسلام بعد اسلامها فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام انتهی وقد ذکرها فی البحر حیث قال وفی التبیین ولا یقال النکاح لانه لا یحتمل الفسخ بعد التمام وهو النکاح الصحیح النافذ اللازم واما قبل التمام فیقبل الفسخ انتهی ویرد علیه ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد التمام وکذا اباءه عن الاسلام بعد اسلامها فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وکذا ملک احد الزوجین صاحبه فالحق انه یقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما یقتضیه شرعا ٭

يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب
زوجته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض
والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيناها في شرح الكنز قولهم
وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير ✣

قوله يكمل المهر باربعة اقول وبخامس وهو ما اذا ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر وفي جواهر الفتاوى ولو افتض مجنون
بكارة امرأة باصبع فقد اشار في المبسوط والجامع الصغير الى انه ان افتضها كرها باصبع او حجر فعليه المهر لكن مشائخنا يذكرون
ان هذا سهو ولا يجب الا بالآلة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطى ويجب الارش في ماله انتهى فلهذا لم يذكره المص رح قوله
بالدخول المراد بالدخول الوطى بقرينة عطف الخلوة عليه والا فالدخول يشملهما كما في المجتبى قوله وبالخلوة الصحيحة وهي الخالية عن
عن المانع الشرعي والطبعي والحسي فالمانع الحسي كالمرض في ايهما كان لكن الاصح ان مرضها لا يمنع الا اذا لحقه ضرر به والمانع
الطبعي كالحيض والنفاس لكنه انما يكون كذلك عند درور الدم لا عند عدمه مع انه شرعي فيهما ايضا فالظاهر انه لا يوجد طبعي
الا وهو شرعي فلو اكتفوا بالشرعي لكان اولى كذا في البحر يعني فيكون الشرعي اعم من الطبعي بدليل ان الطهر المتخلل بين الدمين
مانع شرعي وليس بطبعي وح لا فائدة لذكر الخاص وهو الطبعي قوله وبوجوب العدة عليها منه سابقا صورته ابان زوجته بما دون
الثلاث ثم تزوجها في العدة فطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند الاول والثاني قال في الكنز ولو نكح
معتدته وطلقها قبل الوطى وجب مهر تام وعدة مبتدئة قوله وبموت احدهما اعلم ان وجوب المهر المسمى بالموت او بالخلوة الصحيحة انما هو في
النكاح الصحيح اما في الفاسد فلا يجب شئ الا بالدخول يعني الوطى كما في شرح النقاية للبرجندي قوله للزوج ان يضرب زوجته الخ
استفيد من التعبير باللام دون على ان الزوج لا يجب عليه ضرب زوجته اصلا بل هو مباح ومنفعته ترجع عليه كما ترجع الى المرءة
من وجه وهو استقامتها على ما امر الله تعالى به واعلم ان كل ضرب مامور به من جهة الشرع فان الضارب لا ضمان عليه بموته وكل
ضرب كان ماذونا فيه بدون الامر فان الضارب يضمنه اذا مات لتقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق قوله على ترك الزينة بعد
طلبها يعني اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس وكما يجوز
ضربها للخروج اذا كان الخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس له ضربها عليه وقد بين المص المواضع التي تخرج اليها بغير اذنه قوله وعلى
ترك الصلوة في رواية وعليه مشى في الكنز تبعا للكثيرين وفي النهاية تبعا لما في الحاكم انه لا يجوز له لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها
قوله وقد بيناها في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها حيث قال في فصل التعزير عند قوله بخلاف الزوج اذا ضرب زوجته لترك الزينة اه
وليس في كلام المص رح ما يقتضي انه ليس له ضربها في غير هذه الاربعة ولهذا قال الولوالجي في فتاواه للزوج ان يضرب زوجته على
اربعة اشياء وما في معناها ففي قوله وما في معناها افادة عدم الحصر فما في معناها ما اذا ضربت جارية زوجها غيرة ولم تتعظ بوعظه فله ضربها
كذا في القنية وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا
شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته او قالت له يا حمار يا ابله يا لعان او لعنته سواء شتمها او لا على قول العامة ومنه ما اذا شتمت اجنبيا ومنه
ما اذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او تكلمت عمدا مع الزوج او شاغبت معه ليسمع صوتها الاجنبي ومنه ما اذا اعطت من بيته شيئا
من الطعام بلا اذنه حيث كانت العادة لم تجر به ومنه ما اذا ادعت عليه وليس منه ما اذا طالبت بنفقتها وكسوتها والحث لان لصاحب
الحق يد الملازمة ولسان التقاضي كذا افاده في البزازية في مسائل الضرب من فصل الامر باليد والمعنى الجامع للكل انها اذا ارتكبت معصية
ليس فيها حد مقدر فان للزوج ان يعزرها كما ان ذلك للسيد لعبده كذا في البدائع من فصل القسم بين النساء وهو شامل لما كان متعلقا

اذنه قبل ایفاء المعجل مطلقا وبعده اذا کان لها حق او علیها او کانت قابلة او غسالة او لزیارة ابویها کل جمعة مرة ولزیارة المحارم کل سنة وفیما عدا ذلک من زیارة الاجانب وعیادتهم والولیمة لاتخرج ولا یاذنه ولو خرجت باذنه کانا عاصیین واختلفوا فی خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزین والتطیب

ینعقد النکاح

بالزوج وبغیره وقد صرحوا بانه اذا ضربها بغیر حق وجب علیه التعزیر واطلق فی الزوجة فشمل الصغیرة ولذا قال فی التبیین ان التعزیر مشروع فی حق الصبیان وفی القنیة غلام مراهق شتم عالما فعلیه التعزیر انتهی وفی المجتبی معزیا للسرخسی الصغیر لایمنع وجوب التعزیر ولو کان حق الله تعالی یمنع وعن الترجمان البلوغ یعتبر فی التعزیر ارادبه ما وجب حقا لله تعالی نحو ما اذا ضرب الصبی او زنی او سرق ولما ذکره الزاهدی فیما یجب حقا للعباد توفیقا بینهما قید بالزوجة لان ضرب اختها الصغیرة التی لیس لها ولی بترک الصلوات اذا بلغت عشرا لایجوز کما فی القنیة وله ان یضرب الیتیم فیما یضرب ولده به وردت الاثار والاخبار وفی الروضة له ان یکره ولده الصغیر اذا حلف ولده ان لایکلم اباه او امه علی الحنث ویکره ولده الصغیر علی تعلیم القرآن والادب والعلم لان ذلک فرض علی الوالدین ولو امر غیره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر فهذا تنصیص علی عدم جواز ضرب ولد الآخر بامره بخلاف المعلم لان المامور یضربه نیابة عن الاب لمصلحته والمعلم یضربه بحکم الملک بتملیک ابیه لمصلحة الولد **قوله** او کانت قابلة او غسالة فی الخلاصة معزیا الی مجموع النوازل یجوز للرجل ان یاذن لها بالخروج الی سبعة مواضع زیارة الابوین وعیادتهما وتعزیتهما او احدهما وزیارة المحارم فان کانت قابلة او غسالة او کان لها علی آخر حق تخرج بالاذن وبغیر الاذن والحج علی هذا وفیما عدا ذلک من زیارة الاجانب وعیادتهم والولیمة لایاذن لها ولاتخرج ولو اذن وخرجت کانا عاصیین وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الی مجالس العلم بغیر رضا الزوج لیس لها ذلک فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلک لایسعها الخروج وان امتنع من السوال یسعها الخروج من غیر رضاء الزوج وان لم یقع لها نازلة لکن ارادت ان تخرج الی مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان کان الزوج یحفظ المسائل ویذکرها عندها له ان یمنعها وان کان لایحفظ الاولی ان یاذن لها احیانا وان لم یاذن لها لاشئی علیه ولا یسعها ان لم یقع لها نازلة وفی الفتاوی فی باب الواو المرءة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج فی حوائجها وتزور الاقارب بغیر اذن الزوج فان اعطاها المهر لیس لها الخروج الا باذن الزوج انتهی وهکذا فی الخانیة الا انه زاد انها تخرج بغیر اذن الزوج ایضا اذا کانت فی منزل تخاف السقوط علیها وقید الحج بالفرض مع وجود المحرم وقید خروج القابلة والغاسلة باذن الزوج وفسر الغاسلة بمن تغسل الموتی وینبغی للزوج ان یمنع القابلة والغاسلة من الخروج لان فی الخروج اضرارا به وهی محبوسة لحقه وحقه مقدم علی فرض الکفایة بخلاف الحج الفرض لان حقه لایقدم علی فرض العین قال المص رح فی البحر وینبغی ان یحمل کلامهم هنا علی المرءة التی لم تکن مخدرة فی مسئلة خروجها للخصومة عند القاضی لانه حینئذ لاتقبل منها التوکیل واما اذا کانت مخدرة فلیس لها الخروج بغیر اذن الزوج لقبول التوکیل منها بغیر رضاء الخصم الا الزوج او غیره ولم ار من نبه علی هذا انتهی اقول لم ینبهوا علیه اتکالا علی علمه من کتاب الوکالة **قوله** او لزیارة ابویها ای او کانت مریدة لزیارة ابویها ای کل واحد منهما لان الحکم علی المثنی حکم علی کل فرد کما حقق فی محله وفی کلام المص رح حذف المعطوف باو وهو لایجوز **قوله** کل جمعة مرة ولزیارة المحارم کل سنة یعنی علی الصحیح المفتی به واما الخروج للاهل زائدا علی ذلک فلها ذلک باذنه **قوله** والمعتمد الجواز فی الخانیة فی فصل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جمیعا خلافا لما قاله بعض الناس انتهی وهل تخرج لمجلس الوعظ قال فی المتفرقات البزازیة تخرج اذا کان خالیا عن البدع **قوله** بشرط عدم التزین الخ اقول لیس

۲/۲۸

بما افاد ملك العين للحال الا فى لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين لما فى هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة
مع ان النكاح لا ينعقد به الوطى فى دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا فى مسئلتين تزوج صبى امرأة مكلفة بغير
اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما فى الخانية ولو وطى البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط
من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما فى بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها
وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هى ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا
فى الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح فى اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل
لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما فى القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور
لترك الغم عليها وفى زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله

ما ذكر خاصا بالخروج لدخول الحمام بل هو شرط فى كل خروج قال المحقق ابن الهمام وحيث اجنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى
ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الآية **قوله** بما افاد ملك العين للحال اقول فلا يصح بلفظ
الوصية سواء اطلق بان قال اوصيت لك ببضع ابنتى بالف درهم وقبل الآخر او قيده بان قال اوصيت لك ببضع ابنتى للحال بالف
درهم وقبل الآخر لا ينعقد وهو الصحيح كما فى الظهيرية وقيل ينعقد ذكره شيخ الاسلام وكذا حكى عن ابى عبد الله الجرجانى كذا فى التترخانية ويصح
بلفظ القرض لدخوله فى ملك المستقرض حالا قال المصنف فى البحر وفى انعقاده بلفظ القرض قولان اصحهما عدم الانعقاد كما فى الكشف
وفى الفتاوى الصيرفية الاصح الانعقاد انتهى قيل وينبغى اعتماده لما انه يفيد ملك العين للحال انتهى وفيه انه وان افاد ملك العين فى
الحال لكنه عارية ابتداء ومعاوضة انتهاء والنكاح معاوضة ابتداء وانتهاء على ان قرض الحيوان غير صحيح فتدبر **قوله** الوطى فى دار
الاسلام لا يخلو من حد او مهر الا فى مسئلتين اقول ذكر المصنف فيما سيأتى فى احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثالث ان المستثنى ثمان
مسائل وحينئذ فالمستثنى عشرة مسائل لا مسئلتان **قوله** تزوج صبى الخ فى الفتاوى الظهيرية من القسم السابع من فصل
المهر صبى او مجنون جامع امرأة ثيبا وهى نائمة فلا مهر ولو كانت بكرا افتضها فعليه مهر مثلها انتهى ومعلوم ان لا حد لعدم التكليف فترد
هذا على المستثنيات **قوله** كما فى بيوع الولوالجية يعنى فى الفصل الثالث وعبارتها بعد كلام فان كان البائع هو الذى وطيها وهى
بكر او ثيب فان على قول الامام لا يغرم العقر ولكن اذا كانت بكرا فنقصها الوطى تسقط حصة البكارة عن المشترى من الثمن وكان الخيار
فيما بقى بمنزلة ما لو اتلف جزءا منها وان كانت ثيبا لم يسقط شئ من الثمن عن المشترى ولا خيار له وروى عن الامام ان له الخيار انتهى اقول
لم يتعرض فى الولوالجية لسقوط الحد وانما تعرض لسقوط المهر ولا يلزم من سقوطه سقوط الحد وانما سقط هنا لشبهة المحل لان المبيع قبل
التسليم فى ضمان البائع ويعود الى ملكه بالهلاك قبل التسليم وكان الولوالجى لم ينبه على سقوط الحد لظهوره **قوله** لا يجوز للمرأة قطع شعرها قال
فى البزازية وعليها الاستغفار **قوله** ولا يحل وصل شعر غيرها بشعرها اى يكره تحريما قال فى البزازية ولو بالوبر لا يكره **قوله** فعليه كمال المهر
يعنى ولا يسقط منه شئ فى مقابلة فوت البكارة لانها لا تصير مستحقة بالنكاح **قوله** ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح لانها اذا لم تكن حاضرة يحتاج الى تعيينها
وتعريفها بنسبتها الى ابيها واذا وقع الغلط فى اسم ابيها لم تتعين فلا ينعقد النكاح واما اذا كانت حاضرة فلا يضر الغلط فى اسم ابيها لتعيينها بالاشارة
اليها فلا يحتاج الى التعريف **قوله** تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل الخ اى اراد التزوج بها بقرينة قوله آخرى جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور **قوله** وفى
زماننا ومكاننا الخ هذه العبارة غير مرتبطة بما قبلها **قوله** ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله يعنى اذا لم يذكر المعجل فى العقد ينظر الى المسمى والمرأة ان مثلها او مثل

واما فصحت المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند فان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله العرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة كانت او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف

هذا كم يكون منه معجلا وكم يكون موجلا لمثلها فيقضى بالعرف ويوم بطلب ذلك القدر كما في البزازية **قوله** فان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب اى لا يجب دفع ما كان مشروطا عادة من نحو الخف والمكعب **قوله** الا ما صدق العرف من غير تردد بان يكون العرف عاما **قوله** العرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط وهو العرف الخاص كعرف السمرقند المقدم واعلم انه لو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويوجل الكل ولو اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح وتاويله ان يذكر التاجيل الى وقت الموت او الطلاق لجهالته والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر فذكر الثابت لا يبطل وكذا الموجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في سمرقند مطالبة نصف المهر وجوابنا قد ذكرناه و الو الى اجل لا تتمكن المراة من منع نفسها الاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا المراة لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل الموجل وكذا المواجلة بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضى المعجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثانى لا بخلاف البيع وبه كان يفتى الصدر الشهيد وبالاول كان يفتى الامام ظهير الدين وعند مشائخ ديلم ناله البناء اى الدخول بها بعد اداء المعجل وان لم يوف المعجل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعى قربان لا يتعجل الموجل لانه اما بالموت واما بالفراق والرجعى ليس بفراق و ذكر القاضى انه يتعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد كذا في البزازية من الفصل الثانى عشر **قوله** الفقير لا يكون كفوا للغنية اقول هذا مبنى على خلاف ظاهر الرواية من ان الكفاءة في المال والثروة لا تعتبر فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى يوسف رح يكون كفوا ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر كذا في الخانية قال بعض الفضلاء العاجز عن المعجل والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة وانما القادر عليهما هل يكون كفوا للغنية التى لها اموال كثيرة في قول ابى يوسف يكون كفوا لان المال غاد و رائح وعندهما لا يكون كفوا لان الناس يفتخرون به ويعيرون بعدمه انتهى والفقير هنا هو الذى لا يملك المهر لنفسه لان لا يسا ويها في الغنا على المعتمد خلافا لمن عين مقدارا وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلف المشائخ فيه واكثرهم انه لا يكون كفوا كذا في المضمرات **قوله** الا ان يكون عالما او شريفا اى هاشميا ويجوز ان يراد بالشريف من له قرابة بالنبى صلعم سواء كان هاشميا اولا **قوله** ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها الخ اقول لم يبين المص رح ما اذا برهنت انها كانت ردته قبل الزفاف هل يقبل برهانها اولا فيه اختلاف واختلاف تصحيح فقيل يقبل برهانها والصحيح انه لا يقبل لان التمكين من الوطى كالاقرار كما في الولوالجية وفي منية المفتى انه المختار وفي البزازية الاب اذا زوج البالغة وسلمها الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى الصحيحة والصحيح القبول كما ذكر في الكتب وان بطلت الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم الفرج والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة انتهى وقد الف شيخ مشائخنا العلامة نور الدين

ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله الى ان يأتي بها او يعلم بموتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجورة وموكلة غنية النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام بهذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في ردة احدهما كما بيناه في الشرح واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي

على المقدسي في هذه المسئلة رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول والمختار ان الزفاف لا يكره اذا لم يشتمل على مفسدة كما في الفتح قلت وهو حرام في زماننا فضلا عن الكراهة لامور لا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال وفي الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف فيه ومحله الاصل اذا لم يكن له جلاجل فمكروه قد اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة فمنهم من قال بعدم الكراهة كضرب الدف انتهى **قوله** ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج الخ مثله ما اذا اغتصب صبيا حرا فغاب من يده كما في البزازية **قوله** اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة قيل عليه ظاهره ولو كانت هي المدعية وليس كذلك وقد صرح في الخانية بخلافه بعدما ذكر ما نقله المص رح عنه ومر في قاعدة اليقين لا يزول بالشك انهما لو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها كان القول لها آه فتامل انتهى وانما كان القول لمدعي الصحة لشهادة الظاهر له كما لو قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول له اذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود نص عليه في الجامع الصغير وذلك كما لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها كذا في القنية والمنا كان القول لها لانها تنكر الملك عليها كما في الولوالجية **قوله** الا في صغيرة الخ اي فانه لا يجوز وهل المراد بعدم الجواز حرمته او عدم نفوذه الظاهر الثاني وفيه نظر بالنسبة الى مسئلة الموكلة الغنية فان الظاهر فيها النفوذ مع لزوم مهر المثل او التتميم اليه **قوله** يزوجها غير الاب والجد دون وكيلهما قال في القنية ولا يجوز لوكيل الاب يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها انتهى قال في معين المفتي وهو مشكل على قولهم يجوز للوكيل ان يفعل كل ما يفعله الموكل انتهى **قوله** ومجورة وموكلة غنية معطوفان على صغيرة والله اعلم **قوله** السكران كالصاحي في المجتبى واختلفوا في حد السكران فان كان الامر على ما ينقل عن اصحابنا وهو الذي لا يميز الارض من السماء والرجل من المرأة فلا مرية في ان خلاعه وبيعه وعتاقه وطلاقه باطل وان كان معه من العقل والتمييز ما يقوم به التكليف والخطاب فهو كالصاحي فيصح منه ذلك وقلت هذا التفصيل حسن لا بد من حفظه والناس عنه غافلون انتهى قال العلامة محمد بن عبد الله التمرتاشي في كتابه معين المفتي اقول هو كما ذكر لو كان كلمات عامة الشراح والتصانيف المعتبرة لا تخالفه الا ترى الى قول الامام الزيلعي ولانه لما زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجرا له بخلاف ما اذا زال بالمباح انتهى ومن ثم قال المصنف رح في البحر بعد كلام والحاصل ان المعتمد في المذهب ان السكران الذي لا يصح منه التصرفات هو من لا عقل له يميز به الرجل من المرأة ولا السماء من الارض وبه يبطل قول من ادعى ان الخلاف فيه انما هو فيه بمعنى عكس الاستحسان والاستقباح مع تمييزه الرجل من المرأة والعجب مما صرح به بعض العبارات من انه من معه من العقل ما يقوم به التكليف ولا شك انه على هذا التقرير لا يتجه لاحد ان يقول انه لا يصح تصرفاته ثم اعلم ان ظاهر كلام المص رح انه لو زوج بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها نقصانا فاحشا جاز وليس كذلك كما سيأتي وظاهره ايضا انه

الا فی الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد علی شهادة نفسه کذا فی خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حکم الا فی
الطلاق بيا طالق وفی العتق يا حر وفی الحدود يا زانية وفی التعزير يا سارق فتفرع علی الاول لو قال لجارية يا سارقة يا زانية
يا مجنونة وباعها فطعن المشتری بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا کافرة لم يفرق بينهما کذا
فی الجامع وکذا الملاعنة لا ينتفی نسبه فی جميع الاحکام من الشهادة والزکوة والمناکحة والعتق بملک القريب

لا فرق بين ان يکون سکره من الخمر او الاشربة المتخذة من الحبوب والفواکه والعسل وفی ذلک اختلاف والمختار انه ليس کالصاحی لعدم الحد
فلا تنفذ تصرفاته کما لا تنفذ تصرفات من زال عقله بالبنج کما فی البحر للمص رح وفی الفتاوی الظهيرية السکران من الخمر والاشربة المتخذة من
من التمر والذهب نحو النبيذ المثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته کالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج
الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشائخ وعن ابی بکر بن حامد انه
قال ينفذ من السکران کل ما ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط فلا ينعقد منه البيع والشراء انتهی وظاهره ايضا سواء کان طائعا فی الشرب او مکرها
وهو قول فی وقوع الطلاق اذا سکر بالشرب مکرها والصحيح انه لا يقع کما لا يجب عليه الحد وظاهر کلامه ايضا ان تصرفات من سکر بالبنج نافذة لانه داخل
تحت عموم السکران وليس کذلک علی ما صححه فی الخانية فيقيد کلامه بالسکران من غير البنج وفی تصحيح القدوری للعلامة قاسم نقلا عن الجواهر فی هذا
الزمان اذا سکر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوی وفی النهاية الفتوی علی انه يحد شاربه لفشو هذا الفعل فی هذا الزمان فيما بين الناس انتهی
وفی البزازية ان من شرب البنج ان کان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق امرأته يقع وان لم يعلم لا قال قاضيخان والصحيح انه لا يقع علی کل حال لانه شرب
للدواء والتعليل ينادی بحرمته لا للدواء ولو من الاشربة من الحبوب والعسل فسکر المختار فی زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه
وکذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط اولی وقد طالب صدر الاسلام البزدوی
بالفرق بينه وبين السکر من المباح کالمثلث فعجز ثم قال وجدت نصا صريحا علی لزوم الحد انتهی وعليه فلا يحتاج کلام المص الی التقييد وهذا ظاهر فی اعتماده
وقد صرح الحدادی بحرمته اکل البنج فيظهر الزجر فيه لذلک والجواب عن المص فيما عداه انه اطلق اعتمادا علی ما يأتی فی احکام السکران **قوله** الا فی الاقرار الخ فلا يکون کالصاحی لزيادة احتمال
الکذب فی اقراره فيحتال لدرء الحد لانه خالص حق الله تعالی ويفهم من تقييده الحدود بالخالصة ان فی اقراره بحد القذف يکون کالصاحی وبه صرح فی العمادية فقال اذا اقر بشیء من الحدود
لم يحد الا فی حد القذف يعنی لان فيه حق العبد والسکران فی حق العبد کالصاحی وذکر الصدر الشهيد فی الجامع الصغير السکران يلحق بالصاحی
فی سائر الحقوق سوی حق الله تعالی عقوبة له انتهی وذکر فيها واذا اقر انه سکر من الخمر طائعا لم يحد حتی يصحو فيقر او تقوم عليه البينة **قوله** والردة
فی ردة السکران قياس وفی الاستحسان لا تصح لان الکفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السکر ولان الکفر واجب النفی والاعدام وروی
ان رجلا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قرء فی الصلوة قل يا ايها الکافرون فحذف منها اللاءات فانزل الله تعالی يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سکاری سماه مؤمنا وفی القياس تصح وعن ابی يوسف رح انه کان يأخذ بالقياس وفی تهذيب
القلانسی ارتداد السکران والمکره ومن ذهب عقله بالبرسام ونحوه لا يصح حتی لم تبن امرأته وليس علی المرتد قضاء الصلوة
والصوم فی حال الردة ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام ثانيا وکذا لو صلی ثم ارتد ثم اسلم فی الوقت عليه الاعادة **قوله**
کذا فی خلع الخانية اقول ليس فی خلع الخانية تقييد الحدود بالخالصة **قوله** فتفرع علی الاول المراد بالقاعدة المستثنی منها
وهی النداء بالقذف للاعلام فلا يثبت به حکم ولا حاجة للتقييد بقوله علی الاول اذ لم يقابل بثان وان کان الاول لا يستدعی
ثانيا بخلاف العکس قال الشاعر شعر ثانی المعاطف کنت اول عاشق ٭ فی حبه ولکل ثان اول **قوله** لو قال لجاريته
يا سارقة يا زانية الی آخره قول فرع العتابی فی شرح الجامع الکبير هذا علی ان القذف بصفة قبيحة
لا يکون اقرارا بوجود تلک الصفة لا علی کون النداء بالقذف للاعلام **قوله** ولو قال لزوجته يا کافرة لم يفرق بينهما لانه لم يتحقق

الا فی حکمین الارث والنفقة کذا فی البدائع المجنون لایقع طلاقه الا فی مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفیما اذا
کان مجبوبا فانه یفرق بینهما بطلبها وهی وفیما اذا کان عنینا یؤجل بطلبها فان لم یصل فرق بینهما بحضور ولیه وفیما اذا اسلمت
وهو کافر وابی ابواه الاسلام فانه یفرق بینهما وهی طلاق الصبی لایقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض علیه ممیزا فابی وقع الطلاق
علی الصحیح وفیما اذا کان مجبوبا وفرق بینهما فهو طلاق علی الصحیح ویؤهل له لکونه مستحقا علیه کعتق قریبه کذا فی عنین
المعراج المعلق بالشرط لاینعقد سببا للحال والمضاف منعقد فی الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم یملک بیعه الیوم
وملکه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علی التصدق بدرهم غدا ملک التعجیل بخلاف ما اذا جاء غد الا فی مسئلتین فقد سووا
بینهما الاولی فی ابطال خیار الشرط قالوا لایصح تعلیق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خیاری وقال
ابطلته غدا فجاء غد بطل خیاره کذا فی خیار الشرط من الخانیة الثانیة قال الفقیه ابو اللیث والاسکافی رح لو قال آجرتک غدا او اذا
جاء غد فقد اجرتک صحت

الند للاعلام للتحقیق قال الطرسوسی فی منظومته شعر من قال للمسلم یا کافر لله یکفر حقا هکذا قد نقلا لله وقال فی شرحها لکنه یعزر **قوله** الا فی
حکمین الارث والنفقة فینتفی النسب لان النفی باللعان ثبت شرعا بخلاف الاصل بناء علی زعمه وظنه مع کونه مولودا علی فراشه وقد قال صلعم
الولد للفراش فلا یظهر فی حق سائر الاحکام **قوله** المجنون لایقع طلاقه الا فی مسائل الخ اقول معنی قولهم المجنون لایقع طلاقه ای لایصح ایقاعه
الطلاق وحینئذ لاصحة لاستثناء ما ذکره من المسائل لانه لیس فیها ایقاع طلاق **قوله** الصبی لایقع طلاقه الا اذا اسلمت ای لایصح ایقاعه الطلاق
وحینئذ لاصحة للاستثناء المذکور اذ لا ایقاع من الصبی والمجنون **قوله** فابی وقع الطلاق اقول الصواب ان یقال وقع التفریق وهذا طلاق
علی الصحیح وقیل فسخ **قوله** فهو طلاق علی الصحیح وقیل فسخ **قوله** المعلق بالشرط لاینعقد سببا للحال الخ ای فی الطلاق والعتاق والنذر
وحذف من الاول لدلالة الثانی علیه وهو قلیل قال المص رح فی البحر فرق بعض المشائخ بین المضاف والمعلق بان الشرط علی خطر الوجود بخلاف
المضاف قال وهو مردود ودلالة یقتضی تسویة المضاف والمعلق فی نحو یوم یقدم زید وان قدم فی یوم کذا الان کلا منهما علی خطر الوجود واذا استویا
فی عدم انعقاد السبب المخطر استویا فی الاحکام فیلزم منه عدم جواز التعجیل فیما لو قال علی صدقة یوم یقدم فلان لعدم جواز التقدیم علی السبب
وان کان بصورة الاضافة مع ان الحکم فی المضاف جواز التعجیل قبل الوقت بخلافه فی المعلق ویقتضی ایضا کون اذا جاء غدا فانت کذا
کاذا مت فانت کذا لانه لاخطر فیهما فیکون الاول مضافا فیمتنع بیعه قبل الغد کما قبل الموت لانعقاده سببا للحال کما عرف وفی الفتح لکنهم یجیزون بیعه
قبل الغد ویفرقون بین انت حر غدا فلا یجیزون بیعه قبل الغد وبین اذا جاء غد فانت حر فیجیزونه مع انه لاخطر فیهما وقد یقال فی الفرق بینهما ان الاضافة لیست
بشرط حقیقة لعدم کلمة الشرط لکنه فی معنی الشرط من جهة ان الحکم یتوقف علیه فمن حیث انه لیس بشرط لایتاخر عنه ولایمنع السبب ومن حیث انه فی معنی الشرط
لاینزل فی الحال فقلنا انه ینعقد سببا فی الحال ویقع مقارنا ویتاخر الحکم عملا بالشبهین انتهی وقد ذکر الخصاف فی اوقافه انه لو قال لعبده انت حر رأس الشهر له
ان یبیعه ولان یخرج عن ملکه وهو مخالف للحکم فی مسئلة انت حر غدا قال بعض الفضلاء ویمکن ان یقال لا یشکل هذا علی قیاس القاعدة لجواز ان یکون الخصاف
لم یقل بالقاعدة المذکورة لانه کثیرا ما یخالف المشائخ وینفرد باقوال انتهی **قوله** فاذا قال انت حر غدا الخ تفریع علی قوله المعلق بالشرط لاینعقد وعلی قوله
المضاف ینعقد **قوله** فقد سووا بینهما بان جعلوا حکم المعلق بالشرط کالمضاف **قوله** وقالوا اذا جاء غد فقد ابطلت خیاری قیل ذکر واشاله
ان لم افعل کذا فقد ابطلت خیاری کان باطلا فاقول الفرق بین الصورتین ان الاول تعلیق بشئ علی خطر الوجود
فلم یصح التعلیق فی الخیار وفی الثانی لما کان بمجئ الغد وهو کائن صح التعلیق لکونه اضافة فی المعنی ولو کان بصورة التعلیق انتهی وهو

مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسألة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم تقع

مأخوذ من الخانية من باب خيار الشرط **قوله** مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها اقول فيه نظر فان التعليق هنا صوري لا حقيقي فان مجيء الغد كائن لا محالة فكان اضافة في المعنى والتعليق الذي يوجب عدم صحة الاجارة وهو التعليق الحقيقي وهو ما يكون بشرط منتظر على خطر الوجود وحينئذ لا يتم ما ذكره المص من التسوية الا ترى انه لا تصح الاجارة لو قال ان جاء زيد اجرتك **قوله** ومن فروع اصل المسألة اي مسألة ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بخلاف المضاف **قوله** ولو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث اقول فيه انه اذا جاء غد في حكم الاضافة في ابطال خيار الشرط وفيما اذا قال اذا جاء غد فقد اجرتك ولم يجعلوه هنا في حكم الاضافة وعلل ذلك قاضيخان بان مجيء الغد كائن لا محالة ومقتضى هذا عدم الحنث هنا لان التعليق بكائن يحنث الحالف لان تعليق الجزاء على الشرط المنتظر على خطر الوجود يقصد نفيه او اثباته فليتامل **قوله** بخلاف ان دخلت كذا في النسخ والصواب كما في تلخيص الجامع للصدر سليمان بخلاف الاضافة **قوله** وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها اقول الصواب تعليقه بتذكير الضمير اي الاجارة لان الكلام في تعليق الفسخ لا تعليق الاجارة لا يقال لما اضيفت الى المؤنث جاز اكتسابه التانيث منه لان شرط صحته حذف المضاف ونسبة الحكم الى المضاف اليه ولا شبهة في عدم صحة ذلك هنا كما هو ظاهر ثم اعلم ان في عدم صحة تعليق الفسخ خلافا ذكره قاضيخان ولم يذكره المصنف فقد اخل في النقل عنه **قوله** طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها الخ قيل عليه الحصر في هذه الصورة غير صحيح بل اذا انكر طلاقها بعد تطليقه اياها وليس لها شهود فلها الافتداء للخلاص لان اصحابنا ذكروا ان لها ان تقتله بالسم تحرزا من الزنا فجواز طلب خلعها بالطريق الاولى انتهى ولا يخفى حسن تقييد المصنف مع الطلاق بالبائن وان اطلقه قاضيخان **قوله** فشهدوا بوجوده فلم يقض بها كما لو حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورواه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض قال ابو القاسم الصفار للمرأة ان تحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب **قوله** القول له ان اختلفا في وجود الشرط الخ كثيرا ما يقع ان المديون يعلق طلاق زوجته على عدم دفع الدين كله او بعضه في يوم معين فيمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضى المسألة ما ذكره المص مع وغيره من هذا الاصل ان يكون القول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى براءته من الدين ومقتضى مسألة النفقة التي ذكرها ان لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة ويكون القول قول رب الدين في حق المال والطلاق وقيد المص بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت المضاف كان القول لها كما اذا قال لها انت طالق للسنة ثم قال جامعتك وانت طاهرة لا يقبل قوله بخلاف ما اذا كانت حائضا لا يمكنه انشاء الجماع فيه وان لم يكن جائزا شرعا اما اذا كانت طاهرة فلكونه اعترف بالنسبة لما قدمناه ان المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق **قوله** لو علقه بعدم وصول نفقتها الى قوله فالقول لها اقول في القنية ما يخالفه فانه قال لو قال ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج فانكرته هي فالقول له انتهى لكن صح في خلاصة الفتاوى والبزازية عدم قبول قوله في كل موضع يدعي ايفاء حق مالي وهي تنكر فهذا يقتضي تخصيص

كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له
على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى
خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد والجزاء تعدد الوقوع كما في التاتارخانية

المتون فاغتنم هذا وقد ذكر المص رح في البحر عند قول الكنز في باب التعليق وزوال الملك بعد اليمين يبطلها مسئلتين كثر وقوعهما الاولى
حلف ليؤدين له اليوم كذا فعجز عن الاداء بان لم يكن معه شيء ولا وجد من يقرضه الثانية ما يكتب في التعاليق انه متى نقلها او تزوج عليها وابرأته
من كذا مما لها عليه فدفع لها جميع مالها عليه قبل الشرط فهل يبطل اليمين فالجواب ان قوله انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها
تبطل ببطلانها في الحادثة الاولى الا ان يوجد نقل صريح بخلافه واما الثانية فقد يقال بان الابراء بعد الاداء ممكن فانه لو دفع الدين الى
صاحبه ثم قال الدائن للمديون قد ابرأتك براءة اسقاط قال في الذخيرة صح الابراء ويرجع المديون بما دفعه الا ان يوجد نقل بخلافه انتهى
وقد سئل صاحب التنوير عن المديون اذا حلف على اداء الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك الدين ولا بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر
وكون اليمين موقتة هل يصح ان يخرج على ما ذكره صاحب القنية من انه متى عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة وعلى مسئلة
الكوز المشهورة فاجاب بقوله لم تكن مسئلة الدين داخلة تحت الاصل المذكور لان شرطه ان لا يمكن البر اصلا بان كان مستحيلا حقيقة كمسئلة
الكوز فان شرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة كان اليمين منعقدة وباقية في الموقتة كمسئلة
الحلف ليصعدن الى السماء فانه لما كان ممكنا حقيقة انعقدت اليمين ولما كان مستحيلا عادة حنث للحال كما حققه المحقق ابن الهمام وفي مسئلتنا
البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعتبار لامكان ان يوهب له شيء او يتصدق عليه او يرث شيئا او يبرئه صاحب الدين قبل مضي الوقت
من غير اداء سواء كان قادرا او معسرا وبه افتى شيخنا صاحب البحر لكنه ذكر في شرحه للكنز خلافه اعتمادا على ما ذكره صاحب القنية من القاعدة
المذكورة انتهى قيل ما ذكره صاحب البحر عن القنية ينعكس عليه ما ذكره ابن الشحنة في شرح المنظومة من ان شرط الحنث اذا كان عدميا وعجز عن
مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا او عجز فالمختار عدم الحنث انتهى ورد بانه لا ينعكس عليه ذلك لان شرط الحنث في ليؤدين
له اليوم عدمي وهو عدم الاداء لكن لم يعجز عنه انما عجز عن مباشرة شرط البر وهو الاداء ولم يعجز عن عدم الاداء الذي هو شرط الحنث وابن الشحنة
انما قال ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وهنا انما عجز عن مباشرة شرط البر وهو الاداء لا عن شرط الحنث وهو عدم الاداء المحنث
بخلاف قوله ان لم اخرج اليوم فمنع لان شرط الحنث عدمي اذ هو عدم السكنى والمكث في الداخل وقد عجز عنه لمنعه من الخروج المحصل
منه السكنى والمكث وعجز عن عدم ذلك فيحنث فتامل قوله كما في الخانية من الطلاق اقول علله في الخانية بتيقن
كذبها ثم قال وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها
كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احبه يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني
كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الغنى فلا يسرها الالف قوله وفرق بينهما في الخانية الخ نص عبارة الخانية رجل له امرأة
بنت عشر سنة وغلام ابن اربعة عشر سنة فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال
الغلام قد احتلمت قال تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قال لان الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض
فلا يقف غيرها انتهى اقول على ما ذكره المص من التصحيح لا يحتاج الى ذكر الفرق الذي ذكره قاضيخان وانما ذكره قاضيخان لانه لم يتعرض للقول بقبول قوله فضلا عن تصحيحه
قوله كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحدا اي وذكر الجزاء حالة كونه واحدا على حد قوله علفتها تبنا وماء باردا ولو قال والجزاء واحد بالرفع على ان تكون الجملة
حالية لكان اولى وصورة المسئلة كما في الخانية رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة طلقت
واحدة استحسانا قوله فوجد الشرط مرة قيل الظاهر انحلال اليمين بذلك بناء على ان اتحاد اليمين باتحاد الجزاء وان تكرر الشرط والا لم يكن فرق بين

ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضربه واشبهه لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى واذا ادخل كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا اطلق ثم اتى باو فان كان ما بعدها كذبا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحدة فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلثا

صورة اتحاد الجزاء وصورة تعدده وان كان مفهوم قوله فوجد الشرط مرة انه لو وجد مرتين او ثلاثا تعدد الطلاق ولا يخفى ان انحلالها بالدخول مرة مبني على ارادة التاكيد بالتكرار وقضيته اذا لم يوجد التاكيد وارادت التعليق على كل واحد من المدخولات يقع بكل دخول طلقة وينافي حينئذ صورة تعدد الجزاء **قوله** ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى الخ توضيحه انه قال لها انت طالق ثم قال للاخرى انت طالق وفلانة يعني بالمعطوف الاولى **قوله** لو طلقها ثم اضربه الخ ولو قال لها انت طالق لا بل انت طالق فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انت لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة انتهى وبه يسقط ما قيل لم يبين صورة المسئلة ولا يخلو تصويرها عن اشكال والحل صورته قوله انت طالق بل فلانة بل انت وهل يقع على فلانة بمجرد قوله بل فلانة بناء على ان الخبر محذوف وتقديره بل فلانة طالق لا يفهم حكمه من عبارته فتامل انتهى **قوله** ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب صورته كما تقدم لو قال لها انت طالق لا بل انت **قوله** واذا ادخل كلمة او في الايقاع الخ صورته كما في الخانية رجل قال لامرأته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق وانا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته **قوله** كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا اقول فيه ان هذه المسئلة قد تقدمت آنفا فذكرها تكرار محض وما قيل ان المتقدمة اعم من هذه كلام ساقط لا يجدي على ان الامر بالعكس فان المتقدمة مقيدة بما اذا كرر الشرط ثلاثا وهذه غير مقيدة بالثلاث وان كان الثلاث ليس قيدا **قوله** ولو ذكر الجزاء بين الشرطين تعدد الشرط صورته كما في الخانية لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين انتهى وحكى المحقق ابن الهمام بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فان قدم زيد ثم قال بان الاول منهما اذا وجد يقع به طلقة ثم اذا وجد الثاني لا يقع به شيء وكانه قال في هذه الصورة المفروضة ان قدم زيد فانت طالق تلك الطلقة الاولى الواقعة بالاول هذا حاصل كلامه **قوله** كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة في الخانية قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ فقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين **قوله** يتكرر الجزاء بتكرار الشرط الخ الظاهر ان قوله كلما دخلت الخ تمثيل لتكرر الجزاء بتكرر الشرط وحذف اداة التمثيل لظهور كونه تمثيلا وانما تكرر الجزاء في قوله كلما دخلت فكذا الا ان الدخول تكرر لادخال كلمة كلما عليه والمعلق بشرط مكرر يتكرر **قوله** كلما قعدت عندك فكذا الخ وجه ذلك ان الدوام على القعود وعلى كلما يستدام بمنزلة الانشاء **قوله** فضربها بيديه طلقت ثنتين الخ وجه ذلك ان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة بخلاف الضرب بكف واحدة لان الضرب لم يتكرر لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تبع لها فلم يتعدد الضرب قيل لم يذكر المص رح الجزاء ليظهر كون الحكم ما ذكر مع احتمال كون الواقع ضربة واحدة باليدين او ضربتين متعاقبتين وكل ذلك يحتاج الى البيان **قوله** كلما طلقت فطلقها وقع ثنتان طلقة بالتطليق وطلقة بالتعليق **قوله** كلما وقع عليك طلاقي الخ الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها حيث طلقت ثلاثا في هذه وثنتان في التي قبلها وهو ان المعلق عليه في هذه وقوع

وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى وينوى في الاخرى ولو بدأ بالنداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يعبر ثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور

الطلاق وفي تلك التطليق والاتصاف بالوقوع وجد بعد الايقاع مرتين بخلاف التعليق بالتطليق فتامل **قوله** وسط الشرط بين طلاقين الخ كما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق **قوله** ذكر منادى بين شرط وجزاء الخ حاصله تعليق طلاق الاولى ثم ان علم افرادها بالطلاق فلا ينوى في الثانية والا نوى فيها بقي ان يقال اذا اعتبر الجزاء جزاء للشرط المذكور فما وجه طلاق الاخرى عنده نيته باى لفظ وقع اذ مجرد نداءها باسمها لا يكفي في وقوع طلاقها عند نيته توضيحه انه لو قال ان قدم زيد يا زينب فانت طالق يا فاطمة مثلا كان قوله فانت طالق جزاء قوله ان قدم زيد فيتعلق طلاق زينب بقدومه وح فباى لفظ يقع طلاق فاطمة عند النية لان قوله يا فاطمة لا يصح للايقاع به كذا قيل اقول وقع بقوله انت طالق حيث نواها به كما نوى زينب وقد فصل المرحوم قاضيخان في فتاواه هذه المسئلة تفصيلا حسنا فليراجع **قوله** ولو بدء بالنداء الخ بان قال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة طلقتا ولو قال لم انو طلاق زينب لم يقبل ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق الا ان ينويها كما في الخانية **قوله** عند عدم امكان الاحاطة ظرف قوله منصرفة الى ثلاثة **قوله** يعبر ثلاثة انواع من القبيح كان يصفها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والمخادعين والقائلين وباثم بذلك قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية من ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها كذا في الخانية وقوله يكون هذا الكلام توبة اى رجوعا عما قاله لانه توبة حقيقة **قوله** كقوله للحائض ان حضت كان على وجوده في المستقبل الخ اقول محل ذلك الكلام ما اذا لم يقيد بالغد فلو قال لامرأته اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا كذا في الخانية **قوله** الا اذا قال للصحيحة ان صححت يعني فانت طالق يقع الطلاق كما لو سكت من اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك فانت حر يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء **قوله** والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا قيل عليه مفاده امتداد الصحة دون المرض والحيض وفيه نظر اذ هما ممتدان انتهى اقول هما وان كانا ممتدين ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا تتعلق بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا **قوله** ان على التراخي الا بقرينة الفور لم اجد هذه العبارة في كلام غيره والذي في كلامهم ان اليمين على قسمين مؤبدة وهو ان يحلف مطلقا وموقتة وهو ان يحلف ان لا يفعل كذا اليوم وهذا الشهر فاخرج الامام ابو حنيفة رح يمين الفور قال في المحيط لم يسبقه احد في تسميتها ولا في حكمها ولا خالفه احد بعد ذلك فالناس كلهم عيال الامام ابي حنيفة في هذا انتهى بل الناس عيال الامام ابي حنيفة في الفقه كله وهو يمين مؤبدة لفظا موقتة معنى تقيد بالحال او تكون بناء على امر حالي لكن الثاني امرأة تهيأت للخروج فحلف لا تخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لان قصده ان يمنعها من الخروج الذي تهيأت له فكأنه قال ان خرجت اى الساعة ومنه من اراد ان يضرب عبده فحلف عليه لا يضربه فتركه ساعة بحيث يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه ومن الاول اجلس تغد عندي فيقول ان تغديت فعبدي حر تقيد بالحال فاذا تغدى في يومه في منزله لا يحنث لانه يمين وقع جوابا تضمن اعادة ما في السؤال والسؤال التغدي الحالي فينصرف الحلف الى الغدا الحالي لتقع المطابقة وهذا كله عند عدم نية الحالف ثم ان التقييد تارة يثبت صريحا وتارة يثبت دلالة والدلالة نوعان دلالة لفظية ودلالة حالية فالدلالة اللفظية نحو ما اذا حلف لا يدخل على فلان تقيد بحال حياة المحلوف عليه والدلالة الحالية مثل ما تقدم من قوله اجلس تغد عندي فيقول

ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناها فشهدا على اقراره
به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال للاربع المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع
واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها اثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء او اخر الشرط او وسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط
تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق
بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها
الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال وان لم ير الآن الا اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها فينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل

ان تعديت فبعدي هو قوله ومنه اي مما حمل على الفور بقرينة قوله طلب جماعها فابت الخ في التجنيس والمزيد رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال
لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالقة فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع عليها الطلاق لان شرط
الحنث عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة منها وقد تحقق عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة قوله ومنه طلقني الخ اي مما حمل على الفور بقرينة
قولها لزوجها طلقني فقال لها ان لم اطلقك اي فورا فانت طالق فاذا لم يطلقها فورا حنث لان شرط الحنث عدم طلاقها فورا وان طلقها فورا
لم يحنث وكان طلاقا منجزا كذا اجيب ان يعلم هذا المحل قوله علقه على زناها الخ اي الطلاق وقع ولا يحد كما في الخانية قيل ظاهره ولو اقر مرة واحدة مع
انه لا يثبت باقراره في حق الحد الا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس يعني وقياسه في حق الطلاق ان لا يؤخذ به الا بالاقرار اربع مرات ويجاب بان توقف
الثبوت بالاقرار على تكرره في حق الحد ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه مؤاخذته بالطلاق لكن اين وجه عدم وقوع الطلاق بشهادة اثنين
بالمعاينة لان التوقف على شهادة الاربعة في حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى الى الثبوت في حق الطلاق ولكنه توقف في حقه ايضا كما
ترى قوله قال للاربع المدخولات كل امرأة لم اجامعها الخ قيل وجهه انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن والمجامعة
واحدة ففي حقها لما لم يجامع واحدة من الثلاث وقع عليها واحدة بعددهن وفي حق كل واحدة ممن لم يجامعها لما لم يجامع اثنين غيرها وقع عليها
بعددهما فتامل اقول فيه ان صريح العبارة انه علق طلاق البواقي على عدم جماع الواحدة لا انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة
منهن وبه صرح قاضيخان حيث قال في توجيه الفرع المذكور انه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب عموم الفنا
يعني عموما بدليا وهي كلمة كل فان عمومها بدلي لا شمولي وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات فتطلق هي ثلاثا وفي غيرها وجد في حق كل واحدة
شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها انتهى والجواب ان الواحدة لما لم تكن معينة كان في المعنى طلاق كل واحدة منهن معلقا بعدم جماع كل واحدة منهن ثم قيل
المفهوم من هذا انه لو لم يجامعهن يقع على كل واحدة ثلاثا بعدد صواحباتها الثلاث ولو جامع ثنتين يقع على كل واحدة منهما طلقتان بعدد من لم يجامعها
وعلى كل واحدة ممن لم يجامعها طلقة ولو جامع ثلاثا منهن لا يقع شيء لعدم الشرط قوله اضافه وعلقه بان قال انت طالق غدا اذا دخلت الدار لغو
ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق قوله ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا فعلق
طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول قوله ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء الخ بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني حتى لو دخلت الدار طلقت
ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كما في الخانية قوله ولو كان الجزاء واحدا الخ يعني وكان الشرط متعددا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شيء كما في الخانية قوله هذه المسائل في الصفحتين
مع ايضاحها من الخانية اي من نسخة المؤلف فانها في نصف الورق الثاني قوله الا اذا قال انت طالق امس اقول فيه نظر لانه ليس بتعليق واستثناه
منه التعليق قوله الا اذا علقه برؤيتها الهلال الى آخره اي علق طلاقها قد تقدمت هذه المسئلة في فن القواعد وقدمنا ما يرد عليها فيها

وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لم يصح انتهى وفي الايضاح من كتاب الايمان اذا قال عبداي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق وتوابعه

في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي احرار الا واحدا عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال من مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف ذكر العشرة الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالاوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتاب الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان معسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر على الحال والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي رح في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوامان كالولد الواحد فالثاني يتبع الاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توامين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما

قوله وفرع عليه في النهاية الى اخره اقول في التفريع تامل **قوله** لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة الخ اقول في جعل هذا نظيره نظر **قوله** لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير يوخذ منه ان العشرة عطف بيان من مماليكه **قوله** وذلك غلط اي الذكر لا التفسير اذ كونه تفسيرا ينافي كونه غلطا **قوله** الا اذا كاتبه على قيمة نفسه يعني ولم يتصادقا على ان ما ادى قيمته ورجعا الى تقويم المتقومين ولم يتفق اثنان منهم على شيء بان قوم احدهما بالف والاخر بالفين لا يعتق حتى يؤدي الاعلى ثبت ذلك بالاثر عن علي رض وان اتفقا على شيء يجعل ذلك قيمة قيد بالقيمة لانه لو كاتبه على حيوان ولم يذكر النوع والوصف فانه ينصرف الى الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة كما في شرح المجمع للمص **قوله** الا اذا اعتق في مرضه الخ يعني اذا اعتق في مرضه ومات وقوله فلا ضمان عليه اي في ماله حتى لا يجب شيء على ورثته وقوله عند الامام خلافا لهما لما ذكره المص رح فانه قال وان كان في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته وعند محمد يستوفي من ماله انتهى **قوله** دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر صورته جارية بين رجلين ولدت ولدا لستة اشهر منذ ملكاها فادعى احدهما ان الام بنته وادعى الآخر ان ولدها ولده وكل منهما يولد مثله لمثل مدعيه فدعوة مدعي الولد اولى لانها دعوة استيلاد اذ العلوق في ملكه ودعوة الاستيلاد اسبق من حيث المعنى لاستنادها الى وقت العلوق وتبطل دعوة صاحبه نسب الام لانها دعوة تحرير وجدت بعد زوال ملكه حكما فيقتصر على وقت الدعوة كذا في شرح الجامع **قوله** الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء يعني اذا قتل معتق البعض عمدا ولم يترك وفاء لما وجب عليه من السعاية لم يجب القصاص بقتله لان العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزا ولان الاختلاف في انه يعتق بعضه او كله فاشتبه المستحق كالمكاتب اذا قتل عن وفاء **قوله** بخلاف المكاتب يعني يجب القصاص بقتله وهذا قولهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجب القصاص لان سبب الاستحقاق

الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية نفاس التوأمين من الاول وما رأته عقب الثاني الا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلث في الظهيرية التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان غالبا تأبيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة فتفسد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فتأقيت فيفسد المتكلم بما لم يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه بطل الولاء باقراره

بهما قد اختلف لان المولى استحقه بالولاء ان مات حرا وبالملك ان مات عبدا فاشتبه الحال فلا يستحق لاختلاف السبب **قوله** الا في مسئلتين استثناء من قوله فان الثاني تبع للاول في احكامه **قوله** ففي الاول غرة فقط يعني ولا شيء في الثاني ولو تبع الاول في احكامه لكان فيه غرة **قوله** الثانية نفاس التوأمين من الاول يعني لا من الثاني عندهما لان بالولد الاول ظهر انفساخ الرحم فكان المرئي عقيبه نفاسا وقال محمد رح وزفر رح من الثاني لانها حامل به فلا يكون دمها من الرحم قال العلامة قاسم في تصحيح القدوري الصحيح الاول واعتمده اصحاب المتون ثم ان في استثناء المص هذه المسئلة من الاصل المتقدم نظر **قوله** وما رأته عقب الثاني لا اي لا يكون نفاسا اقول فيه تفصيل ذكره المص رح في البحر فقال وافاد يعني صاحب الكنز ان ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عند الامام وابي يوسف فتغتسل وتصلي كما وضعت الثاني وهو الصحيح كما في النهاية **قوله** والفرق في غاية البيان من الاستيلاد وعبارته اذا اشترى اخاه من الزنا لا يعتق عليه لان الاخ ينسب الى اخيه بواسطة الاب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة فاما اذا كان اخاه من ابيه اما اذا كان من امه فيعتق عليه اذا ملكه لان نسبة الولد الى الام لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك انتهى قال بعض الفضلاء يتحقق الاخوة من الام عند لنا ولد من ام دون العكس انتهى اي ولد من اب دون ام **قوله** لا يصح الرجوع عنه انما لا يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها لانه يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية كذا يستفاد من جامع الفصولين **قوله** ولا يبطله الجنون وتبطل الوصية يعني لان في التدبير معنى التعليق وهو لا يبطل بالجنون كما لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية ولم يبين المص حد الجنون المبطل للوصية وفيه خلاف قيل شهر وهو مروي عن ابي يوسف وروي عن محمد انه قدره بتسعة اشهر وفي رواية بسنة كذا في الولوالجية ولم يذكر ترجيح قول قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول الاول قياسا على بطلان الوكالة به وهو مقدر فيها بشهر على المفتى به كما في المضمرات انتهى اقول قد صرح المص رح في رسائله بان القياس بعد الاربع مائة منقطع فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة كيف والفتوى على التفويض الى راي القاضي في الوصية **قوله** وفي الاجارة فتفسد اي وتأبيد في الاجارة فتفسد والفاء فصيحة **قوله** الى نحو مائتي سنة الجار ليس متعلقا بتفسد بل بمحذوف والتقدير فتفسد الاجارة بالتأقيت الى نحو مائتي سنة **قوله** الا في النكاح اقول صوابه لا في النكاح كما هو ظاهر **قوله** الا في مسائل البيع الخ هذا الاستثناء غير صحيح كالذي قبله كما هو ظاهر والصواب لا في البيع والخلع آه **قوله** والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال فيه اشعار بوقوع الطلاق في الخلع المذكور وان لم يلزمها المال وهو قول والمفتى به انه لا يصح الخلع **قوله** والابراء عن الدين هو صادق بالمهر وهو كذلك على المفتى به وما ذكر المص في الشرح من ان الابراء عن المهر كالطلاق وعزاه للتتمة فخلاف المعتمد في المذهب كذا في الخلاصة **قوله** كما في نكاح الخانية اقول ليس في الخانية هذا الاستثناء الذي ذكره **قوله** فانه يبطل اعتاقه يعني لصحة الاقرار بالرق المستند الى تصديق المعتق ويرد عليه ان المعتق بهذا التصديق ساع في نقض ما تم من جهته فكان ينبغي ان لا يعتبر تصديقه **قوله** وهي المذكورة صوابه الاولى وهي المذكورة

والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة والا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطاها البارحة او الاخرى ثانية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام فلا تقبل شهادته كما في البزازية في المعتق في المرض وجناية جناية المكاتب كما في الكافي

تمل حيث قال لو كان المعتق مجهول النسب آه ولانه اذا ابطل الاعتاق بطل الولاء اذ هو مترتب عليه **قوله** والثانية لو ارتدت المعتقة الخ قال بعض الفضلاء يزاد اخرى كما لو كانت امة اعتقت ولحقت بدار الحرب جاز اسرها واسترقاقها بالرق **قوله** لو اختلف المولى مع عبده اقول الصواب مع مملوكه ليصدق بالذكر والانثى بخلاف العبد ليطابق ما يليه من مسائل الاستثناء **قوله** في وجود الشرط كذا في النسخ والصواب في وجود الوصف كما يدل عليه قوله الآتي ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف **قوله** الا في مسائل كل امة الخ فيه ان هذه المسائل لم يقع الاختلاف فيها في الشرط بل في الوصف وحينئذ لا يصح استثناؤها **قوله** فالقول له اما في الثلثة الاول فلان الاصل يشهد له اذ الاصل البكارة وعدم الشرا من فلان وعدم الوطي لان العدم سابق على الوجود في الخارج اذ العالم حادث بعد سبق عدمه واما في الرابعة فواضح **قوله** كذا في الرابعة فانه يسعى في قيمته مدبرا **قوله** المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام قال المص في البحر اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فتفرع الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه كما في المجمع من الجنايات ولو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقال دية على عاقلته انتهى وعلله بما ذكرناه وكذا المحرر محققه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية وحكم جناياته كجنايات المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف انتهى قال بعض المحققين من المتاخرين قد صدرت تلك العبارات وهي مخالفة لنص الامام وان ورد مثلها مسندا للامام فقد اختلف عنه النقل ولم يحرره الاعلام والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في تجزي الاعتاق وعدمه فمن اعتق بعضه لا فيمن اعتق كله معلقا على شرط فوجد في مرض او صحة وسعايته بعده وسعايته حر مديون كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث وقوله هنا وفي البحر المدبر كالمكاتب في زمن سعايته ليس بمحقق وان ورد منقولا عن الامام كما تقدم قال في السراج المستسعى عند الامام على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهى ومثله في الايضاح والمصفى شرح منظومة النسفي لابي البركات ولا شك ان المدبر عتق كله بموت المولى فهو وان سعى يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكاتب في هذا الكتاب وفي البحر ليس محررا فان المكاتب رقيق حال سعايته وذلك نص الشارع المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث ولهذا اقتصر التشبيه على معتق البعض الامام الاجل ابو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند الامام كالمكاتب في حدوده واثمن جنايته لسيده وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهى فافاد بمفهومه ان من سعى لدين لزمه لا لفك رقبته ليس كالمكاتب لانه حر مديون كالمدبر فعلم بذلك ان قول المص هنا وفي البحر المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام ليس محررا لان المدبر حر مديون يسعى او فاء دينه لا لفك رقبته فما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما اسناده وان وقع في بعض الكتب يؤول لما قدمناه وقوله في البحر كما في المجمع من الجنايات ونصه لو ترك مدبرا فقتل خطأ او هو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى وقد يقال ان هذا يتفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على عمومه فلا يتناول المدبر لان جنايته حال سعايته جناية حر فديته على عاقلة مولاه لتنزل حريته بموت مولاه وقوله في البحر كذا في الكافي ومثله بما قدمناه يعني ان المدبر كالمكاتب فلا نسلم ان مجرد تشبيه المدبر بالمكاتب يوجب ان يكون حال سعايته رقيقا

وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية

للنص على حرية المدبر بمجرد موت سيده وصاحب الكافي قد ذكر في شرح المنظومة ما يخالفه كما قدمناه وهو الحق الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع
روى ابن عمر رض ان النبي صلعم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعي فانعقد التدبير سببا في الحال للعتق وتعلق
بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام آخر فاستحال توقفه على شيء غير شرطه فمن نص على توقف عتقه كلا او بعضا الى اداء السعاية لم يحرر
المناط فلا يعول عليه ووجه عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون مأخوذا من التشبيه في حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب
وليس ذلك على اطلاقه ولئن سلم وصح نقله عن الامام نصا فقد اختلف النقل والوجه الموافق لنص الشارع وقوله في البحر وهكذا المنجز عتقه في مرض الموت
اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادة البزازية ولم اراه فيها وعبارته لا تقبل شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر
حقيقة انما هو في حيوة سيده واما بعد موته فهو حر مقبول الشهادة وقد تلخص مما قدمناه محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر واحكامه
احكام الاحرار وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال وخدمته اذا قبل المال او الخدمة حر له احكام الاحرار انتهى وهو تحقيق بالقبول حقيق بعض
عليه بالنواجذ وقد صدق العلامة ابن مالك حيث يقول في خطبة كتابه التسهيل واذا كانت العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر
لكثير من المتأخرين ما خفي على كثير من المتقدمين **قوله** وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى الخ اقول لا يخفى عدم صحة التفريع المذكور لما قدمناه من عدم
تسليم اسناد الاصل المفرع عليه الى الامام والله تعالى اعلم **قوله** المعرفة لا تدخل تحت النكرة يعني اذا قال ان كلم غلامي هذا احدا او قال ان لبست هذا القميص
احدا او قال ان دخل دارك هذه احد فانت طالق او قال لعبده اعتق اي عبيدي شئت لا تدخل الحالف الا ان ينوي دخول نفسه حتى لو كلم الحالف
غلام نفسه او لبس ذلك القميص او دخل دار نفسها لك لم تطلق ولو اعتق العبد نفسه لم يعتق لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة لانهما ضدان
فلا يجتمعان وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع اذ المراد بالياء المتكلم وبتائه في قوله لبست وبكاف الخطاب في قوله دارك وبالمضمر المستكن في قوله اعتق المعرفة
فلا تدخل تحت النكرة وهي قوله احد في الصور الثلاث الاول وكذا لو قال زوج ابنتي من رجل لا يدخل المامور لما ذكرنا واما المسئلة الرابعة فلان ايا وان
كانت معرفة عند النحاة للاضافة الا انها بمنزلة النكرة لانها تصحبها لفظا او معنى اما لفظا ففي قولك اي رجل فعل كذا واما معنى ففي نحو قوله تعالى
ايكم يأتيني بعرشها يعني والله تعالى اعلم اي واحد لان المراد مبهم كذا في شرح الجامع الكبير وفي الذخيرة ولو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه
لم يدخل الحالف فيه وان لم يضفه الحالف الى نفسه بياء الاضافة لان راسه متصل به خلقة فكان اقوى من اضافته الى نفسه بياء الاضافة وفي جواهر
الفتاوى في الباب الاول من كتاب النكاح امرأة قالت زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه صح انتهى وفي اوقاف هلال انه لا يصح لكن قال جلال الدين
البزدوي حين سئل عن صحة هذه الاقاويل الاصل ما قالوا في الكتب لان الوكيل معرفة فلا تدخل تحت النكرة وانما وكلته ان يزوجها من رجل منكر وهذا
عند الاطلاق اما عند ارادة الدخول بالنية فتدخل كما في الخلاصة والجامع الكبير **قوله** الا المعرفة في الجزاء يعني فانها تدخل تحت النكرة كما اذا قال
ان كلم غلامي هذا احدا فانت طالق فانها وان كانت معرفة بتاء الخطاب لكنها وقعت في الجزاء فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط لانه اذا كانت
النكرة في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين كذا في شرح الجامع الكبير واعلم
ان المعرفة في الجزاء كما تدخل تحت النكرة في الشرط كذلك تدخل المعرفة في الشرط تحت النكرة في الجزاء نحو ان فعلت كذا فنسائي طوالق فانها
معرفة في الشرط بتاء الخطاب فجاز ان تدخل تحت الجزاء وتكون منكرة في الجزاء باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرت في الجزاء لما
تقدم من ان النكرة اذا كانت في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين لكن يرد
عليه ان المعرفة بالعلمية في الشرط تدخل تحت النكرة في الشرط مع انهما في جملة واحدة كما لو قال ان كلم غلام عبد الله ابن محمد احد فعبدي حر فكلمه الحالف

يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا ولد واحد بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة

وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد حنث لانه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة ذكره في الذخيرة بقي ان يقال ان نسائي الواقع في الجزاء في قوله ان فعلت كذا فنسائي طوالق معرفة بالاضافة وليس نكرة فلا يكون المسئلة مما نحن فيه لكن الذي يظهر ان المراد بالنكرة عندهم ما فيه شيوع كنسائي وان كان معرفة بالاضافة وقيل انما جعل الفقهاء المعرف بالاضافة في حكم النكرة لانه معرفة من كل وجه لانه تابع في التعريف للمضاف اليه وليس مستقلا بنفسه في التعريف الا ترى انه في رتبة ما اضيف اليه الا المضاف الى الضمير فانه في رتبة العلم **قوله** يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث اه هو ظاهر النص وهو قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم نفى المواخذة سواء كان اليمين بالله او بغيره من طلاق او عتاق لان الفعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق النفي تعم فكذا ما بمنزلتها فيعم اللغو الطلاق وغيره والجواب ان الآية مسبوقة لبيان حكم اليمين بالله لغوا او منعقدة لان المشروع هو الحلف بالله باسمه تعالى او بصفته بدليل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته آه فعدم المواخذة في اليمين بالله تعالى واما اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق فليس في الآية دليل عدم المواخذة فيها فلا لغو فيها ولو يرد عليه استثناء صاحب الخلاصة لها فانه منقطع لانه من غير المستثنى منه ويدل على ذلك ما روي عن محمد ان اللغو لا يكون الا في اليمين بالله تعالى لان اللغو وقع في المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه شيء واما اللغو في اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال ان رأيته فعبدي حر على ظن انه لم يره وقع في المحلوف عليه ويبقى قوله عبدي حر فيلزمه عتق عبده قيل ويجاب على تقدير شمول النص للطلاق والعتاق بان ذلك خص من العام اما بالمعنى وهو كون ذلك من حقوق العباد المبني على المشاحة بخلاف اليمين وقد قالوا يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه او بما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وفي رواية عن علي وعمر رض اربع وزاد النذر كذا في الفتح وهذا يفيد اخراج الطلاق والعتاق من العموم لانه اذا كان ذلك واقعا مع اللعب وعدم القصد فمع القصد اولى لان اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهو قاصد للحالف غير هازل به كما لا يخفى **قوله** لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين قيل عليه على هذا وحلف لا يكلمها ايام قرءها لا يكلمها ابدا لشموله للطهر والحيض انتهى قيل عليه انه انما يعم المشترك يعني في هذه الصورة لوقوعه في سياق النفي لا لخصوص اليمين وقد صرح جماعة بعمومه في النفي لان معنى النفي لا يتحقق بدون التعميم وهو المختار كما في التحرير فيكون هذا ابتناء عليه لا لوقوعه في اليمين والا لوجب ان يعم في الاثبات ايضا وليس الامر كذلك بل عمومه انما هو لوقوعه في حيز النفي كما ذكرناه وهذا لا يخفى على من له ادنى ممارسة في فن الاصول **قوله** فبطلت الوصية للموالي تفريع على قوله لا يجوز تعميم المشترك **قوله** ولو وقف عليهم كذلك اي بطل الوقف وهو للفقراء **قوله** وقف على اولاده الخ قيل ينبغي ان يكون هذا غير معتمد لمخالفته للاصل المشهور يعني ان اقل الجمع ثلاث ولما صرح به في الخانية لو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل ولد الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لانه بمنزلة ولده انتهى وقيل عليه ايضا ظاهره ان الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا ولد واحد بخلاف وقفه على بنيه وفي الخانية خلافه حيث قال فيها من كتاب الوقف ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا ثم بحث وقال لو قال ارضي صدقة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان له نصفه والنصف الآخر للفقراء انتهى وقد سوى بينهما وهو خلاف ما ذكره ويمكن ان يحمل ما في الخانية على ما اذا وقف على اولاده وله ولدان ثم على الفقراء فمات احدهما وقت وجود الغلة كان نصفه له والنصف الآخر للفقراء لانه قال وله ولد واحد وقت وجود الغلة بقي ان يقال ان الذي يستفاد من كلامهم

حلف لا یکلم اخوة فلان ولیس له الا اخ واحد حلف لا یاکل ثلثة ارغفة من هذا الجب ولیس فیه الا واحد کما فی الواقعات حلف لا یکلم الفقراء والمساکین والرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا یرکب دواب فلان لا یلبس ثیابه لا یکلم عبیده ففعل بثلثة حنث حلف لا یکلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لا یحنث الا بالکل والاطعمة والنساء والثیاب مما یحنث فیه بفعل البعض کما فی الواقعات لا یحنث الحالف بفعل بعض المحلوف علیه الا فی مسائل حلف لا یاکل هذا الطعام و لا یمکن اکله فی مجلس واحد

ان ولد الابن لا یکون بمنزلة ولده الا اذا ذکر الاولاد بصیغة الجمع کما فی الصورة التی فی الثانیة واما اذا ذکره بصیغة المفرد فقال علی ولدی فلا یصرف الی ولد ولده بل یصرف الی الفقراء کما فی الخلاصة والبزازیة ولا یدخل البطن الثالث الا اذا نص علیه بان قال علی ولدی وولد ولدی وولد ولد ولدی فانه یدخل البطن الرابع والخامس الی غیر النهایة ولا یصرف الی الفقراء وفی الخلاصة فان ماتا ای البطن الاول والثانی ولم یبق واحد ووجد البطن الثالث فانه تصرف الغلة الی الفقراء ولا یصرف الی البطن الثالث فان قال علی ولدی وولد ولدی وولد ولد ولدی ابدا ما تناسلوا لا تصرف الغلة الی الفقراء ما بقی واحد من اولاده وان سفل انتهی ومثله فی الولوالجیة هذا خلاصة ما فی الکتب المعتمدة بعد التتبع فاغتنمه انتهی وقد ذکر بعض الفضلاء مسألة علی ما استثناه المصنف وهی وقف علی اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان کانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغیر تفقه بعد سنین لا یوقف نصیبه یعنی بل یصرف الی اولاده الفقهاء ولا تستحق قبل حصول تلک الصفة وانما یستحقه الفقیه وان کان واحدا انتهی والمسألة مذکورة فی القنیة فی باب شروط الوقف **قوله** حلف لا یکلم اخوة فلان الخ قیل محله ما اذا علم انه لیس له الا اخ واحد اما اذا لم یعلم فلا یحنث وکذا فی مسألة الارغفة کما فی البزازیة **قوله** حلف لا یاکل ثلثة ارغفة الخ لا یقال ثلاثة لیس جمعا اصطلاحا لانه اسم کمیة مخصوصة لانا نقول لفظ ارغفة جمع اصطلاحی وهو ان وقع مضافا الیه فهو المراد بالحکم اذ ینحل الترکیب الی قوله لا اکل ارغفة ثلاثة وفی حنفیة باکل رغیف نظر **قوله** کما فی الواقعات عبارتها لو قال والله لا اکلم اخوة فلان وله اخ واحد فان کان یعلم یحنث اذا کلم ذلک الواحد لانه ذکر الجمع واراد الواحد وان کان لا یعلم لا یحنث لانه لم یرد الواحد فبقیت الیمین علی الجمع کمن حلف لا یاکل ثلاثة ارغفة من هذا الجب ولیس فیه الا رغیف واحد وهو لا یعلم لا یحنث انتهی ومنه یعلم ما فی نقل المص من الخلل ومنه یعلم ان الجمع المضاف کالمنکر لکن فی القنیة ان احسنت الی اقربائک فانت طالق واحسنت الی واحد منهم یحنث ولا یراد الجمع فی عرفنا انتهی فیحتاج الی الفرق الا ان یدعی ان فی العرف فرقا **قوله** بخلاف رجالا یعنی لانه جمع لیس فیه الالف واللام فلا بد من الجمع فقد علم ان الجمع المعروف باللام کالمفرد وغیره علی حقیقته ولا تاثیر للاضافة وعدمها کما فی لا اکلم اخوة فلان **قوله** ففعل بثلثة حنث یعنی اذا فعل احد هذه الثلاثة ثلاثا یحنث مثلا اذا رکب ثلاثة من دواب فلان حنث هذا تقریر کلامه وبیان مرامه وهو مخالف لما فی البزازیة وعبارتها حلف لا یرکب دواب فلان ولا یلبس ثیابه یحنث بواحد ثم قال کل شئ سوی بنی آدم فهو علی واحد وفی بنی آدم علی الثلاث فتامل وراجع وفصل فی العبید ان کان له منهم ما یجمع بسلام واحد عادة لا یحنث حتی یکلمهم وان کانوا ممن لا یسلم علی مثلهم عادة مرة بان کانوا مائة او اکثر حنث بالواحد **قوله** لا یکلم زوجات فلان الخ فی منیة المفتی حلف لا یکلم صدیق فلان او زوجته او ابنه وکل من کان منسوبا الی فلان الا بالملک یراعی وجود تلک النسبة وقت الیمین حتی لو حدث الولد و الزوجة بعد الیمین فکلم لا یحنث قال لا اکلم عبیدک فهو علی ثلاثة ان کلم اثنین لا یحنث وکل شئ من هذا مما یضاف الیه اضافة ملک وغیره فهو علی ثلاثة الاخوة والبنین والاعمام فان ذلک علی اثنین وقیل فی الاولاد والزوجات والاصدقاء والاخوة لا یحنث حتی یکلم جمیع من کان منسوبا الیه بذلک الوصف وقت یمینه وفیما یضاف اضافة ملک یشترط قیام الملک یوم الحنث لا غیر وفیما یضاف الیه اضافة نسبة کالابن والزوجة والاخ والصدیق تعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت بعده لانها کالاسماء والکنی والالقاب وان قال ابناله او اخاله ونحوه یقع علی الحادث بعد الیمین ایضا انتهی ومنه یعلم ما فی کلام المص **قوله** والاطعمة والنساء والثیاب مما یحنث فیه بفعل البعض سیاتی ایضاحه قریبا بما لا مزید علیه عند قول المص ان تزوجت النساء او اشتریت العبید **قوله** لا یحنث الحالف بفعل بعض المحلوف علیه قیل علیه صریحه انه لا فرق بین ان یعین المحلوف علیه بالاشارة کما فی المسألة الطعام اولا کما لو حلف لا ینام علی فراشین ولم یعین لم یحنث الا بالجمع وفی البزازیة ما یفید تقیید الضابط المذکور بما اذا لم یعین اما اذا عین فیحنث بالجمع والتفریق وینبغی ان یکون المعتمد الاطلاق لما قاله شیخنا العلامة علی بن غانم المقدسی فی بعض مولفاته انه اذا وجد حکم فی مسألة فی الکتب المعتبرة والمتون المتداولة

حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد او على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة ولو اشترى او باعه بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق

ووجدت غيرها مما يخالفها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يعول كلامها الا جله ولا يترك مجمله لمفصله **قوله** حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما قيل عليه لو اراد به انه استعمل اللفظ الموضوع لمعاني احدهما مجازا كما لو قال لا اكلم زيدا او عمرا مريدا باللفظ زيدا وحده مثلا كان المحلوف عليه كلام زيد وحده فلا يكون بتكليم زيد فاعلا البعض المحلوف عليه كما ترى وان اراد به انه قال لا اكلم زيدا او عمرا مثلا ناويا لا اكلم احدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال اللفظ مجازا فاذا لا يكون المحلوف عليه كلام احدهما الصادق بكل منهما فلا يكون بتكليم زيد وحده مثلا فاعلا البعض المحلوف عليه فتأمل فان مراده غير متشخص **قوله** الصغيرة امرأة فيحنث بها الخ والفرق ان اسم المرأة مطلقا لا يتناول الصغيرة الا ان في الشراء اعتبر ذكر المرأة لان الشراء قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة ولم يعتبر ذكر المرأة في النكاح لان النكاح لا يكون الا للمرأة فلغى ذكره كذا في المعتبرات قال بعض الفضلاء وقضيته قول المصنف الصغيرة امرأة الا في الشراء انه لو حلف لا يكلم امرأة فكلم صغيرة يحنث **قوله** الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض يعني اذا لم يكن له نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقدت اليمين باعتباره كما في الفتح وفي البحر نقلا عن الحاوي الحصيري المعتبر في الايمان الاغراض دون الالفاظ انتهى قال بعض مشائخنا ولعل ما في الفتح قضاء وما في الحاوي ديانة فتأمل وقوله الايمان مبنية على الالفاظ اي باعتبار عرف الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر فيه عرف اهلها او لم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي المشتركة تعتبر اللغة على انها العرف كما في النهر **قوله** فلو حلف ليغدينه اليوم بالف الخ تفريع على ان الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض ووجه التفريع ان الغرض من يمين الغداء هو المبالغة في الاكرام ومن يمين الاعتاق التقرب بالنفس فاذا اغداه برغيف او اعتق عبدا بخلل القيمة فقد فات الغرض المطلوب لكن البر حصل بالنظر الى لفظه فلم يلتفت الى فوات الغرض **قوله** حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر آه ووجهه ان قصده عدم شرائه بعشرة فاكثر فلذا يحنث بالشراء باحد عشر فكان المعتبر الغرض لا اللفظ **قوله** لان مراد المشتري المطلقة اي اعم من ان يكون معها غيرها من الاحاد او لم يكن على ما هو شأنه لا بشرط شئ وقوله مراد البائع المفردة اي العشرة المفردة عن ضم شئ من الاحاد اليها على ما هو شأنه بشرط **قوله** ولو اشترى او باع بتسعة لا الخ لان البيع بتسعة غير البيع بعشرة واسم العدد لا يحتمل عددا اخر ولو باعه بعشرة ودينار او باحد عشر لا يحنث ايضا لوجود شرط البر لان غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد فان قيل وجب ان يحنث في هاتين الصورتين لان شرط الحنث البيع بعشرة وقد وجد لان البيع بعشرة ودينار او باحد عشر بيع بعشرة قلنا البيع بعشرة نوعان احدهما بيع بعشرة مفردة والثاني بيع بعشرة مقرونة بالزيادة وشرط الحنث هو البيع بالعشرة المفردة دون المقرونة لانه تعين مراده بدلالة الحال وهي ان غرض البائع ان يزيد المشتري على العشرة فاذا باعه بعشرة ودينار او باحد عشر لا يوجد شرط الحنث وهو البيع بالعشرة المفردة لكن حيث اعتبر غرضه وجعل البيع بعشرة مفردة شرط الحنث ولم يوقف مع لفظه وجب ان يحنث في الصورة الاولى وهي ما اذا باع بتسعة لفوات غرضه وهو الزيادة على العشرة اجيب بانا جعلناه بارا بحصول الغرض كما جعلناه في البيع بالعشرة المقرونة بالزيادة ولا نجعله حانثا بفوات الغرض كما فعلنا في البيع بتسعة لان البر يحتال لاثباته والحنث يحتال لاعدامه كذا في شرح القاضي فخر الدين عثمان المارديني على تلخيص الجامع الكبير للصدر سليمان **قوله** لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى اي بلا مسمى لفظ العشرة وحاصله انه لا يحنث لانه لا يصدق انه باعه بعشرة وان حصل القطع بان غرضه الزيادة على العشرة فمجرد الغرض بلا مدلول اللفظ لا يصلح للاعتبار **قوله** حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل الخ انما حنث بالتعليق لان اليمين بغير الله ذكر شرط صالح وجزاء صالح ولهذا لم يكن المضاف يمينا لانعدام صورة الشرط وهو ذكره مقرونا بحرف الشرط واذا لم يكن التعليق

الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجئ الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية

بالمشية يمينا لانعدام معنى الشرط باعتبار ان التعليق بالمشية تمليك معنى ولهذا يقتصر على المجلس فلا يتمحض الشرطية اذ الشرط المحض ما يكون امارة وعلامة على نزول الجزاء فمتى تضمنه معنى آخر تقاصر معنى الشرطية فيختل ركن اليمين **قوله** الا في مسائل قيل عليه لم يظهر حينئذ عدم الحنث في هذه المسائل مع اطلاق كون التعليق يمينا انتهى اقول الاطلاق مقيد بغير ما استثنى **قوله** ان يعلق بافعال القلوب كما لو قال انت طالق ان اردت او ارجبت لا يكون تعليقا فلا يكون يمينا سواء علق بمشية نفسه او غيره لانه اخبار عن مالكية نفسه كما يقال في عرف الناس يكون كذا ان اردت انا ... الا يكون و هو كالتعليق بالمشية والتعليق بالمشية لا يكون يمينا الا ترى انه لو قال بعت منك هذا العبد ان شئت صح ولو ... محضا لما صح اذ البيع لا يقبله **قوله** او يعلق بمجئ الشهر في ذوات الاشهر بان يقول اذا اهل الهلال فانت طالق لا يكون يمينا ... وهو ان كلامه متى خرج تفسيرا للطلاق السني كان تنجيزا لا تعليقا فاذا قال لذات الشهر اذا جاء راس الشهر فانت طالق كان تفسير ... السنة وقيد بقوله في ذوات الاشهر لانها لو كانت من ذوات الاقراء يكون يمينا لعدم صحة كونه تفسيرا قال ابو المويد النسفي في نظم الجامع الكبير **شعر** ولو قال يا اسماء انت كذا اذا ؛ اهل الهلال المشتق من البعد ؛ ففي حق ذات القرء كانت يمينه ؛ وفي حق ارباب الشهور على الضد **قوله** او بالتطليق عطف على قوله بافعال القلوب وذلك كان يقول ان طلقتك فعبدي حر فهذا مفاد كلامه وفي كونه ليس يمينا نظر كالذي بعده وقد راجعت ايمان الجامع فلم ارها فيه **قوله** او ان حضت حيضة الخ يعني اذا قال لامرأته انت طالق اذا حضت حيضة فلا يحنث به في اليمين الاولى لانه تفسير لطلاق السنة وهو تنجيز لا تعليق كانه قال انت طالق للسنة وكذا لو قال طلقتك اذا حضت وحاضت وطهرت والحيضة اسم للكامل منها ولا يتحقق الكمال الا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر فيصير كانه قال اذا حضت وطهرت ولو قال اذا حضت ثلاث حيض قال ابو الحسن الكرخي ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح تفسيرا للطلاق السني باعتبار ان ما بعد الحيض الثلاث وقت للطلاق السني فامكن جعله مفسرا ولو زاد على ثلث حيض حكى الخصاف عن الكرخي انه قال يجوز ان يقال يحنث في اليمين الاولى لان هذا لا يصلح تفسيرا للسني لان ما بعد مضي اربع حيض ليس بوقت للطلاق السني في هذا النكاح اذ لا مزيد لاوقات السنة على الثلاث الا ترى انه لو قال لها في طهر جامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة لا يقع بعد الحيضة الرابعة شئ وقال ابو بكر الرازي ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح تفسيرا للسنة لان ما بعد مضي اربع حيض ليس بوقت للطلاق وما بعد عشرين حيضة في هذا النكاح قد يكون وقتا للسنة لان السنة قد تتاخر الى الحيضة الرابعة والاكثر منها بان يجامعها بعد اليمين في الحيضة الاولى او الثانية ثم لم يجامعها حتى طهرت من الرابعة فانها تطلق في هذا الطهر كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين الماريني **قوله** الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول اصله ان العقد متى كان عقد مبادلة من الطرفين كالبيع والصرف والسلم والاجارة والنكاح فانه لا يتم بالايجاب وحده بل لا بد فيه من القبول ومتى كان عقد تمليك بغير بدل كالهبة والصدقة والعارية والنحلى والعمرى والعطية والوصية فانه لا يحتاج الى القبول بل يكفي الايجاب وحده والفرق ان عقد المعاوضة لا يتم الا بهما فما لم يوجد القبول لا يثبت الاسم اما عقد التمليك بغير بدل فانه يتم بالمالك وحده لانه يالاقي ملكه لا غير وهو امر يقوم به وحده فيحقق الاسم بدون القبول وانما يحتاج الى القبول لثبوت الحكم وهو الملك كيلا يلزم حكم تصرف غيره بغير رضاه فيتضرر به من حيث يحتمل المنة بغير اختياره او يعتق عليه قريبه ويلزمه ولاؤه اذا وهبه له او يفسد عليه نكاح زوجته اذا وهبها له وثبوت الاسم في القسمين يكفي في كونه شرط الحنث والافتقار الى الحكم الا ترى انه لو نفى بيمينه البيع والشراء او جعله شرط حنثه فانه يحنث بالفاسد وبشرط الخيار وان لم يفد الحكم فعلم بذلك ان الاسم متى تحقق فقد وجد السبب بيد انه

والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والاستقراض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا فيحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتأخر والمضاف يقارن

اذا اتحاد الحكم كان سببا كاملا وان لم يفد كان سببا قاصرا وهو كاف في صيرورته شرط الحنث لان تراخي الحكم عن المسبب لا يمنع تمام السبب فاتحد النوعان في تحقق السببية بمجرد حصول الاسم واختلف في وقت حصوله ففي الهبة واخواتها قبل حصول القبول وفي البيع ونحوه بعد القبول ولهذا لا يقال بعته فلم يقبل فوضح الفرق صورة ومعنى **قوله** الهبة بان قال رجل لغيره ان وهبت لك هبة فعبدي حر فوهب ولم يقبل حنث لكن يشترط للحنث حضور الموهوب له وقت الهبة وقال زفر لا يحنث بدون القبول لانه عقد تمليك فلا يتم بدونه كالبيع ولهذا يشترط حضور الموهوب له وفي القبض عنه روايتان وهما في الفاسد وشرط الخيار ان لا يحنث في البيع الفاسد قبل القبض وفي البيع بشرط الخيار لا يحنث قبل اسقاط الخيار لان الملك لا يثبت قبله وفي رواية يحنث لتمام العقد قبله فيهما **قوله** والاقرار في كونه من العقود نظر **قوله** والابراء فان حلف لا يبرئ فلانا ثم ابراه فلم يقبل في رواية يحنث كالهبة وفي اخرى لا يحنث كالبيع لانه يشبه البيع من حيث انه يفيد الملك بنفسه من غير قبض ويشبه الهبة من حيث انه تمليك من غير عوض وجزم شمس الائمة الحلوائي بالحنث **قوله** والقرض بان حلف لا يقرض فلانا شيئا ثم قال خذ هذا قرضا عليك فلم يقبل يحنث في رواية كالهبة لان القرض يشبهها من وجهين احدهما انه لا يشترط في صحته ذكر العوض والثاني انه اذا حلف لا يقرض فلانا فامر غيره يحنث كالهبة ولا يحنث في اخرى كالبيع لان القرض معاوضة معنى باعتبار ان المستقرض يلزمه مثل ما استقرض في ذمته ولهذا لو قال اقرضني فلان الف درهم فلم اقبله لا يصدق بخلاف الهبة فانه لو قال وهبني الفا فلم يقبل يصدق وجزم شمس الائمة الحلوائي بالحنث كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر ماردینی **قوله** فيحنث بواحد للجنس الخ انما يحنث بالواحد من الناس واللقمة من الطعام والقطرة من الماء لانه اسم جنس فيصرف الى الادنى اما على قول من يصرفه عند الاطلاق الى الواحد فظاهر واما على قول من يصرف الى الكل فلانه لما تعذر الكل انصرف الى الادنى وبيان التعذر انه لا يقدر على تزوج جميع النساء وشراء جميع العبيد وكلام جميع الناس واكل جميع الطعام وشرب جميع الماء والحالف انما يمنع نفسه عما في وسعه وهذا في النساء والعبيد والناس ظاهر لانها باللام صارت للجنس فاما قوله ان كلمت بني آدم فهو بمنزلة قوله ان كلمت الناس فان العدد لما لم يحصر اقتصر فيه على الواحد واضافتهم الى آدم علم لتعريف الجنس اذ هو مضاف الى المعرفة فصار كالتعريف باللام فيصير للجنس لان جنسهم لا يذكر الا هكذا ولا فرق في غير الجمع بين المنكر والمعرف فلهذا لو قال ان اكلت الطعام او طعاما لانه للجنس بوضعه قبل دخول اللام فاستوى وجودها فيه وعدمها بخلاف الجمع فانه انما صار للجنس باللام فلذلك وقع الوفاق بين المعرف والمنكر فيه حتى لو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بثلاثة لانه اقل الجمع ولا يحنث بالاثنين كما يروى عن ابي يوسف رح لان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع كما فصلوا بين الواحد والجمع ونعتوا الجمع بالثلاثة فقالوا رجال ثلاثة ولم ينعتوه بالاثنين فلم يقولوا جاءني رجال اثنان ولو نوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه شدد على نفسه ولو نوى ما زاد على الثلاثة صدق ايضا **قوله** ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة الصواب كما في تلخيص الجامع ولو نوى في الجنس الكل يعني لو نوى في الجنس جميع النساء او جميع العبيد قال محمد يصدق ولا يحنث ابدا او دل اطلاقه على انه يصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وانما صرفناه للادنى تصحيحا لكلامه لعجزه عن الاتيان بجميعه ومن نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف على نفسه ومن مشائخنا من قال لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة والحقيقة المهجورة كالمجاز ولهذا يفتقر الى النية كما لو قال انت طالق ونوى الطلاق من الوثاق فانه يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة ونظيره وقوعه اولا للواحد والنقل الى الكل بالنية او قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فانه ينصرف اولا الى مطلق الوقت حتى لو كلمه ليلا يحنث لان الكلام مما لا يمتد ولو نوى النهار صدق لانه نوى الحقيقة ولو نوى في الجنس عددا معينا لا يصدق لعدم دلالته على الجنس لان الجنس فرد فالفردية مراعاة في الجملة اعني الواحد عند التعذر او الكل عند عدمه اما الاول فظاهر وكذا الثاني لانه فرد بالنسبة الى باقي الاجناس وفي اعتبار العدد اسقاط معنى التوحيد اما في الجمع اذا نوى فيه الكل والعدد صدق فيهما لانه مشتمل على العدد والفردية ليست بمعتبرة فيه كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر الماردیني وفي شرح الجامع العتابي ولو قال نساء او عبيدا فثلاثة للجمع لانها اقل الجمع الكامل وان نوى اكثر من ذلك او الجميع فهو على خلاف المشائخ وان نوى الواحد يصدق لانه يحتمل قال الله تعالى وانا له لحافظون وفيه تغليظ **قوله** المعلق يتأخر والمضاف يقارن معناه ان المعلق بشرط

قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او الطلاق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام

ينزل بعد وجود الشرط والمضاف ينزل مقارنا للوقت الموصوف بتلك الصفة وهذا الفرق مبني على اصل وهو ان الحكم لا يقارن السبب بل يوجد عقيبه
والمضاف سبب في الحال لانه لم يوجد معه ما يمنع عن كونه سببا فيقع الطلاق مقارنا للوقت الذي اضيف اليه لان السبب قد يقدم اما المعلق بالشرط
فانه سبب عند وجود الشرط لان اعتراض الشرط على السبب يمنع اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا يسمى سببا وهذا سنخ قول اصحابنا المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده فينزل الطلاق
عقيب الشرط ليقع الحكم عقيب سببه لكن المضاف ان فارق المعلق من هذا الوجه فقد وافقه من حيث ان الحكم يتوقف على وجود الوقت الذي اضيف
اليه موصوفا بتلك الصفة لان الحالف ما التزم الطلاق الا عند وجود تلك الصفة كالشرط لانه لو كان غرضه التنجيز لكان قوله انت طالق اخصر من قوله
انت طالق يوم الجمعة فلما لم يقتصر على الاخصر دل على مراده التاخير قوله قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر الخ المقام مقام التفريع
على الاصل الذي قبله فكان الاولى ان يقول فلو قال لاجنبية الخ انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر او بعده لا يقع
شيء اما قبله فلانعدام الوقت المضاف اليه وهو شهر قبل التزوج واما بعده فلان التزوج ليس بشرط ليقع بعده لان الطلاق مضاف الى الوقت
قبل التزوج فكان التزوج موجدا للشرط والموجد للشرط ليس بشرط قوله ولو قال اذا تزوجتك الخ يعني فتزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت
المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر ذكر في رواية ابي سليمان انها تطلق ولم يحك خلافا وذكر في رواية ابي حفص انها طلقت في قول ابي يوسف
خلافا لهما لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهي للوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقيبه لكنه قصد ان يكون الواقع وقت التزوج
واقعا قبله بقوله قبل ان اتزوجك وهو مستحيل فيلغو كالوصح وقال اذا تزوجتك فانت طالق في تلك الساعة قبل ان اتزوجك انه يقع
في تلك ويلغو قوله ان اتزوجك ومنهم من جعل الخلاف في المطلق دون المقيد بشهر والصحيح ان الخلاف في المطلق والمقيد لابي يوسف تقدم
الجزاء في قوله انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك حيث يقع بالاجماع ولهما ان الجمع بين الاضافة والتعليق غير ممكن لما بينهما من التضاد
من المقارنة والتاخر والوقوع وعدمه فيجعل اخرهما ناسخا للاول وبيانه في مسئلتنا ان اضافة الطلاق الى ما قبل التزوج يقتضي وقوعه قبله
والتعليق بالتزوج يمنع وقوعه قبله لتحقق التنافي فيجعل اخرهما ناسخا للاول ومن هنا يتبين ان الفرق بين تقديم الجزاء وتاخيره فقوله اذا
قدم الجزاء واخر التعليق فنسخت الاضافة وبطلت القبلية فبقي مجرد قوله انت طالق اذا تزوجتك واذا قدم التعليق نسخته الاضافة فبقي مجرد قوله انت طالق قبل ان اتزوجك
فلا يقع وشاهد اعتبار ترجيح المتاخر انت طالق غدا ان دخلت الدار يبطل ذكر الغد ويتعلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت اليوم وقع فقد اجتمع الاضافة والتعليق
وبطلت الاضافة للتقدم كما ترى قوله وبعده تطلق قيل عليه ان لفظ ذلك من قوله انت طالق قبل ذلك اشارة الى التزوج فالمعنى
وقضية عدم وقوع الطلاق في الفصلين لانها قبل التزوج اجنبية فما وجه التفصيل المذكور انتهى اقول وجه التفصيل علم مما قدمناه وهو انه اذا تزوجها
قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر تطلق لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهي للوقت فيتعلق بوقت
التزوج ويقع عقيبه ويلغو قوله قبل ان اتزوجك لانه مستحيل قوله النية انما تعمل في الملفوظ اي لا في غيره وذلك لان النية يقصد بها تعيين ما يحتمله
لفظ محتمل كعام يحتمل التخصيص او مجمل يحتاج الى البيان او مشترك يعين بعض افراده لما اذا لم يكن اللفظ محتملا لا يبقى مجرد النية لا اثر لها في احكام الدنيا
ولهذا لا يقع الطلاق والعتاق بمجرد النية ثم اللفظ الذي يحتمل شيئين او اشياء ان احتملها على السوي احدهما فانه يصدق ديانة وقضاء لان الظاهر لا يكذبه
وان احتمل احدهما احتمالا مرجوحا فنوى ذلك المرجوح ينظر ان كان فيه تغليظ على نفسه يصدق ايضا ديانة وقضاء لانه غير متهم في ذلك لكنه لا يصدق
في الصرف عن الظاهر حتى يحنث بايهما وجد وان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصدق قضاء لان القضاء مبني على الظاهر وهو مخالف المنوي وان نوى ما لا يحتمله لفظا لا يصدق
ديانة ولا قضاء لانه تجاوز عن اللفظ وقد تقدم ان النية لا حكم لها على الانفراد قوله وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام يعني اذا ذكر
فعلا ولم يذكر معه المفعول ونوى شيئا دون شيء بان نوى طعاما معينا لا يصدق ديانة ولا قضاء لان التخصيص انما يصح في العام وهي تعمل في الملفوظ
والمذكور والفعل وهو لا عموم له وعن ابي يوسف انه يصدق ديانة وهو قول الشافعي وهي رواية النوادر وعليها اعتمد الخصاف لانه نوى مفعوله

الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلفت لا تتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل
تحت المنكر قال ان دخل داری هذه احد او كلم غلامی هذا او ابنی هذا او اضاف الی غيره

الحقيقة وواجب ومسنون ومستحب فوجب ان يجوز نية التخصيص نظرا الى انواعه قلنا هذا التنوع شرعی والالفاظ وضعت بازاء معانی
دون الحكمية لتقدم وضعها والتخصيص انما يجرى فی اللفظ باعتبار وضعه الاصلی لا العارضی وان ذكر مع كل فعل مفعولا بان قال
ان تزوجت امرأة او ان اكلت طعاما او ان اغتسل احد فانه يصدق ديانة لا قضاء لان كلا من المفاعيل المذكورة نكرة مذكورة فی موضع
الشرط وقد علم ان الشرط فی معنی النفی فيعم فيجوز نية التخصيص ويكون من باب ذكر الشیء وارادة بعضه كقوله تعالى ثم اجعل علی كل جبل
منهن جزءا ثم ادعهن الآية وكانت اربعة اجبل لكنه لا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر **قوله** الا اذا قال ان خرجت ونوى
السفر الخ يعنی انه يصدق ديانة وان لم يذكر المفعول مع الفعل وقوله او نوى السفر المتنوع صوابه او نوى السفر المتنوع كما فی تلخيص الجامع
ای لتنوع الخروج وهو يرد نقضا علی ما تقدم من الجواب عن فعل الاغتسال مع تنوعه الی فرض وغيره وبيان النقض انه فعل ذكر
وحده واعتبرت نية التخصيص فيه لتنوعه ولم تعتبر فی فعل الاغتسال مع تنوعه حتی قال القاضی ابو طاهر الدباس ينبغی ان تتحد الجواب
واليه مال القاضی ابو حازم وذكر القاضی ابو نصر الصفار عن القضاة انهم قالوا هذا فيما اذا قال ان خرجت خروجا قالوا ونص فی
بعض النسخ القديمة علی هذا والفرق علی الظاهر هو ان الخروج متنوع فی نفسه لغة لانه عبارة عن الانفصال من مكانه الذی هو فيه
الی مكان قصده وذلك المكان تارة يكون قريبا وتارة يكون بعيدا ولهذا يقال سافر فلان من غير ذكر الخروج فيجعلون الخروج
عين السفر فاذا نوى احد نوعی الخروج فقد نوى محتمل كلامه فيصدق ديانة بخلاف فعل الاغتسال فانه متنوع شرعا لا لغة لانه فی نفسه
غير مختلف اذ هو واقع فی الاحوال كلها علی شیء واحد وهو اسالة الماء علی البدن وانما المغتسل منه هو المتنوع وهو ليس بمذكور لفظا
فاذا نوى نوعا من انواع المغتسل منه لم يكن ذلك المنوی عين الفعل فلا يصير نوعا له فلا تصح نيته فيه فوضح الفرق قيل قيد بنية السفر
لانه لو نوى مكانا بعينه فی قوله ان خرجت لا تصح نيته فيه لانه غير مذكور ولا هو نوع من انواع الخروج **قوله** وفيما اذا حلفت لا تتزوج ونوى
حبشية او عربية روى عن محمد فی رجل قال ان تزوجت ونوى حبشية او عربية فانه يدين ولو نوى كوفية او بصرية لا يصدق ديانة ولا قضاء والفرق ان اليمين ههنا
للمنع ومنع الانسان نفسه عن نوع من انواع النساء معهودة فصحت نية التخصيص فی الحبشية والعربية اما المنسوبة الی المدينة فمنع الانسان نفسه عنها باليمين لا يليق
عادة لان المدينة جامعة لسائر الانواع غالبا والانسان لا يمنع نفسه عن سائر الانواع فی العادة كذا فی شرح تلخيص الجامع الكبير لفخر عثمان الماردينی **قوله** المعرف
لا يدخل تحت المنكر المطلق فی موضع التقييد وفيه ما فيه وبيانه ان المعرف الذی لا يدخل تحت المنكر هو المعرف آ بالتعريف الكامل لما بين
المعلوم والمجهول من التضاد واما المعرف تعريفا ناقصا فيدخل تحت المنكر لبقاء التنكير من وجه فيجانس المنكر من ذلك الوجه ومقتضى
كلام المص رح دخول المعرف مطلقا وليس كذا فيحتاج الی الفصل بين التعريف الكامل والناقص فالكامل هو الذی ينقطع به الاشتراك
بين المعرف وغيره وآيته ذلك ان يقبح معه ذلك الاستفهام عنه كالاضافة الی ياء المتكلم والاشارة وكاف الخطاب والضمائر والناقص
ما لا ينقطع معه الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة فان غير المعرف يشارك فی اسمه ونسبته فصار معرفا من وجه
دون وجه فلا يكون فی حكم المعرف من كل وجه ولذلك اصل فی اللغة والعربية فان المعرفتين اللتين احدهما اعرف يغلب الاعرف
منهما الا ترى ان تقول انا وانت قمنا فتغلب ضمير المتكلم لكونه اعرف وكذا انت وهو قمتما فتغلب ضمير المخاطب لكونه اعرف ويجوز ان يعترض
علی هذا التقدير فيقال يلزم منه ان يكون اسم الاشارة اعرف من الاسم العلم واكثر النحاة علی عكسه ولهذا جاز نعت العلم باسم الاشارة دون
العكس فلا يقال جاء هذا زيد ويمكن ان يجاب عنه فيقال ان العلم وان كان اعرف لكنه من حيث ان التعريف العلمية لا يفارق المعرف حاضرا كان
او غائبا حيا كان او ميتا بخلاف اسم الاشارة لكنه فی قطع الاشتراك دون اسم الاشارة ولهذا جعل ابو بكر بن السراج اعرف من العلم لان التعريف

لايدخل الدار لك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والرأس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه شرط حنثه كون الفاعل فيه

خطأ من العين والقلب والعلم خطه من القلب خاصة وينتقض بما لو قال لامرأته ان دخل دار هي هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت فقد دخل المعرف تحت النكرة والجواب ان هذا المعرف الذي يدخل تحت المنكر وهو المعرف الواقع في حيز الشرط كقوله ان دخل دار هي هذه احد فامرأته طالق فدخل الحالف لا يحنث لان التضاد بين المعرف والمنكر انما يظهر اذا كانا في جهة واحدة على انا ندعي ان المعرف في حيز الجزاء حين دخل تحت قوله احد لم يكن معرفا حينئذ بل لماتنا ولته النكرة بعمومها كان نكرة اذ ذاك فلا يخرجه التعريف اللاحق عن ذلك التنكير الذي دخل تحت النكرة **قوله** لايدخل المالك لتعريفه اراد بالمالك المتكلم لان الضمير الذي اضيفت الدار او ما عطف عليها راجع اليه وهو معرفة فلا يندرج تحت لفظ احد الذي هو نكرة وبه يظهر كون هذه المسائل من جزئيات القاعدة المذكورة **قوله** بخلاف النسبة اي بخلاف التعريف بالنسبة كما لو قال ان دخل دار محمد بن عبد الله احد فعبدي حر والحالف هو محمد بن عبد الله فدخل يحنث لدخوله تحت النكرة لان التعريف بالنسبة قاصر فلا يزول التنكير من كل وجه وقال القاضي ابو حازم ينبغي ان لا يحنث لان التعريف بالنسبة معتبر كالاضافة ولهذا يصح اقراره لغائب سماه ونسبه قلنا ان التعريف بالنسبة لا تنقطع معه الشركة ولهذا كان للسامع ان يقول من محمد بن عبد الله وانما اكتفي به في الغائب ضرورة تعذر التعريف بغيره ولم يتعذر في حالة الحضور فانه كان يمكنه تعريف نفسه بالاضافة فحيث اعرض عنها مع كونها ابلغ واخصر كان ذلك دليل ارادة دخوله تحت النكرة فيدخل على انا نمنع صحة الاقرار للغائب بمجرد النسبة لقول لابد من قرينة تنضم اليها قاطعة للاشتراك **قوله** ولو لم يضف اي الى نفسه ولا الى غيره بان قال ان دخل هذه الدار احد او كلم هذا العبد احد والدار والعبد له او لغيره فدخل الحالف الدار او كلم العبد يحنث لان المانع من الدخول تحت عموم النكرة هو التعريف ولم يوجد فيدخل الحالف تحت عموم النكرة لانه نكرة **قوله** الا في الاجزاء كاليد الخ اي الا في الاجزاء المتصلة سواء اضاف الى نفسه بان قال ان قطع يدي هذه احد او لم يضف بان قال ان قطع هذا اليد احد واشار الى يده او رأسه فانه لا يدخل تحت النكرة فلا يحنث لفعل نفسه اما في الاضافة فظاهر واما في الاشارة مع قطع الاضافة فلان الجزء لما صار معرفا بالاشارة كان من ضرورته ان يكون كله معرفا اذ من المستحيل ان يكون الشخص الواحد بعضه معرفا بالاشارة وبعضه منكرا فلهذا انقطع الاستفهام عند الاشارة اليه **قوله** وان لم يضف للاتصال اي لاتصالها بالحالف بخلاف المنفصل كالدار ونحوها حيث لا يتعين المالك بالاشارة اليه لانه لا يلزم من تعريفها تعريف مالكها للانفصال **قوله** الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى اعلم ان الشرط متى كان مقيدا بزمان او مكان وهو يستدعي مفعولا فلا يخلو اما ان يكون ذلك الشرط قولا او فعلا فان كان قولا فالمعتبر وجود الفاعل في ذلك المكان والزمان ولا يفتقر الى وجود المفعول وهو المعبر عنه بالمحل في كلام المص رح لان القول يتم بالفاعل وحده وان كان فعلا فلا يخلو اما ان يتم بالفاعل وحده بان لا يكون له اثر في المحل او لا يتم بان يكون له اثر في المحل ففي الاول يكتفي بوجود الفاعل وحده في ذلك المكان او الزمان كما تقدم في القول وفي الثاني يعتبر وجود المحل وهو المفعول خاصة وتحقيق ذلك ان الفاعل والمفعول لابد بينهما من علاقة بها يسمى الفاعل فاعلا والمفعول مفعولا وهو الفعل الصادر من الفاعل الواقع على المفعول ثم ينظر فان سمي مفعولا بمجرد ذلك الفعل من غير تاثير فيه فالعلاقة نفس الفعل فيكتفي بوجود الفاعل وان لم يسم مفعولا الا باثر ذلك فالعلاقة نفس الفعل مع اثره فلابد من وجود من قام به ذلك الاثر فان قيل فهلا اعتبرت وجودهما جميعا باعتبار ان الفعل المؤثر لم يتم بالفاعل وحده كذا لا يتم بالمفعول وحده فوجب ان يشترط وجودهما قلنا سلمنا التعارض ورجحنا المفعول الذي هو المحل القائم بالاثر لان الاثر هو المقصود الذاتي وذلك لان الذي ينفي باليمين هو اثر الفعل لا ذاته لان فساده وقبحه باعتبار اثره لا باعتبار ذاته ولهذا يسمى الفعل باعتبار اثره فانه لو رمى بحجر فاصاب قارورة سمي كسرا ولو اصاب انسانا ومات سمي قتلا ولو لم يمت سمي جرحا او شجا او ضربا فلهذا رجحنا من قام بالمقصود كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للعجر ماردينى **قوله** قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه الخ يعني اذا قال لرجل ان شتمتك في المسجد فعبدي

وان ضربته او جرحته او قتلته او رمیته کون المحل فیه الشرط حتی اعترض علی الشرط یقدم المؤخر المعلق بشرطین ینزل عند آخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعکس

حرفشتمه وهو فی المسجد والمشتوم خارجه یحنث وبالعکس لا لوجهین احدهما ان الشتم یتم بالشاتم وحده اذ هو من قبیل الاقوال ولهذا یشتم
الغائب والمیت والثانی ان الغرض من الیمین من هذا الیمین تنزیه المسجد عن الفحش وذلک یتحقق بکونه فیه فکان من تمام شرط الحنث وکذا
لو قال ان رمیت الیه فی المسجد لان الرمی المقرون بالی لایشترط فیه الاصابة فکان بمنزلة الشتم والجامع عدم الاثر بالمحل وبهذا التقریر نظیر
ما فی قول المص رح فشرط حنثه کون الفاعل فیه من التساهل فان شرط الحنث الشتم والرمی وکون الفاعل فیه تمام الشرط **قوله**
وان ضربته او جرحته او قتلته او رمیته کون المحل فیه ای شرط حنثه کون المحلوف علیه فی المسجد والحالف خارجه ولو کان بالعکس لایحنث
لوجهین احدهما ان هذه الافاعیل لاتتم الا بالمفعول وانه هو القائم بالاثر الذی هو المقصود والثانی ان المقصود من الیمین تنزیه المسجد
من التلویث وهذا یتحقق بالمفعول ولهذا یقال من ذبح شاة فی المسجد وهو خارج عنه لاتذبح فی المسجد وجعل الطحاوی قوله رمیته بمنزلة
ان شتمته وقال لان الرمی یتم به ولا اثر له فی المحل الاتری انه یصح ان یقال رماه فاخطأ ولا یصح ان یقال ضربه فاخطأ والصحیح انه نظیر
القتل والضرب لانه جعل مفعول فعله بذکر ضمیره ولایتحقق ذلک الا بالاصابة واما ما ذکره فانه یستقیم فی رمیت الیه اما رمیته فلم اصبه فخطأ
وبهذا التقریر الناشی عن کمال التحریر سقط ما قیل قد یقال قوله فی المسجد ظرف للفعل فی الفصلین معا والفعل متعد الی مفعول فیهما
معا فما وجه اشتراط کون الفاعل فی المسجد فی الاول واشتراط کون المحل فیه فی الثانی وهل هذا الا تحکم نعم اذا اعتبر قصد المتکلم وجعل
الحکم باعتبار قصده لکان له وجه وجیه ولعله مراد المص رح واطلق فی محل التقیید **قوله** الشرط حتی اعترض علی الشرط یقدم المؤخر یعنی
الشرط متی اعترض بغیر حرف العطف والجزاء یقدم المؤخر لانه یتعذر جعلهما شرطا لانعدام حرف العطف ویتعذر جعل الثانی مع الجزاء جزاء
الاول لانعدام حرف الجزاء فتعین ان یکون المذکور اولا هو الجزاء لان الجزاء متی قدم علی الشرط لایحتاج الی الرابط فقدم المؤخر لذلک
کما لو قال کل امرأة اتزوجها ان کلمت فلانا فهی طالق فیقدم المؤخر لما قلنا فی تقریر الاصل انه لم یمکن جعل الشرطین واحدا لعدم العطف
ولا جعل الاول مع الجزاء جزاء للاول لعدم الفاء فیقدم المؤخر ضرورة فیصیر الکلام شرطا لانعقاد یمین التزوج فیقع الطلاق علی التی تزوجها
بعد الکلام لا قبله ولو نوی تقدیر الفاء لیصیر یمین التزوج شرطا الانعقاد ولا یصدق فی القضاء علی الاظهر لانه نوی خلاف الظاهر اصله قوله
تعالی ولاینفعکم نصحی ان اردت ان انصح لکم الآیة معناه والله اعلم ان کان الله یرید ان یغویکم لاینفعکم نصحی ان اردت ان انصح لکم لان النصح
انما لم ینفع لتقدم ارادة الاغواء ومثاله قوله تعالی وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبی الآیة معناه والله اعلم ان اراد النبی ان یستنکحها
ان وهبت نفسها لان ارادة النکاح سابقة علی الهبة فلذلک جعل الاول هو الجزاء او الیمین التام وهو الشرط والجزاء لیصلح جزاء
کما یصلح الجزاء المجرد لان الحمل والمنع یحصل بخوف لزوم الیمین التام کما یحصل بخوف الجزاء **قوله** المعلق بشرطین ینزل عند آخر
هما مثال المعلق بشرطین لو قال انت طالق اذا جاء زید وعمرو یقع الطلاق عند آخرهما **قوله** وباحدهما عند الاول ای ینزل
عند الاول کما لو قال انت طالق اذا جاء زید او عمرو یقع عند الاول لانه لو نزل عند آخرهما لکان معلقا بهما **قوله** والمضاف بالعکس
ای والمضاف الی وقتین ینزل عند اولهما کما لو قال انت طالق غدا او بعده لانه جعلهما ظرفا للواقع ولا یتحقق ذلک الا بالوقوع عند
اولهما فانه یصیر ظرفا ثم یلزم منه کون الثانی ظرفا ایضا لذلک الواقع فلو نزل عند آخرهما لکان الظرف الآخر ویخرج الاول عن الظرفیة
وهو جعلهما ظرفا لیکون موصوفة بتلک الصفة فی الوقتین واذا اضاف الی احدهما ینزل عند آخرهما کما لو قال انت طالق غدا او بعده لا
لو نزل عند اولهما لکان کلاهما ظرفا وهو لم یقصد هذا بل قصد ان تکون موصوفة بتلک الصفة فی آخر الوقتین وهذا معنی قول المص رح
والمضاف بالعکس وبهذا التقریر سقط ما قیل ظاهر الاطلاق انه بالعکس فی المسئلتین وهو مشکل فی الثانیة کما لو قال انت طالق الیوم

مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا ووصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة *

زيد او يجي عمرو لان قضية العكس نزول الجزاء عند آخرهما تحققا وليس بظاهر لان المعلق عليه احدهما وهو صادق على السابق تحققا فتعليل بالتامل قوله مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا يعني حتى قابل جملة الافعال بجملة الاشخاص انصرف كل فعل الى شخص من اولئك الاشخاص ولا تنصرف الافعال كلها الى كل شخص وهذا معنى قول المص رح تنقسم ذلك كما في قوله تعالى وادخلوا من ابواب متفرقة ليدخل كل منكم من باب على حدة وهذا هو المفهوم من قولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ونقض هذا بقولهم قتل المسلمون الكافرين فانه لا يقتضي الانقسام بالفرد بل ثبوت الجمع لكل فرد من افراد المحكوم عليه واجيب بان وضع اللفظ في مقابلة الجمع بالجمع وقيمه فعل الجمع على الجمع من غير انقسام اذا امكن كما في المثال المنقوض به وكلامنا في موضع لا تحقق مقابلة الجمع الا بطريق الانقسام فانه ينقسم ضرورة فان قيل اذا انقسم على الفرد لا يبقى للجمع الذي هو صريح اللفظ اعتبار قلنا مراعاة الجمع موجودة لان الفرد اذا قوبل بالفرد ينضم اليه افراد اخر على نحوه فيتحقق معنى الجمع ومتى قابل الجمع بالمفرد اقتضى وجود الفعل من الجمع في ذلك المفرد كقولهم دخل القوم دارا وضربوا رجلا وهذا اغلبي وقد اقتضى تعميم المفرد كما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ط المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين ولم يذكر المص رح مقابلة المثنى بالمثنى مع انهم جعلوا من افراد القاعدة ما اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كلواحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كلواحدة منهما ولدين وبه لظهر انهم ارادوا بالجمع مهنا ما قابل الواحد قوله ووصف الشرط كالشرط يعني ان وصف الشرط يراعى كما يراعى اصله ولهذا لو قال ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت الدار غير راكبة لا تطلق قوله الخبر للصدق وغيره الخبر بمعنى العلم لغة في الصحاح يقال من اين اخبرت هذا الامر اي من اين علمته والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشئ فمقتضى معناه اللغوي ان يقع على الصدق خاصة ليحصل به معناه وهو العلم الا انه كثر استعماله في العرف الكلام الدال على وجود المخبر به صادقا كان او كاذبا ولهذا يقال اخبر في فلان كاذبا والحقيقة العرفية قاضية على اللغوية وتايد هذا بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية فلو لم يقع على الكذب كما يقع على الصدق لما امر بالتبيين اذ لو كان للصدق خاصة لم يكن للتبيين معنى والنبأ والخبر واحد قوله الا ان يصله بالباء اي الخبر كان يقول ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فاخبره يشترط للحنث صدقه علم المخبر ام لا بخلاف ما لو قال عبده حر ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره بذلك عتق العبد صادقا كان المخبر او كاذبا لانه علق العتق بالاخبار وقد وجد والفرق من وجهين احدهما انه علق العتق هناك بخبر موصوف بصفة وهو ان يكون ملصقا بقدومه فاقتضى ذلك وجود القدوم لا محالة ليتحقق الالصاق وهنا شرط الحنث الخبر عن قدومه مطلقا وقد وجد والثاني ان كون الخبر يقع عن الصدق والكذب باعتبار انه بمعنى القول بدليل انه يصح ان يقال ان قلت لي ان فلانا قدم فعبدي حر والقول يكون صدقا وكذبا فانتظمها اليمين فكذا الخبر الذي هو معناه اما الموصول بالباء فلا يصح ان يكون في معنى القول فلا يصح ان تقول ان قلت بقدوم فلان فلم يكن كالاخبار الساذج قوله وكذا الكتابة اي الكتابة كالخبر يقع على الصدق والكذب لان الاخبار تارة يكون باللسان وتارة يكون بالقلم فكما ان الخبر وهو الكلام الدال على وجود المخبر به لا يتوقف على الصدق فكذا الكتابة اذ هي عبارة عن ضم بعض الحروف الى بعض فاذا كتب اليه فقد حصلت الحقيقة المحلوف عليها وحصول العلم من ثمراتها وبانعدام الثمرة لا ينعدم الاصل كالخبر فلو قال ان كتبت الى ان فلانا قدم فعبدي حر لا يشترط الصدق حتى لو كتب اليه انه قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم او وصل قبل قدومه عتق العبد لانه علق عتقه بمطلق الكتابة وقد وجد ولو قال ان كتبت الى بقدوم فلان فعبدي حر فهو على الكتابة بالصدق فلو كتب اليه بعد قدومه والكاتب لا يعلم بذلك عتق العبد بلغ الكتاب الى الحالف او لا لان شرطه ان يكون صادقا وقت الكتابة ولا يشترط علمه ولا وصول كتابه

والعلم والبشارة علی الصدق فی للظرفیة وتجعل شرطا للتعذر صفة المالکیة تزول بزوال ملکه وکونه مشتریا لا

قوله والعلم والبشارة علی الصدق کان حقه ان یقول والاعلام لانه هو المقصود فی الباب والواو فیه ابتدائیة لا عاطفة وفی البشارة عاطفة علیه وقوله علی الصدق خبرهما ای العلم والبشارة لا یقعان الا علی الصدق سواء وصلا بالبار او لا اما العلم والمراد به الاعلام فهو عبارة عن تحصیل العلم واحداثه عند المخاطب والعلم هو معرفة الشئ علی ما هو علیه وذلک لا یحصل الا بالصدق فلذلک شرط ان یکون المخاطب جاهلا بالعلم به لیتحقق حد العلم عنده وتحصیله لدیه واما البشارة فلانها اسم لخبر صادق سار تتغیر به البشرة ولیس عند المبشر علم بالمبشر به وهی وان کانت فی الاصل اسما لخبر یغیر بشرة الوجه سارا کان او ضارا لکنه کثر استعماله فی التغییر من الفرح حتی صار ذلک حقیقة لا یفهم عند الاطلاق غیرها فان قیل وجب ان لا یشترط فیها الصدق کالخبر لان تغیر البشرة کما یحصل بالصدق یحصل بالکذب قلنا الخبر ان لم یکن صادقا لا یکون تبشیرا فی الحقیقة لان تغیر البشرة ناش عن السرور الحاصل فی القلب اولا وذلک نتیجة الصدق اذ هو لا یتحقق بدونه حتی قیل ان الخبر السار لا یطلق علیه فی الحال اسم البشارة حقیقة لتوهم الکذب وان کانت البشرة تتغیر به ما لم یقف المبشر علی حقیقة الامر ویطلع علی کونه صادقا فحینئذ یطلق علیه اسم البشارة حقیقة **قوله** فی للظرفیة وتجعل شرطا للتعذر کلمة فی للظرفیة لغة کزید فی الدار والثوب فی الجراب فان ادخلها فی ظرف المکان بان قال انت طالق فی الدار او فی الکوفة یقع فی الحال لان الطلاق لا یختص بمکان دون مکان فاذا وقع فی مکان فهو واقع فی الامکنة کلها فکان تنجیزا الا ان یقول عنیت اذا دخلت الدار فیصدق دیانة اذ هو محتمل کلامه لانه کنی بالمکان عن الفعل الموجود فیه او اضمر الفعل فی کلامه وکلاهما من طرق المجاز فالاول من باب المجاورة کالغائط والثانی من باب جعل المحذوف کالمنطوق کقوله تعالی واسئل القریة الآیة وان ادخلها علی ظرف الزمان وهو ماض کقوله انت طالق امس او فی العام الماضی وقع علیها فی الحال لانه لا یملک الایقاع فی زمن الماضی وقد وصفها فی الحال بالطلاق وقع علیها فی الماضی فیقع فی الحال وکذا ان کان الزمان حاضرا مثل قوله انت طالق فی هذه الساعة او فی هذا الوقت لانه وصفها بصفة موجودة وان کان الزمان مستقبلا لا یقع قبل ذلک الوقت کقوله انت طالق فی غد لان الطلاق یختص بزمان دون زمان وذلک ان الطلاق بینه وبین الزمان مناسبة التجدد والحدوث فاختص به لذلک ولیس بینه وبین المکان تلک المناسبة لان المکان لا یتجدد فلم یختص به لذلک واذا اختص بالزمان لما ذکرنا ووصفه بزمان لم یقع قبله کما اذا وصفه بشرط فاذا تعذر جعلها للظرفیة بان دخلت علی الفعل اعنی المصدر کقوله انت طالق فی دخولک الدار تحمل علی التعلیق وهذا معنی قول المص رح وتجعل شرطا للتعذر وذلک لما بین الظرف والشرط من المناسبة الجامعة وهی ان الظرف یقارن المظروف مقارنة لا یتخلل بینهما سعة زمانا وکذلک الشرط مع المشروط لکن ذکر هذه المناسبة بین الشرط والظرف فیه تسامح لانه انما یستقیم ذکرها لو جعلت کلمة فی عند تعذر الظرفیة علی التعلیق کما ذکر ولم یفعل کذلک بل جعلت عند تعذر الظرفیة بمعنی مع لانها تاتی للمقارنة مثل مع کما فی قوله تعالی فادخلی فی عبادی وکقولهم دخل الامیر فی جیشه ای معهم وکلمة مع تفید التعلیق کقوله انت طالق مع دخولک الدار فانه یتعلق بالدخول فعلم بذلک انها انما حملت علی التعلیق لقیامها مقام مع فالمناسب اذن ذکر المناسبة بین فی ومع ثم بین مع وبین الشرط لکن اللفظ اذا استعیر لغیره یکون العمل للمستعار دون المستعار له عندنا والمستعار هنا کلمة فی لا کلمة مع فلذلک ذکرت المناسبة بین الظرف والشرط کذا فی شرح تلخیص الجامع الکبیر للفخر عثمان المارد ینی قیل وفی کلام المص رح مساهلة ظاهرة اذ یقتضی ان یقع المشروط عقبه کما هو حکم الشرط مع المشروط ولیس الامر کذلک بل یقع معه کما هو حکم المضاف فلو قال ویجعل بمنزلة الشرط لکان اولی واظهر کما لا یخفی **قوله** صفة المالکیة تزول بزوال ملکه وکونه مشتریا لا کذا فی النسخ والصواب وکونه مشتریا کما فی تلخیص الجامع اصل هذا ان صفة کون الانسان مالکا لا تبقی بعد زوال ملکه فی العرف وان صفة کونه مشتریا تبقی بعد زوال المشتری اذ لیس من شرط الشراء الملک کالوکیل ولهذا لو حلف لا یشتری عبدا فاشتراه لغیره حنث والفرق ان المشتری انما استفاد صفة کونه مشتریا بالفعل اذ الشراء یستدعی الفعل ولا یمکن ارتفاع فعله بعد زوال المشتری اما الملک فانه لا یستدعی

الاول اسم لفرد سابق

الفعل لانه قد يملك قهرا بالميراث فعلم انه استفاد صفة كونه مالكا لحصول الملك لا لفعله فاذا زال الملك زال ما به تثبت الصفة وفائدة التقييد بالعرف ان الفرع الذى يتفرع على هذا الاصل فيه قياس واستحسان فمقتضى القياس التسوية بين الشراء والملك ومقتضى الاستحسان التفرقة ومستنده العرف وهو رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر وان ملكت مائتى درهم هى صدقة فشرط نزول العتق ووجوب الصدقة حصول العبد كاملا فى ملكه ووصول الدراهم كاملة فى ملكه فيحنث فلو ملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف الاخر لا يعتق هذا النصف وكذا لو ملك مائة درهم فانفقها ثم ملك مائة اخرى لا يلزمه التصدق بهذه المائة استحسانا والقياس ان يحنث فيعتق النصف الذى اشتراه ثانيا ويتصدق بالمائة التى ملكها ثانيا لان شرط الحنث ملك العبد والمائتين مطلقا عن قيد الكمال اى الاجتماع فاذا ملك عبدا او مائتين ولو بصفة الافتراق فقد حصل شرط الحنث كما فى المعين والمشترى وجه الاستحسان ان المطلق يتقيد عند وجود دليل التقييد والدليل تارة يكون لفظيا وتارة عرفيا والمقيد هنا عرفى وهو ان المراد فى العرف بالملك ثبوت الغناء ولهذا يقول الناس فى تخاطبهم فلان يملك كذا وكذا ومرادهم اثبات غناه ولا يثبت ذلك بملك متفرق ومنه يقول الرجل لنفى الغناء ما ملكت فى عمرى مائتى درهم يريد ما اجتمعت فى ملكى لانه ربما ملك متفرقا اضعاف ذلك ولا عرف فى المعين والمشترى كما لو اشار الى عبد معين او الى دراهم معينة فقال ان ملكت هذا العبد فهو حر وان ملكت هذه الدراهم فهى صدقة فملكها مفترقا على الوجه المتقدم فانه يحنث والفرق من وجهين احدهما ما تقدم ان المعين لا عرف فيه فان الانسان اذا ملك عبدا او مائتى درهم على صفة التفرق لا يستحسن قوله فى العرف ما ملكت هذا العبد او هاتين المائتين فاذا انتفى فى المعين التقييد العرفى بقى اللفظ على اطلاقه فلا يفترق الحال فى الحنث بين الاجتماع والافتراق والثانى ان المعين حاضر والاجتماع وصف والوصف فى الحاضر لغو بخلاف المنكر فان الوصف فيه معتبر ولو قال ان اشتريت عبدا او اشتريت هذا العبد فهو حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى النصف الاخر عتق لان المطلق فى الملك انما تقيد بصفة الاجتماع كان العرف وليس فى الشراء عرف يقيد بل العرف فيه على وفاق الاطلاق فان الرجل يستجيز ان يقول اشتريت مائة جارية وان كان اشتراهن متفرقا وكذا لو قال اذا اشتريت بمائتى درهم فعبده حر فاشترى بدرهم ثم بدرهم حتى اشترى بمائتى درهم عتق العبد لانه يقال فى العرف اشترى بمائتى درهم وان كان متفرقا فوجب حينئذ اجراء اللفظ على اطلاقه فصار المعين وغيره والمجتمع والمتفرق فى الحنث سواء فلما عنى بالملك الشراء او بالعكس صدق لان الشراء علة الملك ولا خفاء فى الاتصال بين العلة والحكم لافتقار كل منهما الى الاخر اما افتقار العلة فلان العلل لم تشرع لذواتها بل لاحكامها واما افتقار الحكم فلانه لا يثبت الا بعلة فلذلك جاز استعارة احدهما للاخر بخلاف السبب المحض مع الحكم على ما عرف فى الاصول لكنه اذا ادعى بالملك الشراء يصدق ديانة وقضاء لانه شدد على نفسه وفى عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف قوله الاول اسم لفرد سابق اى لم يسبقه غيره اما كونه فردا فلا اشكال فيه لغة ولهذا يثنى ويجمع واما كونه سابقا غيره فلانه بالسبق استحق هذا الاسم ثم هذا الفرد اذا وصف بصفة لم تفد غير ما افاده الفرد الموصوف لا تعتبر تلك الصفة ولا يتغير به صدر الكلام وان افادت غير ما افاده الفرد الموصوف اعتبرت وتغير بها صدر الكلام كما اذا قال رايت اسدا يزار ويفترس لا يتغير به صدر الكلام ولو قال يرمى يتغير به صدر الكلام اذا تقرر هذا فمن فروع هذا الاصل لو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد جملة عتق العبد ولو قال اول كر املكه فهو صدقة فملك كرا ونصف كر جملة لا يلزمه التصدق بشئ والفرق ان نصف العبد الزائد لا يخرج العبد عن الفردية والاولية فلم يكن من اجاله فتحقق شرط الحنث وذلك لان النصف لا يقبل الانضمام الى العبد باعتبار ان العبد مما لا يتبعض فانك اذا اخذت هذا النصف فضممته الى اى نصف شئت من نصفى العبد لا يسمى به عبدا كاملا فصار انضمام النصف اليه كانضمام ثوب او دابة اما النصف الزائد على الكر فانه مزاحم له يخرجه عن الاولية والفردية وذلك لان الكر اسم لاربعين قفيزا فيصير كانه قال اول اربعين قفيزا

والاوسط فرد بين عددين متساوبين والاخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي الاثبات تخص

ملكها فهو صدقة فملك ستين قفيزا حلية لا يلزمه التصدق لعدم الشرط وزانه اول اربعين عبدا املكهم فهم احرار فملك ستين حلبة لا يعتق منهم احد فعلم
بذلك ان النصف في الكر يقبل الانضمام اليه لكونه يتبعض وتحقيقه انك اذا اخذت اي نصف شئت من نصفي الكر وضممته الى النصف الزائد يصير
كرا كاملا فوضح الفرق وكل ما لا يتبعض فهو من قبيل العبد وكل ما يتبعض فهو من قبيل الكر ولو ملك عبدين معا ثم عبدا والمسئلة بحالها لا يعتق احد
منهم لانه اضاف العتق الى اول عبد وهو فرد سابق على ما مر بيانه ولم يوجد اما المملوكان معا فلعدم الفردية واما الثالث فلعدم السبق
ولهذا جاز تسميته آخرا اذا لم يملك بعده عبدا ولو قال اول عبد املكه واحدا والمسئلة بحالها لا يعتق الثالث ولو قال وحده يعتق والفرق
ان واحدا يقتضي الانفراد في الذات لانه عبارة عن ابتداء العدد فلم يفد غير ما افاده قوله قبله اول لان اول افاد شيئين الفردية والسبق
فكان قوله واحدا مقررا لاحد موجبيه وهو التفرد وتكراره فلم يفد غير التاكيد ولا تزيد دلالته على دلالة المؤكد فلا يتعلق به حكم فبقي قوله اول
عبد ولا يعتق الثالث لعدم الاولية اما قوله وحده فانه يقتضي التفرد في الصفة اذ هو منتصب على الحال على المذهب المنصور وقد صار التملك
الواقع على العبد الثالث منها صفة له فيقتضي الانفراد في فعل التملك المقرون به فيصير كانه قال اول عبد يتصف بتملكي اياه منفردا فهو
حر والثالث بهذه الصفة فيعتق فان عنى باحدهما الاخر صدق لما بينهما من المعنى الجامع وهو الوحدة لكنه لو عنى بقوله واحدا وحده صدق
ديانة وقضاء لما فيه من التغليظ وفي عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف **قوله** والاوسط فرد بين عددين متساويين
هذا التعريف ماخوذ من التحرير شرح الجامع الكبير وفيه نظر فان الثاني متوسط وطرفاه ليس بعددين والاولى ان يعرف بانه اسم لفرد
مسبوق بمثل ما تاخر عنه اذا تقرر هذا فمن فروع هذا الاصل لو قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم وملك عبدا ثم عبدين
او عبدين ثم عبدين او عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتقوا لتعذر الوصف اما الصورة الاولى فلان الاول منهم لا يجوز ان يكون اوسطا اصلا
واما الاخران منهم فلما تقدم ان الاوسط اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر عنه ولم يوجد ذلك فيهما واما الثانية فلان الفردية متعذرة فيهما
واما الصورة الثالثة فلان الاول منهم لا يصير اوسط واما الثاني فلان الموجود بعده وهما العبدان ليس بمماثل لما قبله فانعدم
حد الاوسط فيه واما العبدان فلما قلنا من انعدام الفردية غير ان الاول في هذه الصورة يعتق حين اشتراه لان احتمال كونه يصير
اوسط ساقط فانه لا يعتق الا حين شراء العبدين الاخيرين لانه قبل شرائهما كان بعرضية ان يصير اوسط بتقدير ان يشتري بعده مثله
فلما اشترى العبدين سقط ذلك الاحتمال حينئذ واما العبدان فانهما يعتقان حين اشتراهما لما قلنا من عدم الفردية وتمام تفاريع الاصل
في الجامع الكبير وشروحه **قوله** او في النفي تعم وفي الاثبات تخص يعني اذا دخلت او بين نفيين افادت العموم فيهما كقوله تعالى
ولا تطع منهم آثما او كفورا اي ولا كفورا وان دخلت بين ايجابين كان المراد احدهما كآية التكفير وموجبة التخيير لا الشك لان الشك يقع
في الاخبار لا في الانشاء لما عرف في موضعه وهذا الفصل هو الاصل في موضوع او فانها لاحد الشيئين وضعا اما عموم النفي فيما تقدم
فليس ذلك باعتبار الوضع بل باعتبار الاستعارة قال فخر الاسلام البزدوي قد تستعار هذه الكلمة للعموم بدلالة تقترن بها فتصير بمعنى
واو العطف ثم مثل لقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا ثم اشار الى فرق لطيف بينهما وهو وجه الحكمة في العدول عن الواو المتبهة
بها هو انه على مقتضى كلمة او يصير مرتكبا للنهي بطاعة احدهما وهو المراد بالآية وعلى مقتضى الواو لا يصير مرتكبا للنهي بطاعة احدهما بل بطاعتهما كقوله لا
تدخل هذه الدار وهذه الدار فانه لا يكون بدخول احدهما مرتكبا للنهي وجعل الزمخشري كلمة او في الآية ايضا متناولة احدهما على حالها ولم يجعلها بمعنى الواو
ودل عليه بما قال في الكشاف ولفظه فان قلت معنى او ولا تطع احدهما فهلا جيئ بالواو ليكون نهيا عن طاعتهما جميعا قلت لو قيل ولا تطعهما لجاز ان يطيع احدهما فاذا
قيل لا تطع احدهما علم ان الناهي عن طاعة احدهما هو عن طاعتهما جميعا انتهى كما في قوله تعالى فلا تقل لهما اف اذا نهي عن ان يقول لابويه اف
علم انه منهي عن ضربهما بالطريق الاولى انتهى كلامه فعلم بذلك ان اصل وضع او لاحد الشيئين نفيا كان او ايجابا وقوله في الاثبات تخص منتقض
بالاباحة فانها اثبات وكلمة او فيها تفيد العموم كقولهم جالس الفقهاء او المحدثين وفي التلويح التحقيق ان او لاحد الشيئين وجواز الجمع

الوصف المعتاد معتبر فی الغائب لا فی العین اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غیره الوقت الموصوف معرف لا شرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الشافعی حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا فی شفعة البزازية *

واتساعه بحسب محل الكلام ودلالة القرائن انتهى ومن فروع هذا الاصل الفقهية لو قال والله اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وهما ولا يتخير فی التعيين وعمومها على الافراد لا على الاستغراق فيحنث باحدهما بخلاف الواو **قوله** الوصف المعتاد يعتبر فی الغائب لا فی العين ای الحاضر لان المراد بالوصف التعريف والاشارة فی المعين ابلغ من الوصف فی التعريف لانها تقطع الاشتراك والوصف لا لان تعريفها من جهتين من جهة العين ومن جهة القلب وتعريف الوصف من جهة القلب لا غير اما الغائب فلا يعرف الا بوصفه فلذلك اعتبر فيه وهذا اذا كان الوصف للتعريف فقط وهو المراد بقول المص رح الوصف المعتاد وهو ان لا يكون داعيا الى اليمين ولا شرطا اما اذا كان داعيا او شرطا فانه يعتبر فی الحاضر ايضا لانه انما يسقط اعتباره مع الاشارة من جهة التعريف فاذا كان داعيا الى اليمين افاد شيئا اخر زيادة عن التعريف وهو تقييد اليمين به كما لو حلف لا ياكل هذا الرطب فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث لان وصف الرطوبة داع الى اليمين فانه ربما يضره اكل الرطب دون التمر وكذا اذا كان الوصف شرطا كقوله ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فانه يعتبر لما عرف ان الشرط لا يوتى به للتعريف بل لتعليق الشرط به **قوله** اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره يعنی ان الفعل اذا اضيف الى الوقت والفعل مما يمتد صار الوقت معيارا له ومعناه انه لا يحنث حتى لا يستوعب ذلك الوقت كالصوم والركوب واللبس والامر باليد لان هذه الافعال لها دوام بحدوث امثالها ولهذا يضرب لها مدة يقال صمت يوما وركبت يوما ولبست يوما وان كان الفعل مما لا يمتد صار الوقت ظرفا له ومعناه انه يحنث بوجوده فيه ولا يشترط استيعابه كالمساكنة والكلام والشراء والمشاركة والقدوم والخروج والضرب **قوله** الوقت الموصوف معرف لا شرط يعنی متى جعل الوقت الموصوف ظرفا لشرط الحنث ثم وجد ذلك الوقت الموصوف فانه يصير معرفا للشرط ومعناه ان شرط الحنث اذا وجد لا يعلم حال وجوده هل هو شرط ام لا فاذا وجد ذلك الوقت الموصوف علم ان الشرط حين وجوده كان شرط الحنث كما لو قال والله لا اكلمك فی اليوم الذی يقدم فيه فلان فشرط الحنث هو الكلام والمعرف للشرط هو القدوم الذی وصف الظرف به فاذا كلمه اول النهار ثم قدم فلان بقية اليوم فانه يحنث لانه تبين بالقدوم ان الكلام الواقع فی هذا اليوم كان شرطا ولزم من كونه معرفا ان لا يكون شرطا لان المعرف للشرط غيره ثم ان هذا المعرف ان لم يكن كائنا لا محالة بل كان معدوما على خطر الوجود كالقدوم فانه فی معنى الشرط ولهذا لا يستند الحنث الموجود عند القدوم الى وقت وجود الشرط المتقدم وان كان كائنا لا محالة كالموت فانه يعتبر معرفا محضا وتمام التفريع والتفصيل فی الجامع الكبير وشرحه **قوله** اذا صار الشافعی حنفيا الخ عبارة البزازية لفظها سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن شافعی صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهب الاول فقال الثبات على مذهب الامام الاعظم خير واولى وهذه الكلمة اقرب واولى الى الالفة مما قاله البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون انتهى اقول وجه كونه ادون انه خطأ يحتمل الصواب وما انتقل عنه صواب يحتمل الخطاء وكان ينبغی للمص رح ان ينقل عبارة البزازية برمتها او يقتصر على ما فيه الالفة من عبارتها وفی الفتح قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى انتهى وفی منح الغفار شرح تنوير الابصار انتقل الى مذهب الشافعی لكثرة بر شفعوی عزر وينفى من البلد انتهى وفيه ما لا يخفى وقد عقد فی القنية بابا للانتقال من مذهب الى آخر

من آذى غيره بقول او فعل يعزر كذا في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابطه التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يواخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية + +

قوله من آذى غيره بقول او فعل الخ قيل عليه لا يخفى ان المقرر في باب التعزير في عامة المتون التفصيل بين ما يوجب التعزير وبين ما لا يوجبه من الالفاظ مع حصول الاذى بالقسمين معا قطعا حتى صرحوا بانه لو قال لغيره يا خنزير لا يعزر وانت خبير بما يحصل بها من التاذي التام قوله كذا في التاتارخانية اقول قد اخل بنقل عبارتها فان نصها من آذى مسلما بقول او فعل ولو بغمز عين عزر قوله ولو بغمز العين قال بعض الفضلاء القول بوجوب التعزير به ظاهر موافق للقواعد لانه غيبة وهي حرام فاذا ارتكبه يعزر لانه ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وهو الضابط في التعزير وقد صرح في شرح الشرعة بان الغمز غيبة حيث قال الغيبة لا تقتصر على اللسان بل التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول وكذا الايماء والغمز والرمز وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهي حرام قالت عائشة رض دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلعم قد اغتبتها ومن ذلك المحاكات كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم وتمامه في الشرعة اقول قوله بل التعريض في هذا الباب كالتصريح معارض بما في منية المفتي من ان التعريض بالشتم ونحوه لا يوجب التعزير انتهى بخلاف ما اذا قذف بالتعريض وجب التعزير كما في الحادي القدسي قوله ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه قال في البحر ومقتضاه انه يعزر لارتكابه موجب الاثم انتهى اقول فيه نظر بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي والاصل في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا او آذى مسلما بغير حق بقوله او فعله وجب عليه التعزير انتهى قلت وعلى هذا فليس كل اثم موجبا للتعزير فليحرر قوله وضابطه التعزير اي ضابط موجب التعزير قوله كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير في شرح الطحاوي كما تقدم والاصل في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا او آذى مسلما بقوله او فعله وجب عليه التعزير الا اذا كان ظاهر الكذب كيا كلب انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي ان يقال بوجوب التعزير في يا كلب لارتكاب الكذب انتهى وقال بعض الفضلاء لو قال لغيره انت ابليس او انت فرعون ينبغي ان يعزر اذا آذاه ولم اره لائمتنا انتهى اقول مقتضى ما مر عن الطحاوي انه لا يعزر قوله ظاهر اقتصارهم اقول لعل الصواب وظاهر اطلاقهم اي المعصية قوله انه يعزر على ما فيه الكفارة يعني لانه ارتكب معصية قوله ولم اره انما لم يكتف بشمول الضابطة لما فيه الكفارة وقال لم اره لان الضابطة ليست كلية قوله الا في القتل الاستثناء متصل لان القتل مما يوجب العقوبة قوله يعزر على الورع البارد الخ اصله كما في التاتارخانية ما روي ان رجلا وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رض فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ومراده من هذا اظهار زهده وديانته على الناس فسمع عمر رض كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد الورع فانه ورع يبغضه الله تع وضربه بالدرة قوله قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل الخ اصله ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل الا اذا تضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او من حقوق العباد لان الفسق المجرد لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام وان فيه هتك السر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة واذا كان في اثبات ما يوجب التعزير منفعة عامة لم يكن جرحا مجردا او يدخل التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول في كتاب الشهادة ما تضمن حقا لله تع او حقا للعبد والجرح المجرد الذي لا يقبل ولا تسمع البينة عليه

التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا فى اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم بدراهم عزر كذا فى اليتيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع فى الارض بالفساد كذا فى قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا فى كون العبد قاذفا كما فى قضاء الولوالجية وفى مناقب الكردرى حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها فى الجنة

هو ما لم يتضمن حقا لله تع ولا للعبد كما فى الهداية وغيرها لحق الله تع اعم من الحدود والتعازير التى من حقوق الله تعالى لان المراد بحق الله تعالى كما صرح به فى التلويح ما تعلق نفعه بالعامة قال المص فى البحر لكن الظاهر ان مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم وليس فى وسع القاضى الزامه لانه يرفعه بالتوبة بخلاف الحدود ولانها لا تسقط بها فوضح الفرق ويدل عليه انهم مثلوا الجرح المجرد باكل الربا مع انه لا يوجب التعزير فتعين ارادة الحدود واعلم ان عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد اعم من ان يكون قبل التعديل او بعده كما فى البحر لكن فى الدرر والغرر ما يخالفه فانه قال ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وانما لا تقبل بعد التعديل لانها اخبار فاذا اخبر مخبر ان الشهود فساق او آكلة الربو فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة واما بعد التعديل فيجوز لانه رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضى العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر فى كون الجرح المجرد مقبولا ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع والعبد وقد اضمحل بهذا التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه حيث قال فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكر من الصور المقيدة قوله كما فى القنية لفظها قال له يا فاسق ان اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زانى ثم اثبت زناه تقبل لانه يتعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده تقبل البينة كذا هذا قوله التعزير لا يسقط بالتوبة قال المص رح فى البحر من الشهادات وفى التتمة من كتاب السير ان الذمى اذا وجب عليه التعزير فاسلم لم يسقط عنه انتهى وفى القنية ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمى حتى يتقدم اليه فان باع فى المصر بعد التقدم ثم اسلم لا يسقط عنه الضرب فهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى قال بعض الفضلاء لا يخفى ان التعزير ينقسم الى ما هو حق الله تعالى والى ما هو حق العبد فاما ما وجب حقا لله تعالى فانه يسقط بالتوبة وممن صرح بذلك المص رح فى بحره فى بحث الشهادة على الجرح المجرد وح فاطلاق المص رح هنا غير واقع موقعه قوله كالحد التشبيه للمنفى لا للنفى قوله كما فى قضاء الولوالجية وعبارتها فى الفصل الرابع ولو ان رجلا حلف على عبده ان لا يزنى ابدا وادعى العبد انه قد اتى الذى حلف عليه وحنث وعتق فاستحلف على ذلك بالله ما زنيت بعد ما حلف بعتق عبدك هذا ان لا تزنى ان نكل عن اليمين عتق عليه وان حلف فلا شئ ويل يصير العبد قاذفا للمولى بهذا يجب ان لا يصير قاذفا لانه قال قد اتى الذى حلف عليه ولو صار قاذفا بهذا اللفظ لما ترك قوله وقد زنى وتحول الى هذا اللفظ تحرزا عن القذف وقد ذكر فى بعض مواضع انه يصير قاذفا لانه سبق من العبد ان المولى حلف بعتقه انه لا يزنى ثم قال وقد اتى الذى حلف عليه يعنى وقد زنى فاذا انصرف اليه يصير قاذفا انتهى ومنه يعلم ما فى نقل المص رح من الايجاز المخل قوله حرمة اللواطة عقلية اقول هذا انما يتم على مذهب المعتزلة القائلين بحرمة ما استقبحه العقل لانه عندهم موجب على القطع والبتات وحاكم بالحسن والقبح ومقتضى للمامورية والممنوعية شرعا وان لم يرد كما انه يحكم على الله تعالى بوجوب الاصلح وحرمة تركه عندهم وليس له ان يعكس القضية الا انه قد يستقل كما فى حسن العدل وقبح الظلم وقد لا يستقل كما فى حسن

وقیل سمعیة فلها وجود فیها وقیل یخلق الله تعالی طائفة یکون نصفها الاعلی علی صفة الذکور ونصفها الادون علی صفة الاناث والصحیح هو الاول انتهی وفی الیتیمة ان الاب یعزر اذا شتم ولده مع کونه لایحد له

صوم یوم الاخیر من رمضان وقبح صوم العید لان الشرع لما ورد بحسن الاول وقبح الثانی علمنا انه لولا اختصاص کل کل منهما بشیء لاجله حسن وقبح لما ورد الشرع به فالعقل مثبت فی الکل والشرع مبین فی البعض واما عند الحنفیة فالعقل آلة لمعرفة الحسن والقبح لا موجب لهما وحاکم بهما والا لما جاز ورود النسخ علیهما لان الحسن والقبح العقلیین لایرد علیهما التبدیل فالحاکم والموجب هو الله تعالی من ان یحکم علیه غیره فالشرع مثبت فی الکل والعقل مبین فی البعض فلاحظ فی معرفة حسن بعض المشروعات کالایمان واصل العبادات والعدل والاحسان فیثبت بهذا ان الامر دلیل ومعرف لما ثبت حسنه فی العقل وموجب لما لم یعرف به واما عند الاشاعرة فالحسن والقبح شرعیان بمعنی انه لاحظ للعقل فی معرفتهما ای العقل قبل ورود الشرع لایعرف ماینبغی ان یکون مامورا به او منهیا عنه شرعا فالشرع هو المثبت للحسن والقبح ولو عکس القضیة فحسن الشرع ماقبحه العقل وبالعکس لم یکن ممتنعا فالحسن والقبح انما یعرفان بالامر والنهی فیکون الحسن والقبح ثابتین بنفس الامر والنهی لا انهما دلیلان علی حسن وقبح سبق ثبوتهما بالعقل کذا فهم تقریر المذاهب الثلاث والتفرقة بینها من عبارة المیزان وغیره من المتون والشروح ومما قررناه علم ان لاخلاف بین العلماء فی ان الحسن والقبح بمعنی ملائمة الطبع ومنافرته کالحلو والمر وبمعنی کون الشیء صفة کمال وصفة نقصان کالعلم والجهل عقلیان وانما الخلاف فی کون الشیء متعلق المدح فی العاجل والثواب فی الآجل ومتعلق الذم فی العاجل والعقاب فی الآجل کالعبادة والمعاصی شرعیان او عقلیان ولا خلاف ایضا فی ان الحسن والقبح یعرفان شرعا لکل مامور وحسن اتفاقا ضرورة ان الآمر حکیم وهو لا یامر بالقبیح وهذا نبذة مما طلبوا فی هذا المقام الذی حارت افکار المتکلمین فی ملاحظته وتاهت انظار المتفکرین فی غوامضه تنبیها علی المقدار الذی یستدعی المقام بیانه ویقتضی الشرع فیه تبیانه **قوله** وقیل سمعیة فلها وجود فیها فی شرح المشارق للاکمل ان اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا فانه لیس بحرام طبعا فکانت اشد حرمة وانما لم یوجب الامام ابو حنیفة رح الحد فیها لعدم الدلیل علیه لا لخفتها وانما عدم وجوب الحد فیها للتغلیظ علی الفاعل لان الحد مطهر علی قول بعض العلماء انتهی وفی الفتح هل تکون اللواطة فی الجنة ای یجوز کونها فیها قیل ان کان حرمتها عقلا وسمعا لاتکون وان کان سمعا فقط جاز ان یکون انتهی ومعنی کون حرمتها عقلا ان العقل مبین ومعرف للحرمة لا مثبت والمثبت حقیقة انما هو الشرع عندنا وحینئذ فاسناد التحریم الی العقل وکذا الی الطبع مجاز **قوله** وقیل یخلق الله طائفة الخ یوهم انه قول ثالث فی المسئلة ولیس کذلک **قوله** والصحیح هو الاول قال بعض الفضلاء هذا مبنی علی قول من اثبت القبح والحسن العقلیین کالحنفیة والمعتزلة والا فالاشاعرة علی ان لاحسن ولا قبح الا بالسمع انتهی اقول نسبة ما ذکر الی الحنفیة فریة بلا مریة کما یعلم ذلک مما حققناه قریبا وقد صحح فی الفتح عدم وجودها فی الجنة وان قلنا ان حرمتها سمعیة حیث قال وان کان سمعیا فقط جاز ان یکون فیها والصحیح انها لاتکون لان الله تعالی استبعده واستقبحه فقال ما سبقکم بها من احد من العالمین وسماه خبیثة فقال تعالی کانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها وفیه انه لایلزم من کون الشیء خبیثة فی الدنیا ان لایکون له وجود فی الجنة الا تری ان الخمر من الخبائث فی الدنیا ولها وجود فی الآخرة فتدبر هذا وقد ذکر فی الفتوحات المکیة فی صفة اهل الجنة انهم لا ادبار لهم لان الدبر انما خلق فی الدنیا لخروج الغائط النجس فلیست الجنة محلا للقاذورات انتهی قلت فعلی هذا لا وجود لها فی الجنة علی کل حال والحمد لله الکبیر المتعال **قوله** مع کونه لایحد له لایقال اذا سقط الحد الذی هو الاعلی فلم لایسقط التعزیر الذی هو الادنی لانا نقول الحد یندرء بالشبهة لانه حق الله تعالی وحرمة الابوة شبهة صالحة للدرء والتعزیر خالص حق العبد وهو لایندرء بالشبهة ولا یلزم من سقوط الاعلی سقوط الادنی

واستثنى الشافعي رح من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ذنبا ندم ولم اره لاصحابنا رح

كتاب السير باب الردة

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاذي تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا انتهى وجدت رواية انه لا يكفر

قوله واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات الى قوله ولم اره لاصحابنا اقول قد ظفرت بذلك في اجناس الناطفي حيث قال وان كان المدعى عليه رجلا له مروة وخطر استحسنت ان لا يعزر اذا كان اول فعل وفي نوادر ابن رستم ويعظه حتى لا يعود اليه فان عاد الى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير وقد روي عنه صلعم انه قال تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحد والله اعلم بالصواب **قوله** فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر قال بعض الفضلاء يجب تقييده بان يكون تعظيما لكفره والا فقد يكون لاحسانه للمسلمين او للمعظم انتهى اقول اشتغى بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكر في هذا في فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي حكى ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسي عريانهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويج المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لجز ناصيته ولده فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازات المحسن باحسانه من باب الكرم والمروة وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلال والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الفتاوى الظهيرية من النوع السادس من كتاب السير **قوله** ولو قال للمجوسي يا استاذي الخ اقول ليس المجوسي قيدا بل كذلك لو قال للذمي ولفظ الاستاذ فارسية وهي بالذال المعجمة على مقتضى قواعد لغة الفرس **قوله** الكفر شيء عظيم الخ قال في العمادية بعد كلام ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجب فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنعه تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نية الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهى وهو المختار كما في الفتاوى الظهيرية **قوله** ثم وجدت رواية انه لا يكفر يعني ولو كانت تلك الرواية ضعيفة كما في شرح المص رح على الكنز اقول ولو كانت تلك الرواية لغير اهل مذهبنا ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه وفي شرحه ايضا من باب البغاة يقع في كلام اهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء نقله عن ابن الهمام وفيه من باب المرتدين بعد كلام ساقه ثم قال الذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى لا يفتى بها قال المحقق ابن الهمام وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وذكر المص رح في شرحه ايضا في هذا الباب قبيل هذا لفظه وفي الفتح ومن هزل بلفظ كفر ارتد لكونه استخفافا فهو ككفر العناد والالفاظ التي يكفر بها تعرف في كتب الفتاوى انتهى فهذا وما قبله صريح في ان الفاظ التكفير المعروفة في الفتاوى موجبة للردة حقيقة وفي البزازية ويحكى عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا باطل انتهى والحق ان ما صح عند المجتهدين فهو على حقيقته واما ما ثبت عن غيرهم فلا يفتى به في مسئلة التكفير ولذا قال في الفتح ان الذي صح عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام كثير تكفيرهم لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء انتهى

لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ یقتل ولا یعفی عنہ کذا فی البزازیۃ وکل کافر تاب فتوبتہ مقبولۃ فی الدنیا والاخرۃ الا جماعۃ الکافر بسب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسائر الانبیاء وبسب الشیخین او احدہما وبالسحر ولو امرأۃ وبالزندقۃ اذا اخذ قبل توبتہ کل مسلم ارتد فانہ یقتل ان لم یتب الا المرأۃ ومن کان اسلامہ تبعا والصبی اذا اسلم والمکرہ علی الاسلام

قولہ لا تصح ردة السکران قال المص فی البحر المراد بہ ذاہب العقل اقول فیہ نظر فان السکر یستر العقل ولا یذہبہ بخلاف الجنون فانہ یذہبہ کما حققہ فی محلہ **قولہ** الا الردة بسب النبی صلعم الخ ظاہرہ ان اللام فیہ للعہد کما ہو الاصل عند الاصولیین وحینئذ لا یحکم بردة السکران اذا سب غیرہ من الانبیاء فقد صرح فی البحر بان غیرہ کذالک ویجاب بان اللام للجنس وقیدہ بما اذا کان سکرہ بسبب محظور باشرہ مختارا بلا اکراہ والا فہو کالمجنون **قولہ** الکافر بسب النبی صلعم اقول ظاہر کلامہ ان ساب الانبیاء لا یقبل توبتہ عند اللہ تعالی وہو مخالف لما ذکرہ فی شرحہ علی الکنز من ان المصرح بہ انہا مقبولۃ عند اللہ تعالی انتہی قال بعض الفضلاء ما ذکرہ المص رح من عدم قبول توبتہ انما یحفظ لبعض اصحاب مالک کما نقلہ القاضی عیاض وغیرہ اما علی طریقتنا فلا وقد انکرہا علی المص رح اہل عصرہ کالبرہمتوشی والشیخ امین الدین بن عبد العال انتہی **قولہ** وبسب الشیخین قیل عزی المص عدم قبول توبۃ من سب الشیخین فی البحر للجوہرۃ ولم یوجد ذلک فی عامۃ النسخ وحکی المولف اخوہ العلامۃ عمر بن نجیم رحمۃ اللہ تع انہ افتی بذلک وطلب منہ النقل بذلک فلم یوجد الا علی طرۃ الجوہرۃ وذلک بعد حرق الرجل انتہی اقول علی فرض ثبوت ذلک فی عامۃ نسخ الجوہرۃ لا وجہ لہ لیظہر لما قدمناہ من قبول توبۃ من سب الانبیاء عندنا خلافا للمالکیۃ والحنابلۃ واذا کان کذلک فلا وجہ للقول بعدم قبول توبۃ من سب الشیخین بالطریق الاولی بل لم یثبت ذلک عن احد من الائمۃ الاعلام فیما اعلم **قولہ** وبالسحر ہذا ہو المفتی بہ کما فی العلامیۃ واعلم ان استعمال السحر تجربۃ او امتحانا لا اعتقادا لیس بکفر کما فی بعض الحواشی **قولہ** وبالزندقۃ محلہ ما اذا کان الزندیق مسلما فتزندق والزندیق ثلاثۃ زندیق اصلی وانہ یترک علی شرکہ اذا کان من العجم وزندیق غیر اصلی بان کان مسلما فتزندق فانہ یعرض علیہ الاسلام فان اسلم والا قتل لانہ مرتد وزندیق تزندق بعد ان کان ذمیا فانہ یترک علی حالہ لان الکفر ملۃ واحدۃ کذا فی الملتقطات وما ذکرہ المص رح ہو المفتی بہ کما فی العلامیۃ وینبغی ان یزاد علی ما استثناہ المص رح المرتد الذی اذا اخذ تاب واذا ترک ارتد وعاد وتکرر ذلک منہ بین العباد کما فی الخانیۃ آخر کتاب الحدود وحکی انہ کان ببغداد نصرانیان مرتدان اذا اخذا تابا واذا ترکا عادا الی الردة قال ابو عبد اللہ البلخی یقتلان ولا تقبل توبتہما **قولہ** اذا اخذ قبل توبتہ ہذا فی حق احکام الدنیا اما فی حق احکام الاخرۃ فاذا تاب قبلہ سبحانہ وتعالی کما فی الفتح وفی البحر للمص نقلا عن الخانیۃ قال الفقیہ ابو اللیث اذا تاب الساحر قبل ان یوخذ تقبل توبتہ ولا یقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبتہ ویقتل وکذا الزندیق المعروف الداعی والفتوی علی ہذا القول انتہی قال بعض الفضلاء ہذا یفید ان قولہ اذا اخذ قید فی السحر والزندقۃ انتہی اقول ہذا ظاہر لما تقرر فی کتب الاصول ان الشرط یرجع للجمیع ما سبق عندنا بخلاف الاستثناء والصفۃ فانہما یرجعان الی ما یلیان بعدہ والفرق مذکور فی کتب الاصول لکن محل کون الاستثناء یرجع للاخر ما لم یقتض رجوعہ للجمیع دلیل وکذلک اذا کان الاستثناء بالمشیئۃ فانہ یرجع للجمیع کما فی تحفۃ الوصول الی قواعد الاصول للشیخ محمد بن عبد اللہ الغزی التمرتاشی **قولہ** کل مسلم ارتد فانہ یقتل ان لم یتب الا المرأۃ قیل علیہ ظاہر کلامہ ان الخنثی المشکل اذا ارتد ولم یتب یقتل والحکم لیس کذلک فان الخنثی المشکل لا یقتل کالمرأۃ بل تحبس وتجبر علی الاسلام کما سیاتی فی الفن الثالث فی احکام الخنثی **قولہ** ومن کان اسلامہ تبعا کصبی غیر عاقل اسلم ابواہ فبلغ ولم یسمع منہ اقرار بعد البلوغ اذا ارتد لا یقتل لانعدام الردة اذ ہی التکذیب بعد سابقۃ التصدیق ولم یوجد منہ تصدیق بعد البلوغ **قولہ** والمکرہ علی الاسلام وکذا من کان فی اسلامہ شبہۃ کالسکران اذا اسلم صح اسلامہ فان رجع مرتدا لا یقتل کذا فی البحر فیزاد ہذا علی ما ذکرہ المص رح من المستثنیات منہا

ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر المسلمين ولا لاهل ملة وانما يلقى في حفرة كالكلب ؛

قوله ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين قيل عليه يفهم منه قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة ويفهم ذلك ايضا من قولهم الشهادة على الشهادة تقبل في كل شيء سوى الحدود والقصاص ثم رأيت في كتاب النتف وما لا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية احدها شهادة الرجل مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص انتهى فلم يفرق بينهما اصلا مع ان شهادة النساء لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به قاضيخان في الشهادة وغيره فالظاهر انهما احترازا بالقصاص عن سائر انواع القتل وان الحكم في المسئلتين واحد وهو عدم القبول بسبب ان امر الدم عظيم فعلى هذا ما في الكتاب ايضا من قبيل الاكتفاء باحد النظيرين عن ذكر الآخر لثبوت تلازمهما في القبول وعدمه **قوله** وحبط الاعمال مطلقا يعني سواء رجع او لم يرجع في الفتاوى الظهيرية في النوع الثاني من الفصل السابع من كتاب السير ان الالفاظ التي توجب الكفر ثلثة انواع ما يكون خطأ لكنه لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر باستجداد النكاح احتياطا وبالتوبة وبالانابة ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان كان حج ويجب ان يكون وطيه مع امرأته زنا والولد المتولد منهما في هذه الحالة ولد الزنا فانه وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر وهو المختار وينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي صلعم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انتهى وفي شرح الكيدانية للعلامة القهستاني ما نصه اعلم ان من كفر والعياذ بالله تعالى بطلت جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد حبطه والوقت باق وهل تبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها لا تبطل كما في التمرتاشي انتهى اقول في الخانية ما يفيد ان معاصيه لا تبطل ايضا قال شمس الائمة الحلوائي عليه اي على المرتد قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة **قوله** لكن اذا اسلم لا يقضيها استدراك على كون الردة تحبط الاعمال **قوله** الا الحج قيل عليه الحصر ممنوع فان من ارتد وقد كان صلى صلوة في اول وقتها وارتد ثم اسلم في آخره يقضي الصلوة التي صلاها قبل الردة اقول انما وجب عليه قضاء الصلوة في هذه الصورة لان وقتها باق اخذا من التعليل في قضاء الحج بان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد احبطه والوقت باق كما قدمناه قريبا لكن في التعبير بالقضاء في الحج وفي الصلوة التي صلاها ولم يخرج وقتها نظر ومن ثم قال في الولوالجية ويلزمه اعادة الحج ان كان حج **قوله** كالكافر الاصلي التشبيه باعتبار عدم وجوب قضاء غير الحج لا باعتبار وجوب قضائه ايضا ولا يخفى ان هذا التشبيه انما يتم على القول بان الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية وهو خلاف الصحيح كما في كتب الاصول **قوله** ويبطل ما رواه لغيره الخ اي رواية ما رواه من الحديث لغيره فليس له ان يرويه عنه لانه يسند الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل ان تحمل عنه رواية فلا يروى عنه وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم لا يروى عنه لانه حال الرواية ليس باهل ان تحمل عنه فلا يصح التحمل عنه الا ترى ان نصرانيا لو اشهد على شهادة ثم اسلم ليس له ان يشهد على ذلك لما انه حالة التحمل ليس من اهل التحمل فكذا ههنا **قوله** وبينونة امرأته مطلقا اي سواء رجع او لم يرجع **قوله** وبطلان وقفه مطلقا اي سواء رجع او لم يرجع اقول ذكر هذه المسئلة في المحيط ثم بحث فيها بان حبوط اعماله ينبغي ان يكون في الطلال ثوابه لا في البطلان المتعلق بحق الفقراء وصار اليهم فينبغي

والمرتد اقبح کفرا من الکافر الاصلی الایمان تصدیق سیدنا محمد صلی اللہ علیہ وسلم فی جمیع ما جاء بہ من الدین ضرورۃ
والکفر تکذیب محمد صلعم فی شیء مما جاء بہ من الدین ضرورۃ ولا یکفر احد من اہل القبلۃ الا بجحود ما ادخلہ فیہ وحاصل
ما ذکرہ اصحابنا رح فی الفتاوی من الفاظ التکفیر یرجع الی ذلک وفیہ لبعض اختلاف لکن لا یفتی بما فیہ خلاف
سب الشیخین ولعنہما کفر وان فضل علیا رض علیہما رض فمبتدع کذا فی الخلاصۃ وفی مناقب الکردری یکفر اذا انکر
خلافتہما او ابغضہما لمحبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہما واذا احب علیا اکثر منہما لا یؤاخذ بہ انتہی وفی التہذیب ثم انما یصیر
مرتدا بانکار ما وجب الاقرار بہ او ذکر اللہ تعالی او کلامہ او واحد من الانبیاء بالاستہزاء انتہی یقتل المرتد ولو کان
اسلامہ بالفعل کالصلوۃ بجماعۃ ✣

ان لا یبطل حقہم بفعلہ اقول فی الاسعاف ما یستفاد منہ الجواب عما بحثہ حیث قال فان قیل کیف یبطل وقفہ وقد جعلہ علی قوم باعیانہم
قلنا قد جعل اخرہ للمساکین وذلک قربۃ الی اللہ تعالی فلما بطل ما یتقرب بہ الی اللہ تعالی بطل الباقی لانہ لما بطل ما جعلہ للمساکین بارتدادہ
صار کانہ وقف ولم یجعل آخرہ للمساکین واذا لم یکن اخرہ لہم لا یصح الوقف علی قول من لا یجیزہ الا بجعل آخرہ لہم ولو وقف وہو مرتد کان
وقفہ باطلا انتہی وتمام الکلام فیہ فلیراجع **قولہ** المرتد اقبح کفرا من الکافر الاصلی لانہ شاہد محاسن الاسلام ومن ثم قیل الکفر بعد الایمان
بخلاف الکافر الاصلی فانہ لم یشاہدہ لعمی البصیرۃ وان کانت کالشمس فی الظہور ومن لم یجعل اللہ لہ نورا فما لہ من نور **قولہ** الایمان تصدیق
محمد صلعم فی جمیع ما جاء بہ الخ ای مما یوصف بالصدق فلیس کل ما جاء بہ یتصف بالصدق حقیقۃ کما فی حواشی سعدی علی القاضی عند قولہ
تعالی فی سورۃ المجادلۃ وقد انزلنا آیات بینات ط تدل علی صدق الرسول فیما جاء بہ حیث قال الاظہر ما فی الکشاف وصحۃ ما جاء بہ فلیس
کل ما جاء بہ صلعم یوصف بالصدق حقیقۃ انتہی قال بعض الفضلاء وفیما قالہ خفاء وبشاعۃ ووجہہ بعض الفضلاء بقی الکلام فی انہ التصدیق
فقط او مع الاقرار اکثر الحنفیۃ علی الثانی والمحققون علی الاول کما فی البحر **قولہ** الکفر تکذیب محمد فی شیء مما جاء بہ الخ کانکار الصانع جل وعلا
ونبوۃ صلعم وحرمۃ الزنا ونحوہ وفیہ ان ہذا التعریف غیر جامع اذ التکذیب یختص بالقول والکفر قد یحصل بالفعل وانکار ما ثبت بالاجماع
قد یخرج عن الضروریات وہو کفر **قولہ** الا بجحود ما ادخلہ فیہ وہو کلمۃ الشہادۃ کما ہو مصرح بہ وبہ سقط ما قیل الظاہر ان فاعل ادخلہ ضمیر
صلعم وضمیرہ فیہ لما جاء بہ **قولہ** واذا احب علیا رض اکثر منہما رض لا یؤاخذ بہ اقول فیہ نظر لان المحبۃ قد تکون لامر دینی وقد تکون لامر
دنیوی فالمحبۃ الدینیۃ لازمۃ للافضلیۃ فمن کان افضل کانت محبۃ الدینیۃ لہ اکثر فمتی اعتقدنا فی واحد من الخلفاء الاربعۃ انہ افضل ثم احببنا
غیرہ من جہۃ الدین اکثر کانت تناقضا نعم ان احببنا غیر الافضل اکثر من محبۃ الافضل لامر دنیوی کقرابۃ واحسان ونحوہ فلا تناقض فی
ذلک ولا امتناع فمن اعترف بان افضل ہذہ الامۃ بعد نبینا صلعم ابو بکر ثم عمر ثم عثمان ثم علی رض لکنہ احب علیا اکثر من ابی بکر مثلا
فان کانت محبۃ المذکورۃ محبۃ دینیۃ فلا معنی لذلک اذ المحبۃ الدینیۃ لازمۃ للافضلیۃ لما قررناہ وہذا لم یعترف بافضلیۃ ابی بکر الا بلسانہ واما
فی قلبہ فہو مفضل لعلی لکونہ احبہ محبۃ دینیۃ زائدۃ علی محبۃ ابی بکر وہذا لا یجوز وان کانت المحبۃ المذکورۃ محبۃ دنیویۃ لکونہ عن ذریۃ علی رض
او لغیر ذلک من المعانی فلا امتناع فیہ واللہ تع اعلم کذا حققہ بعض المحققین ومنہ یظہر ما نظرنا بہ فی کلام المص رح من الاطلاق فی
محل التقیید وہو غیر سدید **قولہ** او ذکر اللہ تعالی الخ قیل عطف علی انکار لا علی ما وقولہ بالاستہزاء متعلق بلفظ ذکر اقول فیہ انہ علی
ہذا کان یجب ان یقرا قولہ واحد بالجر لانہ معطوف علی ما اضیف الیہ المصدر وہو ذکر والثالث فی نسخ ہذا الکتاب النصب وکذا فی عبارۃ
التہذیب الذی نقل عن المص ویمکن ان یوجہ بانہ عطف علی محل ما اضیف الیہ المصدر **قولہ** ولو کان اسلامہ بالفعل بان کان
کافرا ثم اسلم بالفعل ثم ارتد والعیاذ باللہ تعالی **قولہ** کالصلوۃ بجماعۃ یعنی فی الوقت واتمہا من غیر افساد واشار بالکاف الی عدم الانحصار

وشہود ومناسک الحج مع التابعیۃ انکار الردۃ توبۃ فاذا شہد واعلی مسلم بالردۃ وہو منکر لا یتعرض لہ لا لتکذیب الشہود العدول بل لان انکارہ توبۃ رجوع کذا فی فتح القدیر فان قلت قد قال قبلہ وتقبل الشہادۃ بالردۃ من عدلین فما فائدتہ قلت ثبوت ردتہ بالشہادۃ والانکار توبۃ فتثبت الاحکام التی للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبینونۃ الزوجۃ وقولہ لا یتعرض لہ انما ہو فی مرتد تقبل توبتہ فی الدنیا اما من لا تقبل توبتہ فانہ یقتل کالردۃ بسب النبی صلعم والشیخین کما قدمناہ واختلفوا فی تکفیر معتقد قطع المسافۃ البعیدۃ فی زمن یسیر للولی ولا یکفر بقولہ لا اصلی الاجحود ا ولا یشترط فی صحۃ الایمان بمحمد صلعم معرفۃ اسم ابیہ بل یکفی معرفۃ اسمہ صلعم وصفت للّٰہ تعالی بحضرۃ زوجتہ فقالت کنت ظننت ان اللّٰہ تعالی فی السماء کفرت ولا تکفر بقولہ انا فرعون او ابلیس الا اذا قال اعتقادی کاعتقاد فرعون

فیما ذکر من ذلک سجدۃ التلاوۃ عند سماعہا وفی تقییدہم الصلوۃ بالوقت اشارۃ الی انہ لو صلی علی الجنازۃ بجماعۃ لا یصیر مسلما وقد نظم العلامۃ عمر بن نجیم اخو المص ما یصیر بہ الکافر مسلما وما لا یصیر علی ما ہو الصحیح المعتمد فقال شعر وکافر فی الوقت صلی باقتداء + تماما صلوۃ لا مفسدا + او بالاذان معلنا فیہ اتی + او قد سجد عند سماع اتی + فسلم لا بالصلوۃ منفردا + ولا الزکوۃ والصیام الحج زد + قولہ وشہود مناسک الحج مع التابعیۃ مبنی علی القول الضعیف ففی الخانیۃ لو صام او حج او ادی الزکوۃ لا یحکم باسلامہ فی ظاہر الروایۃ قولہ من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبینونۃ الزوجۃ بیان للاحکام قولہ کالردۃ بسب النبی صلعم الاولی تنکیر النبی کما عبر بہ فیما سبق قولہ والشیخین کما قدمناہ ای وکالردۃ بسب الشیخین اقول قد تقدم ما فیہ فلا تغفل ایہا النبیہ قولہ واختلفوا فی تکفیر معتقد قطع المسافۃ الخ فی خزانۃ الاکمل وسئل ابو عبد اللّٰہ الزعفرانی عما روی عن ابراہیم ابن ادہم انہم راوہ بالبصرۃ یوم الترویۃ وفی ذلک الیوم بمکۃ ایجوز ذلک فاجاب ان محمد بن مقاتل کان یذہب الی انہ یکفر من یعتقد ہذا الجواز علی غیر الانبیاء علیہم الصلوۃ والسلام فان ہذا لیس من باب الکرامۃ انما ہو من المعجزات وقال اما انا استجہلہ ولا اطلق علیہ الکفر انتہی قال فی جامع الفصولین فی الثانی والثلثین بعد ان نقل ما ذکر اقول ینبغی ان لا یکفر ولا یستجہل لانہ من الکرامات لا من المعجزات اذ المعجزۃ لا بد فیہا من التحدی ولا تحدی ہنا فلا معجزۃ فعند اہل السنۃ تجوز الکرامۃ واللّٰہ تعالی اعلم انتہی اقول معنی قولہ انما ہو من المعجزات ای مما لا یقع الا معجزۃ فلا یجوز وقوعہ علی سبیل الکرامۃ اذ لیس کل ما یجوز وقوعہ معجزۃ یجوز وقوعہ کرامۃ وذلک کوجود ولد بلا اب وقلب جماد بہیمۃ واحیاء میت فانہ معجزۃ ولا یجوز وقوعہ کرامۃ کما قیل یعنی لاختصاص ہذہ الخوارق بالانبیاء والتحقیق وقوع ما ذکر کرامۃ وان کل ما جاز وقوعہ معجزۃ جاز وقوعہ کرامۃ من غیر استثناء ہذا ویشکل علی قول محمد بن مقاتل ما صرحوا بہ فی باب ثبوت النسب من تجویز قطع المسافۃ البعیدۃ کرامۃ فی الحاق ابن المشرقیۃ بالمغربیۃ والجواب ان ذلک التجویز عندہ علی سبیل الفرض لا الوقوع احتیاطا لثبوت النسب صیانۃ للولد عن الضیاع والکلام فی اعتقاد جواز الوقوع قولہ ولا یکفر بقولہ لا اصلی فی العمادیۃ من قال المکتوبۃ لا اصلیہا ان اراد بذلک ردا علی اللّٰہ تعالی کفر وان اراد حکایۃ لا یکفر انتہی وقولہ المکتوبۃ ای لقائل اصل المکتوبۃ لکن القول اذا تعدی باللام کان بمعنی الخطاب والمکتوبۃ لا تخاطب وانما یخاطب بہا قولہ الاجحودا ای الا قال ذلک جحودا قولہ بل یکفی معرفۃ اسمہ صلعم لانہ معروف فلا یحتاج الی التعریف قولہ فقالت کنت ظننت ان اللّٰہ تعالی فی السماء کفرت یعنی ان کانت تعلم ان قولہا ہذا کفر والا فالصحیح انہا لا تکفر لان الجہل عذر فی باب المکفرات وان کانت العامۃ علی التکفیر ینبغی ان یقال فی کون ہذا موجبا للکفر نظر لان غایۃ ما یلزم علیہ اثبات الجہۃ ومثبتہا مبتدع لا کافر وان لزم منہ الجسم لما تقرر الخ

واختلفوا فی کفر من قال عند الاعتذار کنت کافرا فاسلمت قیل لها انت کافرة فقالت انا کافرة کفرت
استحلال اللواطة بزوجته کفر عند الجمهور ویکفر لو وضع رجله علی المصحف مستخفا به والا فلا الاستهزاء بالعلم
والعلماء کفر ویکفر بانکار اصل الوتر والاضحیة وبترک العبادة تهاونا او استخفافا اما اذا ترکها متکاسلا او تاولا
فلا وهی فی المجتبی ویکفر بادعاء علم الغیب وتکفر لقولها لا اعرف الله تعالی الاستهزاء بالاذان کفر لا بالمؤذن قال
التاجران الکفار ودار الحرب خیر من دار الاسلام والمسلمین لا یکفر الا اذا اراد ان نهیم خیر ؛

المذهب لیس بمذهب وفی شرح الشافیه ان جاریة اریدها اعتاقها فی کفارة فجیء بها الی رسول الله صلعم فسألها این الله فاشارت الی
السماء فقال اعتقها فانها مسلمة قوله واختلفوا فی کفر من قال عند الاعتذار کنت کافرا فاسلمت فی الیتیمة یسئل والدی عمن یعتذر الی
غیره فیقول کنت کافرا فاسلمت فی ضمن الاعتذار اجاب لا یکفر لان هذا استعمل للمبالغة لا للتحقیق قال رأیت جواب الوبری فی هذه
انه یکفر انتهی اقول ینبغی اعتماد الکفر لما لا یخفی قوله قیل لها انت کافرة فقالت انا کافرة کفرت یعنی ان ارادت ان اعتقادی اعتقاد الکافر
قوله استحلال اللواطة بزوجته یکفر الخ فی النوادر عن محمد رح لا یکفر وهو الصحیح کما فی الخلاصة وفی المختار یکفر مستحل غشیانها فی الحیض
قوله یکفر لو وضع رجله علی المصحف مستخفا والا فلا فی القنیة قال لها ضعی رجلک علی الکراسة ان لم تکونی فعلت ذلک فوضعت علیها رجلها
لا یکفر الرجل لان مراده التخویف وتکفر المرءة قال رضی الله تعالی عنه فعلی هذا لو لم یکن مراده التخویف لو وضع رجله علی المصحف حالفا
یتوب وفی غیر الحالف استخفافا یکفر اقول قد وقع الاستفتاء عن رجل مقطوع الیدین یکتب القرآن باصابع رجلیه هل یحرم علیه ویکفر و
مقتضی هذا الفرع انه لا یکفر حیث لم یکن مستخفا قوله الاستهزاء بالعلم والعلماء کفر لما تقرر من ان التعلیق الحکم بالمشتق یؤذن بعلیة مبدء
الاشتقاق قال فی البزازیة الاستخفاف بالعلماء کفر لکونه استخفافا بالعلم والعلم صفة الله تعالی منحه فضلا لخیار عباده لیدلوا خلقه علی
شرعه نیابة عن رسوله فاستخفافه بهذا یعلم الی من یعود قال بعض الفضلاء فیقیده هذا ان الاستخفاف بالعلماء لا لکونهم علماء بل لکونهم
ارتکبوا ما لا یجوز او من حیث الآدمیة لیس بکفر وهو یفید ایضا انه لو استخف بالمؤذن من حیث الاذان یکفر انتهی اقول فعلی هذا
یقید اطلاق المص رح الآتی بهذا قوله ویکفر بانکار اصل الوتر ای مشروعیته لانها ثابتة بالاجماع لا بانکار وجوبه فی القنیة انکر
اصل الوتر والاضحیة کفر وفی نظم الزندوسی خلاف هذا فقال انکر شیئا من الفرائض ولم یره حقا مثل الصلوة والصوم والزکوة والحج
والغسل من الجنابة او من الحیض او من الوضوء بعد الحدث یکفر فیقتل ولو انکر الاضحیة فرضا او صدقة الفطر لا تقتل لاختلاف الناس
فیه وکذا اذا انکر المسح علی الخفین واذا لم یر التیمم حقا عند المرض او السفر یقتل فلا تنافی بین قول الحلوانی فی انکار اصل الاضحیة وقول
الزندوسی فی انکار فرضیته لان اصلها مجمع علیه وفرضیتها ووجوبها مختلف قوله وبترک العبادة تهاونا او استخفافا کذا فی النسخ باو وفیه
ان التهاون هو الاستخفاف کما فی الفتاوی الظهیریة وعطف احد المترادفین علی الآخر من خصوصیات الواو قوله وتکفر لقولها لا اعرف
الله تعالی لا یخفی انه ان ارادت معرفة وجوده فالکفر ظاهر وان ارادت انها لا تعرفه حق معرفته ففی الکفر تفکر کیف وقد قال الصدیق العجز
عن درک الادراک ادراک والبحث عن کنه ذات الله تعالی اشراک ولله در الرئیس علی بن سینا حیث قال شعر اعتصام الوری بمعرفتک ؛
عجز الواصفون عن صفتک ؛ الطف بنا فاننا بشر ؛ ما عرفناک حق معرفتک ؛ اقول یشکل علی هذا ما نقل عن ابی حنیفة رح بانه قال وهو
فی جوف الکعبة سبحانک ما عبدناک حق عبادتک ولکن عرفناک حق معرفتک فیحتاج الی الجواب عنه اقول الجواب عن ذلک ان مراد من نفی حق المعرفة
معرفته بکنه ذاته ومراد الامام ابو حنیفة رح معرفته حق معرفته بصفاته الدالة علیه قوله قال التاجران الکفار ودار الحرب الخ اتفق مشائخنا ان من رأی امر الکفار
حسنا فقد کفر حتی قالوا فی رجل قال ترک الکلام عند اکل الطعام حسن من المجوس او ترک المضاجعة عندهم حال الحیض حسن فهو کافر ؛

ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رديت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي احب الي من الله تعالى ان اراد محبة الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله صلى الله عليه وسلم او كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن او المسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسته لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم ولم يدخل ولو قال كنت استهزأ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله مسيجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله سبحانه تعالى بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص

قوله ولا يكفر بقول المسلم عليه الخ يتأمل في وجه عدم الكفر وقوله رديت اصله رددت **قوله** لا تعجب بضم التاء من الاعجاب مصدر اعجب والعجب بضم العين اسم المصدر بمعناه الزهو والكبر كما في القاموس **قوله** ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر اقول قد تقدم ان العجب الزهو والكبر وهو كبيرة وليس محبلا في معناه حتى يستفسر بل محكم **قوله** قيل له قل لا اله الا الله الخ في الفتاوى الظهيرية ولو قال لرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض المشائخ يكفر وقال بعضهم ان عنى بقوله لا اقول انه لا يقول بامره لا يكفر وقال بعضهم لا يكفر مطلقا اذا الفرض ذكر كلمة الاخلاص مرة **قوله** قال امرأتي احب الي الخ قال بعض الفضلاء فلا يكفر ابن النبيه في قوله ع الله اكبر ليس الحسن في العرب + اذا كان اللام للعهد مرادا به الحسن المحرك للشهوة الذي يستميل عشاق الصور انتهى اقول انما يتوهم الكفر في قول ابن النبيه اذا كانت اللام في كل من الحسن والعرب للاستغراق لاقتضاء ذلك سلب جميع الحسن عنه صلعم واما اذا كان اللام في الحسن للاستغراق وفي العرب للجنس فلا والله الهادي الى الصواب لكنه غير ملائم لسياق الكلام اذ سياقه لافضلية الترك على العرب من حيث الحسن وليس في ذلك حسن اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما ذكره هذا البعض اشبه شئ بالهذيان وطنين الاذان **قوله** عبادة الصنم كفر الخ في التاتارخانية رجل كفر بلسانه وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مومنا انتهى وفيه تامل **قوله** وكذا لو سخر بقوله اي بحديثه **قوله** او كشف عنده عورته اي عند ذكر قوله **قوله** ولو استعمل نجاسته لقصد الاستخفاف اي لقصد استخفاف تحريم استعمالها **قوله** وكذا لو تزنر بزنار اليهود اي لقصد الاستخفاف بالاسلام يكفر ولو فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين لا يكفر كما في البحر **قوله** او صغره اي اسم النبي صلعم او عضوا من اعضائه صلعم كفر من ساعته كما في الفتاوى وفي الفتاوى الظهيرية لو قال لشعر النبي صلعم شعير قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ان اراد به التعظيم لان التصغير قد يكون للتعظيم كما قال النبي صلعم لابن مسعود كنيف ملئ علما ولو قال ذلك الرجل قال كذا يعني النبي صلعم يكفر **قوله** وفي قوله مسيجد بتصغير المسجد خلاف في مسند الامام عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تقولوا مسيجدا ولا مصيحفا **قوله** والاصح لا اي لا يكفر وفي القنية لو قال رويجل في النبي صلعم فيه خلاف والاصح انه لا يكفر **قوله** وقيل لا اي لا يكفر ينظر وجه عدم الكفر **قوله** ولو قال لم يعصوا حال النبوة الخ اقول هذا مشكل بما ذهب اليه القاضي عياض وغيره من انهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمدا او سهوا والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم الكلام واجيب بحمل القول بكفره على ما اذا كان القائل من العوام الذين لا يعرفون الا ظواهر النصوص واما اذا كان ممن يعلم انها مأولة وليست ظواهرها مرادة فلا يكفر انتهى اقول فيه نظر لان الغنوي على انه يعذر

اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

يجعل الجعل لراد الآبق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان

في الجهل في باب المكفرات والله الهادي الى سبيل الخيرات واجاب بعضهم بما يؤول الى هذا الجواب مع قصور فقال مرادهم بقولهم يكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة لقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى لانه تكذيب للنص ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة انتهى اقول انما يكون تكذيبا للنص اذا كان القائل من العوام الذين لا يعرفون الا ظواهر النصوص وقد قدمنا ان الجهل عذر في باب المكفرات على ما عليه الفتوى والله تعالى يعلم السر والنجوى فلم يتم الجواب والله الهادي الى الصواب والذي قام في نفسي وادى اليه حدسي ان هذا الفرع دخيل على اهل المذهب اذ لا يظن ان احدا منهم اليه يذهب وقد يقال ان الميم سقطت من ثنايا الاقلام فاوجبت فساد الكلام وان الاصل كان ولو قال الانبياء لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص والمراد بالنصوص حينئذ الادلة الدالة على عصمتهم المذكورة في علم الكلام والله الهادي الى بلوغ المرام وقد الفنا في تحرير هذه المسئلة رسالة سميناها اتحاف الاذكياء بتحرير مسئلة عصمة الانبياء فليراجعها من اراد والله الهادي للسداد **قوله** اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات يعني والجهل بالضروريات في باب المكفرات لا يكون عذرا بخلاف غيرها فانه يكون عذرا على المفتى به كما تقدم والله اعلم **قوله** كتاب اللقيط الخ قال بعض الفضلاء العجب من المص رح قد ترجم لهذه الاربعة ولم يذكر شيئا من احكام اللقيط والمفقود ولعله لم يبيض الكتاب ولم يتيسر له الانتخاب **قوله** يجعل الجعل لراد الآبق يعني اذا رد الآبق من مسيرة السفر فصاعدا او كان عند الاخذ قد اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على صاحبه لا لنفسه فقد وجب الجعل اربعون درهما والجعل ما يجعل للعامل على عمله وان رده لاقل من مدة السفر فله من الجعل بحساب ذلك شرط ذلك على مولاه او لم يشترطه وقال الشافعي رح لا يجب الجعل للراد من غير شرط على المولى وهو القياس والاشهاد عند الاخذ قولهما خلافا لابي يوسف رح وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجعل اذا لم يشهد وفي وجوب الضمان اذا هلك ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وفي الخانية هذا الخلاف في الاشهاد فيما اذا امكنه اما اذا لم يمكنه عند الدفع او خاف انه لو اشهد يأخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن بالاجماع كذا في المنبع شرح المجمع **قوله** الا اذا رده من في عيال السيد اعلم ان شرط استحقاق الراد الجعل ان لا يكون الراد في عيال المالك اذ لو كان الراد في عياله لا جعل له وارثا كان او اجنبيا وان لم يكن في عياله له الجعل وارثا كان او اجنبيا الا الولد واحد الزوجين فانه لا يستحق الجعل برد الآبق وان لم يكن في عياله لان الرد من الولد يجري مجرى الخدمة لابيه والولد لا يستحق الاجرة بالخدمة لابيه لانها مستحقة عليه ولهذا لو استأجر ولده ليخدمه لا يستحق الاجرة بخلاف الاب وكذا احد الزوجين اذا رد الآبق فقد رد عبد نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلا يستحق الجعل واما الاب اذا كان في عيال ولده فلا يستحق الجعل وان لم يكن في عياله يستحقه ولهذا لو خدم الابن بالاجارة وجب الاجر فلا يمكن حمله على الخدمة فيحمل على طلب الاجر وعلى هذا سائر ذوي الارحام من الاخ والعم والخال وغيرهم ان كان الراد في عيال المالك لا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل وعلى هذا الوصي اذا رد عبد اليتيم لان حفظ المال يستحق عليه فلا يستحق الجعل وكذا كل من يعول صغيرا وكذا لا جعل للسلطان اذا رد آبقا لجماعة من المحيط والذخيرة والبدائع والحقائق **قوله** او رده احد الابوين مطلقا اي سواء كان في عيال الابن او لا اقول فيه نظر فان الاب اذا لم يكن في عيال الابن يستحق الجعل كما تقدم قريبا عن شرح المجمع فلا وجه لهذا الاطلاق **قوله** او الابن الى احدهما يعني سواء كان في عياله او لا كما تقدم عن شرح المجمع **قوله** او احد الزوجين للآخر ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه لان رد احدهما على الآخر رد على نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة كما تقدم عن شرح المجمع *

او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مولاه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس

قوله او الشحنة في القاموس الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان انتهى وفي ذيل درة الغواص لابن الجواليقي الشحنة بكسر الشين ولا تفتح اسم للرابط من الخيل في البلد لضبط اهله من اولياء السلطان وليس باسم الامير كما تذهب اليه العامة والنسبة منه شحني وهذه الكلمة عربية صحيحة واشتقاقها من شحنت البلد بالخيل اي الملأته انتهى اقول استعمال العامة محمول على المحاورات والمحاورة ضرب من المجاز وانت خبير بان المجاز لا يشترط في صحته السماع فارتفع النزاع فتدبر **قوله** او الخفير في القاموس الخفير المجار والمجير من خفره اجاره والمراد به ههنا الحارث وقوله في القاموس المجار والمجير يشير به الى ان فعيلا مشترك بين الفاعل والمفعول فيتميز احدهما عن الآخر بالقرينة **قوله** فالمستثنى عشرة الخ اقول يزاد عليها امير القافلة اذا رد الآبق كما في شرح النقاية للقهستاني **قوله** لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف تعريف اللقطة هو المناداة في الاسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شيء فليطلبه عندي لان المقصود من التعريف وصوله الى المالك والتعريف في هذه المواضع ابلغ ثم اختلفت الروايات في مدة التعريف ففي ظاهر الرواية تعريفها حولا من غير فصل بين قليل وكثير وقيل ان بلغت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتين فوق العشرة يعرفها شهرا وان كانت عشرة يعرفها جمعة وان كانت ثلثة دراهم يعرفها ثلثة ايام وان كان درهما يعرفها يوما وان كانت ثمرة تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها كذا في المحيط وفي البدائع وغيره انما تكمل مدة التعريف اذا كانت اللقطة مما لا يتسارع اليها الفساد وان كانت مما يتسارع اليها الفساد لم تكمل والصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك لان نصب المقادير لا يكون بالراي **قوله** لم يحل له يعني وان اذن له القاضي بذلك بل يتصدق بها على اجنبي او ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقراء لان الصدقة بها ان كانت نفلا فدفع صدقة النفل الى هؤلاء جائز وان كانت واجبة فهو جائزة ايضا لان الملتقط نائب في الدفع عن غيره وليس بدافع عن نفسه وقال الشافعي رح يجوز للغني صرفها الى نفسه **قوله** وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي يعني وان كان الملتقط فقيرا ان اذن القاضي له ان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل وفي الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار وفي الظهيرية ايضا ومن اتخذ برج حمام فما ياخذ منه من فراخها يعرف الى نفسه فقيرا او الى غيره غنيا وحل شراءه من الفقير كذا في شرح النقاية للقهستاني **قوله** الصبي في الالتقاط كالبالغ اي في صحته قال العلامة القهستاني البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد فان اشهد ابوه او وصيه عرفت ثم تصدق كما في المنية انتهى وفي القنية صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها وفيها وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ **قوله** والعبد كالحر اي في صحة الالتقاط قال في البناية لو التقط العبد شيئا بغير اذن مولاه يجوز عندنا قال المص في البحر وينبغي ان يكون التعريف الى مولاه كالصبي بجامع الحجر فيهما اما الماذون والمكاتب فالتعريف اليهما **قوله** وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه اي وان رد العبد المحجور العبد الآبق فالجعل لسيده لان العبد لا يملك وان ملك قلت فلو كان ماذونا او مكاتبا الظاهر ان الجعل له **قوله** ان اشهد راد الآبق الخ مسئلة مبتداة فكان الاولى ان ياتي بواو الاستيناف كما هو ظاهر **قوله** والا فلا فيهما اي وان لم يشهد لم ينتف الضمان عنه ولم يستحق الجعل وقوله فيهما اي في انتفاء الضمان وفي استحقاق الجعل **قوله** الفتوى على جوازها بالفلوس يعني النافقة

التبر لا یصلح الا فی موضع یجری مجری النقود وللمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شرکة القراء والوعاظ
والدلالین والشحاذین والحقت بهم الشهود فی المحاکم وان شرطا الربح للعامل اکثر من راس ماله یصح الشرط
ویکون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اکثر من راس ماله لم یصح الشرط ویکون مال الدافع
عند العامل بضاعة

وهو قول محمد والمشهور من الشیخین انها لا تصح کما فی المغنی والفتوی علی قول محمد رح کما فی المضمرات وقال الاسبیجابی رح فی المبسوط انها تصح به علی قول الکل لانها
صارت اثمانا باصطلاح الناس کذا فی شرح النقایة للقهستانی والضمیر فی قوله علی جوازها یرجع للشرکة المذکورة فی
الترجمة بمعنی الشرکة فی اموال لا بمعنی مطلق الشرکة علی طریق الاستخدام **قوله** التبر لا یصلح الا فی موضع یجری مجری النقود ای لا یصلح
ان یکون من النقود فی الشرکة بالاموال الا باصطلاح الناس والتبر جوهر الذهب والفضة قبل الضرب وقد یطلق علی غیرهما من المعدنیات کالنحاس
والحدید واکثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله فی الذهب حقیقة وفی غیره مجازا کما قال ابن الاثیر ومعنی جریانه مجری النقود ان الامر فیه موکول
الی تعامل الناس فان کانوا تبایعوا به فحکمه حکم الاثمان المطلقة فتجوز الشرکة به والا فحکمه حکم العروض فلا تجوز فیه الشرکة وذکر فی النقایة النقرة
فقال والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما والنقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة کما فی المغرب وظاهر المذهب کما فی المبسوط انها لا تصح
بهما لکن المراد بالنقرة غیر المضروبة فهی مستدرکة بالتبر ولذا لم یذکرها المص رح تبعا لصاحب الکافی **قوله** للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له
قال فی البزازیة من الفصل الثالث بیع المفاوض ممن لا تقبل شهادته له ینفذ علی المفاوضة اما الاقرار بالدین فلا ینفذ عنده انتهی والظاهر
ان البیع لیس قیدا فی کلام البزازیة لبقی الکلام فی ان المفاوض بل هو قید فی کلام المص رح والبزازیة **قوله** لا تجوز شرکة القراء ای فیما ذکر من القراءة
وما عطف علیها اذ لا تمانع فی شرکة المفاوضة والعنان منهم وقد صرح بعدم جواز شرکة القراء فی التترخانیة قال بعض الفضلاء ینبغی ان یکون
هذا علی قول المتقدمین القائلین بعدم جواز الاستیجار علی قراءة القرآن واما علی قول المتاخرین المفتی به فلا اقول انها لم تصح شرکة القراء
لان الشرکة تتضمن الوکالة والوکالة بالقراءة لا تصح واذا کان کذلک فالشرکة فی القراءة غیر صحیحة عند المتقدمین والمتاخرین وفی القنیة لا تجوز
شرکة القراء فی القراءة بالزمزمة فی المجالس والتعازی لانها غیر مستحقة علیهم انتهی وفیه نظر ظاهر لاقتضائه انها بغیر الزمزمة تصح ولیس کذلک
قوله والدلالین اقول فی شرکة الدلالین خلاف ففی الکافی اشارة الی انها تصح وقال المرغینانی انها غیر صحیحة وفی الکافی اشارة ایضا علی
ان شرکة الحمالین صحیحة کذا فی شرح النقایة للقهستانی اقول علی قیاس اشارة الکافی فی الحمالین ینبغی ان تجوز شرکة الکیالین فی الفتاوی
الظهیریة روی ابن سماعة عن محمد فی ثلاثة نفر من الکیالین اشترکوا علی ان یتقبلوا الطعام ویکیلوا فما اصابوا من شیء کان بینهم اثلاثا فتقبلوا
طعاما باجر معلوم فمرض رجل منهم وعمل الاخران قال الاجر بینهم اثلاثا ولو نقضاه الشرکة ثم کالا کله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما فی ثلث الباقی وهما
متطوعان فی کیله لا یشرکهما الثالث فیما اخذ من الاجرة **قوله** والشحاذین بالذال المعجمة جمع شحاذ السائل قال فی الفتاوی الظهیریة
ولا تجوز شرکة السوال لان التوکیل فی السوال لا تصح یعنی لان شرط جواز الشرکة ان یکون ما عقد علیه عقد الشرکة قابلا للوکالة حتی ان
ما لا تصح فیه الوکالة لا تصح فیه الشرکة **قوله** والحقت بهم الشهود فی المحاکم اقول فی مفید النعم ومبید النقم للتاج السبکی فی المثال الثانی والاربعین
بعد کلام وقسمة الشهود ما تحصل لهم فی الحانوت شرکة ابدان وهی غیر جائزة **قوله** وان شرطا الربح للعامل اکثر من راس ماله الخ قیل علیه
هذا مخالف لما فی شرح الهدایة والکنز ونص عبارة الکنز وشرحه وتصح ای الشرکة مع التساوی فی المال دون الربح وعکسه وهو ان یتساویا فی
الربح دون المال ومعناه ان شرطا الاکثر للعامل منهما او لاکثرهما عملا جاز وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا یجوز
وهذا فی شرکة العنان واما شرکة المفاوضة فیشترط التساوی فی الربح لا یفضل احدهما الاخر کما فی الخانیة + + +

ولكل واحد منهما راس ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الآخر لعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر ولا شئ للآخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما ÷

قوله ولكل واحد منهما راس ماله اقول الصواب ربح ماله كما في المضمرات قوله اذا عمل احد الشريكين دون الآخر لعذر او بغير عذر الخ انما كان الربح بينهما لان استحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا بالعمل كما في البزازية في آخر فصل ما يكون للشريك وقوله بعذر لا يصح تعلقه بالفعل المذكور كما هو ظاهر وليس ثم غيره يصح تعلقه به وحينئذ فالصواب ان يقول كما في البزازية ويستوي ان يمتنع الآخر بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه قوله بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا الخ في الفتاوى الظهيرية ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا شركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس له ان ياخذ احدهم بجميع ذلك العمل انتهى وبه يتضح كلام المص وقول المص بخلاف متعلق قوله ما اشتريت اليوم من شئ الخ في الخانية وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه ممن اشتراه الا باذن صاحبه يعني لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاولى شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك انتهى وفي تحفة الفقهاء رجل اشترى شيئا فقال الآخر اشركني فيه فهذا بمنزلة البيع والشراء بمثل ما اشترى في النصف والتولية ان يجعل كله له بمثل ما اشترى فان كان قبل قبضه لم يجز لبيع المنقول قبل القبض وان كان بعده جاز ويلزمه نصف الثمن ان علم مقداره وان لم يعلم فهو بالخيار يعني اذا لم يعلم حال العقد وعلم بعد ذلك انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص رح من القصور قوله نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز اي صح النهي عن بيع النسيئة وعن الخروج من المصر الذي فيه احد الشريكين فلو باع نسيئة او خرج عن المصر وباع ضمن وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثاني ولو قال احدهما في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتاخرون بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا ذلك انتهى وعلى الثاني مشى المص رح ولم ينبه على الخلاف في ذلك قوله ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر الخ في البدائع وهل لاحدهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه ذكر الكرخي انه ليس له ذلك والصحيح من قول ابي يوسف ومحمد رح ان له ذلك وروي عن الامام رح انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف ثم روي عن ابي يوسف ان له ان يسافر الى موضع لا يبيت عن منزله وروي عنه ايضا ان له ان يسافر بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يسافر بما له حمل وجه الظاهر قول ابي يوسف ان السفر خطر فلا يجوز في ملك الغير الا باذنه ووجه الرواية التي فرق فيها بين القريب والبعيد انه اذا كان قريبا بحيث لا يبيت عن منزله كان في حكم المصر ووجه الرواية التي فرق فيها بين ما له حمل ومؤنة وما لا حمل له ان ما له حمل اذا احتاج شريكه الى رده يلزمه مؤنة الرد فيتضرر به ولا مؤنة تلزمه فيما لا حمل له ووجه قول الامام ومحمد رح ان الاذن بالتصرف يثبت مقتضى للشركة وانها صدرت مطلقة عن المكان والمطلق يجري على اطلاقه الا بدليل انتهى وفي البزازية من الفصل الثالث اقرضها والحكم بين له حمل ومؤنة واشترى بعد السفر وربح او وضع فالقياس ان يكون الربح له قال لكني اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون الربح بينهما وان كانت الشركة في الاموال كلها الا في المال مفاوضة او عنانا فله ان يسافر انتهى والمراد بما لا حمل له ما يحمل الى مجلس القاضي بلا اجرة وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة كما في جامع الفتاوى

تکرہ الشرکۃ مع الذمی اختلف رب المال مع المضارب فی التقیید والاطلاق فالقول للمضارب وفی الوکالۃ القول للموکل ولو اختلف المولی مع غرماء العبد فالقول لھم

کتاب الوقف

لو وقف علی المصالح فھی للامام والخطیب والقیم وشراء الدھن والحصیر

قولہ تکرہ الشرکۃ مع الذمی ای شرکۃ المسلم مع الذمی قال فی البدائع ویکرہ للمسلم ان یشارک الذمی ولو شارکہ شرکۃ عنان جاز کما لو وکلہ انتھی وقولہ جاز ای صح مع الکراھۃ وفھم من قولہ ولو عنانا جاز ان شرکۃ المفاوضۃ لاتجوز معہ انتھی لاشتراط المساواۃ فیھما دینا وھذا عند الطرفین وقال ابو یوسف تجوز بینھما کما تجوز بین المسلمین وتکرہ کذا فی مختصر الاصل لابی سلیمان الجوزجانی قلت فعلی ھذا یکون اطلاق المص رح جاریا علی قول ابی یوسف وھو خلاف الصحیح من المذھب ونص عبارۃ ابی سلیمان ولو تفاوض ذمی ومسلم فھی فاسدۃ لانہ یلزم الذمی ما لایلزم المسلم الا تری ان الذمی لو اشتری خمرا او خنزیرا لم یلزم المسلم ولو باعہ بعد ما اشتراہ لم یکن للمسلم فی ثمنہ شرکۃ ولو اشتری الذمی شیئا من الذمی بخمر مسماۃ موٴجلۃ جاز علیہ ولا یجوز علی شریکہ المسلم وتکون شرکۃ عنان وکذا لو کان احدھما امرءۃ وھذا عند الطرفین وقال ابو یوسف تجوز بینھما کما تجوز بین المسلمین وتکرہ انتھی وبہ یتضح ما فی کلام المص رح من الخلل واللہ الھادی للسداد فی القول والعمل قولہ اختلف رب المال مع المضارب فی الاطلاق والتقیید فالقول للمضارب اقول الصواب فالقول قول مدعی الاطلاق قال فی البدائع فان اختلفا فی العموم والخصوص فالقول قول من یدعی العموم بان ادعی احدھما المضاربۃ فی جمیع التجارۃ او فی عموم الامکنۃ او مع عموم الاشخاص لان قول من یدعی العموم لوافق المقصود بالعقد اذ المقصود وھو الربح وھذا المقصود فی العموم اوفر وکذا لو اختلفا فی الاطلاق والتقیید فالقول قول من یدعی الاطلاق حتی لو قال رب المال اذنت لک ان تتجر فی الحنطۃ دون ما سواھا وقال المضارب ما سمیت لی تجارۃ بعینھا فالقول قول المضارب مع یمینہ لان الاطلاق اقرب الی المقصود بالعقد علی ما بیناہ وقال الحسن بن زیاد القول قول رب المال فی الفصلین فان قامت لھما بینۃ فالبینۃ بینۃ من یدعی الخصوص فی دعوی العموم والخصوص وفی دعوی الاطلاق والتقیید البینۃ بینۃ من یدعی التقیید لانھا تثبت زیادۃ قید وبینۃ الاطلاق ساکتۃ ولو اتفقا علی الخصوص لکنھما اختلفا فی ذلک الخاص بان قال رب المال دفعت المال الیک مضاربۃ فی البر وقال المضارب فی الطعام فالقول قول رب المال اتفاقا لانہ لایمکن الترجیح ھھنا بالمقصود من العقد لاستوائھما فی ذلک فترجح بالاذن وانہ استفاد من رب المال فان اقاما بینۃ فالبینۃ بینۃ المضارب لان بینتہ مثبتۃ وبینۃ رب المال نافیۃ لانہ لایحتاج الی الاثبات والمضارب یحتاج لہ لدفع الضمان عن نفسہ فالبینۃ المثبتۃ للزیادۃ اولی انتھی ھذا ولایخفی ان ھذہ المسئلۃ لامحل لذکرھا ھنا لان الکلام فی الشرکۃ لا فی المضاربۃ الا ان کانت المضاربۃ متضمنۃ للشرکۃ فی الربح قولہ وفی الوکالۃ القول للموکل اقول الصواب لمدعی التقیید موکلا کان او وکیلا لانہ الاصل فی الوکالۃ ولھذا لو باع الوکیل لنسیئۃ فقال الموکل امرتک بنقد وقال الوکیل اطلقت صدق الموکل قولہ ولو اختلف المولی مع غرماء العبد فالقول لھم اقول فی العبارۃ ابھام لانہ لم یبین ما وقع فیہ الاختلاف والظاھر انہ فی الاطلاق والتقیید فلو قال المولی اذنت لہ فی بیع البر فقط وقال الغرماء فی البیع مطلقا صدق الغرماء لان الاصل فی الاذن الاطلاق وعدم التقیید قولہ ولو وقف علی المصالح فھی للامام الخ ای الامام وما عطفت علیہ فجعل العطف سابقا علی الربط حتی یصح الاخبار ثم ما اقتضتہ عبارۃ المص رح من الحصر لیس فی کلام ابن وھبان فانہ قال شعر ویدخل فی وقف المصالح قیم ٭ امام خطیب والموٴذن یعبر ٭ قال العلامۃ ابن الشحنۃ فی شرحہ المسئلۃ من خزانۃ الاکمل وھی من الغرائب التی انفرد بھا ھذا الکتاب ولم ار مصرحا بھا فی غیرہ لبعد تطلاب کثیر جدا لکنہ لم یذکر الخطیب فیھم ولاشک انہ فی الجامع نظیر من ذکر فی المسجد وقد عد غیر ھذا من المصلحۃ

والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له
وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف
فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي
ليرجع به فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه او اطلق له رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله
فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر
اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له ٭

قوله والمراوح ولم يذكر ابن وهبان المراوح بل كلامه في شرحه صريح في خلافه على ان المص رح في شرحه على الكنز صرح بعدم كونها من المصالح
فما ذكره هنا خطأ والصواب دون المراوح قال في الحاوي الحصيري والزيت من المصالح دون المراوح **قوله** كل من بنى في ارض
غيره بامره فهو لمالكها قيل هذا اذا اطلق او عينه للمالك فلو عينه لنفسه فهو له ويكون مستعير الارض فيكلف قلعه متى شاء فلو كان البناء في
المشترك فهو مشترك بينهما ويرجع بما انفق اذا اطلق او عيناه للشركة وان عيناه للباني فهو له ويجعل مستعير الحصة شريكه في الارض ومتى شاء كلفه القلع
الا اذا طلبا القسمة او طلبها احدهما فانه يقسمه فان وقع البناء في حصة الباني منهما والا بان وقع في خط شريكه يرفع وان وقع بعضه في خطه و
بعضه في خط الآخر فما وقع في خطه فلا كلام فيه وما وقع في خط غيره يرفع وسياتي في كتاب القسمة بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه
قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم وان بنى لغيره ولغير المالك فحكمه حكم ما اذا بناه لنفسه من وجوب الرفع اذا طلبه المالك
وقد استنبطت هذه الاحكام من كلامهم ولم ار هذا الاستقصاء لاحد من علمائنا وان علم من كلامهم فاغتنمه **قوله** فالبناء لمالكها اي الارض سكت
عن الرجوع على الآمر وينبغي ان يرجع قياسا على ما اذا بنى في الوقف باذن المتولي **قوله** فان كان بمال الوقف اي المتولي بنى من
مال الوقف **قوله** فهو وقف قيل ظاهره انه مطلق سواء بناه للوقف او اطلق او عينه لنفسه اذ لا يملك ان يبني لنفسه في ارض الوقف بمال الوقف
فيقع للوقف وان عينه لنفسه انتهى وفي البحر للمص عند قوله ولا يملكه بالغصب لو بنى المتولي في عرصة الوقف عن مال الوقف او من ماله للوقف
او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا كذا في البزازية وغيرها وبه يعلم ان قول الناس
العمارة في الوقف وقف ليس على اطلاقه **قوله** وان كان لنفسه اي واشهد انه فعله لنفسه كما صرح به في المجتبى **قوله** وان لم يكن متوليا الخ
قيل هذا صريح في انه بمال الباني لتقيه ما اذا كان بمال الوقف وقد ذكرناه قبل واذا بنى المستاجر ثم مضت المدة يبقى باجر المثل ولا يقلع
كما ذكره المصنف في شرح الكنز في قوله فان مضت المدة يبقى باجر المثل عن القنية قال وعن الخصاف في الارض المحتكرة وبينا ذلك
عند شرح قول المص رح في المتن فان ابى او عجز عمره الحاكم انتهى **قوله** فان كان باذن المتولي ليرجع الخ قيل ظاهر قوله ليرجع اشتراط
الرجوع وفيه تفصيل قال المص رح في البحر وتبعه في شرح تنوير الابصار نقلا عن القنية قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها
فعمرها باذنه رجع على القيم او المالك وهذا اذا كان ترجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها
كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع ذكره في الوقف انتهى فعلم به انه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شيء يرجع معظم منفعته على المستاجر ولا يخفى
ان بناء الاجنبي باذن الناظر كبناء الناظر بنفسه فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان
لنفسه فهو له ان اشهد انه يفعله لنفسه لا للوقف وفي هذا الاخير نظر سواء اطلق الناظر ام قيد بان قال له من الوقف وعليه لنفسه فتامل لم ار هذا
الاستقصاء لاحد من علمائنا فاغتنمه **قوله** فليتربص الى خلاصه قيل واذا تربص عليه اجرة مثله على اختيار المتاخرين **قوله** للناظر تملكه الخ لكن
يكون جبرا ام برضاء الباني قال المص رح في البحر لكن لا يتملكها المؤجر جبرا على المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص

لما انها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه الاستدانة على الوقف لا تجوز
الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين
والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض
او الشراء بالنسيئة

فلا بد من رضاه انتهى فصريحه الجبر عند النقص لكن في جامع الفصولين ما يخالفه ظاهرا فانه قال ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن
لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح انتهى فان ظاهره يفهم اشتراط الرضا اذ الصلح لا يكون الا عن رضى فاما ان يفرق بين الوقف
والملك ولا وجه له في هذه المسئلة واما يحمل على الوقوع الاتفاقي وهو الظاهر وفي البحر عن القنية بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع
البناء ما يضر بالارض يجبر القيم على دفع قيمته للباني **قوله** فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان قيل عليه هذا مخالف لما افتى به قارى
الهداية ونص جوابه لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده لكن في اليتيمة ومثله في القنية في كتاب الاجارة وسئل بعضهم
عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش ولبعده على زيد فاجرها عشر سنين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف عليه
ان يخرجها من يده من غير ان يضمن له ما ادى فقال انتقضت الاجارة ويسترد الدار من يد المستاجر ويرجع المستاجر بما بقي له من الاجرة
في تركة الآخر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء الله لابتلاه باكثر من هذا انتهى قال بعض الفضلاء يمكن حمل هذا على كون اجارة
الوقف عشر سنين لا تجوز فتنتقض بالموت لكونها وقعت من اصلها غير صحيحة **قوله** ولكن اطلاق المتون يخالفه قد قدمنا ان قارى
الهداية افتى بما يوافق اطلاق المتون قال بعض الفضلاء فكان هو المذهب المعتمد **قوله** الاستدانة على الوقف لا تجوز وفي الخانية تفسير
الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده من غلات الوقف شيء ليرجع به فيما يحدث من غلات فان كان في يده شيء من غلات
الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء
اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع في ذلك على الموكل انتهى ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس في يده شيء من
غلته قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة جاز والا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته وقال الفقيه ابو الليث
رح اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف
وذكر الناطفي ان القيم لو استدان شيئا ليجعله في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل وتفسيره كما تقدم
بما ذكرنا انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما اذا كان في يده شيء منها اشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع
بذلك في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على الموكل انتهى وفي الخلاصة من
الفصل الرابع من كتاب الوقف قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على
اليتيم ليرجع في مال اليتيم جاز له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع عن آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله دار الوقف **قوله** فتجوز
بشرطين الخ في الولوالجية قيم الوقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فهذا على وجهين ان امر الواقف له
جاز وان لم يامره بالاستدانة فكذا فيه والمختار ما قاله الامام ابو الليث رح انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة
ثم يرجع من الغلة لان للقاضي هذه الولاية انتهى وفي الخلاصة ان الاصح قول ابي الليث رح وفي الذخيرة والاحوط فيما اذا دعت الضرورة الى الاستدانة
ان تكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولاية القيم الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس ان يستدين بنفسه
وهذا اذا لم تكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج كما في نفع الوسائل

وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا للبناء قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظر الوقف قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر عجل الاجرة كما في القنية ونظمه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن وصفا فيجوز على قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف باقل من اجر المثل

قوله وهل يجوز للمتولي الخ اقول قال في القنية قال البقال للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم تكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض عشرة بثلاث عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة والتاخير يرجع في غلة بالعشرة وعليه الزيادة انتهى قيل فيه ما يشبه المخالفة لما حرره ابن وهبان الا ان يقال ما حرره ابن وهبان اخل في صورة الشراء بالنسيئة وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الاجل فيه واما الجمع بين القرض والشراء اليسير بثمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الاجل في القرض وهو المقصود والذي لاجله عقد الشراء في ذلك اليسير فتمحض ضررا على الوقف اذ هو والحالة هذه مجرد شراء يسير بثمن كثير تامل ثم رايت لبعض المتاخرين جعل الكلامين متخالفين ولم يجب بما اجبت به وقال فليتامل عند الفتوى قوله لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء الخ قال بعض الفضلاء اصل المسئلة في العمادية وفيه وجعل آخره للفقراء ولا بد من هذا القيد لانه دار لصحته حتى لا يكون وقفا على معدوم محض فان الوقف على المعدوم لا يجوز كما في شرح المجمع العمادي ولذلك يجوز الوقف لو قال صدقة موقوفة كما في فتاوى قاضيخان وكثير من الكتب وذكر انه يكون كما قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي انتهى ففي المسئلتين لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما في مسئلة العمادي انتهى قوله اخذا من السابقة اقول يفهم منه انه ليس في المسئلة نقل صريح وقوله قبل واختلفوا فيما الواو اراد ليفيد ان في المسئلة نقلا صريحا قوله اقالة الناظر عقد الاجارة اي عقد الاجارة الصادر منه وحينئذ فلا موقع لاستثناء ما اذا كان العاقد ناظرا قبله قوله الا في مسئلتين بقي ثالثة ذكرها في البيع وهي لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف قوله الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما يفهم من تعليلهم اقول في القنية باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقبل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف انتهى وينبغي ان تكون الاجارة كذلك لانها بيع المنفعة او يفرق بين الاجارة والبيع فليحرر قوله الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية لفظ عبارتها للقيم ان يفسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة صح البراءة عند الامام ومحمد ويضمن قوله الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه قيل عليه ان الوقف حينئذ يكون غامرا بالغين المعجمة لا عامرا فلا يحسن نظمه في سلك ما نحن فيه قوله الثالثة ان يجحده الغاصب قال بعض الفضلاء كيلا يقع الاستبدال مع جحود الغاصب والجواب انه يمكن بالحمل على ان يصالح الغاصب الناظر على مال صلحا على انكار فيجوز له اخذ المال المصالح عليه والاستبدال به عن الوقف قوله اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا يجوز اي لا يصح فلو آجر الناظر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كما في تلخيص الفتاوى الكبرى

الا اذا کان لا یرغب احد فی اجارتها الا باقل وفیما اذا کان النقصان یسیرا شرط الواقف
یجب اتباعه لقولهم شرط الواقف کنص الشارع ای فی وجوب العمل به وفی المفهوم والدلالة کما بیناه فی شرح الکنز
الا فی مسائل الاولی شرط ان القاضی لا یعزل الناظر فله عزل غیر الاهل الثانیة شرط ان لا یوجر وقفه اکثر من سنة
والناس لا یرغبون فی استیجاره سنة او کان فی الزیادة نفع للفقراء فللقاضی المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط
ان یقرأ علی قبره فالتعیین باطل الرابعة شرط ان یتصدق بفاضل الغلة علی من یسأل فی مسجد کذا کل یوم لم یراع
شرطه فللقیم التصدق علی سائل غیر ذلک المسجد او خارج المسجد او علی من لا یسأل الخامسة لو شرط للمستحقین خبزا ولحما
معینا کل یوم فللقیم ان یدفع القیمة من النقد وفی موضع آخر

قوله وفیما اذا کان النقصان یسیرا اقول المراد بالنقصان الیسیر ما یتغابن فیه کما فی الاسعاف **قوله** شرط الواقف یجب اتباعه الی قوله الا فی مسائل اقول یزاد علیه مسئلة وهی اذا نص الواقف علی ان احدا لا یشارک الناظر فی الکلام فی هذا الوقف ورأی القاضی ان یضم الیه مشارفا یجوز له ذلک کالوصی اذا ضم الیه غیره حیث یصح کذا فی انفع الوسائل **قوله** وفی المفهوم والدلالة قال بعض الفضلاء یعنی ان من یعتبر المفهوم فی نص الشارع یعتبره فی عبارة الواقف ومن لا فلا انتهی اقول فیه تامل فانا لا نعتبر المفهوم فی نص الشارع ونعتبره فی نص الواقف فانی یصح ما قاله والذی یظهر لی ان المراد بالمفهوم ما یفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق **قوله** کما بیناه فی شرح الکنز حاصل ما بینه فی الشرح انهم افادوا انه لیس کل شرط یجب اتباعه فقالوا ان اشتراط الواقف ان لا یعزل القاضی الناظر شرط باطل مخالف للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف کنص الشارع لیس علی عمومه قال الشیخ قاسم فی فتاواه معزیا الی شیخ الاسلام یعنی ابن تیمیة قول الفقهاء نصوص الواقف کنصوص الشارع یعنی فی الفهم والدلالة لا فی وجوب العمل ثم قال الشیخ قاسم واذا کان المعنی ما ذکره فما کان من عبارة الواقف محکما لا یحتمل تخصیصا ولا تاویلا یعمل به وما کان من قبیل الظاهر کذلک وما کان مشترکا لا یعمل به کذا ما کان مجملا وقد مات الواقف فان کان حیا یرجع الی بیانه هذا محصل ما ذکره فی الشرح فانظر ما بین کلامه فی الشرح وکلامه هنا من المخالفة **قوله** الاولی شرط ان القاضی لا یعزل الناظر اطلاقه یشمل ما اذا کان هو الناظر بان شرطه لنفسه وهو کذلک کما فی الزیلعی عند قول الکنز او جعل الولایة له صح وینزع لو کان خائنا وهو مبنی علی ان المتکلم یدخل فی عموم کلامه وقیل لا کما بین فی الاصول **قوله** الثالثة لو شرط ان یقرأ علی قبره الخ هکذا وقع فی القنیة وهو کما فی البحر مبنی علی قول ابی حنیفة رح من کراهة القراءة علی القبور فلذا بطل التعیین والصحیح المختار للفتوی قول محمد انتهی وفی مجمع الفتاوی الوصیة بالقراءة علی قبره باطلة ولکن هذا اذا لم یعین القاری اما اذا عینه ینبغی ان یجوز علی وجه الصلة ویفهم منه ان الوصیة بالقراءة انما بطلت لعدم جواز الاجارة علی القراءة وینبغی ان تکون صحیحة علی المفتی به من جواز الاجارة علی الطاعة کما هو مذهب عامة علماء المتاخرین انتهی وفی شرح المنظومة لابن الشحنة نقلا عن مال الفتاوی فیمن اوصی ان یطین قبره او تضرب علیه قبة او یدفع شئ لقاری یقرأ علی قبره قالوا الوصیة باطلة انتهی قال فی البحر فدل علی ان المکان لا یتعین وقد تمسک به بعض الحنفیة من اهل العصر وفیه ان صاحب الاختیار علل بان اخذ شئ للقراءة لا یجوز لانه کالاجرة فافاد انه مبنی علی غیر المفتی به فان المفتی به جواز الاخذ علی القراءة فتعیین المکان قال بعض الفضلاء والذی ظهر لی انه مبنی علی قول الامام ابی حنیفة رح بکراهة القراءة عند القبر فلهذا بطل التعیین والفتوی علی قول محمد رح من عدم کراهة القراءة عنده کما فی الخلاصة فیلزم التعیین انتهی نعلم من هذا ان قول المص هنا فالتعیین باطل ضعیف ثم ان ظاهر قوله فالتعیین باطل ان الوقف صحیح وفی الیتیمة ما یخالفه **قوله** الرابعة شرط ان یتصدق بفاضل الغلة الخ کذا فی القنیة لکن قال بعده والاولی عندی ان یراعی فی هذا شرط الواقف قال بعض الفضلاء وینبغی ان یلحق بهذا ما لو شرط ان یذبح فی ایام النحر فی محل کذا کالقبر وغیره وکذا تفرقة خبز کما هو فی کثیر من کتب ارقاف مصر

لہم طالب العین واخذ القیمۃ السادسۃ تجوز الزیادۃ من القاضی علی معلوم الامام اذا کان لایکفیہ وکان عالما تقیا السابعۃ شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضی الاستبدال اذا کان اصلح لایجوز للقاضی عزل الناظر المشروط لہ بلا خیانۃ ولو عزلہ لایصیر معزولا ولا الثانی متولیا کذا فی فصول العمادی ویصح عزل الناظر بلا خیانۃ ان کان منصوب القاضی اذا عزل القاضی الناظر ثم عزل القاضی فتقدم المخرج الی الثانی واخبرہ ان الاول عزلہ بلا سبب لایعیدہ ولکن یامرہ بان یثبت عندہ انہ اہل للولایۃ فاذا ثبت اعادہ لیس للقاضی عزل الناظر بمجرد شکایۃ المستحقین حتی یثبتوا علیہ خیانۃ وکذا الوصی الواقف اذا عزل الناظر فان شرط لہ العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد رح ویصح عند ابی یوسف رح ومشائخ بلخ اختاروا القول الثانی والصدر اختار قول محمد رح وعلی ہذا الاختلاف (وہذا علی الاختلاف) لو مات الواقف فلا ولایۃ للناظر لکونہ وکیلا عنہ فیملک عزلہ بلا شرط وتبطل ولایتہ بموتہ وعند محمد رح لیس بوکیل فلا یملک عزلہ ولا تبطل بموتہ والخلاف فیما اذا لم یشترط لہ الولایۃ فی حیوتہ وبعد مماتہ واما لو شرط ذلک لم تبطل بموتہ اتفاقا ہذا حاصل ما فی الخلاصۃ والبزازیۃ والفتوی علی قول ابی یوسف رح کما فی الولوالجیۃ وفی العتابیۃ لو لم یجعل الواقف لہ قیما فنصب القاضی لہ قیما وقضی بقوامتہ لم یملک الواقف اخراجہ انتہی ولم ار حکم عزل الواقف للمدرس والامام الذین ولاہما ولا یمکن الحاقہ بالناظر لتعلیلہم بصحۃ عزلہ عند الثانی بکونہ وکیلا عنہ ولیس صاحب الوظیفۃ وکیلا عن الواقف ولا یمکن منعہ عن العزل مطلقا

ولم ار ذلک الآن **قولہ** لہم طالب العین واخذ القیمۃ کذا فی النسخ والصواب او القیمۃ الا ان یقال الواو بمعنی او التی للتخییر کما فی مغنی اللبیب **قولہ** السادسۃ تجوز الزیادۃ الخ قیل علیہ قد ذکر المص رح فی شرح الکنز فی المسائل التی لاینفذ فیہا قضاء القاضی انہ لو قضی بالزیادۃ فی معلوم الامام من اوقاف المسجد لایجوز ولا ینفذ اللہم الا ان یحمل علی ما اذا لم توجد ہذہ الشروط **قولہ** لیس للقاضی عزل الناظر الخ قیل علیہ ہذا یتناول منصوب القاضی وقد تقدم جواز عزلہ بلا خیانۃ ویجب حملہ علی الناظر من قبل الواقف انتہی لبقی لو عزلہ بمجرد شکایۃ المستحقین ہل ینعزل ویاثم او لاینعزل الظاہر الاول **قولہ** الواقف اذا عزل الناظر الخ ہذہ المسئلۃ مبنیۃ علی ان المتولی وکیل الواقف او الفقراء فقال ابو یوسف بالاول ومحمد بالثانی وذلک مبنی علی ان التسلیم للمتولی شرط صحۃ الوقف اولا قال بالاول محمد وبالثانی الثانی وصحح قول الثانی جماعۃ قال فی الفتح وہو الاوجہ عند المحققین والاکثر صححوا قول محمد وعلیہ الفتوی وفی شرح المجمع اکثر فقہاء الامصار علی قول محمد رح وعلیہ الفتوی **قولہ** فیملک عزلہ بلا شرط قیل علیہ ہذا یفید ان صواب صدر العبارۃ وہذا علی الاختلاف لا وعلی ہذا الاختلاف کما ہو موجود فی النسخ والحاصل ان الاختلاف فی عزلہ بلا شرط مرتب علی الخلاف فی انعزالہ بموتہ فمن یری انعزالہ بموتہ یری جوازہ عزلہ کابی یوسف رح ومن لا فلا کمحمد رح **قولہ** لم تبطل بموتہ اتفاقا یعنی لانہ یصیر وصیۃ بعد موتہ ولا تبطل عند محمد بناء علی اصلہ کذا فی الاسعاف **قولہ** وفی العتابیۃ الخ قال العلامۃ عمر بن نجیم فی اجابۃ السائل بعد ان نقل کلام العتابیۃ وہذا ان خرج علی قول الثانی اشکل او علی قول محمد فکذلک بل لایتصور ذلک وصحۃ الوقف مشروطا بالتسلیم الیہ عندہ **قولہ** وقضی بقوامتہ فیہ ان نصب القاضی للقیم لایتوقف علی القضاء فلعل المراد بہ تقریرہ فی القوامۃ فتدبر **قولہ** لا یمکن الحاقہ بالناظر یعنی حتی یجری فیہ الخلاف بین ابی یوسف ومحمد کما جری فی الناظر

لعدم الاشتراط فی اصل الایقاف لکونهم حباوا له لنصب الامام والمؤذن بلاشرط کما فی البزازیة الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد البانی وعشیرته اولی من غیرهم بنی مسجدا فی محلة فنازعه بعض اهل المحلة فی العمارة فالبانی اولی مطلقا وان تنازعوا فی نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان کان ما اختاره اهل المحلة اولی من الذی اختاره البانی فما اختاره اهل المحلة اولی وان کانا سواء فمنصوب البانی اولی انتهی کثر فی زماننا اجارة ارض وقفت مقيلا ومراحا قاصدين بذلک لزوم الاجر وان لم ترو بماء النیل ولاشک فی صحة الاجارة لانها وان لم تستاجر للزراعة وغیرها وبها منفعتان مقصودتان کما فی اجارة الهداية آلارض تستاجر للزراعة وغیرها قال فی النهایة ای لغیر الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفی المعراج وفی فتح القدیر من البیع الفاسد ولا تجوز اجارة المرعى انتهى الكلام *

قوله لعدم الاشتراط الخ ای اشتراط العزل یعنی لا یمکن منعه من العزل لعدم اشتراطه کما لا یمکن منعه من النصب لعدم اشتراطه لان من ملک النصب ملک العزل هذا تقریر کلامه وتحقیق مرامه ثم لا مقابل لقید الاطلاق فی کلامه لا سابقا ولا لاحقا قال فی اجابة السائل بعد ان نقل کلام المص رح الظاهر انه لا یملک العزل بلا جنحة ولا تلازم بین جواز التولیة والعزل قوله فنازعه بعض اهل المحلة فی العمارة یعنی لو بنی مسجدا فی محلة فانهدم کله او بعضه فتنازع اهل المحلة مع البانی للمسجد فی عمارة ذلک المنهدم فالبانی اولی بعمارته قال العلامة عمر بن نجیم اخو المولف فی کتابه اجابة السائل ولا خلاف نعلم فی ان البانی اولی بعمارته من غیره قوله فالبانی اولی مطلقا قیل یجوز ان یکون قید الاطلاق کونه باذنهم او بدونه قوله کثر فی زماننا اجارة الارض مقيلا ومراحا الی قوله ولا شک فی صحة الاجارة اقول ولصحة هذه الاجارة وان لم ترو الارض بماء النیل افتی الشیخ شهاب الدین الشبلی فقال ح تلزمه الاجرة جمیعا والحال ما ذکر وهو انه استاجرها مقيلا ومراحا للزراعة وغیرها انتهى وتوقف بعض الفضلاء فی صحة هذه الاجارة فقال ان کان معنی ذلک سواء انتفع او لم ینتفع فهی حینئذ فاسدة لانه یخل الی انها مسلوبة المنفعة ولو صرح بذلک کانت فاسدة فلذلک اذا قال مقيلا ومراحا وان کان معناه ینتفع بها سائر الانتفاعات فهو ایضا محل توقف ونظر ویؤیده انهم قالوا لو استاجر ارضا للزراعة ولم یبین ما یزرع فیها فهی فاسدة فیکون کذلک اذا اطلق فی الانتفاع بالارض وفی مواهب الرحمان بعد ان ذکر ان الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة کالبیع قال وکاستیجار رحی ماء علی انه ان انقطع الماء فالاجرة علیه لان هذا شرط مخالف لمقتضی العقد اذ موجبه ان لا یجب الاجر الا بالتمکن من استیفاء المعقود علیه وکل شرط مخالف موجب العقد یفسده انتهی اقول اقوی دلیل علی فساد هذه الاجارة انک لا تری احدا ممن یستاجر الارض مقبلا ومراحا یتخذها مقيلا ومراحا قط بل انما یستاجرها للزراعة فی نفس الامر ویجعل قوله مقيلا ومراحا فی معنی رویت الارض بماء النیل او لم ترو علی انه لا معنی لاستیجار الارض للمقیل والمراح وهی معدة للزراعة تروی بماء النیل فی کل عام غایة ما فی الباب انه قد لا تروی فی بعض السنین ومعلوم ان صحة العقد تعتمد الفائدة ولا فائدة حینئذ فی هذه الاجارة قال بعض الفضلاء لعل هذه العبارة انما حدثت فی القرن العاشر بمصر لما قل بها الرزق فتنازع الناس فی ارض الخراج من الاوقاف فاستعمل الموثقون هذه العبارة حرصا علی عدم ضیاع مال الوقف واستمرت علی ما تری ولعو رفت بینهم ولم تکن فی شیء من کتب علمائنا سوی هذا التالیف انتهی وقد توفی المص رح لثمان مضین من رجب سنة سبعین وتسعمائة انتهی اقول قد وجدت فی تذکرة الفاضل الدمامینی ما نصه مسألة کثیرا ما یکتب القاهرة فی اجارة ارض النیل ان المستاجر استاجر تلک الارض مقيلا ومراحا ای ینتفع بها فی مقیل الدواب ورواحها والظاهر انهم انما یفعلون ذلک حیلة علی لزوم الاجرة عند عدم الری وقد وقع فی المذهب ما یوخذ منه حکم هذه المسألة قال ابن فتوح

والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطا او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة
ان يستاجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي نوم نصف النهار
وقال الامام الرازي في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الآية وهي اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى
واما المراح فقال في القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم اي الماوى في المساء وفي الصحاح اراح ابله ردها
الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تاوي الماشية بالليل
والمناخ والماوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف
مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان والزمان
من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة
الى مكان القيلولة ويدل على صحته قولهم لو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح
الى مكان ماوى الابل ويدل على صحته قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز

تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية

في وثائق المجموعة وقال ابن حبيب ما احدث اهل الاندلس في كراء الرحى ان يقول المكري انما اكريتك البيت وقناة الرحى لا اساقيه
ولا اطاحون ولا آلة لها لما هو احتيال لما لا يجوز شرطه اعتبروا به ان لا يكون على المكري شيء من تعطيل الرحى باعتلال ما يعتل من ذلك
وقد عرف ان الرحى يوم عقد الكراء طاحنة بجميع آلاتها فان وقع كذا فسخ وكان فيما مضى كراء المثل عليه حال ما اخذها طاحنة في تامة الآلة وانما
يجوز على هذا الوجه لو كانت يومئذ عطلا من جميع ذلك زاد المتيطي عن فضل ان ابا زيد عبد الرحمن بن ابراهيم صاحب الثمانية كان يكري
ارحية بقرطبة على الوجه الذي ذكره ابن حبيب انه لا يجوز انظر تصنيف شيخنا العلامة بن عرفة في كتاب الاجارة باثر كلامه على كراء الحمامات
انتهى ومن خطه الشريف نقلت واستفيد منه ان هذه العبارة متعارفة بالقاهرة قبل القرن العاشر بنحو القرنين واستفيد منه
ان الاجارة المذكورة فاسدة كما بحثه ذلك الفاضل وايد ما بحثه فيما تقدم قريبا **قوله** والحيلة في ذلك ان يستاجره الخ اقول المطابق
لقوله ولا تجوز اجارة المرعى ان يقول بدل قوله يستاجر يوجر كما هو ظاهر **قوله** تخلية البعيد باطلة قال بعض الفضلاء الطاقة فتشمل ما اذا مضت
مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها اولا وقد صرح سراج الدين في فتاواه انه اذا مضت المدة المذكورة كان قابضا وصورة ما اجاب
به بعد ان سئل عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد آخر وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع
التخلية الشرعية فهل تصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون قبضا
ما لم تكن الدار قريبة منها بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فح يصير قابضا وفي مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها لا يكون قابضا انتهى وحينئذ فاطلاق المص غير واقع موقعه انتهى وقال بعض الفضلاء ما ذكره المص رح من ان تخلية
البعيدة باطلة مخالف لما في المحيط كما هو في شرح الكنز وفي ابن الهمام قبيل باب خيار الشرط وقد اطنبنا فيه **قوله** فلو استاجر قرية الخ قال بعض
الفضلاء يقع في زماننا كثيرا اعتراف المستاجر بالتخلية والتمكين ثم ينكر ويدعي انه كان كاذبا في اقراره فهل يحلف يعني المقر له انتهى اقول لا شبهة في انه

وهو بالمصر لم تصح تخلیتها علی الاصح کما فی الخانیة والظهیریة فی البیع والاجارة بیع وہی کثیرة الوقوع فی اجارة الاوقاف فینبغی للمتولی ان یذہب الی القریة مع المستاجر فیخلی بینه وبینها او یرسل وکیله او رسوله احیاء لمال الوقف اقر الموقوف علیه بان فلانا یستحق معه کذا او انه یستحق الریع دونه وصدقه فلان صح فی حق المقر دون غیره من اولاده وذریته ولو کان مکتوب الوقف مخالفا له حملا علی ان الواقف رجع عما شرطه ما اقر به المقر ذکره الخصاف فی باب مستقل واطال فی تقریره شرط الواقف لاثنین لیس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللاخر فان للواقف الانفراد لا الفلان کما فی فتاوی قاضیخان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج لیس لاحدهما ذلک ولو بعد موت الاخر فیبطل ذلک الشرط بموت احدهما وعلی ہذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضی غیره مقامه ولیس للحی الانفراد الا اذا اقامه القاضی کما فی الاسعاف الناظر وکیل الواقف عند ابی یوسف رح ووکیل الفقراء عند محمد رح فینعزل بموت الواقف عند ابی یوسف رح وله عزله ویبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد رح فی الکل فی الدور والحوانیت المسبلة فی ید المستاجر یسکنها بالغبن فاحش بنصف اجرة المثل او نحوه لا یعذر اہل المحلة بالسکوت عنه اذا امکنهم رفعه ویجب علی الحاکم ان یامره بالاستیجار باجر المثل ووجب علیه تسلیم زائد السنین الماضیة ولو کان القیم ساکتا مع قدرته علی الرفع الی القاضی لا غرامة علیه وانما ہی علی المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساکن فله اخذ النقصان منه فیصرفه فی مصرفه قضاء وديانة کذا فی القنیة عزل القاضی فادعی القیم انه قد اجری له کذا مشاہرة او مسانهة وصدقه المعزول فیه لا یقبل الا ببینة ثم ان کان ما عینه اجر مثل عمله او دونه ✤

یحلف علی قول ابی یوسف رح وہو المفتی به **قوله** حملا علی ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به اقول ہذا مشکل فان الوقف یلزم بمجرد قوله وتفتها علی قول ابی یوسف وہو الصحیح المفتی به واذا لزم الوقف لزم ما فی ضمنه من الشروط بلزومه اللہم الا ان یخرج علی قول الامام من اشتراط الحکم للزوم الوقف ویکون کلام الخصاف مفروضا فی وقف لم یحکم به او علی قول محمد من اشتراط التسلیم للمتولی **قوله** ذکره الخصاف فی باب مستقل اقول قد راجعت عبارة الخصاف فلم ار فیها التصریح بقوله ولو کان مکتوب الوقف مخالفا له کان فہم من کلامه وفی بعض النسخ لما ذکره الخصاف وہذه النسخة قابلة للتصحیح بالتاویل **قوله** الا اذا شرط الواقف الاستبدال الخ اقول انما یتم الاستثناء بناء علی ان المتکلم یدخل فی عموم کلامه واما علی القول بانه لا یدخل فلا **قوله** فان للواقف الانفراد لا الفلان الخ انما کان له الانفراد دونه لانه ہو الذی شرطه له وما شرط فہو شروط له بخلاف فلان لانه اشترط مع غیره فلا ینفرد **قوله** ومقتضاه ای ما ذکر من قوله ما شرطه الواقف لاثنین لا اقتضی کلام قاضیخان کما توہمه العبارة **قوله** کما فی الاسعاف اقول لیس فی الاسعاف ما ذکره عبارته ولو جعل ولایته الی رجلین فقبل احدهما ورد الاخر یقیم القاضی بدله من قبل رجلا اخر لیقوم مقامه وان کان الذی قبل موضعا لذلک نفوض القاضی الیه امر الوقف بمفرده جاز **قوله** فی الدور والحوانیت الخ ابتداء کلام لا تعلق له بما قبله والجار والمجرور متعلق بقوله الاتی لا یعذر والظاہر ان التقیید بالدور والحوانیت اتفاقی اذ کذلک اراضی الزراعة الموقوفة **قوله** وعلیه تسلیم اجرة السنین الماضیة ای تسلیم ما نقص عن اجرة سنین الماضیة **قوله** واذا ظفر الناظر بمال الساکن یعنی وکان من جنس حقه **قوله** لا یقبل الا ببینة وذلک لاحتمال تواطئهما علی ما تصادقا علیه لغرض من الاغراض

يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في النفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث ثم قال بخلاف رزق القاضي في الينبوع للاسيوطي فرع نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بالعلوم الشرعية او طالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية من اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة بعذر وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب (ولم يستنب) واشتراك الاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ذلك الذي وقفه فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر انها اوقاف ارض ملكوها واقفوها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا تحجر الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال وادعى فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك فيقدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط التقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم بجميع

قوله يعطيه الثاني الخ الضمير للمعزول يعني ان الثاني يعطي المعزول القدر الذي عينه القيم وادعى دفعه لكونه لا حيف فيه قوله وقد ذكره في النفع الوسائل تفقها اي فهما من كلامهم وان لم يصرحوا به قوله اوقاف الامراء الخ مبتدأ خبره الجملة الشرطية وجوابها وان كان له آه قوله او ترجع اليه عطف على قوله اصل بعد التاويل بالمصدر من غير سابك على حد تسمع بالمعيدي وان كان شاذا او التقدير او كان لها رجوع الى بيت المال وذلك نحو ان يغصب الامير او السلطان مال شخص في حياته من يده ثم يموت المغصوب منه عقيما لا وارث له الا بيت المال فهذا المال المغصوب وان لم يكن حال اخذه بيت المال لكنه يرجع اليه فيئال قوله ولا استناب الصواب ولم يستنب قوله واشتراك الاثنين عطف على قوله ان ياكل بعد تاويله بالمصدر قوله والواحد عشرة ظاهره ان الواحد معطوف على اثنين وهو غير صحيح الا ان يجعل من باب علفتها تبنا وماء باردا ويكون التقدير وجمع الواحد عشرة وظائف قوله من يقول الخ لعل العبارة ممن يقول وعلى التقدير انها كذلك فهو بدل من كثير قوله انها اوقاف ملكها واقفوها الخ قال بعض الفضلاء لا يحتمل ان يراد ملكوا اصله اي ملكوه قبل ان يصير وقفا ثم اوقفوه كسائر الاوقاف وتسميته حينئذ وقفا مجاز باعتبار ما يؤول اليه وان يراد ما هي اوقاف قبل الملك ثم ملكوها بالطريق الاستبدال مثلا وتسميتها اوقافا حقيقة قوله وهي قابلة بالنسبة الى آخره قال بعض الفضلاء لعل المراد انها قابلة لاحكام الاوقاف ومراعاة شروطها وقفيا

ابن الوقف ان النقد

هل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول
معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال
ولم يثبت له نافل واما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرائطه
فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في التحفة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك
المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينته في الرسالة انه
اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت هذا في اوقاف
الامراء اما في اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي
جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسبائي اذا اشترى من
وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه اما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا للمصلحة العامة
فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه وهل يراعي ما شرطه دائما واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لما في مذهبنا
لما في الحاوي القدسي +

قوله كما بينته في التحفة المرضية في اراضي المصرية حيث قال فيها المسئلة الثانية في صحة وقف اراضي مصر اعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان
يكون مالكا لها في الاصل بان يكون من اهلها حين من الامام عليه اهلها وتلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرها فان كان الاول فلا خفاء في
صحة وقفه لوجود ملكه كما صرح به الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان يكون وصلت الى يده باقطاع السلطان اياها او بشرائه من
بيت المال بعد ما صارت بيت المال لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون ملكه فان كان الاول
ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف والجمع بين وقفي هلال والخصاف
للقاضي الناصحي وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة المعدة لها العين فله اجارتها وتبطل بموته
او باخراجه من الاقطاع لان السلطان له ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى الوقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه
صحيح لانه مالك لها وتراعى شروطه وقفه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره السيوطي في الينبوع من انه لا يراعى شروطه ان كان سلطانا
او اميرا وانه يستحق ريعه من يستحق من بيت المال من غير مباشرة للوظائف محمول على ما اذا وصلت للواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال
كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين
سئل عن وقف السلطان جقمق فانه ارصد ارضا من بيت المال على مصالح مساجد وافتى بان السلطان آخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان
برقوق قبله ارصدها على رجل واولاده ثم بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية
فتضمن كلامه فيه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده لذلك وذكر في الفتح انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال انتهى قوله
سئل عن الاشرف برسبائي كلمة عن هنا كالكلمة من في مثله تفيد ان ما بعدها مصدر لما قبلها وسبب له على طريق قوله تعالى وما فعلته عن امري وقول
ابن الحاجب في باب الحمية فالاول عن مفرد كما ذكر نجم الائمة الرضي في شرح الكافية والمعنى سئل سؤالا ناشيا عن الاشرف برسبائي هو سببه وليست
عن صلة لقوله سئل كما هو ظاهر وقوله لو اشترى اه بيان للسؤال وفيه ما فيه فتدبر قوله ولا يراعى ما شرطه دائما كذا في نسخة عمر بن اوجائي وفي الشرح

الذی یبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما ہو اقرب الی العمارة واعم للمصلحة کالامام للمسجد والمدرس للمدرسة یصرف الیہم قدر کفایتہم ثم السراج والبساط کذلک انتہی وظاہرہ ان المقدم فی الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما کان بمعناہم لتعبیرہ بالکاف فما کان بمعناہم الناظر وینبغی الحاق الشاد زمن العمارة والکاتب بہم لا فی کل زمان وینبغی الحاق الجابی المباشر للجبایة بہم والسواق ملحق بہم ایضا والخطیب ملحق بالامام بل ہو امام الجمعة ولکن قید المدرس بمدرس المدرسة وظاہرہ اخراج مدرس الجامع ولا یخفی ما بینہما من الفرق فان المدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فہو اقرب الی العمارة کمدرسی الروم اما مدرس الجامع کاکثر المدرسین بمصر فلا ولا یکون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا کان لازم التدریس علی حکم شرط الواقف اما مدرسو زماننا فلا کما لا یخفی

وہل یراعی ما شرطہ دائما وعلی النسخة الاولی قال بعض الفضلاء ان قولہ دائما ظرف للمنفی لا للنفی فیکون المراد رفع الایجاب الکلی لا السلب الکلی وجعلہ ظرفا للنفی یستدعی السلب الکلی انتہی اقول حیث کان وقفا فما المانع من مراعات ما شرطہ دائما کغیرہ من الاوقاف **قولہ** الذی یبدء بہ من ارتفاع الوقف عمارتہ قال بعض الفضلاء الظاہر ان محل ذلک اذا کان فی تاخیر التعمیر خراب عین الوقف لما فی الخانیة اذا اجتمع من غلة الوقف فی ید القیم شیٔ فظہر لہ وجہ من وجوہ البر والوقف محتاج الی الاصلاح والعمارة ایضا ویخاف القیم انہ لو صرف الغلة فی المرمة یفوت ذلک البر ینظر ان لم یکن فی تاخیرہ اصلاح الوقف ومرمتہ الی الغلة الثانیة ضرر بین یخاف منہ خراب الوقف فانہ یصرف الغلة الی ذلک البر ویؤخر المرمة الی الغلة الثانیة وان کان فی تاخیر المرمة ضرر بین فانہ یصرف الغلة الی المرمة فان بقی شیٔ یصرف الی ذلک البر قال المص رح فی البحر بعد نقل کلام الخانیة وظاہرہ انہ یجوز الصرف الی المستحقین وتاخیر العمارة الی الغلة الثانیة اذا لم یخف ضرر بین وفی الفتح ولا تؤخر العمارة اذا احتیج الیہا وتقطع الجہات الموقوف علیہا الا ان لم یخف ضرر بین فان خیف قدم **قولہ** والبساط کذلک انتہی قال بعض الفضلاء لم یتمہ کلام الحاوی بہذا القدر فانہ قال بعد قولہ والبساط کذلک ما لفظہ وہذا اذا لم یکن معینا علی شیٔ یصرف الیہ بعد عمارة البناء انتہی والنسخة التی نقلت منہا کانت ملکا للمص رح فما ادری بای سبب اقتصر علی ما اقتصر علیہ وقد شاعت مسئلة تقدیم الشعائر مطلقا فی الدیار المصریة وافتی بہ بعضہم واشتہر عزوہ الی الحاوی القدسی والی ہذا الکتاب وقد اطلعت علی ما فی الحاوی بتمامہ فکن علی بصیرة انتہی ہذا وقد رایت بخط بعض الفضلاء ان المسجد اذا خرب او خربت القریة ولم یکن اقامة الشعائر بہ یستحق ارباب الشعائر والوظائف معلومہم المقرر لہم اذ لا تعطیل من جہتہم علی قول ابی یوسف یعنی مع بقاء المسجدیة وعدم عودہ الی ملک الواقف **قولہ** مما کان بمعناہم الناظر اقول یجب تقییدہ بزمن العمارة والعمل اذ الناظر فی ذلک لا یکون بمعناہم لعدم الاحتیاج الیہ حینئذ کما اذا کان اہل الوقف یقبضون الغلة بانفسہم ولا تعمیر فی الوقف ولا عمل فیہ کالمسئلة التی نص علیہا القاضیخان وغیرہ وہی طاحونة وقفہا علی موالیہ مع جملة ارض فجعل القاضی للوقف قیما وجعل لہ عشر غلة الوقف وہی فی ید رجل بالمقاطعة ولا یحتاج فیہا الی القیم لا یستحق القیم عشر غلتہا لان ما یاخذہ بطریق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتہی لکن ہذا فی ناظر لم یشترط لہ الواقف اما اذا شرط کان من جملة الموقوف علیہم فیستحقہ بالشرط لا بالعمل ومع ذلک ینبغی ان یکون متاخرا عنہم الا اذا کان فی زمن العمارة والعمل الذی یحتاج الیہ الوقف فیکون فی معنی المدرس والامام انتہی وقد سئل المص رح عن مدرس لم یدرس لعدم وجود طلبة تقرر للوقف فہل یستحق المعلوم اجاب بانہ ان فرغ نفسہ للتدریس بان حضر المدرسة المعینة لتدریسہ استحق المعلوم لامکان التدریس لغیر الطلبة المشروطین قال فی شرح المنظومة ان المقصود من المدرس یعود

وظاهر ما فی الحاوی تقدیم الامام والمدرس علی بقیة الشعائر لتعبیره بثم فاذا علمت ذلک ظهر لک ان الشاهد والمباشر والشاد فی غیرز من العمارة والمزملاتی والشحنة وکاتب الغیبه وخازن الکتب وبقیة ارباب الوظائف لیسوا منهم وینبغی الحاق المؤذنین بالامام وکذا المیقاتی لکثرة الاحتیاج الیه للمسجد وظاهر ما فی الحاوی تقدیم من ذکرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضیق لانه جعلهم کالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقین لم یعتبر شرطه وانما تقدم علیهم فکذا هم الجامکیة فی الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فیعطی کل شبه ما یناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة فی اعتبار زمن المباشرة وما یقابله من المعلوم والحل للاغنیاء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا یسترد منه حصة ما بقی من السنة وشبه الصدقة لتصحیح اصل الوقف فانه لا یصح علی الاغنیاء ابتداء فاذا مات المدرس فی اثناء السنة مثلا قبل مجیئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ینبغی ان ینظر وقت قسمة الغلة الی مدة مباشرته والی مباشرة من جاء من بعده ویبسط المعلوم علی المدرسین وینظر کم یکون منه للمدرس المنفصل والمتصل فیعطی بحساب مدته ولا یعتبر فی حقه اعتبار زمان مجیئ الغلة وادراکها کما اعتبر فی حق الاولاد فی الوقف +

بغیر الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا یقوم بغیره انتهی فعلم ان المدرس اذا درس بغیر الطلبة المشروطة استحق المعلوم **قوله** وظاهر ما فی الحاوی تقدیم ما ذکرنا قال بعض الفضلاء مثل المباشر والشاهد والشاد الناظر کما تقدم **قوله** فکذا هم ای الامام والمدرس ومن الحق بهما **قوله** الجامکیة فی الاوقاف لها شبه بالاجرة الخ قد یعارض هذا ما فی التعایقة فی المسائل الدقیقة لابن الصائغ ولفه ما یاخذه الفقهاء من المدارس لیس اجرة لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لان الغنی یاخذها بل اعانة لهم علی حبس انفسهم للاشتغال بالعلم حتی لو لم یحضر المدرس بسبب اشتغال او تعلیق جاز اخذه الجامکیة انتهی ولم یعزه قال ابن الشحنة فی شرح المنظومة بعد نقله لکن فیما تقدم قریبا عن قاضیخان ما یشهد له حیث علل بان الکتابة من جملة التعلیم واجاب المص رح فی البحر بحمله علی الاوقاف علی الفقهاء من غیر حضور درس ایا ما معینة ولذا قال فی القنیة الاوقاف ببخاری علی العلماء لا یعرف من واقفها شیئ غیر ذلک فللقیم ان یفضل البعض ویحرم البعض ان لم یکن الوقف علی قوم یحصون وکذا الوقف علی الذین یختلفون الی هذه المدرسة او علی متعلمی هذه المدرسة او علی علمائها یجوز للقیم ان یفضل البعض ویحرم البعض وان لم یبین الواقف قدر ما یعطی کل واحد ثم رقسم الاوقاف المطلقة علی الفقهاء قیل الترجیح بالحاجة وقیل بالفضل انتهی قال العلامة عمر بن نجیم فی کتابه اجابة السائل لا شک ان الحمل وان کان صرف اللفظ علی خلاف ظاهره لکن لا بد من صلاحیة الکلام لقبوله وههنا فی الوقف علی الفقهاء مطلقا لما صحت الغایة فی قوله حتی لو لم یحضر المدرس حینئذ بل الظاهر اجراء الکلام علی ظاهره کما فهمه شیخ الاسلام عبد البر ابن شحنة اذ نظمه فقال **شعر** ولیس باجر قط معلوم طالب + فمن درسه لو غاب للعلم لعذر + نعم لک ان تقول ان قوله لیس اجرة ای محضة ولا صدقة کذلک ولیس للمدعی انتهی **قوله** باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم الخ قیل علیه لا یجری علی اطلاقه بل یجب ان یکون للشبهة دلیل ما تامل **قوله** ثم مات فی اثناء السنة قبل مجیئ الغلة اقول لیس المراد به ولمت نقلها من البدیر بل المراد به وقت انعقاد الزرع او وقت صیرورة الزرع متقوما وقد اشار المص رح الی ذلک بعطف قوله وادراکها علیه عطف تفسیر

بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرطوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجبة على الاقساط الناشئة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كذا في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره بانها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف الامير على فلان ثم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرفت الى كذا فهل قوله من الذكور خاصة قيد للاباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق ولد الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد للاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الصفة

قوله بل يفترق الحكم الخ مبنى الافتراق في الحكم ان الوقف على الاولاد صلة محضة والوقف على المدرس ومن بمعناه ليس لعملة محضة بل له شبه بالاجرة قوله كذا حرره الطرطوسي ما قاله الطرطوسي قول المتاخرين واما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد فمن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق من الاوقاف ومن لا فلا قال في جامع الفصولين امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا تسترد منه غلة السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت قاض في خلال السنة انتهى وقد كتب المولى ابو السعود مفتي السلطنة السليمانية رسالة في هذا وحاصلها ان المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتاخرين يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع قوله لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين الى قوله ذكره ابن وهبان في آخر شرحه يعني في كتاب مهايا وهو آخر كتاب من الكتب التي اشتملت عليها منظومته المشهورة وقد ذكر احدى المسئلتين في النظم والاخرى في الشرح حيث قال شعر وارض على غير المعين وقفها + اجارتها فسخ اذا مات موجر + قال في شرحه سؤال البيت من الوقف اي اي ارض موقوفة على غير معين اجرها من له ايجارها وانفسخ بموته مع قولنا بعدم انفساخها في الوقف اذا كان على غير معين بموت احد المتعاقدين كما اذا عقد بطريق الوكالة او الوصية والجواب ان هذا ايجار واقف ارتد والعياذ بالله ومات على ردته بعد ان آجر لانها تصير ميراثا لورثته ويمكن ان تصور فيمن آجر ارضه ثم وقفها على غير معين فان الوقف يصح عند من يقول به فاذا مات الآجر انفسخت الاجارة انتهى قال العلامة ابن الشحنة في شرحه اقول هذا الجواب لا يطابق سؤال البيت لانه متصور في وقف اوجر وهذا موجر ما كان لا وقف والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى قلت فعلى هذا يكون المستثنى مسئلة واحدة لا مسئلتين قوله بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف الخ لم يعز المسئلة المخالفة وقد ذكرها في الخلاصة وفي الصيرفية سئل عن قيم مسجد ومؤذنه لم ينفض بسط المسجد حتى اكلتها الارضة هل يضمن قال ان كان له اجرة نعم والا فلا انتهى قلت وعلى قياسه خازن كتب الوقف لو لم ينفضها حتى اكلتها الارضة يضمن ان كان له اجرة والا فلا قوله فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء الخ قيل هذا خلاف المذهب بل بعيد عن النظم والجواب انه صفة للموقوف عليهم يعني لانه لو كان صفة للاخير لكان قيدا في عقبهم لانه الاخير

بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليهم والقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما ثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا عنه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكروا اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم

قوله والى الاخير عند الحنفية قيل يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع الوصف الى الاخير مطلقا مع ان المنقول خلافه نقل في وقف هلال فان قال لولدي وولد ولدي الذكور فهي للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات وفي اوقاف الناصحي بعد ذكر ذلك قال الا ترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي الفقراء اني اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات انتهى ورده اخو المؤلف في كتابه اجابة السائل بان هذا خطأ نشأ من عدم التدبر في الكلام وذلك ان قوله ان الوصف يرجع للاخير يريد المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم ولا شك انه اخير باعتبار المضاف واما كونه خلاف المنقول فممنوع لان ما قاله هلال مبني على دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد وقد علمت ان ظاهر الرواية عدم دخولهم والخلاف بينهم في دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد وليس مما نحن فيه بل عدم الدخول هنا متفق عليه لما قد علمته من اشتراط كون الوجود ذكرا عن ذكر انتهى اقول فيه نظر فان قوله ان المراد بالاخير المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم ولا شك انه اخير باعتبار المضاف كلام لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل فان القاعدة الخروج عليها بهذه الجزئية مفروضة فيما اذا تعقب الوصف متعاطفين فاكثر كما هو مرائي ومسمع منه وظاهره ان لا عطف بين المضاف والمضاف اليه على ان المضاف اليه وان كان اخرا في اللفظ فهو اول بحسب المرجع قوله وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو الخ قال العراقي في فتاواه وقد اطلق اصحابنا في الاصول والفروع العطف ولم يقيدوه باداة وممن حكى الاطلاق امام الحرمين والغزالي والشيخان وزاد بعضهم على ذلك فجعل ثم كالواو كالمتولي حكاه عنه الرافعي ومثل امام الحرمين المسئلة بثم ثم قيدها بطريق البحث بما اذا كان ذلك بالواو وتشابه فيه لكن بقي الكلام فيما اذا كان العطف في البعض بثم وفي البعض بالواو كما هنا قوله الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف الخ قيل يدخل ما لو غصب ارض الوقف غاصب وتعذر خلاصها منه الا بمال وهي واقعة الفتوى ولم ار من صرح بها قوله وان كان المتولي بعيدا عنه الخ اقول تقييد بهذا اطلاق ما قدمه اوائل كتاب الوقف قوله وينبغي ان يكون له العزل والتفويض قيل المراد التفويض من غير عزل ولا يلزم من بعد بما الاخر قوله فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم الخ قيل عليه بل يجب ان ينتقل الى الحاكم ولو فوض يعني في مرضه لان في التفويض تفويت العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف لانك تخبر لمن فوض له

بموته لعدم صحة التفويض وان فی مرض موته لاينتقل له ما دام المفوض اليه باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضی ان يقرر له وظيفة فی الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الاخذ الا النظر علی الوقف ذكر الحسامی فی واقعاته ان للقاضی نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منهما ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتی درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف علی فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا فی الاختيار ومن هذا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف علی فقراء قرابته لم يستحق مدعيهما الا ببينة علی القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدوم ومن له نفقة علی غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوی الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا فی الاختيار اذا جعل التعمير الوقف فی سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم فما قطع لا يبقی لهم دينا علی الوقف اذ لا حق لهم فی الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمره اولا وفی الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الی التعمير فانه يضمن انتهی وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة فی السنة الثانية وفضل شیء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين فی سنة شیء بسبب التعمير بل اعطی الفاضل فی الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه وتعالی اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الی التعمير يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا فی باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة علی ابوی المودع بغير اذنه واذن القاضی فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الی وقت التعدی كما فی الهداية وغيرها وقالوا فی كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الی وقت التعدی حتی لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الی وقت الغصب فنفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب

ان يفوض فی مرضه مثلا وهكذا الثانی والثالث فلا يعمل بالشرط اصلا انتهی **قوله** الا اذا وقف علی فقراء قرابته الخ فی التاتارخانية نقلا عن تجنيس الفتاوی رجل وقف منزله علی ولديه وعلی اولادهما ابدا ما تناسلوا فارادوا السكنی ليس لهما حق السكنی انتهی وهو صريح فی ان الواقف اذا اطلق الوقف فی الدار كان للغلة لا للسكنی وهی كثيرة الوقوع فليحفظ وبالعيون تلحظ **قوله** ولا بد من بيان انه فقير ای لا بد من اقامة البينة علی فقره لانه يدعی الاستحقاق والدعوی لا تثبت بقول المدعی قال فی تتمة الفتاوی اذا وقف علی فقراء قرابته فجاء رجل يدعی الغلة ويدعی انه قريب الواقف او انه من قرابته كلف اقامة البينة علی قرابته وانه فقير يحتاج الی هذا الوقف وليس له احد تلزمه نفقته والقياس ان لا كلف اقامة البينة علی الفقر لان الانسان الاصل فيه الفقر لانه خلق وهو عديم المال ولكن قلنا يكلف اقامة البينة علی ذلك لان الاستحقاق بالفقر الاصلی استحقاق بالظاهر واستصحاب الحال وانه لا يصلح حجة للاستحقاق كذا فی الشرح الفوائد للطرسوسی **قوله** اذ لا حق لهم فی الغلة قيل يستثنی من ذلك مسئلة قال فيها المستحق يقدم علی العمارة وهی ما لو قال واقف الارض تكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم بعد ذلك لفلان آخر ابدا ما بقی ثم بعده

بعد الفقير

العبد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه فى النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما فى القنية من باب الشروط فى الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه لم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين فى تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس متعدا فى هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه اصرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذنه القاضى بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال فى العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطاء فى الاذن فانما وقع بناء على صحة اذن القاضى فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفى النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل تصرف الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندى انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع فى اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة فى المستقبل وان كان الآن لا يحتاج موقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة فى كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقى

للساكين فاحتاجت الارض الى العمارة فى السنة الاولى وان عمرت فى السنة الاولى لم يفضل من غلتها شئى استحسن تاخير عمارتها حتى تمضى هذه السنة وياخذ صاحب هذه السنة غلاتها لتلك السنة فاذا صارت الى الآخر عمرت من غلتها لان تاخير العمارة سنة ليس تخريجا عن حال الوقف وهذا الذى يصير اليه الوقف ما عاش ان فاتته غاية كانت له فلة ذلك فى المستقبل ذكر ذلك الخصاف فى اوقافه انتهى وقيل عليه لا محل لهذا الاستثناء لان محل قولهم الذى يبدء به من غلة الوقف لتعميره ما اذا كان فى ترك العمارة ضرر بين ومحل مسئلة الخصاف ما اذا لم يكن فى ترك لتعمير الوقف هلاك الوقف يشعر بذلك قول الخصاف لان تاخير العمارة سنة ليس مما يخرج الوقف عن حاله ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف ان لم يكن الخراب بصنع احد ولهذا قال فى الولوالجية رجل آجر دارا موقوفة فجعل المستاجر رواقها مربط فيه الدواب وخربها يضمنه لانه فعل بغير الاذن **قوله** فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف الخ قال بعض الفضلاء مثله لو صرف لغير المستحق ظانا انه مستحق فظهر انه محجوب بغيره **قوله** فقد استفدنا منه ان الواقف الخ قال بعض الفضلاء ما اختاره فقيه ابو الليث رح هو القول المعتمد المختار للفتوى فى المذهب كما فى جامع المضمرات **قوله** فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة فى المستقبل وقد يقال قدر ما يحتاج اليه فى المستقبل غير معلوم اذ هو غير منضبط فلا يدرى القدر الذى يرصد للعمارة وهذا امر على لا اشتره فيه

لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر فی كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله فی النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد او بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدی الصرف الی الفقراء من غير ادخار شیء للتعمير الی خراب العين المشروط تعميرها او لا وصی الواقف ناظرا علی اوقافه كما هو متصرف فی امواله ولو جعل رجلا وصيا لبعد جعل الاول كان الثانی وصيا لا ناظرا كما فی العتابية من الوقف ولم يظهر لی وجهه فان مقتضی ما قالوا فی الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل وليراجع غيره

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه فی احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما فی الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسری اليه وحق الاسترداد فی البيع الفاسد وفی الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهی اثنتا عشر مسئلة وما زاد علی ما فی المتون من جامع الفصولين ويتبعها فی الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والمغصوبة والموصی بخدمتها فانه لا يتبعها كما فی الرهن من الزيلعی ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك ❊

وغاية ما يقال ان الامر مفوض للناظر فيرصد القدر الذی يغلب علی ظنه الحاجة اليه **قوله** ولم يظهر لی وجهه ربما يوجه بان الاول لما تعين للنظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة داعية الی كون الثانی مشاركا له **قوله** فليتامل وليراجع غيره قال بعض الفضلاء قد راجعنا فوجدنا الخصاف صرح فی كتاب الاوقاف بانهما يكونان ناظرين **قوله** احكام الحمل قيل وقعت حادثة وهی ان ما يوقف للحمل من الارث هل للولی بيعه ام لا انتهی اقول ينبغی ان يقال ان كان شيئا يخشی عليه التلف للولی بيعه وان كان لا يخشی عليه التلف فان كان حيوانا له بيعه لان مؤنته ربما يستغرق قيمته وان كان عقارا لا هذا ما ظهر لی تفقها والقواعد تقتضيه **قوله** وهو تابع لامه فی احكام اقول ومنها ما ذكره فی الظهيرية لو تزوجها علی جارية حبلی علی ان ما فی بطنها له تكون الجارية وما فی بطنها له انتهی ولعل وجهه ان الحمل كجزء منها فلم يصح استثناؤه **قوله** بخلاف المستاجرة الی قوله كما فی الرهن من الزيلعی ونص عبارته ونماء الرهن كالولد والثمرة واللبن والصوف للراهن لانه متولد من ملكه وهو رهن مع الاصل لانه تبع له والرهن حق متاكد لازم يسری الی الولد الا تری ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف الجارية الجانية حيث لا يسری حكم الجناية الی الولد فلا يتبع امه فيه لان الحق فيها غير متاكد حتی ينفرد المالك بابطاله بالفداء وبخلاف ولد المستاجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصی بخدمتها لان المستاجر حقه فی المنفعة دون العين وفی الكفالة الحق ثبت فی الذمة والولد لا يتولد من الذمة وفی الغصب السبب اثبات اليد العادية بازالة اليد المحقة وهو معدوم فی الولد ولا يمكن اثباته فيه تبعا لانه فعل حسی والتبعية تجری فی الاوصاف الشرعية وفی الجارية الموصی بخدمتها المستحق له الخدمة وهی منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال ولا يكون تبعا لها **قوله** ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها الخ قال بعض الفضلاء يستفاد ذلك من حكم تعليلهم عدم صحة بيع الامة الا حملها بان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه

فان عللنا قولهم بفساد البیع فیما لو باع جاریة الا حملها بکونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الکل مجهولا فقولی هنا بفساد البیع بکونه جمعا بین معلوم ومجهول لکن لم اره صریحا وفی فتح القدیر بعد ما اعتق الحمل لا یجوز بیع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبیر الحمل علی الاصح کذا فی المبسوط ولم ار حکم ما اذا حملت امة کافرة لکافر من کافر فاسلم هل یؤمر مالکها ببیعها لصیرورة الحمل مسلما باسلام ابیه والحال ان سیده کافر ولم ار الآن حکم الاجازة له وینبغی عدم الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولی وینبغی ان یصح الوقف علیه کالوصیة بل اولی ولا فرق بین کون الجنین تبعا لامه بین بنی آدم وسائر الحیوانات فالولد منها لصاحب الانثی لا لصاحب الذکر کذا فی کراهیة البزازیة ولا یتبع امه فی الجنایة فلا یدفع معها الی ولیها

من العقد والحمل کذلک لانه بمنزلة اطراف الحیوان لاتصاله بها وبیع الاصل یتناوله فالاستثناء یکون علی خلاف موجب العقد فلم یصح فیصیر شرطا فاسدا والبیع یفسد به بخلاف ما لو باع امة وحملها او مع حملها لا یفسد البیع کما یظهر ذلک عند التامل انتهی اقول فیه نظر لان هذا التعلیل وان اقتضی عدم الفساد فیما لو باع امة وحملها او مع حملها لکنه معارض بما یقتضی الفساد وهو الجمع بین معلوم ومجهول بقی ان یقال قد تقدم قریبا انه یباع مع امه للدین **قوله** فان عللنا قولهم بفساد البیع الخ اقول علل الفساد فی شرح المجمع الملکی بانه جزء منها متصل بها خلقة وتسلیم المبیعة بدونه غیر ممکن انتهی وعلیه لا یظهر الفساد فی الصورة المذکورة لامکان تسلیمها معه فتامل **قوله** وبعد ما اعتق الحمل لا یجوز بیع الام وتجوز هبتها والفرق ان استثناء ما فی بطنها عند بیعها لا یجوز قصدا فکذا حکما بخلاف الهبة کذا فی الفتح وفرق بعض الفضلاء بان البیع یفسد بالشرط الفاسد والهبة لا تفسد به واما امتناع الهبة بعد التدبیر فلاتصال ملک الواهب بالموهوب فان المدبر باق علی ملک المالک بخلاف ما اذا کان الحمل معتقا فانه لا ملک فیه فلم یتصل به ما یمنع الجواز فتامل **قوله** ولا تجوز هبتها بعد تدبیر الحمل قال الزیلعی لو اعتق ما فی بطنها ثم وهبها جازت الهبة فی الام لان الجنین غیر مملوک واشتغال بطنها لا یوجب الفساد کما اذا وهب ارضا وفیها ابنیة بخلاف ما اذا دبر الحمل ثم وهبها حیث لا تجوز الهبة لان ملکه فیه باق ولا یمکن ادخاله فی الهبة لان المدبر لا یقبل النقل من ملک الی ملک ولا تصح الهبة فی الام بدونه لانها مشغولة به فصار نظیر هبة النخل بدون الثمر او الجوالق بدون الدقیق من حیث ان کل واحد منهما یمنع القبض **قوله** ولم ار حکم ما اذا حملت امة کافرة لکافر من کافر فاسلم الخ قیل مقتضی القیاس انه لا یؤمر ببیعها لانه قبل الوضع موهوم وبه لا یسقط حق المالک ولذا قال فی الخانیة لو اوصی بما فی بطن جاریة لفلان ان کان فی بطنها ولد یوم الوصیة بان جاءت به لاقل من ستة اشهر جازت الوصیة وان جاءت لستة اشهر فاکثر فالوصیة باطلة **قوله** ولم ار الآن حکم الاجازة له اقول هی بالزای اے روایة الحدیث وبه سقط ما قیل الاجازة للمعدوم غیر متصورة لانها تملیک المنافع وهو لا یتاتی فی المعدوم اما الوقف والوصیة فمن باب الاستحقاق لا التملیک ولان الاجازة تحتاج الی متعاقدین او من یقوم مقامهما ولم یکن للحمل من یقوم مقامه **قوله** وینبغی ان یصح الوقف علیه کالوصیة یعنی علیه کما لو وقف علی من سیحدثه اللہ تعالی له من الاولاد **قوله** بل اولی لان الوصیة تصح بالمعدوم کما تقدم **قوله** ولا یتبع امه فی الجنایة الخ کذا فی المحیط وهی مسئلة الجامع الصغیر ذکرها الحاکم الشهید فی المختصر ان حکم الجنایة لا یسری من الام الی الولد والضابط فی سرایة الحق الثابت فی الام الی الولد والارش ان الحق فی العین اذا کان مستقرا یسری الی الولد والارش کما فی البیع الفاسد واذا کان الحق فی العین غیر مستقر لا یسری الی الولد والارش کما فی الهبة واذا کان مستقرا من وجه دون وجه فانه یسری الی الولد دون الارش کما فی مسئلة المالک القدیم وتفصیل الاحکام وبیان وجهها فی النهایة

وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها ولا القتل ولا الحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ستة مسائل ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب الا في احدى عشرة مسائل يفرد بها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار وثبوت نسبه وتجب نفقته لاجله ويرث ويورث فانما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقراره لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقت على القول المفتى به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا النص عن محمد رح على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ.

قوله وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة قيل عليه كيف يتخلف الجنين عن امه مع كونه جزء امنها او في حكمه وهذا خلاف المشاهد **قوله** لا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة لكن اذا كانت الامهات دون النصاب يكمل النصاب بضم الفصلان اليها ولعله لا ينافي ما ذكره المص رح لكون التكميل لا يستلزم التبعية **قوله** ولا يتذكى الجنين بذكوة امه يعني عند الامام رح **قوله** فلا يتبعها في ستة مسائل الخ اقول المذكور خمس لا ست ويزاد عليها انه لا يتبعها في الكتابة والاجارة والايصاء والوصية بخدمتها فهي تسع **قوله** والوصية به وله اقول واما الوصية عليه فقد ذكرها قريبا في قوله وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية **قوله** بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار وهو ان يذكر سببا صالحا **قوله** تجب نفقته لامه يعني اذا طلقها وهي حامل تجب عليه نفقة الحمل وتدفع لامه فالنفقة له لا لامه والاصح عند الشافعية انها للام لا للحمل **قوله** ولا يتبع امه في شيء من الاحكام الخ اقول يزاد على ما ذكره ما في الجمع من المكاتبة ولو زوج عبده من امته ثم كاتبها فولدت يتبع امه في كتابتها وفيه ايضا من انكحة الكفار ويتبع الولد خير الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي **قوله** رد المبيع بعيب بقضاء الخ قال المص رح في شرحه على الكنز عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب الخ واورد على كونه فسخا مسائل الاولى لو كان المبيع عقارا فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع في الشفعة يعني ولو كان فسخا لبطل الثانية لو باع امة الحبلى وسلمت ثم ردت بعيب بقضاء ثم ولدت فادعاه اب البائع لم تصح دعوته ولو كان فسخا لصحت كما لو لم يبعها الثالثة مسئلة الحوالة التي ذكرت ههنا ثم قال واجاب في المعراج بانه فسخ فيما يستقبل لا في احكام الماضية ثم قال بعد اسطر كثيرة والدليل على الفسخ انما هو في المستقبل ان زوائد المبيع للمشتري ولا يردها مع الاصل وكذا الموهوب دارا وسلمها فبيعت بجنبها دار فاخذها الموهوب له بالشفعة ورجع الواهب فيها لم يكن له الاخذ بالشفعة كذا في الفتح قال بعض الفضلاء وفي مسئلة الحوالة اذا لم تبطل بماذا يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن ام لا **قوله** على عدم جوازه قبل القبض مطلقا اي سواء كان البيع من المشتري او غيره لصدق بيع المنقول قبل قبضه عليه **قوله** الاعتبار للمعنى لا للالفاظ يعني في العقود ويه سقط ما قيل هذا في غير الايمان كما في الخانية فاطلاق المص ليس في محله على انهم قالوا ايضا الايمان مبنية على الاغراض وتقدم التوفيق واعلم ان المعتبر في اوام

صرح به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على بني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك +

الله تعالى المعنى وفي اوامر العباد الاسم يعني اللفظ وذلك كمن قال لآخر كاتب عبدي ان علمت فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا لم يجز وفي امر الله تعالى بالكتابة على هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيرا جاز ومن ذلك لو اوصى بالثلث للاصناف السبعة فصرف الى واحد يجوز وقيل يصرف الى السبعة بخلاف الزكوة لان المعتبر في اوامر الله تعالى المعنى وفي اوامر العباد الاسم كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله ولو قال اعتق عبدك عني بالف الخ الاقتضاء هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق ومنها لو قال الآمر اعتق عبدك عني بالف اقتضى الامر الملك ولم يذكره فان الاعتاق بالالف لا يصح الا بالبيع والبيع مقتضى والمقتضى قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعا فثبت البيع مقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لصحته ولما كان شرطا كان تبعا للعتق اذ الشروط اتباع فيثبت البيع بشروط المقتضى لا بشروط نفسه اظهارا للتبعية حتى سقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الآبق ويعتبر في الآمر الاهلية للاعتاق ومن شروط الاقتضاء ان لا يصرح بالثابت به بل يذكر المقتضى فقط لانه لو صرح به بان قال المامور بعته منك بالف واعتقه عنك لم يجز عن الآمر بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه ومعنى قوله اعتق عبدك عني اعتق عبدك الذي كان لك ثم صار ملكي بالف عني قوله ولا يفسد بالف ورطل من خمر اقول ينبغي تقديمه على قوله فلا بد ان يكون الآمر اهلا وذكره لفاء التفريع كما هو ظاهر قوله لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول قيل عليه لا يظهر اقتضاء اللفظ فيه التمليك لان وقفت صريح في معناه وان اراد لفظ بني تميم فكذلك قوله وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فان قلت كيف ينعقد بقوله خذ وقد اشترطوا فيما ينعقد به البيع الماضي ولفظ خذ موضوع الاستقبال قلت هو وان كان موضوعا للاستقبال الا انه كالماضي معنى من حيث انه يستدعي سابقة البيع الآن استدعاء الماضي سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء خذه لطريق الاقتضاء كما لو قال بعتك عبدي هذا بالف فقال هو حر عتق وثبت الشراء اقتضاء والحاصل ان العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ قوله وينعقد بلفظ الهبة الخ يعني نظرا للمعنى لان الهبة بشرط العوض هبة لفظا بيع معنى وذلك كما اذا قال وهبت لك هذه الدار بالف وبذا العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعا اجماعا قوله وبلفظ الاعطاء قال في المحيط وينعقد بلفظ بذلته بكذا قوله والاشتراك والادخال اي ينعقد البيع بها بان قال اشركتك في كذا او ادخلتك في كذا قوله والرد كما لو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيد على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين كذا في الخانية انتهى وفيه تأمل قوله والاقالة اي تنعقد بلفظ الاقالة كما لو قال اقلتك بكذا فقال قبلت على قول ابي بكر الاسكاف وعلى قول ابي جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار كما في منية المفتي قوله وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك الخ

كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين الحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي ومقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرجت عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق تراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فانت حر فاداها في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا ممن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ✤

قالوا لا تنعقد بلفظ البيع لانه وضع لتمليك الاعيان والاجارة لتمليك المنافع المعدومة كذا في شرح المختار فيحتاج الى الفرق بين لفظ البيع حيث لا تنعقد الاجارة به وبين لفظ الهبة حيث تنعقد به الاجارة قال بعض الفضلاء ويمكن ان يفرق بان الهبة لما كانت اشبه بالاجارة من البيع لان المال لما كان في كل منهما من جانب واحد صح استعارة لفظ الهبة لها بخلاف البيع فان المال فيه من الجانبين انتهى وقد ذكر في الدرر والغرر خلافا في انعقادها بلفظ البيع ومن عبارة شرح المختار يفهم ان عدم انعقادها بلفظه متفق عليه **قوله** وينعقد السلم بلفظ البيع على الاصح اعتبارا لجانب المعنى كما ذكره المص رح في البحر **قوله** قالوا انه اسقاط للباقي ومقتضاه عدم اشتراط القبول الخ يعني انه اسقاط للباقي من حيث المعنى وحيث كان المعتبر في العقود المعنى لا اللفظ كان الحمل عليه متعينا اللهم الا ان يستثنى ذلك من القاعدة فليحرر **قوله** بيع الآبق لا يجوز اختلف في بيع الآبق فقيل فاسد وقيل باطل ورجح في الفتح الفساد **قوله** ولولده الصغير يخالفه ما في الزيلعي والفتح حيث قالا وتجوز هبته لابنه الصغير او اليتيم في حجره بخلاف ما اذا باعه منه لان ما بقي له من اليد يكفي في الهبة دون البيع لانه قبض بازاء مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد نظرا للصغير فانه لو عاد عاد الى ملك الصغير وفي الخانية لو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باعه جاز فعقد عكس الحكم على ما نقله الشارحون قال في البحر ولم ار احدا منهم نبه على هذا واعلم ان جواز هبة العبد الآبق لابنه الصغير مقيد بما اذا لم يابق الى دار الحرب كما في منية المفتي وقد افاد الزيلعي انه يجوز تحرير العبد الآبق **قوله** الشراء اذا وجد نفاذا الخ الاصل فيه كما في القنية في باب البيع الموقوف ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد انتهى وفي جامع الفصولين الشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على شرائه له الصبي والمحجور من شريا لغير يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العقد الى الغير واما لو اضافه الى

ولا اجارة المتولی اجیرا للوقف بدرهم ودانق بل ینفذ علیهم والوصی کالمتولی وقیل تقع الاجارة للیتیم وتبطل الزیادة کما فی القنیة الا فی مسئلة الامیر والقاضی اذا استاجر اجیرا باکثر من اجرة المثل فان الزیادة باطلة ولا تقع الاجارة له کما فی سیر الخانیة الذرع وصف فی المذروع الا فی الدعوی والشهادة کذا فی دعوی البزازیة المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر کما فی الذخیرة ٭

من شراء له بان قال بعه من فلان وقبله فانه یتوقف على فلان ولو قال شتریته لفلان فقال البائع بعت او قال بعت منک فقال المشتری قبلت نفذ على نفسه ولا یتوقف وهذا ولم یسبق من فلان التوکیل ولا الامر فلو سبق احدهما فشراء الوکیل نفذ على موکله وان اضاف الشراء الى نفسه وعلیه العهدة وتمام الکلام فیه فلیراجع **قوله** ولا اجارة المتولی اجیرا الصواب ولا استیجار المتولی اجیرا کما هو ظاهر **قوله** بدرهم ودانق قیل لعل المراد الغبن فی هذا الاستیجار بدرهم ودانق فلا ینفذ على الوقف بل على المتولی **قوله** والوصی کالمتولی الخ یعنی لو استاجر الوصی لعمل الیتیم اجیرا بزیادة من اجر المثل قدر ما لا یتغابن فیها یصیر الوصی مستاجرا لنفسه واجره من ماله وقیل الاجارة للصغیر ویرد الاجیر الفضل على الصغیر والجواب فی الاب کالجواب فی الوصی کذا فی القنیة ولیس فیها ما عزاه الیها **قوله** الا الامیر والقاضی الى قوله کما فی سیر الخانیة وعبارتها ولو ان امیر العسکر استاجر للعسکر اجیرا اکثر من اجر المثل قدر ما لا یتغابن الناس فیه فعمل الاجیر وانقضت المدة کانت الزیادة على اجر المثل باطلة ولو استاجر القاضی للیتیم اجیرا بما لا یتغابن فیه فعمل الاجیر وانقضت المدة کانت الزیادة باطلة ولو ان القاضی او امیر العسکر قال استاجرته وانا اعلم انه ما ینبغی لی ان افعل کان جمیع الاجر فی ماله کالقاضی اذا اخطأ فی قضائه کان خطاؤه على المقضی له وان تعمد الجور کان ذلک علیه **قوله** الذرع وصف فی المذروع الخ یعنی فیلغو فی الحاضر بخلاف الکیل فانه اصل لان العبرة تحل فی الکیل فیصیر کل قفیز منها اصلا لنفسه کانه بیع بمفرده بخلاف المذروع لان الذرع هو الذی یحل المذروع ویبین قدره فلا یکون کل ذراع اصلا بنفسه وانما هو وصف للثوب مثلا **قوله** الا فی الدعوی والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا یقبل ولو ادعى حدیدا مشارا الیه وذکر انه عشرة امنار فاذا هو عشرون او ثمانیة تقبل الدعوی والشهادة کذا فی البزازیة فلیراجع **قوله** المقبوض على سوم الشراء الخ اطلق الضمان وهو مقید بما اذا سمی الثمن کما سیاتی اواخر هذا الکتاب على ما علیه الفتوی لکن قال الطرسوسی انه لا بد من ذکر الثمن من جانب المشتری لا من جانب البائع وحده وقد فرق المص فی شرح الکنز عن المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على وجه النظر وقال ان ما نقله الطرسوسی عن القنیة انما هو حکم الاخذ على وجه النظر وما اخذ على وجه النظر امانة وان المقبوض على سوم الشراء بعد بیان الثمن مضمون ولو کان ذلک من جانب البائع وحده انتهى وتعقبه بعض معاصریه من مشائخنا بان ما ذکره الطرسوسی لیس بخطا بل لم یدر مراده فحمله على الخطأ وذلک انه اراد انه لا بد من تسمیة الثمن من الجانبین حقیقة او حکما اما الاول فظاهر واما الثانی فبان یسمی احدهما ویصدر من الاخر ما یدل على الرضا به کما هو فی قوله هاته فان رضیته اخذته بعشرة فان تسلیمه بعد قوله دلیل الرضا بخلاف قوله حتى انظر فانه لم یوافقه على ما سمی بل جعله مغیا بالنظر واعرض عما سمی او جمیع ما ذکره وفیه بتسمیة احدهما وحکموا بالضمان فهو من ذلک القسم الثانی عند التامل ومن نظر عبارة الطرسوسی وجدها تنادی بما ذکرناه انتهى وقد تعقبه اخوه الضیا فی شرحه على الکنز المسمی بالنهر هذا واعلم ان المقبوض على سوم القرض مضمون کالمقبوض على سوم الشراء وکذا الرهن ان بین ما یرهن به فی الاصح غیر ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقیمة بالغا ما بلغت والمقبوض على سوم الرهن یجب ما سمیا لا القیمة والفرق ان ضمان الرهن ضمان استیفاء الدین ولیس بضمان مبتدأ فیقدر بالدین ضرورة وضمان البیع ضمان مبتدأ یجب بالعقد اذ لیس على البائع والمشتری شیء قبل البیع فیجب مضمونا بالقیمة عند تعذر ایجاب المسمی کضمان الغصب والمقبوض على سوم الرهن على وجه قرض فاسد یکون مضمونا ایضا صورته ان العبد التاجر اذا اخذ رهنا بشیء لیقرضه فهلک الرهن

تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود لتعتمد صحتها الفائدة فما لم يفد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار ليسكنى دار آخر اذا قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه

عنده فالعبد ضامن لقيمة الرهن وان كان قرضه فاسدا لان العبد لا يملك الاقراض كذا ذكره الامام المحبوبي **قوله** تكرار الايجاب مبطل للاول الخ في البحر اذا تعدد الايجاب فكل ايجاب بالمال المعرف فقبوله الى الايجاب الثاني ويكون بيعا بالثمن الاول وفي الاعتاق والطلاق على مال اذا قبل بعدهما لزمه المالان ولا يبطل الثاني الاول **قوله** اذا قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا ملكه يعني اذا قبضه باذن البائع ملك عينه لانه مبادلة مال بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار وقيل انه يفيد ملك التصرف في المبيع لا ملك العين بدليل ان من اشترى امة شراء فاسدا لا يحل وطيها او طعاما لا يحل اكله او دارا لا تجوز الشفعة فيها والاصح انه يفيد ملك العين بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة بها كما في الزاهدي وانما لم تجز التصرفات المذكورة لان في الاشتغال بها اعراضا عن الرد كذا في شرح المجمع الملكي **قوله** الاولى لا يملكه في بيع الهازل انما لا يملك في بيع الهازل بالقبض لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين لا يثبت بالبيع هازلا الملك للمشتري وان اتصل به القبض كما لا يثبت بالبيع الذي اشترط فيه خيار المتبايعين ابدا وان اتصل به القبض والجامع بينهما عدم اختيارهما الحكم بالهزل والشرط فيتوقف الملك على اختيارهما له برفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه آخر حيث يثبت الملك به بالقبض لوجود الرضا بالحكم فيه دون الهزل وفي الخانية والقنية انه باطل وهو مشكل لمخالفته لما تقرر في كتاب البيع من التفرقة بين الباطل والفاسد من ان الباطل هو الذي لم يكن منعقدا باصله ولا بوصفه والفاسد ما كان منعقدا باصله ولا بوصفه وبيع الهازل منعقد بحسب اصله لان اصله مال بمال غير منعقد بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة لهما فيكون فاسدا فكيف يكون باطلا واجاب بعض الفضلاء عما في القنية والخانية بان مرادهما بالبطلان الفساد وقد استدل على ذلك بانهما لو اجازاه جاز ولو كان باطلا حقيقة لما جاز اذ البيع الباطل لا تلحقه الاجازة ومما يدل على ذلك قول الخانية لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار واجاب بعض الفضلاء ايضا بان المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل في حكمه وهو عدم افادة الملك لكن يلزم من هذا كون الفاسد على نوعين نوع يفيد الملك بالقبض ونوع لا يفيده وممن صرح بفساد بيع الهازل ابن الملك في شرح المنار وغيره من اهل الاصول بقي انه يشكل على كونه فاسدا ان القول قول مدعي الهزل لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدمه ومقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدعي الجد لكونه يدعي الصحة وذلك يدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة ولو اقاما بينة فبينة مدعي الفساد اولى كما في الخلاصة وفي بعض كتب الاصول لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدمه القول لمن يدعي الصحة عند الامام رح ولمن يدعي الهزل عندهما **قوله** الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير الخ قيل عليه القبض يحصل بالاستعمال لا قبله انتهى اقول يلزم من الاستعمال القبض ولا يلزم من القبض الاستعمال واذا كان كذلك فالقبض يكون قبل الاستعمال والمقصود من العبارة ان القبض بمجرده لا يكفي **قوله** الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري الخ اقول فيه ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع وحينئذ لم يحصل القبض المعتبر شرعا واذا كان كذلك فلا صحة للاستثناء المذكور

لا يجوز ان يتزوجها ولا وطئها لو كانت جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كانت عقارا الخامسة
البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي
البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسألة في اقالة
فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول
للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى
ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل
فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في
جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء
بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين

قوله ولا وطئها لو كانت جارية يعني في رواية كتاب البيوع ذكره في البزازية وذكر قبله لو حبلت من المشتري صارت ام ولد وعليه
قيمتها لا عقرها وذكر في الكراهية عن الحلواني يكره وطئها ولا يحرم قيل وهل اذا زوجها يحل للزوج وطئها الظاهر نعم وهل يطيب المهر
للمشتري ام لا محل نظر **قوله** لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري اي لا يصلح لانها بصدد ان تعود الى البائع نظرا الى وجوب
الفسخ فيصير ناكحا امته **قوله** اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان في شرح المجمع الملكي نقلا عن الفتاوى الصغرى اذا اختلفا
في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان لانه منكر للعقد انتهى قيل والظاهر
ان البينة بينة مدعي الصحة لانها اكثر اثباتا اذ الاصل عدم البيع وبينة البطلان انما تثبت الاصل ولم تفد امرا جديدا بخلاف بينة الصحة
قوله الا في مسألة في اقالة فتح القدير آه قيل عليه ينبغي ان لا يكون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور ليحتاج الى استثنائه لانه
لم يدع صحة العقد وانما ادعى الاقالة والمشتري ينكرها فيكون القول قوله انتهى اقول فيما قاله نظر فان ادعاءه الاقالة مستلزم
لادعاء صحة البيع اذ الاقالة لا تكون في غير الصحيح **قوله** ولو كان على القلب تحالفا كان وجه التحالف ان المشتري بدعواه الاقالة
يدعي ان الثمن الذي يستحقه بالرد مائة مثلا والبائع بدعواه الشراء باقل مما باع يدعي ان الثمن الذي يجب تسليمه الى المشتري
خمسون مثلا فنزل اختلافهما فيما تجب تسليمه الى المشتري منزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص والا فالمائة
التي هي الثمن الاول انما ترد الى المشتري بحكم الاقالة في البيع الاول وهي غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني كما ترى
قوله فالصلح بعد الصلح باطل يعني اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط كما في الخلاصة قبيل الثالث من البيوع ان المراد به الصلح الذي
هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز ولا تفسخ الاول كالبيع **قوله** والنكاح بعد النكاح
كذلك قال في الجوهرة رجل تزوج امرأة بمائة دينار ثم تزوجها ثانيا بعد يوم بمائة وخمسين لا يلزمه الا المهر الاول فحسب ولا ينفسخ العقد
الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ وفي البيع يلزمه العقد الثاني وينفسخ الاول ويثبت الانفساخ في ضمنه ضرورة تصحيح الثاني ولا يكون
هذا زيادة الا اذا قال بلفظ يدل على الزيادة انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي يستثنى منه ما سبق من ان الفضولي لو زوجه امرأة
برضاها فوكله بعقد زوجها منه ثانيا انتقض الاول انتهى وفيه تامل اقول ينبغي ان يستثنى منه ما في الفتاوى لو تزوج امرأة بالف ثم

وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا تجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رد الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد و للزوج

تزوجها ثانيا بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية ثم ذكر خلافا بين العلماء ثم قال وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف آخر ثبت التسميتان في الاصح قوله وقيده في القنية بان يكون الثاني الخ اقول عبارة القنية باع دارا بالف ثم قال تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن يعني لان الصدقة ادنى من الشراء فلا ينفسخ بها ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح ويتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باقل او باكثر من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تفاسخا بعد تمامها تنفسخ انتهى ومنه يظهر ان قوله او بجنس آخر ليس في القنية قوله والا فلا يعني لعدم الفائدة وبه يعلم انه لو باعه فضولي فحضر المالك وجدد البيع بمثل الثمن الذي عقد الفضولي عليه البيع فالاعتبار لبيع المالك ويكون رد البيع الفضولي وهي واقعة الفتوى قوله بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان يفيد ان المحال عليه في الثانية غيره في الاولى وبهذا تخرج المسئلة عن كونها من جزئيات القاعدة اذ المتبادر من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة الى البيع الاول بعينه والمشتري الاول بعينه وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة ووزانه في الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به في الحوالتين معا وحينئذ لا ينتهض قوله لانها نقل فلا يجتمعان وينبغي ان تصح الحوالة الثانية وتكون تاكيدا للاولى على طبق الكفالة فتدبر ذلك قوله واما الاجارة الى قوله كما في البزازية يعني في مسائل الشيوع في الاجارة وقد ذكر المص رح في الشرح انه لم يطلع على نقل في هذه المسئلة فالظاهر انه اطلع عليه بعد ذلك فان تاليف هذا الكتاب متاخر عن الشرح قوله التخلية تسليم في شرح المجمع الملكي في فصل التصرف في المبيع نقلا عن الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشروط احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا والناس عنه غافلون هو الصحيح وظاهر الرواية والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره حتى لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل من متاع البائع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة ولو خلى البائع في داره بين المبيع والمشتري لا يكون تخلية عند ابي يوسف رح حتى لو هلك المبيع بعدها فيها يهلك من مال البائع وعند محمد رح تكون تخلية فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى انتهى وفي الخلاصة وكذا لو كان البائع والمشتري فيها وقت البيع قوله وصحح قاضيخان انها تسليم اقول تصحيح قاضيخان مقدم على تصحيح غيره كما نص على ذلك العلامة قاسم في كتاب تصحيح القدوري قوله خيار الشرط يثبت في ثمانية لم يذكر المص هل يثبت للبائع خيار في الثمن ام لا وفي السراجية رجل قال اشتريت هذه بهذه الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت بها ثم رأى الدراهم فله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية انتهى فقد اثبت للبائع خيارا في الثمن قوله والخلع لها اي للزوجة لانه معاوضة من جهتها يمين من جهة الزوج قوله والاعتاق على مال للقن لانه معاوضة من جهته قوله لا للسيد لانه يمين من جهته قوله وللزوج عطف على السيد اي ولا للزوج

كذا في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها
في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في
اصول فخر الاسلام من بحث الهزل والتسليم للشفعة بعد الطلب كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف
رح والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها والايمان
والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان
تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني
وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رح كما في الجامع البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة
وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى
به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري
وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمي وحمل الجارية
وكونها مغنية وكونها حلوبا *

قوله والابراء عن الدين مخالف لما في العمادية لو ابراه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل وفيها وقف على انه بالخيار كان الوقف باطلا قوله والوقف على قول ابي يوسف مخالف لما تقدم عن العمادية الا ان يحمل ما فيها على انه قول الامام ومحمد رح قوله والمزارعة والمعاملة قيل عليه ثبوته فيهما بحث منه لا انه منقول ذكره في الشرح انتهى اقول يحتمل ان المص رح ظفر بالمنقول بعد ذلك فان تعقيبه الشرح سابق على هذا الكتاب والا فبعيد غاية البعد من مثل المص رح ان يسوق ما بحثه مساق المنقول قوله والصرف والسلم معطوفان على قوله النكاح قوله البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين الخ في الخانية باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء هذه تصلح ان تكون لحقة بما عده المص رح قوله شرط رهن بان باع شيئا على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا كما في الخانية قوله وكفيل بان باع على ان يعطيه المشتري بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا كما في الخانية قوله واحالة يعني لو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد البيع قياسا وجاز استحسانا قوله معلومين بصيغة التثنية صفة لرهن وكفيل وكان ينبغي تقديمه على قوله واحالة قوله اطعام المشتري المبيع قيل عليه لم يتشخص المراد منه لكن الظاهر ان الاضافة من اضافة المصدر الى فاعله قوله وحمل الجارية الخ فيه ان الذي في الخانية نفعه ولو اشترى جارية للظئر على انها حامل لم يجز البيع قوله وكونها مغنية يعني لا يفسد البيع لو شرط كونها مغنية وهو رواية عن محمد والظاهر عنه وعن الامام الفساد قوله وكونها حلوبا اي البقرة مثلا وان كانت عبارته توهم رجوع الضمير للجارية فانه غير صحيح اذ لا يقال جارية حلوب بل يقال ذات لبن قال في الخانية باع جارية على انها ذات لبن لا يجوز البيع وقيل يجوز لانه شرط الصناعة ثم قال بعد كلام ولو

وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل
بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وهي خياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق
ملتوتا بسمن وكون الصابون يتخذ امن كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة
والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او يرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانية
الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف
وفي القلب الرهن اذا انكسرت ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي
في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثناء ما من اشترى
ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرده اذا رآه
الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح
وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير بيع
البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاورد ان ائمة بخارا اجوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال
الوقف قائم ثمه ولا كذلك هنا كذا في القنية ✣

شاة او بقرة على انها حلوب روي عن الامام انه جائز وبه اخذ الفقيه ابو الليث **قوله** وكون الفرس هملاجا اي سهل السير لان الهملاج
ما يعير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب كما في الخانية **قوله** وايفاء الثمن في بلد آخر في البزازية باع عبدا على ان يسلم
الثمن في بلد دا الثمن حال فسد انتهى ومقتضاه انه لو كان مؤجلا لا يفسد ومقتضى اطلاق المص رح عدم الفساد مطلقا **قوله** حذو النعل الخ
في الخانية باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع
ويجعل عليه الرقعة جاز **قوله** خياطتها اي الرقعة **قوله** وبيع العبد الخ في الخانية باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على
ان لا يبيعه جاز انتهى وبه ما يعلم ما في كلام المص رح **قوله** وجعلها بيعة والمشتري ذمي الخ في الخانية ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز
البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا كبيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه
بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال له ابيعك على ان تتخذها منزلا **قوله** ويرضى الجيران اذا عينهم الخ في الخانية رجل اشترى دارا على انه ان
رضي جيرانه اخذها قال الصفار لا يجوز البيع وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان الى ثلاثة ايام اخذها جاز **قوله** الكل
من الخانية الا انه لم يسترد ما على هذا التطويل ذكرها مشوبة بانفرادها في فصل الشروط الفاسدة مع انها عند كمال التقصي في كلامه
تزيد على ذلك **قوله** قيمته ذهبا كذا في النسخ والصواب قيمته مصوغا **قوله** الا اذا اعاده الى البائع الخ اي قبل الرؤية كما يدل على ذلك
قوله فلا يرده اذا رآه **قوله** وفيما اذا باع لنفسه الخ يعني لا يتوقف على اجازة المالك لانه لم ينعقد اصلا قال بعض الفضلاء ويشكل
عليه ما لو استحق ان البيع اذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية لقضاء القاضي بالاستحقاق وللمستحق اجازته انتهى ووجه اشكاله ان البائع
باعه لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق انتهى ولم يذكر المص رح حكم ما لو باعه واشتراه الفضولي من نفسه وهي معروفة اذ قد تقرر انه لا
يتولى الطرفين في البيع الا الاب قال بعض الفضلاء وزدت مسئلتين على ما ذكره المص الاولى بيع الفضولي مال الصغير

بيع العدم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا في القنية من باع او
اشترى او آجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون
غلاما بألف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان الرد بالعيب ويملكانه بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز
على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث
الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت
الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها
صورتان في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة واحدة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة
الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره
بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها

الثانية بيع الفضولي مال المجنون وبهاني الحاوي القدسي **قوله** بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره قيل عليه هذا بيع معدوم صورة وفي الحقيقة
تضمين ما اتلفه بغير عقد شرعي انتهى وقال بعض الفضلاء ليس هذا بيع معدوم انما هو من باب الضمان المتلفات باذن مالكها عرفا تسهيلا للامر
ودفعا للحرج كما هو العادة انتهى وفيه ان الضمان بالاذن مما لا يعرف في كلام الفقهاء وفي النهر جعله من قبيل البيع بالتعاطي **قوله** من باع او
اشترى لنفسه **قوله** ملك الاقالة الا في مسائل يزاد عليها مسئلتان ذكرهما المصنف رحمه الله في كتاب الوقف الاولى اذا كان العاقد
ناظرا قبله الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة **قوله** المتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال الى آخره في الفوائد التاجية اذا فسخ القيم الاجارة
مع المستاجر هل يصح واذا صح هل ينفذ عليه او على الوقف قال بعض الفضلاء ينبغي ان يعول على حصول المصلحة في ذلك وعدمها كما ذكره المصنف
رحمه الله وصرح به في البحر نقلا عن القنية **قوله** والوكيل بالشراء لا تصح اقالته في القنية في باب الاقالة من كتاب البيوع واقالة الوكيل بالسلم جائزة
عند الامام ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا واراد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل
بشراء العين **قوله** بخلافه بالبيع في البحر نقلا عن الظهيرية والوكيل بالبيع انما يضمن اذا كان الاقالة بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد وفي جامع الفصولين الوكيل
لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فاختلف ما بين كلام الظهيرية وبين كلام جامع الفصولين وتخصيص قول محمد في كلام الظهيرية غير ظاهر وفي البزازية الوكيل
بالبيع يملك الاقالة قبل القبض وبعده من عيب او غير عيب ومثله في جامع الفتاوى فتامل **قوله** الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته اقول قد تقدم
خلاف هذا صريحا **قوله** ولها صورتان في شفعة الولوالجية نص عبارتها رجل باع ارضين ولرجل آخر ارض ملازقة ببعض الاراضي دون البعض كان له
ان ياخذ التي تلازق ارضه دون الاخرى بالشفعة اذا كان الشفيع الآخر يطلب شفعة ما كان لا يلازق ارضه وهو لا يطلب يقال للطالب
اما ان تاخذ الكل او تدع اذا لم يرض المشتري بتفريق الصفقة ما لم يكن باختيار الشفيع وفعله بل للضرورة انه لم يتمكن من اخذ احدهما منفصلا كما لو اشترى
عبدا ودارا صفقة واحدة كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة دون العبد لما قلنا كذا هنا انتهى فقد تفرقت الصفقة في الارضين وفي العبد وفي الدار
قوله ولا رجوع له الا في مسئلة واحدة في قسمة الولوالجية نص عبارتها **قوله** كحق الشفعة الخ اما الصلح عن دعوى المال فيجوز ويكون افتداء لليمين على الاصح
لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم وكذا لو ادعى عليه تعزيرا بان قال كذا لي او فلاني او رماني ببوئ
ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالحه عن يمينه على عشرة او من دعواه كذا في البحر نقلا عن المجتبى **قوله** بطلت و
رجع به اي بعد تسليمه للشفيع **قوله** بطل ولا شيء لها ظاهر السياق يقتضي كون الضمير المستتر لحقها الذي هو كون الامر بيدها لا الصلح لكون نظيره

لم يلزم ولا شئ لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح
وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب
وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق
به حق العبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فآجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا
فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر صحيحا فللبائع نقضه وكذا اذا زوج الغش حرام الا في مسئلتين احدهما في الولوالجية اشترى
المسلم الاسير من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان عبدا لم يجز الثانية
يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من
مولاه ولو امر عبد المشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها او اقبض المشتري المبيع بلا اذن البائع
قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير
ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه
دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف المستامن باع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغائب بطل
بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون

مسئلة الشفعة **قوله** لم يلزم ان جعل الضمير للمال المصالح عليه كان قوله ولا شئ لها تاكيدا وان جعل للصلح افاد انها باقية على حقها **قوله** وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الوظائف قيل هذا مخالف لما قدمه في اواخر قاعدة العادة محكمة من صحة الاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص **قوله** وملك النكاح اي الوطء فانه يجوز
الاعتياض ببدل الخلع **قوله** وحق الرق اي كون السيد مسترقا لعبده فانه يجوز الاعتياض عنه ببدل الكتابة والمال الذي يعتق العبد عليه **قوله**
والكفيل بالنفس مبتدأ خبره قوله لم يصح والجملة مستانفة **قوله** وفي بطلانها روايتان الصحيح الصحة وعليه الفتوى كما في المضمرات **قوله** والمعتمد لا لانه
حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز واما بيع عين الطريق فجائز سواء حد اي بين طوله وعرضه او لا اما الاول فظاهر واما الثاني فهو مقدر بقدر باب
الدار العظمى كذا في النهاية **قوله** العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد الخ انما لزم وارتفع الفساد لتعلق حق العبد بالثاني ونقض الاول انما كان لحق
الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف **قوله** الا في مسائل
الاولى في البزازية والثانية في جامع الفصولين **قوله** وكذا اذا زوج اي للبائع فسخ البيع بعد التزويج وليس المراد فسخ النكاح **قوله** يجوز اعطاء
الزيوف والناقص في الجبايات جمع جباية مما يجبى من الناس ظلما قال بعض الفضلاء يلحق بالجبايات محصول القاضي في زماننا انتهى وقد صحف بعض الفضلاء
الجبايات بالباء بالجنايات بالنون واشكل دفع الزيوف فيها بان الارش الذي يعطى في الجنايات حق شرعي **قوله** ولو باعه دارا هو ساكنها قال بعض الفضلاء الظاهر ان
الضمير للمشتري قال وكان وجهه ان القبض السابق على عقد البيع قد استحكم بالبيع فلا يتمكن البائع من ابطاله بعد تاكده **قوله** فللبائع نقض تصرفه
من جزئيات المسئلة ما اذا باعه المشتري لآخر ووجه ابطاله تمكنه من حقه الذي هو حبس المبيع فان قيل لم لم يحبس بدون ابطال البيع اجيب بانه متعذر
لانه يصير حابسا ملك المشتري الثاني بغير اذنه ولا وجه له فكان مضطرا الى الابطال **قوله** وله ابطال الكتابة لا يقال يمكن الحبس مع ابقائها لانا نقول يلزم ابطال
حق العبد الذي هو ملك التصرف لكونه حرا يدا فكان مضطرا الى ابطالها ليتمكن من الحبس **قوله** او منه ومن اجنبي بان اشترت للصغير شيئا مشتركا بين الاب
والاجنبي **قوله** ومن باع مال الغائب بطل بيعه يعني اذا ابطله مالكه وبه سقط ما قيل فيه ان الظاهر انعقاده موقوفا على الاجازة لانه بيع فضولي وقوله الا الاب

عندبیان الثمن وعلی وجه النظر لیس بمضمون مطلقا کما بیناه فی شرح الکنز الحیلة فی عدم رجوع المشتری علی بائعه بالثمن عند استحقاق المبیع ان یقر المشتری انه باعه من البائع قبل ذلک فلو رجع علیه لرجع علیه کذا فی البزازیة خیار الشرط فی البیع داخل علی الحکم لا علی البیع فلا یبطله الا فی بیع الفضولی اذا اشترط للمالک فانه یبطله کما فی فروق الکرابیسی فی دعوی البزازیة المرافق عند الامام الثانی المنافع والحقوق الطریق والمسیل وفی ظاهر الروایة المرافق هی الحقوق انتهی البیع لا یبطل بموت البائع الا فی الاستصناع فیبطل بموت الصانع اذا اختلفا فی اصل التاجیل فالقول لنافیه الا فی السلم وان اختلفا فی مقداره فلا تحالف الا فی السلم رأس المال بعد الاقالة کهو قبلها فلا یجوز التصرف فیه بعدها کقبلها الا فی مسئلتین لا تحالف اذا اختلفا فیه بعدها بخلاف ما قبلها ولا یشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف کراس المال فلابد من القبض قبل الافتراق فیهما ولا یجوز التصرف فیهما قبل القبض الا فی مسئلة لابد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة کقبلها بخلاف راس المال والکل فی الشرح یشترط قیام المبیع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلکه فی ید البائع غیر المشتری کما فی الهدایة الربوا حرام الا فی مسائل بین مسلم وحربی ثمه وبین مسلمین اسلما ثمه ولم یخرجا الینا وبین المولی وعبده وبین المتفاوضین وشریکی العنان کما فی ایضاح الکرمانی والله اعلم

المحتاج هو مقید بغیر العقار کما فی عامة الکتب قال فی البزازیة ومن باع مال الغائب بطل بیعه الا الاب المحتاج وفی العقار لا یجوز البیع الا اذا کان الابن صغیرا وذکر فی الاقضیة ان الام ایضا تملک البیع وفی ظاهر الروایة لا بخلاف الاب انتهی والمفهوم من عبارته ان البیع انما یبطل اذا کان لاجل النفقة بدلیل ذکره فی باب النفقات فذکر المص رحمه الله فی هذا الباب یوهم ان بیع مال الغائب باطل مطلقا مع انه اذا لم یکن لاجل النفقة فهو موقوف لانه فضولی فی ذلک تامل ویدل علیه عبارة صاحب الخلاصة وهی ونفقة الاناث واجبة مطلقا علی الاباء مالم یتزوجن اذا لم یکن لهن مال وعلی روایة الخصاف تجب علی الاب والام اثلاثا وتوضیح الاب من الانفاق علی الصغار یحبس اذا کان موسرا ومن باع من هولاء متاع الغائب لاجل النفقة بطل بیعه ما خلا بیع الاب المحتاج وفی العقار لا یجوز بیع الاب ایضا فقوله لاجل النفقة صریح فیما قلنا **قوله** عند بیان الثمن قیل وهل هو مضمون بالقیمة او بالثمن المسمی الظاهر الاول **قوله** الحیلة فی عدم رجوع المشتری علی بائعه بالثمن الخ اقول فیه ان المشتری لا یوافق علی الاقرار بما ذکر لما فیه من الضرر علیه فکیف یتاتی ان یکون هذا حیلة فی ان المشتری لا یرجع علی البائع عند استحقاق المبیع **قوله** فلو رجع علیه لرجع علیه ای لو رجع المشتری علی البائع بالثمن لرجع البائع علی المشتری بالثمن فی البیع الذی اقر به فبقی ان حاصل الحیلة عدم تحقق رجوع المشتری علی البائع وهو منتف عند رجوع کل منهما علی الاخر والجواب ان المراد بالحیلة عدم تضرر البائع بالرجوع علیه بالثمن وعند تحقق الرجوعین لا ضرر علیه وربما کان الثمن الثانی اکثر من الاول فله الخط الاوفر فی الرجوع المقابل بمثله **قوله** کما فی فروق الکرابیسی اقول صوابه کما فی فروق المحبوبی وعبارته ولو شرط الخیار فی بیع الفضولی لمن وقع البیع له بطل العقد فلا یتوقف لان الخیار له بدون الشرط فیکون الشرط له مبطلا لانه حینئذ یکون داخلا علی البیع والبیع یبطل بالشرط بخلاف ما اذا کان خیار الشرط فی بیع غیر الفضولی فانه یکون داخلا علی الحکم والحکم لا یبطل بالشرط **قوله** فیبطل بموت الصانع یعنی لانه اجارة فی المعنی وهی تبطل بموت احد المتعاقدین وحیث کان اجارة فی المعنی فینبغی ان تبطل بموت المستصنع ایضا فلیحرر **قوله** وان اختلفا فی مقداره فلا تحالف قال بعض الفضلاء وح فالقول قول من انتهی اقول القول قول مدعی الاقل والبینة بینة المسلم الیه فی الوجهین یعنی لو اختلفا فی اصله او مقداره ولو اتفقا علی مقداره واختلفا فی مضیه فالقول قول المشتری والبینة بینته ایضا کذا فی الحدادی **قوله** الا فی السلم قیل بل یفسخ عقد السلم بعد التحالف کما فی البیع ثم یجدد انه الظاهر نعم لا نه محکم التحالف **قوله** کهو قبلها فیه ادخل الکاف علی الضمیر المرفوع المنفصل وهو مختص بالضرورة **قوله** کقبلها فیه ان الظروف التی تقع غایات لا تجر بغیر من حروف الجر **قوله** والکل فی الشرح بیاض عبارة الشرح ویوضح بها ما بینا **قوله** وشریکی العنان قیل علیه لا یخفی ان عدم تحقق الربوا بین شریکی العنان لا یخلو من الاشکال انتهی فلیراجع الی ایضاح الکرمانی

كتاب الكفالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التى له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا فى الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا فى الخانية ولو كان لدين موجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا فى المجمع اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احال الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما فى الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات فلا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها فظهرت انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا فى ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كالو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون فى ضمن عقد معاوضة فيرجع المشترى على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابنى فقد اذنت له فى التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدى فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق كذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد فى الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا فى ماذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون فى عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفى العارية والهبة لا رجوع

قوله الا اذا ضمن له الالف التى له على فلان بان قال اشهدوا انى قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التى له على فلان **قوله** فبرهن فلان وهو المديون قبل برهانه انه قضاها قبل ضمان الكفيل **قوله** فان الاصيل يبرأ دون الكفيل لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا كما فى الخانية **قوله** التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل لان المطالبة تبع للدين فتتاخر بتاخيره بخلاف العكس لان الاصيل لا يتبع الفرع فى الوصف هذا اذا اخر المطالبة واما اذا تكفل بالمال الحال موجلا الى شهر يتاجل عن الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين كذا فى التبيين **قوله** اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال اى صالح المكاتب ولى المقتول بمال موجل فى الذمة سواء ثبت القتل بالاقرار او البينة كما فى الخانية **قوله** تاخرت مطالبة المصالح الخ مصدر مضاف الى فاعله اى تاخرت مطالبة الولى المصالح الاصيل الى عتقه **قوله** وله مطالبة الكفيل الان لانه كفل بمال واجب للحال كما فى الخانية **قوله** للطالب متعلق باداء مع ما فيه من الفصل **قوله** فانه يرجع على المخبر الظاهر ان يقول على المزوج **قوله** واذا قال الاب لاهل السوق الخ هذه المسئلة والتى بعدها ليستا من الغرور بضمن عقد **قوله** كذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا يتناول باطلاقه مدبر الغار ومكاتبه ولا بعد فيه لان ذلك لا ينافى الرجوع عليه لتعذر بيع المدبر والمكاتب ما دام مكاتبا **قوله** كالوديعة والاجارة صورة الوديعة ان يودع آخر شيئا بناء على انه ملك المودع بكسر الدال فهلكت الوديعة فى يد المودع ثم استحقت بعد الهلاك فللمالك تضمين المودع لوضع يده على ملكه بغير اذنه منزلة غاصب الغاصب وللمودع الرجوع بما ضمن على المودع لانه غره بان الوديعة ملكه وصورة الاجارة آجره دابة مثلا على انها ملكه فهلكت فى يد المستاجر ثم استحقت فضمن المستحق المستاجر كما تقدم فى مسئلة العارية له الرجوع بما ضمن على الموجر حيث غره بانه اجره ملكه **قوله** وكذا من كان بمعناهما

لان القبض کان لنفسه وتمامه فی الخانیة من فصل الغرور من البیوع وقد ذکر فی القنیة مسائل مهمة من هذه النوع منها لو جعل المالک نفسه ولا لا فا
بناء علی قوله ثم ظهر انه ازید من قیمته وقد اتلف المشتری بعضه فانه یرد مثل ما اتلفه ویرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتری وقال له قیمته متاعی
کذا فاشتره فاشتراه بناء علی قوله ثم ظهر فیه غبن فاحش فانه یرده وبه یفتی وکذا اذا غر المشتری البائع ویرده المشتری بغبن ورد الدلال ویجاوز
ظهران قول الزیلعی فی باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرین بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع علی الشرط الثانی مسئلتان فی باب متفرقات
بیوع الکنز اشترى فانا عبد ارتهنی فانا عبد لا یلزم احدا احضار احد فلا یلزم الزوج احضار زوجته الی مجلس القاضی لسماع دعوی علیها ولا یمنعها منه الا فی مسائل
الکفیل بالنفس عند القدرة وفی الاب اذا امر اجنبیا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلی الاب احضاره لکونه فی تدبیره کما فی جامع الفصولین
الثالثة سجان القاضی خلی رجلا من المسجونین حبسه القاضی بدین علیه فلرب الدین ان یطلب السجان باحضاره کما فی القنیة الرابعة ادعی
الاب مهر بنته من الزوج فادعی الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان کانت تخرج فی حوائجها امر القاضی الاب باحضارها وکذا لو ادعی
الزوج علیها شیئا آخر والا ارسل الیها امینا من امنائه ذکره الولوالجی فی القضاء من قام عن غیره بواجب بامره فانه یرجع علیه بما دفع وان
لم یشترطه کالامر بالانفاق علیه وبقضاء دینه الا فی مسائل امره بتعویض عن هبته او بالاطعام عن کفارته او باداء زکوٰة ماله او بان یهب فلانا
عنی واصله فی وکالة البزازیة فی کل موضع یملک المدفوع الیه المال المدفوع الیه مقابلا بملک ماله فان المامور یرجع بلا شرطه والا فلا

رب المال فی المضاربة واحد الشریکین فی الشرکة **قوله** لان القبض کان لنفسه اقول الظاهر ان یقال فی التعلیل لانه لا یقع فی العاریة والهبة الدافع **قوله** مسائل مهمة
ای هذه المسائل مذکورة فی القنیة **قوله** فاشتراه بناء علی قوله ای اشتراه انسان وفیه حذف الفاعل وهو عمدة فی الکلام لا یجوز حذفه **قوله** ثم ظهر فیه غبن فاحش
فانه یرده قال بعض الفضلاء المراد فی الغبن غیر هذا الا ان یکون ولیا او وصیا **قوله** وتفرع علی الشرط الثانی المسئلتان الخ فی تفرع المسئلة الثانیة علی
الشرط الثانی نظر فان الرهن لیس عقد معاوضة بل عقد توثق **قوله** فی باب متفرقات بیوع الکنز لیس ما ذکر فی باب المتفرقات بل فی باب الاستحقاق
قوله فلا یلزم الزوج احضار زوجته لانه لا خصومة علیه **قوله** ولا یمنعها منه ای لسماع الدعوی ولذا لو کان لها علی غیره دعوی لا یمنعها من الخروج کما فی الولوالجیة
فی الفصل الاول من کتاب الوکالة **قوله** الکفیل بالنفس عند القدرة قید بذلک لانه اذا تعذر احضار المکفول عنه بنفسه لا یلزمه شیئ کذا فی البحر للمص
اول کتاب السیر **قوله** کما فی جامع الفصولین فی الثالث والثلثین **قوله** کما فی القنیة فی باب الحبس والافلاس **قوله** فادعی الزوج انه دخل بها لعل فی العبارة
سقطا وصوابها فادعی الزوج انه دخل بها ودفع المهر الیها وطلب احضارها لیثبت المدفوع الیها کما یرشد الیه قوله الآتی وکذا لو ادعی علیها شیئا آخر **قوله** ذکره
الولوالجی من القضاء قیل علیه لم یوجد فی الولوالجی بل فی ادب القاضی فی باب الافلاس والمحبوس **قوله** بتعویض عن هبته ای المشروط فیها العوض
حتی یصح الاستثناء لانه اذا لم یکن مشروطا لا یجب العوض فلا یکون داخلا تحت قوله من قام عن غیره بواجب آه **قوله** او بان یهب فلانا ومثله لو امره ان یتصدق
عنه کما فی البحر اقول فی نظم هذا فی سلک المستثنیات نظر **قوله** واصله فی وکالة البزازیة فانه بین الوجه فیه والضابطة هناک فلیراجع فانه مهم وفی الولوالجیة
فی الکفالة وسع فی هذا او حلل له هذا فی المال واما فی غیر المال فلا الا فی مسائل ستاتی فی الغصب **قوله** فی کل موضع یملک المدفوع
الیه المال المدفوع الی آخره قیل علیه لا یخفی ان ملک المال المدفوع ظاهر فی مسئلة الامر بقضاء الدین عنه بخلاف مسئلة الامر بالانفاق
علیه اذ لا یملک الامر المدفوع الیه فی مقابلة ماله لانه لا شیئ له علی المنفق کما هو الا ان یقال لما لزمه مثل ما وصل الیه وصار
دینا علیه کان ما وصل الیه فی مقابلة ذلک المترتب فی ذمته وهو ماله وحاصله ان یعتبر المال المقابل به اعم من ان یکون سابقا
او لاحقا انتهی ولا یخفی ان صواب العبارة انه لا شیئ للمنفق علیه کما یرشد الیه قوله اللهم الا ان یقال لما لزمه مثل ما وصل الیه الی آخره

وذكره اصلا في السراج الوهاج فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في آخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها

قوله وذكره اصلا في السراج وفي القنية رامزا للظهيرية الاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداء منه مثبتا للرجوع من غير شرط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر باداءه سببا للرجوع الا بشرط الضمان انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر لكن يخرج عنه الامر بالانفاق على البناء والامر بشراء الاسير فليتامل انتهى **قوله** الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر الى قوله لم يصر كفيلا في ظاهر الرواية لانه انما يطالب الكفيل به في ظاهر الرواية عن اصحابنا بعد مضي الشهر ولا يطالب به في الحال وهو الصحيح المفتى به كما في التترخانية وبعد مضي الشهر قد شرط البراءة من الكفالة وعن ابي يوسف رح انه يطالب به في الاجل واذا مضى الاجل برئ الكفيل وهو قول ابي الحسن بن زياد وكان وعلى النسفي يقول قول ابي يوسف رح اشبه بعرفنا او قال اذا كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده وفي الخانية عن جميع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب **قوله** ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل لان الدين اذا سقط سقطت مطالبته ويبرأ الكفيل ايضا باستيفاء الطالب من الاصيل ووضع المسئلة في ابراء الاصيل لان ابراء الكفيل لا يوجب ابراء الاصيل لان الكفيل ليس بمديون وانما عليه المطالبة وبسقوطها لا يسقط الدين **قوله** كفل بنفسه فاقر طالبه الى قوله فله اخذ كفيله بنفسه فان قيل اي فائدة في اخذ الكفيل اذا كان المكفول له اصلا في الطلب لعدم توجه الطالب بسبب اقراره انه لا حق له على المطلوب قلت بل له فائدة لانه يحتمل ان يكون الحق لليتيم او لوقف هو متوليه كما يشير اليه قوله الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي الى آخره **قوله** في آخر وكالة البدائع ان ضمان الغرور الخ اي مذكور في آخر وكالة البدائع ان ضمان الغرور كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف هذا هو المراد والله الهادي الى السداد **قوله** ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء اقول فيه ان الاصيل ليس في وسعه تخليص الكفيل بابراء الطالب **قوله** وفي الكفيل بالنفس الخ معطوف على محذوف والتقدير ليخلصه بالاداء او الابراء في الكفالة بالمال وفي الكفالة بالنفس يرد الاصيل نفسه الى الطالب **قوله** وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره صريح في ان صاحب الصغرى لم يقيد بما اذا كانت الكفالة بمال وليس كذلك ونص عبارة الصغرى ومن ضمن عن رجل مالا بامره او بنفسه فاراد المضمون ان يخرج ومنعه الكفيل قال محمد رح ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه اما باداء او بابراء عنه وفي كفالة النفس يرد النفس انتهى ومنه يعلم ما في نقل المص رح من الخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل **قوله** وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء قال العلامة ابن الكمال والمراد بالابراء ما يعم الحكمي وهو ان يفعل فعلا يلزمه سقوط الدين فلا يرد النقض بدين المهر لان سقوطه بمطاوعتها لابن الزوج من قبيل الابراء بالمعنى الحكمي **قوله** الا في مسئلة لم ار من اوضحها اقول يزاد عليها مسئلة اخرى وهي ما لو كاتب عبيده كتابة واحدة على ان كلا منهما ضامن عن الآخر عتقا باداء احدهما كل البدل لان كلا منهما اصيل في حق نفسه وكفيل في حق صاحبه فايهما ادى عتقا لوجود الشرط ورجع على صاحبه بنصيبه لانه قضى دينا عليه بامره وكان القياس ان لا يرجع لان كفالته غير صحيحة لانها انما تصح بدين صحيح وبدل الكتابة غير صحيح يعني لانه يسقط بغير الاداء والابراء وهو التعجيز لكنه يرجع هنا وتصح الكفالة استحسانا لانه معلق باداء كل منهما كذا في المجمع وشرحه لابن الملك **قوله** لو كفل بالنفقة المقررة الخ قال بعض الفضلاء الظاهر انه اخذ في مسئلة النفقة بالاستحسان للحاجة اليه لا بالقياس ومما يشكل على قوله تصح بالدين الصحيح عدم جواز الكفالة ببدل السعاية عنده خلافا لهما كما في السراج مع انه دين صحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو لا يقبل التعجيز وانما تشكل مسئلة النفقة في غير المستدانة بامر قاض

تسقط بدونها وبموت احدهما وكذا الوكفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررلها في كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قررلها في كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة القاضي يأخذ كفيلا
المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم يترك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى
ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية
والوكالة وهما في ادب القاضي للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير
المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به

واما المستدانة فلا اشكال فيها لانها لا تسقط الا بالاداء او الابراء كما هو مقرر **قوله** تسقط بدونها اي الاداء والابراء وهو الموت وحينئذ فقوله بموت
احدهما بدل من قوله بدونها ولذا اعاد الجار لان البدل على نية تكرار العامل واعلم ان مثل الموت الطلاق ولو رجعيا **قوله** وكذا الوكفل بنفقة
شهر مستقبل فيه ان النفقة تجب يوما فيوما وانما تصير دينا بالمضي فكيف تصير النفقة المستقبلة دينا حتى تصح الكفالة بها **قوله** او ادعى وقال شهودي
حضور في الصغرى ادعى على آخر فقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا يأخذ الى ثلاثة ايام او الى المجلس
الثاني وهذا اذا كان المدعى عليه غير معروف فان كان معروفا فكذا في ظاهر الرواية وروي عن محمد رح انه لا يأخذ وكذا في ظاهر الرواية يؤخذ الكفيل وان كان
المال حقيرا وعن محمد اذا كان المال حقيرا لا يأخذ الكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر اما اذا كان غريبا فلا يؤخذ منه كفيل انتهى وقيد بقوله حضور لانه
لو قال شهودي غيب او قال لا بينة لي لا يكفل لانه لا فائدة في الكفيل فان حقه في اليمين كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع لابن ملك **قوله**
ويأخذ كفيلا باحضار المدعى اي المدعى به اذا كان منقولا قال في التتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الكفالة بعد كلام ثم المدعى به لا يخلو اما ان
يكون عينا او دينا او منقولا او عقارا فان كان منقولا كان للمدعي ان يطالب منه كفيلا بذلك الشيء فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك الشيء او
وكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء **قوله** ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال في التتارخانية فان كان المدعى به دينا
فقال المدعى عليه انا اعطيك كفيلا بنفسي ولا اعطيك كفيلا بالمال فله ان يقبل منه وان قال انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا
بنفسي فله ان لا يقبل **قوله** ويستثنى من طلب كفيلا بنفسه الخ اقول يزاد على ما ذكره ما لو تقدم رجل الى القاضي فادعى وصية من رجل واحضر معه
رجلا ادعى عليه مالا للميت ولم تثبت وصية الوصي عند القاضي فقال الوصي للقاضي خذ لي من هذا الرجل كفيلا حتى اثبت وصيتي واثبت الحق عليه للميت
فان القاضي لا يأخذ منه كفيلا لان التكفيل انما يكون للخصم وهو بعد لم ينتصب خصما لانه لم ينتصب خصما الا اذا انتصب وصيا ولم ينتصب وكذلك الوكالة
على هذا القياس كذا في شرح ادب القاضي للحسام الشهيد **قوله** اذا كان المدعى عليه وصيا الخ اي ما اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا الخ يعني وطلب منه
كفيلا حتى يثبت الحق على الميت او الموكل لم يأخذ منه كفيلا لانه لما لم تثبت الوصاية والوكالة لم يصر خصما فلا يجبر على اعطاء الكفيل ولو كانت وصاية تثبت
عند القاضي لكن قال الوصي لم يصل الى يدي شيء من مال الميت فالقول قوله لانه منكر كالوارث اذا انكر وصول التركة يكون القول قوله **قوله**
او دينا غيرها انث الضمير مع عوده على البدل لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه والله اعلم **قوله** لا يعتمد على الخط ولا يعمل به في خزانة الاكمل اجاز
ابو يوسف ومحمد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي اذا رأى خطه ولا يتذكر الحادثة قال في العيون والفتوى على قولهما كذا في رسالة ابن شحنة
في العمل بالخط اذا تيقن انه خطه سواء كان في القضاء او الرواية او الشهادة في الصك وان لم يكن الصك في يد الشاهد لان الغلط فيه نادر
واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه وقلما يشتبه الخط من كل وجه فاذا تيقن ذلك جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس

فلا یعمل بمکتوب الوقف الذی علیہ خطوط القضاۃ الماضین لان القاضی لا یقضی الا بالحجۃ وہی البینۃ او الاقرار او النکول کما فی وقف الخانیۃ ولو احضر المدعی خط اقرار المدعی علیہ لا یحلف انہ ما کتب وانما یحلف علی اصل المال کما فی قضاء الخانیۃ وفی بیوع القنیۃ اشتری حانوتا فوجد بعد القبض علی بابہ مکتوبا وقف علی مسجد کذا لا یردہ لانہ علامۃ لا تبنی الاحکام علیہا انتہی وعلی ہذا لا اعتبار بکتابۃ وقف علی کتاب او مصحف قلت الا فی مسئلتین الاولی کتاب اہل الحرب یطلب الامان الی الامام فانہ یعمل بہ ویثبت الامان لحاملہ کما فی سیر الخانیۃ ویمکن الحاق البراءۃ السلطانیۃ

قولہ فلا یعمل بمکتوب الوقف الذی علیہ خطوط القضاۃ الماضین الخ یعنی اذا لم یکن فی ایدی القضاۃ ولہ رسوم فی دواوینہم فان کان فی ایدی القضاۃ ولہ رسوم فی دواوینہم وتنازع فیہ اہلہ فانہ یجری علی الرسوم الموجودۃ فیہا استحسانا وما لیس لہ رسوم فی دواوینہم وتنازع فیہ اہلہ حملوا فی القیاس علی التثبت فمن برہن علی شیء حکم لہ بہ واذا حملوا علی التثبت یصیر حشیشا او تبقی غلتہ فی ید القاضی ولو ان قاضیا تولی بلدا فوجد فی دیوان من کان قبلہ ذکر اوقاف وہی فی ایدی امناء ولہا رسوم فی دیوانہ فانہ یعمل بہا استحسانا کذا فی الاسعاف فی فصل الذی عقدہ لبیان احکام الاوقاف المتقادمۃ وتمام الکلام فیہ فلیراجع **قولہ** کما فی وقف الخانیۃ نص عبارتہا رجل فی یدہ ضیعۃ فجاء رجل وادعی انہا وقف واحضر صکا فیہ خطوط العدول والقضاۃ الماضیۃ وطلب من القاضی القضاء بذلک الصک قالوا لیس للقاضی ان یقضی بذلک الصک لان القاضی انما یقضی بالحجۃ والحجۃ ہی البینۃ او الاقرار او النکول اما الصک لا یصلح حجۃ لان الخط یشبہ الخط وکذا لو کان علی باب الدار لوح مضروب ینطق بالوقف لا یجوز للقاضی ان یقضی بالوقف ما لم یشہد الشہود انتہی وقد اخل المص رح فی النقل باسقاط علۃ الحکم المذکور **قولہ** ولو احضر المدعی خط اقرار المدعی علیہ الخ الذی فی الخانیۃ ادعی مالا علی رجل واخرج صکا فیہ اقرار المدعی علیہ بذلک المال المدعی فقال المدعی علیہ تحدر (؟) اقراری واراد ان یحلف المدعی علی ذلک کان لہ ذلک کما لو قال الرجل بعت منی عبدک بکذا فقال المدعی علیہ بعتک ولکن اقلتنی البیع اصح دعواہ ولہ ان یحلفہ علی ذلک انتہی وفی الخانیۃ ایضا ادعی رجل علی رجل مالا فانکر المدعی علیہ واخرج المدعی خطا باقرار المدعی علیہ بذلک فانکر ان یکون خطہ فاستکتب وکان بین الخطین مشابہۃ ظاہرۃ اختلفوا فیہ فقال بعضہم یقضی علی المدعی علیہ بہ وقال الآخرون لا یقضی وہو الصحیح ولو قال ہذا خطی ولکن لیس علی ہذا المال ان کان الخط علی وجہ الرسالۃ مصدرا معنونا لا یصدق ویقضی علیہ وخط الصراف والسمسار حجۃ عرفا وان لم یکن الخط علی وجہ الرسالۃ ولکن علی وجہ ما یکتب الصکاک والاقرار فان اشہد علی نفسہ بما فیہ یکون اقرارا یلزمہ وان کتب الخط بین یدی الشہود وقرئ علیہم کان اقرارا وحل لہم ان یشہدوا علیہ سواء قال اشہدوا علی او لم یقل وان کتب بین یدی الشہود ولم یقرأ علیہم ولکن قال اشہدوا علی بما فیہ کان اقرارا وحل لہم ان یشہدوا وان لم یعلموا الا یحل لہم ان یشہدوا علیہ بما فیہ انتہی وفیہ ایضا فی موضع آخر اذا طلب المدعی یمین المدعی علیہ فی شیء فقال المدعی اخرج کراسۃ الحساب لانظر فیہ فقال المدعی علیہ لا اخرج فطلب المدعی علیہ من القاضی ان یحلفہ قالوا ان امرہ القاضی ان یخرج فہو حسن ولا یجبرہ کما لو طلب المدعی علیہ من القاضی ان یسأل المدعی من ای وجہ یدعی علی ہذا المال ان سألہ القاضی عن ذلک فحسن وان لم یبین ان لا یجبرہ القاضی علی ذلک فکذا الک ہہنا انتہی فانت تراہ فی ہذا الموضع لم یذکر ما ذکرہ المص رح وفی فتاوی قاری الہدایۃ ما یخالف لما ذکرہ وعبارتہ انہ اذا کتب علی رسم الصکوک نحو ان یقول فلان بن فلان ان فی ذمتہ لفلان بن الفلانی کذا وکذا او وجد انہ خطہ یحلف علی انہ لیس خطہ لان انکر الکتابۃ او یستکتبہ القاضی فاذا قال اہل الخبرۃ انہما واحد الزمہ الحق وان اعترف بانہ خطہ وانکر ما فیہ حلف المقر لہ ان المقر بہ قبضہ وقضی لہ وان لم یحلف لا یقضی لہ **قولہ** وعلی ہذا الاعتبار الخ کذا فی النسخ بالواو والصواب بالفاء لان المقام مقام التفریع وقولہ بکتابۃ وقف یجوز ان یقرأ بصیغۃ المصدر وبصیغۃ الفعل الماضی **قولہ** الا فی مسئلتین استثناء من قولہ لا یعتمد علی الخط لا من قولہ لا اعتبار بکتابۃ وقف علی کتاب او مصحف **قولہ** کتاب اہل الحرب بطلب الامان الی الامام ای کتاب اہل الحرب الی الامام یطلب الامان منہ ہذا ہو المراد من العبارۃ **قولہ** کما فی سیر الخانیۃ قیل علیہ لم نر فی سیر الخانیۃ ہذہ العبارۃ والذی فیہا وان اخرج الحربی کتابا یشبہ کتاب الملک صدقہ

بالوظائف فی زماننا ان کانت العلة انه لایزور وان کانت العلة الاحتیاط فی الامان لحقن الدم فلا الثانیة یعمل بدفتر السمسار والصراف والبیاع کما فی قضاء الخانیة وتعقبه الطرسوسی بان مشائخنا رحمهم الله ردوا علی مالک فی عمله بالخط لکون الخط یشبه الخط فکیف عملوا به ههنا ورده ابن وهبان علیه بانه لایکتب فی دفتره الامالہ وعلیه وتمامه فیه من الشهادات وفی اقرار البزازیة ادعی مالا فقال المدعی علیه کلما یوجد فی تذکرة المدعی بخطه فقد التزمته

قوله بالوظائف الخ متعلق بالبراءة لا بالحاق کما یعطیه ظاهر العبارة وصلة الالحاق محذوفة تقدیرها به ای بکتاب اهل الحرب وقوله وان کانت العلة انه لایزور ای کتاب اهل الحرب بطلب الامان من الامام ثم فی الحاق الوظائف المبنیة علی البراءة السلطانیة بکتاب اهل الحرب نظر فان التزویر قد ظهر فیها وقطعت بسببه الایدی وقد ذکر فی الفتاوی الظهیریة ان العلة فی عدم العمل بالخط کونه مما یزور ویفتعل ای من شانه ذلک وکونه من شانه ذلک یقتضی عدم العمل به وعدم الاعتماد علیه وان لم یکن مزورا فی نفس الامر کما هو ظاهر قال بعض الفضلاء الذی یظهر ان العلة فیهما واحدة وهی شدة المشقة فی المسئلتین فی تحصیل الشهود والذین یطلعون علی حضرة السلطان اعنی سلطان اهل الاسلام ومن یاتی بشهادة الامام الامان من جهة اهل الحرب **قوله** ورده ابن وهبان بانه لایکتب فی دفتره الامالہ وعلیه قیل فیه نظر ومن این لنا ذلک فقد یکتب مالیس کذلک **قوله** وتمامه فیه من الشهادات حاصل ماذکره الفرق بین هذه المسئلة والشهادة علی الخط انه لایلزم من کتابة الشاهد خطه بقاءه علی شهادته لاحتمال رجوعه ولانه مالم یود لایصیر وضع شهادته ملزما حتی لو قال هو خطی ولا اشهد به لایلزمه بخلاف الصراف لانه لو اعترف بالخط وانکر لایقبل منه سیما والعادة وضع التجار اموالهم عند الصرافین بلا اشهاد بل یکتفی بخطه والدراهم عند الصراف محتفظ علیها مامون من التزویر ولانه یبعد ان یصنع الانسان خطه فی دراهم عنده انها لغیره والامر بخلافه انتهی وتعقبه المرحوم قاضی القضاة عبد البر بن الشحنة فی شرحه بان هذا الفرق فیه مایقبل وفیه مایرد لانه لو انکر الصراف کونه مشغول الذمة الیه مما کتبه بخطه لم لایقبل منه سیما وقد جرت العادة بالکتابة قبل القبض ثم قال وقد الفت فی مسئلة الشهادة علی الخط کراسة مهمة یجب الاعتناء بها تشتمل علی تحریر المذهب فی المسئلة انتهی وحاصل ما اشتملت علیه تلک الکراسة انه رفع الیه سوال عن مستند بطریق الشهادة علی الخط عند حاکم مالکی المذهب وحکم به مستوفیا الشرائط الشرعیة ونفذه حاکم حنبلی یری جوازه وصرح فی تنفیذه بانه قضی به وامضاه وانه طلب من الحنفی تنفیذ حکم الحنبلی فامتنع من ذلک مستندا الی انه لاینفذ وان ذلک منقول عنده وطلب منه الجواب عن امتناعه هل له وجه ام لا وهل ینفذ هذا الحکم عند الحنفیة ام لا فاجاب بعد تقدیم مقدمة وهی ان علمائنا قسموا الحکم بثلاثة اقسام قسم یرد بکل حال وهو ما خالف قطعی الکتاب کالحکم بحل زوجة الاب او موطوءته بملک یمین لانه مخالف لقوله تعالی ولا تنکحوا مانکح اباؤکم من النساء والسنة المشهورة والاجماع وقسم یمضی لکل حال وهو الحکم فی محل الاجتهاد وامثلته کثیرة وقسم ثالث اختلفوا فیه وهو الحکم المجتهد فیه وهو مایقع الخلاف فیه بعد وجود الحکم فقال بعضهم ینفذ وقال بعضهم یتوقف علی امضاء قاض اخر وذکر ان جده شیخ الاسلام وکان ختام الائمة الحنفیة قضی به بیانا للترجیح لنفوذه دون توقف ثم قال فاذا تمهد هذا اعلم ان الحکم المسئول عنه لیس من القسم الاول قطعا بل هو دائر بین الثانی والثالث واقصی مایمکن ان یدعی فیه انه من الثالث وقد قضی به حنبلی واجاد حیث صرح فی التنفیذ بانه قضی به وامضاه فکان حکم الحنبلی واقعا فی محل مجتهد فیه فینفذ بالاتفاق فلا وجه لتوقف الحنفی حینئذ علی ان للمدعی ان یدعی انه من القسم الثانی لان الاختلاف انما هو فی کون الخط حجة للقضاء کما قالوا فی القضاء بشهادة المحدود فی القذف وفی القضاء علی الغائب ان البینة بدون خصم هل یکون حجة للقضاء وذکر ان الفیصل فی هذه المسئلة ماروی محمد بن الحسن ان کل شئ اختلف فیه الفقهاء فقضی به القاضی ثم جاء قاض اخر یری غیر ذلک امضاه قال ابو اللیث رح وبه ناخذ الی هنا ما اجاب به ثم ذکر انه طلب من القاضی الحنفی ما استند الیه من النقل فذکر انه مافی اداب القضاء للخصاف من مسئلة للقضاء بشهادة رجل یشهد علی خط ابیه ومن تداولها بعده من المصنفین واکثر من الاحتجاج بقول الزیلعی ولو نفذه الف قاض ورده بان هذه المسئلة لیست المسئلة المسئول عنها وتمسکه بها باطل ووجه ذلک بالنقل والجری علی القواعد والاستظهار بالفروع المنقولة فی المذهب وذلک ان العبارات المنقولة عن محمد لیس فیها نص صریح علی ان هذه القضیة لاتنفذ بعد تنفیذ قاض اخر

بل ہی قاصرة علی ان من لم یرہا اذا رفعت الیہ نفذ ساکت عن حالہا بعد ان ینفذہا من یراہا صحیحة جائزة وہذا فی نہایة الظہور وعلی سبیل التنزل والتسلیم
فلیست ہذہ مسئلة الشہادة علی الخط المعروفة عند السادة المالکیة والحنابلة ویستند فی ذلک الی وجوہ الاول ان المفہوم فی کلام الاصحاب جواز وعدم
التنفیذ بخط ابیہ مفہومہ النفاذ اذا لم یکن بخط ابیہ لما فی ذلک من تہمة الولد بقصد تشیید خط ابیہ وارادة نفاذہ والعمل بہ لعبودیة لمعنی ثابت بین الابوة والبنوة
کما لا یخفی فلا یقال اذا اثبت فی الابن العارف بخط ابیہ ففی الغیر من باب اولی لانتفاء ما ذکرنا ولانہ لو اراد الشمول لقال علی خط غیرہ فیدخل الولد فیہ
ولا یقال ان ہذا القید فی کلام ہذا الامام لا یخفی بل یجب حملہ علی معنی صحیح والثانی علی سبیل التنزل ایضا فہذا انما لا ینفذ لانہ قضاء بشہادة شاہد واحد وشہادة
الواحد مجردة عن شیء آخر لا تکون حجة للقضاء بالاجماع فکان قولا مہجورا لا یعول علیہ والثالث القاضی علی الخصم فی ہذہ المسئلة ما ذکرہ الحسام فی شرحہ
علی ادب القاضی للخصاف حیث قال وصورتہ ان الرجل اذا مات فوجد ابنہ خط ابیہ فی صک علم یقینا انہ خط ابیہ فانہ یشہد بذلک الصک لان الابن
خلفة المیت فی جمیع الاشیاء لکن ہذا قول مہجور فلا یعتبر بمقابلة قول الجمہور من العلماء وکتاب اللہ الا من شہد بالحق وہم یعلمون وہو لا یعلم فاذا قضی
القاضی بذلک کان القضاء باطلا فاذا رفع الی قاض آخر کان لہ ان ینقضہ فانہ صریح فی ان المراد انہ یشہد بما یشہد بہ خط ابیہ لا انہ یشہد بان ہذا خط ابیہ فانہ علم
یقینا انہ خط ابیہ وعلل بان الابن یکون خلیفة المیت فی کل شیء یعنی فیکون خلیفة فی ان یشہد بما یشہد بہ ابوہ اذ لا دخل لہذا التعلیل ہنا
لا علی ہذا الوجہ ولا شک انہ لا مدخل للخلاف فی شہادة الغیر علی الخط حتی یستوی مع الابن فیہا او بما ینفصل الابن عن الاجنبی وایضا قولہ وہو لا یعلم
لا یصح مع قولہ علم یقینا انہ خط ابیہ الا ان یکون الابن شہد بما شہد بہ ابوہ لانہ الذی لا یعلمہ لان الخط قد فرض انہ علم یقینا انہ خط ابیہ فظہر ان ہذہ المسئلة
لیس المراد بہا مسئلة النزاع بنص ہذا الامام العظیم الشان المعتمد قولہ فی المذہب فلا عبرة بحمل غیرہ من المتأخرین ہذہ العبارة علی ما فہمہ من مسئلتنا
واما کلام الزیلعی فانہ وان کان لا یشہد فی مسئلتنا بنفی ولا اثبات فغیر مسلم لہ ولا یطرد فان اول المسائل التی ذکرہا وہی مسئلة الحکم بالشاہد و
الیمین ولا استحضر احدا من علمائنا من قال انہ بعد امضاء قاض آخر یکون للقاضی آخر نقضہ وقد نقل شیخنا فی شرحہ انہ لا ینفذ ویتوقف علی امضاء
قاض آخر ذکرہ فی اقضیة الجامع وفی بعض المواضع ینفذ مطلقا وہذا یشہد لان قولہم لا ینفذ لا یستلزم عدم النفاذ اذا قضی بہ قاض آخر وقد صرحوا
بان القضاء المختلف فیہ بمنزلة الفصل المجتہد فیہ تنفیذہ یکون قضاء فی محل الاجتہاد فیکون نافذا بالاتفاق فکیف یتصور ان یکون غیر نافذ ولو نقضہ
الف حاکم قال الصدر الشہید فی واقعاتہ قضی بشاہد ویمین ثم رفع الی حاکم لا یراہ جاز لہ ابطالہ فان رفع قبل ابطالہ الی حاکم یری جوازہ فنفذہ لیس لحاکم
آخر لا یراہ جائز ابطالہ وعلی ہذا الاعتبار جمیع الاحکام المختلفة وذکر مسئلة متروک التسمیة عمدا من ہذا الوادی وقد ذکر فی المحیط والنوازل انہ ینفذ عند الامام
خلافا لابی یوسف رح فیکون حکما مختلفا فیہ فینفذ بالتنفیذ وفی الخلاصة اضاف الی الامام ومحمد رح فترجح جانب القول بالجواز انتہی ثم قال ومن
ہہنا نشرع فی الاستدلال علی کون الحکم بالشہادة علی الخط مما یتوقف او ینفذ لاول مرة فنقول اما بیان کونہ لم یخالف نصا قطعیا من الکتاب فظاہر
لانہ شہد فیہ شاہدان وذلک ہو الذی ورد بہ النص واما بیان کونہ ولم یخالف سنة مشہورة فظاہر بل نقول ان السنة جرت باقامة الخط مقام الخطاب
فقد صرح الخصاف والصغار وغیرہما فی باب کتاب القاضی بذلک واستدلال بکتاب اللہ تعالی وبان النبی صلعم کتب الی الملوک وقام الکتاب مقام الخطاب
فی اللزوم ولزمنا امر اللہ تعالی وکذا کان زمن الخلیفة بعدہ والقضاة یعملون بذلک من لدن النبی صلعم الی یومنا ہذا من غیر نکیر فکان کتاب القاضی
کخطابہ واسند الی الشعبی والحسن انہما کانا یعملان بالکتاب اذا جاءہما بغیر بینة وعن محمد بن الحسن مثل ذلک فی القاضی اذا کتب للامیر رقعة وقص
فیہا قصة وبعثہا الی الامیر مع ثقة ولم یشہد علیہ قال استحسن ان ینفذہ اذا کان فی غیر حد فمن ادعی انہ سنة مشہورة وردت بالمنع فعلیہ البیان
واما کونہ لم یخالف الاجماع فظہر مما قدمناہ من اعتماد الصحابة علی الخط وقیامہ عندہم مقام الخطاب ولا جائز ان ینعقد اجماع بعد التابعین ومالک واحمد رحمہ
یخالفان فیہ فظہر لک بہذا ان ہذا الحکم لم یخالف الکتاب والسنة والاجماع وجمیع کتب المذہب مصرحة بانہ انما لا ینفذ ما خالف ذلک فان قلت المعتبر فی
صیرورة المحل مجتہدا فیہ اختلاف الصحابة ومن معہم ولم ینقل ہنا قلت ہذا فیما اختلفوا فیہ اما الذی لیس منہم فیہ کلام بجواز ولا منع وقال المجتہد فیہ
قولا استند فیہ الی دلیل وخالفہ الآخر فقضی قاض بما ادی علیہ اجتہاد واحد منہم نفذ حیث لم یکن مخالفا لما ذکر وقد تقدم من کلام مشائخنا
ما یدل علی ان المحل محل اجتہاد بدون استنادہ الی حکم حاکم یراہ حجة فکیف وقد انضم الی الحکم بذلک حکم حاکم آخر یراہ جائزا بامضائہ واجازتہ والقول

لایکون اقرارا وکذا لو قال ماکان فی جریدتک فعلی لا اذا کان فی الجریدة شئ معلوم او ذکر المدعی شیئا معلوما فقال المدعی علیه ماذکرنا کان تصدیقا لان التصدیق لایلحق بالمجهول وکذا اذا اشار الی الجریدة وقال ما فیها فهو علی کذلک یصح ولو لم یکن مشارا الیه لایصح للجهالة انتهی من علیه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لایضرب ولذا قالوا ان المدیون لایضرب فی الحبس ولایقید ولایغل قلت الا فی ثلث مسائل اذا امتنع عن الانفاق علی قریبه کما ذکروه فی النفقات واذا لم یقسم بین نسائه ووعظ فلم یرجع کما فی السراج الوهاج من القسم واذا امتنع من کفارة الظهار مع قدرته کما صرحوا فی بابه والعلة الجامعة ان الحق یفوت بالتاخیر فیها لان القسم لایقضی وکذا نفقة القریب تسقط بمضی الزمان وحقها فی الجماع یفوت بالتاخیر لا الی خلف لایحلف القاضی علی حق مجهول فلو ادعی علی شریکه خیانة مبهمة لم یحلف الا فی مسائل

بان اختلاف مالک رح والشافعی رح لایعتبر فی صیرورة المحل مجتهدا فیه قول الخصاف وحده وقد اشار محمد رح فی السیر الکبیر الی اعتباره وصرح صدر الشهید فی فتاواه بان المختلف بین السلف کالمختلف بین الصحابة رض مستدلا علی ذلک بما نقله عن ماذون شیخ الاسلام خواهرزاده القاضی اذا اقضی فی الماذون فی النوع انه ماذون فی نوع واحد عند شرائط القضاء یصیر متفقا علیه حتی لو رفع الی قاض اخر یری خلافه امضاه ولایبطله ذکره محمد فی الماذون الکبیر وقد صرح المحقق ابن الهمام فی شرح الهدایة بان القول بعدم اعتبار خلاف مالک والشافعی رح لایعول علیه وانه لاشک فی اجتهادهم فیصیر المحل باختلافهم مجتهدا فیه واستدل فی ذلک للمنقول حیث قال وقد تری فی اثناء کلامهم جعل المسئلة اجتهادیة بخلاف بین المشائخ حتی ینفذ القضاء باحد القولین فکیف لایکون ذلک اذا لم یعرف الخلاف الابین هؤلاء الائمة یؤیده ما فی الذخیرة عن الحلوانی ان الاب اذا خالع الصغیرة علی صداقها ورآه خیرا لها بان کانت لاتحسن العشرة مع زوجها فان قول الامام مالک یصح ویزول الصداق عن ملکها ویبرأ الزوج عنه فاذا قضی به قاض نفذ انتهی **قوله** لایکون اقرارا علل فی البزازیة بان المحفوظ عن اصحابنا انه لو قال کل ما اقر به فلان علی فانا مقر به لایلزمه شئ اذا اقر به فلان یعنی فهنا اولی ان لایکون اقرارا وقد اسقط المص من عبارة البزازیة هذا التعلیل **قوله** فقال المدعی علیه ما ذکرنا ای ما کان فی جریدتک فعلی **قوله** کان تصدیقا مقتضی السیاق ان یقول کان اقرارا **قوله** لان التصدیق لایلحق بالمجهول تعلیل لقوله کان تصدیقا ای لایکون متعلقا به وتحقیقه ان التصدیق عبارة عن تصور الطرفین مع الحکم والحکم علی الشئ فرع عن تصوره وتصور المجهول متعذر فلا یتعلق به التصدیق **قوله** ولذا قالوا ان المدیون لایضرب الخ فی البزازیة لایضرب المدیون ولایقید ولایغل ولایؤاجر ولایقام بین یدی صاحب الحق اهانة **قوله** الا فی ثلاث استثناء من قوله من علیه الحق لامن قوله المدیون لایضرب کما هو ظاهر **قوله** اذا امتنع من الانفاق علی قریبه کما ذکروه فی النفقات ممن ذکر ذلک العلامة المقدسی فی الرمز شرح نظم الکنز نقلا عن البدائع **قوله** وکذا النفقة القریب تسقط بمضی الزمان اقول فیه ان هذا بمجرده غیر کاف فانه نفقة الزوجة تسقط ایضا بمضی الزمن ولیس الحکم فیها کذلک والمراد نفقة القریب ذی الرحم المحرم لامطلق القریب ومثل لقریب الاولاد الصغار قال استروشنی فی جامع احکام الصغار رجل له اولاد ولا مال للصغار ایضا هل یفرض النفقة علی الاب ان کان الاب قادرا علی الکسب یفرض علیه النفقة فیکتسب وینفق علیهم لان نفقة الاولاد الصغار لاتسقط بالعسرة فان ابی ان یکتسب وینفق علیهم یجبر علی ذلک ویحبس بخلاف سائر الدیون بان الاصول وان علوا لایحبسون بدیون الاولاد والفرق فی الذخیرة وتمامه فی الکتاب المذکور من النفقات **قوله** حقها فی الجماع یفوت بالتاخیر الخ اقول قد صرحوا بان حقها فی الجماع یعنی قضاء انما هو مرة واحدة فی العمر لا فی کل زمان کما فی الزیلعی ومنه یظهر ما فی قول المص رح وحقها فی الجماع یفوت بالتاخیر لا الی خلف **قوله** لایحلف القاضی علی حق مجهول اقول الصواب لایحلف علی دعوی مجهول کما هو ظاهر **قوله** فلو ادعی علی شریکه خیانة قال بعض الفضلاء یخالف هذا ما فی فتوی قارئ الهدایة حیث اجاب عما اذا ادعی احد الشریکین علی الآخر او رب المال علی العامل فی مال المضاربة خیانة وطلب من الحاکم یمینه انه ما خانه فی شئ وانه اداء مال الامانة هل یلزمه ام لا اجاب اذا ادعی

شرح ان حقها الخ اقتضاء مرة واحدة فی العمر

الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظراً لليتيم والوقف الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى

عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلفه عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يبين مقداراً فكذلك الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما كان فيه والقول في مقداره للمقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر انتهى وانتهى تعبير ابن قارى الهداية لم يستند فيما افتى به الى نقل وحينئذ لا يعارض ما نقله المصنف عن الخانية **قوله** كما في دعوى الخانية وعبارتها ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان ابن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال الشمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضاً الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئاً معلوماً فانه يحلف نظراً لليتيم والوقف **قوله** كما في القنية يعني في باب الاستحلاف وعبارتها ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر شيئاً فيستحلف عليه وقيل يستحلف با صرار خان فيما اوتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه ومنه يعلم ما في كلام المص رحمه الله من الخلل **قوله** الرابعة الرهن المجهول اي لو ادعى الراهن رهناً مجهولاً فانكر المرتهن فانه يحلف قال في جامع الفصولين من السادس لو ادعى انه رهن عنده ثوباً وهو ينكر تسمع يعني واذا سمعت يحلف **قوله** الخامسة في دعوى الغصب قال في الدرر والغرر ولو قال غصبت مني عين كذا ولا ادري قيمته قالوا تسمع قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع الدعوى لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة شرطاً لتضرر به انتهى وفائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم ان انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين فليتأمل فان كلام الكافي لا يكون كافياً الا بهذا **قوله** السادسة في دعوى السرقة اقول فيه نظر لما ذكره قاضيخان من انه يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت سرقة ليعلم انها نصاب او لا فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها انتهى وفي جامع الفصولين ادعى اعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل على حدة اختلف فيه المشائخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل تسمع دعواه و في ج لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصاباً وفي غيرها لا يشترط **قوله** وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فيه انها اربعة دعوى الوديعة ودعوى الرهن ودعوى الغصب ودعوى السرقة **قوله** فصارت ستة اي المسائل التي تحلف فيها على حق مجهول **قوله** ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس اقول يزاد عليها كما في معين الحكام ولو احضر رجلا وادعى عليه حقاً لموكله واقام البينة على انه وكله في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك فتثبت ويقضى بالوكالة ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس لانه ادعى عليه حقاً بسبب الوكالة فكان اثبات السبب عليه اثباتاً على الكافة حتى لو احضر آخر وادعى عليه حقاً لا يكلف اعادة البينة على الوكالة انتهى وفي الذخيرة من الفصل السادس من كتاب الوكالة ان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه في حق الناس كافة سواء كان بقضاء او بغير قضاء عند ابي يوسف باتفاق الروايات عنه وعند محمد على رواية الجامع وكتاب الهبة برواية ابي حفص هو الصحيح **قوله** فلا تسمع دعوى احد فيه ذكر ضمير الاربعة

والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كذا في الخانية وجامع الفصولين واحدة متعدية
الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على
الملك لم تقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انها وارثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في
البزازية وفي شرح الدرر والغرر لملا خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من واحد وكذا
العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني
كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت
ملكي الآن وبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل
الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك
المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن
هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق
كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما
كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة
والاخر بالعطية تقبل

لتاويلها بالمحدود قوله والقضاء بالوقف يقتصر الخ اقول لا يحل لذكره هنا فان الكلام فيما يتعدى ولا يقتصر على ان الصحيح ان القضاء بالوقف قضاء على الكافة كما في فوا
البدرية قوله في واحدة تتعدى الخ بيان ذلك ان القضاء على ذي اليد قضاء بعدم ملكه فينعدم ملك بائعه ضرورة ولا ينعدم ملك غيره اذ ليس من ضرورة
عدم ملك ذي اليد عدم ملك غيره اذ يجوز ان يكون الملك عدما في حق عمرو دون شخص بخلاف الرق اذا انعدم في حق شخص ينعدم في حق الكل اذ يستحيل ان يكون الشخص رقيقا في حق زيد
حرا في حق عمرو قوله والحكم بالحرية الخ وموقفه حسن وانما كان الحكم بالحرية الاصلية وما في حكمها حكما على الكافة لان الحرية تثبت احكاما متعدية من
اهلية الولايات والشهادات وغيرها فالقضاء بها قضاء بتلك الاحكام فيتعدى الى الكل وينتصب البعض خصما عن البعض وحقيقة الفقه فيه ان القضاء
بالحرية قضاء بعدم الرق والرق اذا انعدم في حق الشخص ينعدم في حق الكل كما تقدم قوله وكذا العتق وفروعه قيل المراد القضاء بالعتق بعد
ثبوت ملك المعتق حتى اذا ادعى شخص ان هذا العبد ملكه بعد القضاء المذكور لا تسمع دعواه لان البينة الشاهدة بملك المعتق ترجحت باتصال الحكم
بها على بينة المدعي المعارضة لها والا فالقضاء بمجرد العتق بدون ثبوت الملك للمعتق لا يمنع من دعوى آخر فقد يعتق الشخص من لا يملكه انتهى قوله
ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الخ يعني بحيث يدل لفظهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عند الامام رح واما عندهما فالعبرة لما اتفقا عليه معنى والشهادة عند
ابي حنيفة رح من احدهما في الف ومائة والآخر في الفين ومائتين لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة عنده وتقبل عندهما على الالف والمائة عند دعوى الاكثر لانهما
اتفقا على الاقل فترد عنده دعوى الاقل لان المدعي يكذب شاهد الاكثر والصحيح قولهما كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الالف وضعفه صدر الشريعة
قوله قال العلامة القهستاني وذا منه سوء ادب كما لا يخفى قوله الاولى في الوقف الخ قال في الاسعاف ولو شهد احدهما بالثلث والاخر بالنصف قضي بالثلث المتفق عليه وكذا الحكم
لو شهد احدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضى بالنصف المتفق عليه قوله الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل اقول قد ذكر المص في البحر انه لا يشترط في الموافقة لفظا

الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما فى شرح الزيلعى الخامسة شهدان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل كما فى العمدة السادسة شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهى السابعة واجمعوا على انها لا تقبل فى القذف كذا فى البحر
وذكرت فى الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاثة وعشرون ثم رايت فى الخصاف فى باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت فى الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا فى البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الا فى مسئلة فى الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل فيه وهى مسئلة الزوجة التى معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضى به من يوم القتل وفى القنية من باب الدفع فى الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت
وذكرت مسائل فى خزانة الاكمل فى الدعوى فى ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها فى الشرح فى باب دعوى الرجلين

ان يكون بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه او بمرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل انتهى وحينئذ لا وجه للاستثناء لكن قال فى البحر بعد ذلك وقد خرج عن ظاهر قول الامام مسائل وان امكن رجوعها اليه فى الحقيقة وحينئذ فالاستثناء مبنى على ظاهر قول الامام لا على ما هو التحقيق فى المقام **قوله** الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج اقول فيه ما تقدم فى الذى قبله **قوله** واجمعوا على انها لا تقبل فى القذف يعنى اذا شهد احدهما بانه قذفه بالفارسية والآخر بالعربية وانما لا تقبل احتيالا للدرء الحد **قوله** وقد ذكرت فى الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة الخ قيل سبق آنفا انه ذكر فى شرحه ستة عشر وانها بالسبعة المذكورة هنا ثلاثة وعشرون ولا تنافى فكانه ذكر ستة عشر مفصلة ثم ذكر فى موضع آخر منه ان مجموع المستثنى اثنان واربعون وبينها مفصلة ايضا وعلى كل حال فعليه مواخذة لانه حيث انهاها فى الشرح الى اثنين واربعين كان اللائق ان يذكر هنا انها فى الشرح اثنان واربعون ولا حاجة الى ذكر ستة عشر لعدم تمام بيان ان المجموع اثنان واربعون **قوله** يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا فى البزازية والولوالجية والفصول والسر فى ذلك ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع بالبينة بخلاف القتل فانه من حيث هو هو محل للنزاع كما لا يخفى كذا فى الدرر والغرر وقيل انما لم يدخل يوم الموت تحت القضاء ويوم القتل يدخل لان الميراث ليس يستحق بالقتل بل بسبب سابق على الموت واذا لم يدخل يوم الموت تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة واحدة بخلاف يوم القتل لانه يتعلق بالقتل القصاص او الدية فاعتبر تاريخ القتل الا ترى ان امرأة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضى بينتها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينتها لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذكر التاريخ فاذا ادعت امرأة اخرى بعد ذلك بتاريخ يخالفه لا تقبل **قوله** وعليها فروع انث الضمير الراجع الى قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بتاويل القاعدة ومن فروعها ما فى البزازية من كتاب ادب القاضى لو برهن ان من شهدوا على اقراره فى وقت كذا كان ميتا فى ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا وادعت امرأة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت يقبل بخلاف زمان القتل والنكاح حيث يدخلان تحت القضاء ومنها لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى ثم ادعت امرأة النكاح بعده بيوم يقبل وهذا والذى قبله ما فرعوه على الاول وما فرعوه على الثانى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا اقرت المرأة ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك بيوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات **قوله** وفى القنية من باب الدفع فى الدعوى الخ نص عبارتها ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استاذنا رضى الله تعالى والصواب جواب الحافظ فينبغى ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء على قول البعض انتهى قال بعض الفضلاء وقد ظفرت بمسئلتين البزازية فيهما القول بدخول يوم الموت تحت القضاء ذكرناها فى كتاب الدعوى هى لو ادعيا الميراث وكل واحد منهما يقول هذا لى ورثته من ابى ان فى يد ثالث ولم يورخا تاريخا او احدا فان تصادقا ان احدهما اسبق فهو له عند الامامين ولا يخفى ان فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع وقع فى تقدم الملك قصدا وفى جامع الفصولين مسئلة فيها دخول يوم الموت تحت القضاء قال الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم

شاہد الحسبة اذا اخر شہادتہ لغیر عذر لا یقبل لفسقہ کما فی القنیة آبی احد الشریکین العمارة مع شریکہ فلا جبر علیہ الا فی جدار یتیمین لہما وصیان ویخاف سقوطہ وعلمان فی ترکہ ضررا فان الآبی من الوصیین یجبر کما فی الخانیة وینبغی ان یکون فی الوقف کذلک الشہادة بالمجہول غیر صحیحة الا فی ثلث اذا اشہد وانہ کفل بنفس فلان ولا یعرفونہ واذا اشہد وا برہن لا یعرفونہ او بغصب شیئ مجہول کما فی قضاء الخانیة الشہادة برہن مجہول صحیحة الا اذا لم یعرفوا قدر ما رہن علیہ من الدین کما فی القنیة للقاضی ان یسال عن سبب الدین احتیاطا فان ابی الخصم لا یجبر کما اذا طلب منہ الخصم اخراج دفتر الحساب یامرہ باخراجہ ولا یجبرہ کذا فی الخانیة قضاء القاضی فی موضع الاختلاف جائز الا فی موضع الخلاف ومحل الاول فیما اذا کان فیہ اختلاف السلف والثانی لیس فیہ وانما ہو حادث کذا فی التاتارخانیة ومنہم من فرق بینہما بان للاول دلیلا دون الثانی کل من قبل قولہ فعلیہ الیمین الا فی مسائل عشرة مذکورة فی القنیة

بہا ثم المطلوب ادعی ان الطالب مات قبل دعواہ ولیس لہ حق القبض یصح الدفع **قولہ** شاہد الحسبة اذا اخر شہادتہ الخ المعتبر خمسة ایام او ستة اشہر فیہ خلاف ذکرہ فی القنیة ولم یذکرہ المص رح قال بعض الفضلاء الذی یظہر ان ذکر خمسة ایام فی کلام القنیة لیس بقید بل المدار علی التمکن عن الشہادة عند القاضی ویدل علیہ ما فی الصیرفیة شہدا انہما کانا یعیشان عیش الازواج وکان طلقہا سنة کذا لا تقبل قال لانہما صارا فاسقین بتاخیرہما الشہادة انتہی وہذا کلہ یفید ان التاخیر بلا عذر انما یضر فی قبول الشہادة فی حرمة الفروج خاصة وہل یضر مطلقا ام لا قال فی البزازیة اذا طلب المدعی الشاہد لاداء الشہادة فاخر من غیر عذر ظاہر ثم ادی لا تقبل انتہی فاطلاقہ یفید عدم القبول مطلقا وفی شرح الوہبانیة لابن الشحنة وقد حکی شیخنا فی الفتح عن شیخ الاسلام فی صورة ما اذا تاخر لغیر عذر ثم شہد لا تقبل لتمکن التہمة اذ قد یکون لاستجلاب الاجرة ولا یخفی ان ہذا التعلیل یفید عدم التقیید بالفروج وقد تعقبہ شیخنا بان الوجہ ان یقبل ویحمل علی العذر الشرعی وعندی ان الوجہ ما قالہ شیخ الاسلام سیما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشہود التوقف لقبض النقود وہذا مطلق عن مسائل الفروج والظاہر ان ہذا اطرد فی کل حرمة لا یوجد فیہا تاویل انتہی **قولہ** لغیر عذر الخ وکذا الغیر تاویل کما فی القنیة **قولہ** الا فی جدار یتیمین الخ اقول فی استثناء ما ذکر نظر لانہ لم یجبر فیما استثنی احد الشریکین بل احد الوصیین وجہ الجبر ظاہر لان الوصی یجبر علی اصلاح ملک من ہو وصی علیہ بخلاف احد الشریکین فانہ لا یجبر علی اصلاح ملکہ وحینئذ لا صحة للاستثناء المذکور کما ہو ظاہر غایة الظہور وقد ظفرت بمسئلتین یجب استثناؤہما مما ذکر احدہما لو کان بینہما رحی ذہب بعض بناتہا یجبر الشریک علی ان یعمر مع الاخر ولو معسرا قیل لشریکہ اتفق انت لو شئت فیکون نصفہ دینا علی شریکک الثانیة لو کان بینہما حمام وتلف شیئ منہ یجبر الآبی علی عمارتہ الا لو صار کل منہما صحراء لم یجبر الآبی علی العمارة ویقتسمان الارض کذا فی السادس والثلاثین من جامع الفصولین وفی الذخیرة نقلا من اجارة فتاوی الفضل عن محمد فی طاحونة بین شریکین انفق احدہما فی مرمتہا بغیر اذن شریکہ لا یکون متطوعا لانہ لا یتوصل الی الانتفاع بنصیبہ بنفسہ الا بذلک **قولہ** وینبغی ان یکون الوقف کذلک ای یجبر الآبی من الناظرین فی جدار مشترک بین وقفین **قولہ** الا اذا لم یعرفوا قدر ما رہن علیہ من الدین الخ قیل علیہ افاد انہم اذا علموا قدر الدین قبلت الشہادة بالرہن المجہول ولا تظہر لی علیة العلم بقدر الدین فی صحة الشہادة مع الجہالة انتہی **قولہ** للقاضی ان یسال عن سبب الخ فیہ انہ ذکر فی الفتاوی الظہیریة ان فی دعوی الدین لا بد من بیان السبب فلیراجع **قولہ** ومحل الاول فیما اذا کان فیہ اختلاف السلف المراد بالسلف الصحابة فمن بعدہم کما فی جامع الفصولین من الفصل الثانی فلا یعتبر خلاف الشافعی رح کما فی البحر وہو مردود کما قدمناہ عن شیخ الاسلام المحقق ابن الہمام **قولہ** الا فی مسائل عشرة الخ کذا فی النسخ بتانیث عشرة والصواب التذکیر کما فی قولہ عز وجل ولیال عشر وقد ظفرت بمسائل اخر یزاد علیہا ما فی الملتقط من کتاب التعزیر والحدود واذا استہلک السارق السرقة قبل القطع او بعدہ لا یضمن لو اختلفوا فی الاستہلاک فالقول قول السارق بلا یمین انتہی ویزاد علیہا ما فی البزازیة من الفصل الخامس من کتاب البیوع اشتری جاریة علی انہا بکر فاذا ہی زائلة العذرة وقال البائع زالت بالوطی مع المشتری بالوثبة قیل وعلیہ الاکثر لا ترد وقیل القول للمشتری وبعد الحلف لہ الرد والفتوی علی انہ لا الرد بلا حلف انتہی ویزاد علیہا ما فی مختصر الحا

الوصی فی دعوی الانفاق علی الیتیم او رقیقه وفی بیع القاضی مال الیتیم واذا ادعی اشتراط البراءة من کل عیب واذا ادعی علی القاضی اجارة مال وقف او یتیم وفیما اذا ادعی الموهوب له هلاک العین او اختلفا فی اشتراط العوض وفی قول العبد البائع انا ماذون وللاب فی مقدار الثمن اذا اشتری لابنه الصغیر واختلف مع الشفیع وفیما اذا انکر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه الصغیر وفیما یدعیه المتولی من الصرف

للمصد سلیمان من باب الرجل یقضی بدین بعضه من کتاب الدعوی ادعی ابنه عبده وانکر فالقول قوله ولا یستحلف انتهی ویزاد ما فی المجمع اذا قال ادیت الزکوة الی عاشر اخر وکانت فی تلک السنة عاشر اخر فان القول قوله بلا یمین عند ابی یوسف انتهی ویزاد ایضا ما فی الجوهرة اذا قال الزوج بلغک الخبرة فقبلت فقالت رددت فالقول قولها ولا یمین علیها عند الامام ابی حنیفة رح ویزاد علیها ما فی رمز المقدسی لو مات ذمی فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا بلا یمین علیهم الا اذا ادعت علمهم بکفرها بعد موته فیحلفون علی نفی العلم ویزاد ایضا ما فی المحیط وکیل الشراء بشرط الخیار لموکله بامره او بغیر امره اذا ادعی البائع رضی الامر وانکر الوکیل فالقول للوکیل بلا یمین لان البائع یدعی سقوط خیاره وجوب الثمن وهو ینکر ولا یمین علیه لانه دعوی علی الآمر دون العاقد والآمر لو انکر لا یستحلف وکیله لانه نائب عن الآمر فی الحقوق ولیس باصیل ویزاد ایضا امین القاضی لو قال بعت وقبضت الثمن وقضیت الغریم صدق بلا یمین وعهدة الحاقا بالقاضی کما فی شرح تلخیص الفارسی **قوله** الوصی فی دعوی الانفاق علی الیتیم او رقیقه بان قال الوصی للیتیم انفقت علیک کذا من مالک وذلک نفقة مثله وقال ترک ابوک رقیقا فانفقت علیه من مالک کذا ثم ماتوا او ابق وقال الصغیر ما ترک ابی رقیقا او قال الوصی اشتریت لک رقیقا وادیت الثمن من مالک وانفقت علیه کذا فهو مصدق فی ذلک کله مع الیمین قال برهان الدین صاحب المحیط الا ان مشائخنا کانوا یقولون لا یستحسن ان یحلف الوصی اذا لم یظهر منه خیانة **قوله** وفی بیع القاضی مال الیتیم وادعی اشتراط البراءة من کل عیب یعنی فرده المشتری علیه بعیب فقال القاضی ابرأتنی منه فالقول قوله بلا یمین **قوله** واذا ادعی علی القاضی اجارة مال وقف او یتیم عبارة القنیة لو ادعی رجل قبله اجارة ارض للیتیم واراد تحلیفه لا یحلف لان قوله علی وجه الحکم وکذا فی کل شیء یدعیه علیه انتهی ومنه یعلم ما فی عبارة المص رح فان صاحب القنیة لم یصرح بالوقف فکان المص قاسه علی ارض الیتیم ولم یعبر صاحب القنیة بالمال وانما عبر بالارض والمال اعم منها **قوله** وفیما اذا ادعی الموهوب له هلاک العین یعنی ارادة الواهب الرجوع **قوله** او اختلفا فی اشتراط العوض ای اختلف الواهب والموهوب له والواهب وان لم یتقدم له ذکر فهو مفهوم عن الموهوب له اذ لا یکون الموهوب له الا وهناک واهب فاذا اختلفا بان قال الواهب شرطت لی عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون الیمین **قوله** وفی قول العبد البائع انا ماذون یعنی اذا اشتری العبد شیئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون الیمین وذکر فی القنیة من مسائل العشرة ما اذا اشتری عبد من عبد شیئا فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بدون الیمین انتهی وقد اخل المص بعدم نقل هذه المسئلة **قوله** والاب فی مقدار الثمن الخ یعنی اذا اشتری لابنه الصغیر دارا ثم اختلف مع الشفیع فی الثمن فالقول للاب بدون الیمین **قوله** وفیما اذا انکر الاب الخ یعنی اذا اشتری دارا فجاء الشفیع وانکر المشتری الشراء وقال هذا لابنی الصغیر ولا بینة للشفیع لا یحلف المشتری **قوله** وفیما یدعیه المتولی من الصرف وکذا الوصی فی مال الصبی والوقف فی یده ونحو ذلک من الامناء اذا ادعی بمثل ما یکون فی ذلک الباب قبل قوله بلا یمین اذا کان ثقة لان فی الیمین تنفیر الناس عن الوصایة فان اتهم قیل یستحلف بالله ما کنت خنت فی شیء مما اخذت به وقیل ینبغی للقاضی ان یقدر شیئا فیستحلف علیه هذا لفظ عبارة القنیة قیل علیه هذا مخالف لما فی الاسعاف فانه جعل الیمین علیه کما ذکره فی باب اجارة الوقف وعبارته ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها الی هؤلاء الموقوف علیهم وانکروا ذلک کان القول قوله مع یمینه ولا شیء علیه کالمودع اذا ادعی رد الودیعة وانکر المودع لکونه منکرا معنی وان کان مدعیا صورة والعبرة للمعنی ویبرأ المستاجر من اجره لذلک لو قال قبضت الاجرة وضاعت منی او سرقت منی کان القول قوله مع یمینه لکونه امینا انتهی وصاحب القنیة ذکر هذه المسئلة فی باب الاستحلاف من کتاب ادب القاضی ولا بد لمن اراد الوقوف علی مراده فی هذا المسائل من النظر فیه فان المص اوجز ایجازا والظاهر من کلامه ان عدم التحلیف انما هو فی غیر ما اذا اتهمه القاضی ولا یدعی علیه بشیء معین وفیما لیس هناک منکر معین والمفهوم من کلام المص رح عدم تحلیفه مطلقا فیما یدعیه من الصرف وهو خلاف المنقول انتهی اقول ما ذکره المص رح هنا مخالف ایضا لما ذکره فی البحر حیث قال وفی اوقاف الناصحی اذا اجر الواقف اوقیه ۱۰۰

للمقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي
والدفع بعد القضاء لو اخره عما ذكر صحيح وينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول
كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والناظر والوارث كما في الخانية

الواقف او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه **قوله** المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته
الخ اي لا يقبل فالسماع يستعمل للقبول مجازا اصوليا من ذكر السبب وارادة المسبب او كناية على طريق البيانيين كذا في حواشي السيرامي على شرح المجمع الملكي
واعلم ان المراد بالقضاء هنا قضاء الالزام لا قضاء الترك فان المقضي عليه قضاء ترك تسمع دعواه وبينته ويصير مقضيا له بعد ذلك في تلك الحادثة بيان
ذلك ان من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند الامام ابي حنيفة رح الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه عليها
واصل هذه المسئلة ان من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه لا يستحق له حريما عنده وعندهما يستحق له حريما من الجانبين
واذا ثبت من اصلهما ان صاحب النهر يستحق الحريم فعند المنازعة الظاهر شاهد له وعنده لما لم يستحق للنهر حريما فالظاهر شاهد لصاحب الارض والقضاء في
موضع النزاع يعني في هذه المسئلة قضاء ترك بمعنى انه اذا قضى لا يخلو اما ان يقضي بتركه في يد صاحب الارض كما هو مذهب الامام او بتركه في يد صاحب
النهر كما هو مذهبهما لا قضاء الزام اذ الفرق بين قضاء الترك وبين قضاء الالزام ان في قضاء الالزام من صار مقضيا عليه في حادثة لا يصير مقضيا له بعد
ذلك في تلك الحادثة ابدا وفي قضاء الترك يجوز ولهذا لو اقام صاحب النهر بينة بعد هذا على ان المسناة ملكه تقبل بينته ولو كان قضاء ملك اي الزام لما
قبلت بينته ولان في قضاء الالزام لو ادعى ثالث لا تقبل بينته الا بالتلقي من جهة صاحب اليد وفي قضاء الترك تقبل كذا في المنح شرح المجمع **قوله** او النتاج
عطف على تلقي الملك والنتاج ولادة الحيوان ووضعه عنده من نتجت بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه او في ملك
بائعه او مورثه ولا يترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك بائعه كما هو الظاهر من كلامهم ولا يشترط ان يشهدوا ان امه ملكه لكن لو شهدت بينة بذلك ثم
اخرى قدمت عليها كذا في البحر **قوله** او برهن على ابطال القضاء الخ بان اقام البينة على اقرار المقضي له ان ما قضي له حرام وامر رجلا ان يشتري له ذلك
الشيء من المقضي عليه فانه يبطل حكم القاضي كما في الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب القضاء **قوله** فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده اقول سيأتي
بعد ورقتين جواز الدفع بعد الحكم الا في المسئلة المخمسة **قوله** لكن بهذه الثلاث اقول التقييد بالثلاث ليس في كلامهم بل في كلامهم ما يفيد عدم صحة التقييد
بها قال في القنية كل دفع يسمع قبل القضاء يسمع بعده انتهى وفي البزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وكما يصح الدفع بعد البرهان
يصح قبل اقامته وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده فقد اطلق ولم يقيد بالثلاث التي ذكرها **قوله** وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول في الخانية في باب
ما يبطل دعوى المدعي ما يخالف ما ذكره المص وعبارته ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلفه فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي
عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه كان اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع اخر
ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له **قوله** التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء الخ
في الفواكه البدرية للعلامة بدر الدين محمد الشهير بابن الغرس ما نصه قد اغتفر التناقض في كثير من المسائل التي يظهر فيها عذر المدعي ولا باس
بذكر ما حضر من ذلك فمنها مسئلة الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء يصدق في دعواه الخطاء وله ان يتزوجها بعد ذلك
وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على
الثبات النفسي واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذيول لا تحتمل هذه الاوراق ايرادها والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك انه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره
على خطاء الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمع
دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة ومنها ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق
قبل الكتابة لانه يخفى عليه العتق فيعلم به بعد الكتابة ومنها اذا اقر له بالرق ثم ادعى عليه بالعتق كذلك ومنها ما اذا استاجر دارا ثم ادعى ملكها

الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في الشهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق ومنها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده

على الموجر انها صارت الى المستاجر ميراثا من ابيه اذ هو مما يخفى ومنها ادعى الزوجة اذا ماتت ثم قاسم الزوج الميراث ثم ادعى انه كان طلقها ومنها ما اذا اختلعت المرأة من زوجها بمال ثم ادعت انه قد ابانها قبل ذلك تسمع دعواها وترجع ببدل الخلع ومنها ما اذا استاجر ثوبا مطويا في جراب او منديل او غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا لموضع العذر على الراجح المفتى به ومن المشائخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور مطلقا فمنع سماع الدعوى اذا تقدم ما ينافيها الا في مسئلة الرضاع ومسئلة اكذاب القاضي المدعي في التناقض السابق وهي ما اذا امر انسانا بقضاء دينه فزعم المامور انه قضاه عن امره وصدقه الامر كان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع فرجع المامور على الآمر بالمال الذي صدقه على ادائه للدائن فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الآمر المديون بدينه وان المامور لم يقضه شيئا وحلف على ذلك فقضى له القاضي على الآمر باداء الدين فاداه ثم ادعى الآمر على المامور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهل الدعوى مسموعة مع التناقض لان القاضي اكذب المدعي الذي هو الآمر فيما سبق منه من تصديق المامور حيث قضى عليه بدفع الدين الى الدائن وله ان يرجع على المامور ولا يكون تصديقه اياه في الدفع الى الدائن والحال ما ذكر مانعا من الرجوع عليه بالمال ثم قال وهل يشترط في صحة سماع هذه الدعوى ابداء المدعي عذره عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق او لا يشترط ذلك ويكتفي القاضي بامكان العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف والذي ينبغي اشتراط ذلك حتى ينتفي ظاهر التناقض وتسلم الدعوى عن المعارض **قوله** الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الخ كما لو شهدا انه قذف امهما فلانة لا تقبل شهادتهما وفي القنية اخ واخت ادعيا رضاعا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا تجوز الشهادة له ولغيره لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى فعلى احد القولين يستثنى ايضا من هذه الضابطة **قوله** الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني الخ اقول الاستثناء المذكور انما يصح على قول محمد لان عنده اذا بطلت الشهادة في البعض بطلت في الكل اما عند ابي يوسف فلا لان عنده يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض كما في الفتاوى الظهيرية **قوله** ومنها بينة النفي غير مقبولة يعني لان وضع الشهادة لاثبات خلاف الظاهر ولهذا تقدم احدى البينتين على الاخرى اذا كانت اكثر اثباتا ومن الشهادة على النفي ما لو شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في مكان كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ ذمته لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها شك عندنا الى كلام الثاني وكذا كل بينة اقامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر كذا في البزازية **قوله** الا في عشر اقول يزاد عليها البينة على الافلاس بعد حبسه فانها تقبل على سبيل الاحتياط وان كانت على النفي لتائيده بمؤيد وهو الحبس كما في الدرر والغرر من كتاب القضاء لكن في اطلاق البينة على الاخبار تسامح لما في الصغرى من خبر الواحد العدل الثقة يكفي في الافلاس والاثنان احوط انتهى **قوله** فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء الخ اقول هذه المسئلة فرد من افراد قاعدة كلية وهي ان الشرط يجوز اثباته ببينة ولو نفيا ومن افرادها لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط **قوله** وفيما اذا شهدا انه اسلم الخ انما قبلت بينة الاسلام وان كان فيها نفي لان غرضها اثبات اسلامه كما في معين الحكام **قوله** وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله الخ يعني اذا ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقل قول النصارى تقبل ويقضى بالفرقة وكذا في البزازية وقوله وقال قلت قولهم يعني موصولا بقوله المسيح ابن الله قال في جامع الفصولين

ولم تنزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الطفل بلبن الشاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا انه نحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى بمعنى انه لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف رح فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد رح في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج

ولو قالا اسمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع عنه غيره ترد الشهادة قال بعض الفضلاء والفرق بينهما وترتب الحكم على الاول من بينونة امرأته دون الثاني لجواز انه قال قول النصارى ولم يسمعوا والنكاح ثابت بيقين فلا يزول انتهى قال المص في البحر في توجيه قبول الشهادة على النفي في هذه الصورة انها في المعنى شهادة على امر وجودي وهو السكوت لانه عبارة عن انضمام الشفتين عقب التكلم بالموجب قوله ولم تزل على ملكه لا يقال هذه شهادة على اثبات لان نفي النفي اثبات ان الاثبات لازم عن نفي النفي والا فمدلوله المطابقي النفي ويصدق انها شهادة بالنفي وقولهم نفي النفي اثبات لا يخلو عن تسامح وفي معين الحكام لعلاء الدين الاسود الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا الحمار نتج عنده وهذه دابة نتجت عنده ولم يزل عن ملكه ولهذا اختلف المشائخ فيه والاصح قبولها قوله وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن لانه في المعنى شهادة على امر وجودي لان عدم الاستثناء امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب قوله وفيما اذا امن الامام الخ علل في الولوالجية قبول الشهادة في هذه المسئلة بانها بهذه الشهادة قررا حكم الاصل فيهم للامام وهو الخيار انتهى وقيده في البزازية بما اذا كان الشاهدان من غيرهم ومثله في الواقعات قوله وفيما اذا شهدا انها ارضعت الطفل الخ كذا في المنح والصواب فيما اذا شهدا ان الظئر ارضعت الصبي الخ ولو اكتفى بقوله لما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي وعقدها بخلاف الاول لان النفي داخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى كما في جامع الفصولين قوله وتقبل البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية اي في كتاب الوقف وقد اطنب البزازي فيه في النوع في الشهادة على النفي قوله وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط علم الشاهد به او لا اقول الاصل كونه هنا وانما محله بعد قوله فيما تقدم شهادة النفي غير مقبولة كما هو ظاهر قوله القضاء يحمل على الصحة ولا ينقض بالشك يعني لان القضاء حق الشرع يجب صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه كذا في الدرر والغرر من كتاب القضاء قوله كذا في الشهادة الظهيرية الخ اقول لعل المراد الفوائد الظهيرية حاشية الهداية واما الفتاوى الظهيرية فليس فيها ما ذكره والذي فيها في فصل المقطعات البينات من حجج الشرع فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز ابطالها مع امكان العمل بها قوله الفتوى على قول ابي يوسف الخ فيما يتعلق بالقضاء معللا بانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال مجد الائمة الترجماني والذي اوهذه ما ذكره في فتاوى الزكوة ان ابا حنيفة رح كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل قوله لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك عبارة الواقفين فانه يحتج بمفهومها كالادلة الخ اقول نظير ذلك تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطاب الشرع واما في الروايات فيدل ذكره ابن الكمال في فصل الجنايات على الصيد في شرح الهداية من كتاب الحج قوله واما مفهوم الروايات فحجة الخ اقول وكذلك مفهوم التصنيف حجة ذكره في انفع الوسائل هذا ولا يقال في مفهوم الروايات ينبغي بل هو مفهوم عبارة الاصحاب ذكره المص رح في الشرح في كتاب الوقف وانما كان المفهوم حجة عندنا في الروايات دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة فيها وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحفظه كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزوا الى مولانا

الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او لعانا وحقا للعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر البزازية ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي

عبد البر بن الشحنة وظاهر قول المص رح مفهوم الروايات حجة انه حجة ولو كان مفهوم مخالفة قال العلامة القهستاني في شرح النقاية في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المص رح يعني صدر الشريعة في كتاب النكاح ثم قال لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر لانه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية **قوله** الحق لا يسقط بتقادم الزمان قال المص رح في كتاب الدعوى في اخر باب التحالف قال ابن الغرس بالنصه في المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلثين سنة بلا مانع لا تسمع ثم قال وقد افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لنهي السلطان انتهى قيل وهل يبقى حكم النهي بعد موته او خلعه ثم قال لكن قد علم ان من عادتهم اذا تولى السلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه انتهى اقول فقد اخبرني استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بالمنقاري زاده ان السلاطين الان يامرون قضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث **قوله** قذفا او قصاصا او لعانا او حقا للعبد الخ فيه ان القصاص حق للعبد فعطفه عليه من عطف العام على الخاص وهو مختص بالواو **قوله** اذا سئل المفتي عن شيء الخ في البزازية في اواخر السادس من كتاب الصلح ما صورته في الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق يحمل على الكمال الخالي عن العوارض انتهى من الجواهر فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بالتعرض على وجود العارض **قوله** المفتي الخ انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية الخ لعل المراد بالمفتي هنا المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي ولا ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى بكل واحد منها فيختار ما فيه المصلحة منهما كذا الطهري ثم راجعت عبارة البزازية فوجدته ذكره في النوع الخامس من المهر ما نصه وبعد ايفاء المهر المعجل اذا اراد ان يخرجها الى بلد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يوذى ويتضرر لفساد الزمان شعر ما اذل الغريب ما اشقاه ٭ كل يوم يهينه من يراه ٭ كذا اختاره الفقيه وبه يفتى وقال القاضي قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى ولا تضاروهن في اخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصولين قوله فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة **قوله** يقبل قول الواحد يعني العدل **قوله** العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان حيث قال شعر ويقبل عدل واحد في تقوم **قوله** في تقويم المتلف يعني لو اتلف شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته كذا وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر قيمته يقبل قول الواحد العدل في قيمته ونقل المص رح في البحر من باب خيار العيب من البزازية انه يحتاج الى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق ثم استثنى من التقويم تقويم نصاب السرقة فلا بد من اثنين **قوله** وفي الجرح والتعديل هذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين **قوله** والمترجم معطوف على تقويم وهو فاسد من حيث المعنى اذ يصير التقدير يقبل قول الواحد في المترجم والصواب ان يقال في الترجمة اي يقبل قول الواحد العدل في الترجمة عمن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكتفى بالواحد ويجوز ان يقرأ بصيغة اسم المفعول اي الكلام المترجم وعليه فلا اشكال **قوله** في جودة المسلم فيه الخ يعني اذا ادعى جودة المسلم فيه وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول الواحد العدل **قوله** وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة يعني اذا اخبر القاضي بافلاس المحبوس بعد مضي مدة الحبس اطلقه **قوله** بعد مضي المدة اي مدة الحبس **قوله** وفي رسول القاضي فيه ما تقدم في قوله والمترجم الان .... رسول مصدر بمعنى الرسالة كما قال الزمخشري وانشد شعر لقد كذب الواشون ما فهت عندهم ٭ بسر ولا ارسلتهم برسول

التنبيه لا اعلم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة

قال الشاعر

وفی اثبات العیب وبرویة رمضان عند الاعتلال وفی اخبار الشاهد بالموت وفی تقدیر ارش المتلف وزدت اخری یقبل قول امین القاضی اذا اخبره بشهادة شهود علی عین تتعذر حضورها کما فی دعوی القنیة بخلاف ما اذا بعثه لتحلیف المخدرة فقال حلفتها لم تقبل الا بشاهدین معه کما فی الصغری الناس احرار بلا بیان الا فی الشهادة والقصاص والحدود والدیة اذا اخطأ القاضی کان خطاؤه علی المقضی له وان تعمد کان علیه کذا فی سیر الخانیة وتمامه فی قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوی بعد الابراء العام نحو لا حق لی قبله الا ضمان الدرک فانه لا یدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به

ومنه عنده انا رسول رب العالمین **قوله** فی اثبات العیب یعنی یقبل قول الواحد فی اثبات العیب الذی یختلف فیه البائع والمشتری **قوله** وبرویة رمضان الخ ای فی اخبار برؤیة هلال رمضان اذا کان بالسماء علة وهذا ظاهر المذهب وعند الحسن یقبل لاعلة **قوله** وفی اخبار الشاهد بالموت هو المختار کما فی الفتح وفی الخلاصة ان فی النکاح والنسب لابد ان یخبره عدلان بخلاف الموت وظاهر کلام الزیلعی انه لابد من خبر عدلین فی الکل الا فی الموت وصحح فی الظهیریة ان الموت کغیره ووقع فی بعض النسخ وفی اخبار الشاهد بالوقف قال بعض الفضلاء الظاهر ان معناه فی اخبار واحد الشاهد بان کان کذا وقف فانه یجوز للشاهد ان یشهد بالوقف وعلی هذا فیکون المصدر مضافا للمفعول والفاعل محذوف وقد فهم بعضهم ان معناه ان الشاهد الواحد اذا شهد بالوقف کفی ولیس کذلک بل لابد لثبوت الوقف من شاهدین ذکرین او ذکر وانثیین کما عرف فی مباحث الشهادة **قوله** الناس احرار بلا بیان الا فی الشهادة الخ یعنی فلا یکتفی بظاهر الحریة فیها بل یسأل وهذا اذا طعن الخصم بالرق اما اذا لم یطعن فلا یسأل کما فی التبیین وتفسیره فی الشهادة اذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود علیه هما عبدان وانی لا اقبل شهادتهما حتی اعلم انهما حران وتفسیره فی الحد اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف ان المقذوف عبد فانه لا یحد القاذف حتی یثبت المقذوف حریته بالحجة وفی القصاص اذا قطع ید انسان وزعم القاطع ان المقطوع یده عبد فانه لا یقضی بالقصاص حتی یثبت حریته وفی الدیة اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقلة انه عبد فانه لا یقضی علیهم بالدیة حتی تقوم البینة علی حریته وهذا لان ثبوت الحریة لکل احد باعتبار الظاهر امالان الدار دار الحریة او لان الاصل فی الناس الحریة لانهم اولاد آدم وحوی علیهما السلام وقد کانا حرین الا ان الظاهر یدفع به الاستحقاق ولکنه لا یثبت به الاستحقاق لان الاستحقاق لا یثبت الا بدلیل موجب له اذا عرفت هذا فنقول فی الشهادة اثبات الاستحقاق علی المشهود علیه بقول الشاهد الظاهر الحریة لا یکفی لذلک وکذلک فی القذف الزام الحد علی القاذف وفی القصاص ایجاب العقوبة علی القاطع وفی الدیة ایجاب الدیة علی العاقلة وذلک لا یکون الا باعتبار الحریة فما لم تثبت الحریة بالحجة لا یجوز القضاء بشیء من ذلک فان قال الشهود نحن احرار لم نملک قط لم یقبل قولهما حتی یأتیا بالبینة علی ذلک وانما اراد به انه لا تقبل شهادتهما فاما فی قولهما انا احرار یصدقان فی قولهما بطریق الظاهر ولکن لا یقضی بشهادتهما حتی یقیما البینة علی حریتهما وان سأل القاضی عنهما فاخبر انهما حران فقبل ذلک واجاز شهادتهما کان حسنا لان حریتهما من الاسباب التی لا تحل شهادتهما الا بها بمنزلة العدالة فکما ان العدالة تصیر معلومة عند القاضی بهذا الطریق فکذلک الحریة کذا فی شرح ادب القاضی للسرخسی وقد سئل شیخ مشائخنا الشیخ عبد الغنی العبادی هل الاصل فی الناس الرشد او سفه وهل الاصل فی الناس الفقر او الغنا وهل الاصل فی الناس الامانة او الخیانة وهل الاصل فی الناس الجرح او التعدیل فاجاب الاصل فی الناس الرشد والفقر والامانة والعدالة وانما علی القاضی ان یسأل عن الشهود سرا وعلانا لان القضاء مبنی علی الحجة وهی شهادة العدول فیتعرف عن العدالة وفیه صون قضائه عن البطلان ح انتهی والله تعالی اعلم انتهی وفی قوله فیه صون قضائه البطلان نظر فتدبر **قوله** وان تعمد کان علیه الخ فیه ان الخطاء لا تعمد فیه والذی فی الخانیة وان تعمد الجوار **قوله** وتمامه فی قضاء الخلاصة ای فی الفصل الرابع وعبارتها القاضی اذا بدا له ان یرجع عن القضاء ان کان الذی قضاه خطأ لا خلاف فیه انه یرده وان کان مختلفا فیه امضاه وفی المستقبل ویقضی بالذی یری انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه بعد ذلک ان کان فی حقوق العباد کالقصاص والطلاق والنکاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبید او محدودون فی قذف ان قال القاضی تعمدت یضمن فی ماله ویعزل للخیانة وان کان خطأ ای جهلا یضمن المقضی له الدیة وفی الطلاق ترد المرأة الی زوجها وفی العتق یرد العبد الی مولاه وفی حقوق الله تعالی کحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبید وقال تعمدت فهو ضامن للدیة وان کان خطأ فضمانه فی بیت المال وهذا اذا ظهر الخطاء بالبینة او باقرار المقضی له اما اذا اقر القاضی بذلک لا یصدق ولا یبطل القضاء کالشهود اذا رجعوا **قوله** لا تسمع الدعوی بعد الابراء العام الخ فقد فرق المص فی الشرح بین ابراء العام بلفظ الاخبار او غیره فان کان بلفظ الاخبار تدخل الاعیان والا فلا فلیراجع **قوله** الا ضمان الدرک فی الاستثناء المذکور نظر لان

واما اذا ابراء الوارث الوصی ابراء عاما بان اقر انه قبض ترکة والده فلم یبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعی فی ید الوصی شیئا من ترکة ابیه وبرهن یقبل وکذا اذا اقر الوارث انه قبض جمیع ما علی الناس من ترکة ابیه ثم ادعی علی رجل دینا تسمع کذا فی الخانیة وبحث فیه الطرسوسی بحثا رده ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شئ من الترکة لم یکن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فی حصته کذا فی صلح البزازیة الخامسة الابراء العام فی ضمن عقد فاسد لا یمنع الدعوی کما فی دعوی البزازیة

ضمان الدرک حادث بعد البراءة لان الاستحقاق کان منعدما وقت البراءة وانما حدث بعد البراءة باثبات استحقاق المبیع بعدها فلم تشمله البراءة فلا یستثنی وقد قال قاضیخان اتفقت الروایات علی ان المدعی لو قال لا دعوی لی قبل فلان یصح حتی لا تسمع دعواه علیه الا فی حق حادث **قوله** واما اذا ابراء الوارث الوصی ابراء عاما الی قوله کذا فی الخانیة قیل علیه هذا اقرار مجرد ولم یستلزم ابراء اولیس فیه ابراء المعلوم عن معلوم ولا مجهول وصحة دعواه به لعدم ما یمنعها لان اشهاده انه قبض جمیع ترکة والده الخ لیس فیه ابراء المعلوم عن معلوم ولا مجهول **قوله** ثم ادعی فی یدی الوصی شیئا الخ قیل هذا خاص بما اذا ادعی عینا واما اذا ادعی علیه دینا کما اذا ادعی علیه ربحا مثلا فالظاهر انه لا تقبل ومما یدل علی ذلک ما فی البزازیة فی الرابع عشر فی دعوی الابراء والصلح ابراء عن الدعوی ثم ادعی علیه ارثا علی ابیه ان کان مات ابوه قبل الابراء لا تصح الدعوی وان کان لا یعلم موته وقت الابراء یصح الا ان یقال هذا لکون انه ابراه عن الدعوی لا عن المال فقط **قوله** وکذا اذا اقر الوارث فیه ان هذا اقرار لغیر معین لا ابراء لعین وهو لا یمنع الدعوی لانه اقرار لمجهول حیث لم یخاطب معینا والاقرار لمجهول باطل فلا یمنع التناقض به الدعوی وقد اشتبه علی المص فظنه من قبیل البراءة العامة وجعلها غیر مانعة للوارث من الدعوی علی الوصی بعد صدورها منه وسیاق مسائل آخر ظنها مستثناة من البراءة العامة وقد حررت الحکم وبینت انها لیست عامة کما ظنه وانه لا یستثنی من البرأة العامة شئ فهی مانعة من الدعوی بما تقدم علیها مطلقا واوضحته برسالة سمیتها تنقیح الاحکام فی حکم الاقرار والابراء العام وصورة الابراء العام ان یقول لا حق لی قبل فلان او فلان بری من حقی او لا دعوی لی علی فلان او لا خصومة لی عمایه او لا خصومة لی قبله او لا تعلق لی علیه او لا دعوی لی قبله او لیس لی معه امر شرعی او لا استحق علیه شیئا او ابرأتک من حقی او ابرأتک مما لی علیک انتهی اقول فیه انه وان لم یکن ما ذکره المص ابراء عاما فهو اقرار عام یمنع صحة الدعوی بعد ذلک للمناقضة ویجاب بان الاقرار فیما ذکر المجهول حیث لم یخاطب معینا بالاقرار والاقرار لمجهول باطل والتناقض انما یمنع اذا تضمن ابطال حق علی احد **قوله** وبحث فیه الطرسوسی بحثا رده ابن وهبان ای بحث فیما لو ابراء الوارث الوصی ابراء عاما آه لا فیما اذا اقر الوارث انه قبض آه وان اوهمت عبارته ذلک باعتبار ان الضمیر یرجع الی اقرب مذکور والبحث الذی بحثه الطرسوسی هو ان قولهم ان النکرة فی سیاق النفی تعم ینتقض لان قوله ولم یبق لی حق نکرة فی سیاق النفی فعلی مقتضی القاعدة لا تصح دعواه ولا بینته واجاب ابن وهبان بانه لا تناقض فان اعترافه بانه لم یبق له حق یمکن حمله علی ما قبضه یعنی لم یبق لی حق مما قبضته الا تری ان صورة المسئلة فیما لو رأی شیئا من ترکة والده فی ید وصیه وتحققه ساغ له طلبه وله تخرج عما اقر به بان یؤله علی ما مر انتهی قال قاضی القضاة عبد البر ابن الشحنة فی شرحه ان العمادی نقل المسئلة عن المنتقی وقال واشهد الابن علی نفسه انه قبض منه فعین المبرأ من الحقوق ولا بد من التعیین حتی یمتنع علیه الطلب ثم قال یظهر لی فی الوجه للمسئلة الاولی انه انما تسمع دعواه استحسانا لا قیاسا لقوت شبهة عدم معرفته بما یستحقه من قبل والده لقیام الجهل بمعرفة ما لوالده علی جهة التفصیل والتحریر بخلاف ما اذا کان مثل هذه الاشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذکور فاستحسن اسماع دعواه هنا فتامله **قوله** الرابعة ای المسئلة الرابعة مما استثناه بقوله الا ضمان الدرک الا انه لم یعنون ما تقدم من المستثنیات بالاولی والثانیة والثالثة **قوله** صالح احد الورثة الخ قیل علیه فیه انه ابراء المجهول وابراء المجهول باطل فلا یصح الاستثناء انتهی وفیه نظر اذ التقدیر صالح احد الورثة الآخر وابراه ابراء عاما غایة ما فی الباب ان صاحب البزازیة اوجز فی العبارة کما هو عادته فلیس ما ذکر ابراء المجهول **قوله** الخامسة الابراء العام فی ضمن عقد فاسد الخ قیل علیه انما ساغ الدعوی بعده لفساد الابراء العام بفساد الصلح فانعدم من اصله فلا یقال یستثنی مع بقاءه کذا وهذا بخلاف الابراء الحاصل بعد الصلح ولو کان الصلح فاسدا الا فی ضمن الفاسد **قوله** کما فی دعوی البزازیة فی التاسع فی دعوی الصلح وکذا الصلح عن دعوی فاسد کما ذکر فی البزازیة ایضا فی الصلح یعنی لا یمنع الدعوی وفی القنیة یفتی بان الاقرار

وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء من الربو لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له
تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن
ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت
تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ
بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشائخ انتهى وفي اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين
للمدعى فان اقر بعده ان العين للمدعى سلمها اليه ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي
الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اذا اقر انه له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ يقبل بخلاف
ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده ليفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابرأه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شيء
له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه
لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى
يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف
يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئا وانما لا تقبل البينة
على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هذه هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى

وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على ان الصلح لا يمنع الدعوى بعد ذلك **قوله** فاقتسموا التركة آه في الخانية ما يخالفه حيث قال اذا اقتسم القوم ارضا او تركة فاصاب
بكل طائفة قسما ثم ادعى احدهم في قسم الآخر شيئا من الارض او شيئا من التركة وزعم انه له واقام بينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك
ميراث لهم من ابيهم **قوله** فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا الخ قيل ظاهر الرواية ليس له الفسخ فليراجع الكتب وفي الجامع الفتاوى في القسمة ولو كانت القسمة بقضاء
القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء لم يلتفت الى دعوى الغبن **قوله** وفي اجارة البزازية الخ قيل
لا حاجة الى هذا التقييد لانه اذا اقر ان العين له يؤمر بتسليمها اليه قلت قد ينكر بعد هذا الاقرار فيدعي عليه ويقيم البينة عليه فتسمع **قوله** وفي دعوى القنية ان الابراء
العام لا يمنع من دعوى الوكالة اي الدعوى بطريق الوكالة قال في القنية اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع
وما حكي انه لا تسمع لغيره سهو **قوله** والفرق في جامع الفصولين وهو ان قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا بغيره الا اذا بين انه ملكه
بعد اقراره وفيه نظر اذ يتاتى فيه ما مر من امكان التوفيق وان البينة على المبهم تفيد الملك ويتضح الجواب للمتامل الفطن انتهى وقد تقرر ان الابراء العام يمنع
الدعوى الا بحق حادث الا ان كل فرد من افراده منصوص عليه فاذا ادعى الشراء مطلقا بعد ان المسئلة الرابعة نص على انه لا حق له قبله فيما مضى وقد نفاه بقوله
لا حق له فيه فلا سبيل لقبوله **قوله** ولا يمنعها الابراء العام في الصيرفية من استحقاق المبيع اشترى ملكا ووقع بينهما براءة عن الخصومات كلها ثم استحق المبيع
يرجع على البائع بالثمن انتهى فهذا يدل على ان الدعوى تسمع بحق حادث بعد البراءة العامة **قوله** بما يبطل بعده قيل عليه انه ادعى اقرارا من ابراه والغرض ان الاقرار صحيح فكيف

وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربوا بعد الابراء وآخرها في الجامع يدل على ان التناقض من الاصل معفو عنه حيث قال ويقال له
اطلب خصمك فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض حق الله تعالى كرمضان
وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح
بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده
هو المختار الا في ثلث مسائل الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي بغائبة عن البلد لم يقبل
الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به

يوصف بالبطلان انتهى ورده بان القائل باقرار لفظه يبطل مضارع بطل والظاهر انه يبطل مضارع ابطل وعلى هذا الاير دما اورده اذ يصير المعنى ان هذا المدعى اذا ادعى
ما يبطل اقراره بعده لا قبله حيث قال انه اقر بعدها **قوله** وانظر ما كتبناه في المداينات الخ اراد ما سياتي في هذا الكتاب نقلا عن مداينات القنية لانه ذكره في كتاب المداينات
فانه لم يذكر فيه مسئلة دعوى الربوا بعد الابراء **قوله** يدل على ان التناقض من الاصل معفو عنه الخ بان كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع
على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء
المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى فجعل له المخاصمة مع تقدم التزامه بالدين **قوله** تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص احترز به
عن حد القذف فلا تسمع الشهادة فيه بدون الدعوى **قوله** الوقف اقول المختار في الفصول انه ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل فيه البينة بدون
الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد تقبل وعند الامام لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى ابي الفضل كذا
في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع الملكي **قوله** وعتق الامة وحريتها الاصلية اقول الصواب الحرية الاصلية اذ الامة لا حرية لها اصلية الا ان يراد بالامة
من اشتبه الحال فيها **قوله** وفيما تمحض حق الله تعالى عطف على قوله وفي الحد الخالص من عطف العام على الخاص الا ان يراد ما تمحض حقا لله تعالى ولم يكن حدا فيكون من عطف
البيان وهو التحقيق عند الاصوليين في مثله كما في عروس الافراح **قوله** دفع الدعوى صحيح صورته ان يقول المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه فلان
الغائب وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي لانه اثبت ببينته ان يده ليست يد خصومة **قوله** وكذا دفع الدفع الخ قال المصرح في الشرح صورة دفع الدفع ان
يدعى ملكا مطلقا فقال اشتريته منك فدفع قائلا بالاقالة فدفع قائلا بانك اقررت انك اشتريته مني تسمع **قوله** وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها
هذا على ما ذكره في البزازية في النوع الخامس من الدعوى وقد ذكر في النوع الاول خلافه وكذا في الفصول وتتمة الاكمل فتنبه لذلك **قوله** وكما يصح
قبل الحكم يصح بعده كما لو برهن على مال وحكم به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم وبحث في جامع الفصولين انه ينبغي ان لا يبطل
الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد الاقرار **قوله** الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح نص عبارته في الشرح اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف
لما قدمناه من ان القاضي لو قضى للمدعي ثم ادعى الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فانه لا يقبل الا ان يخص من الكلي فافهم اقول يرد عليه ما في الدرر والغرر
من باب دعوى النسب برهن انه ابن عمه لابيه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به كان دفعا قبل القضاء لا بعده لتاكده بالقضاء
بخلاف الثاني انتهى فينبغي ان تخص هذه المسئلة من الكلية وحينئذ لا وجه لقوله الا في المخمسة **قوله** وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره بان حكم له بمال ثم
رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا تقبل لجواز ان يبرهن
بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان اشتراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار
وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بالشك ولو برهن قبل الحكم تقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يدفعه كما في الجامع الفصولين من
الفصل العاشر **قوله** وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده هو المختار قال بعض الفضلاء هذا التصحيح لم نطلع عليه ولم يتعرض له المص في شرحه مع انه بحث
بان هذا خلاف ما نقله في الفصول وتتمة الاكمل ولم يبد هذا التصحيح ليرتفع الاشكال **قوله** والامهال هو المفتى به قال في منية المفتي ادعى عليه البراءة من الدين وقال

كما فی البزازية وعلی هذا لو اقر بالدين وادعی ايفاءه او الابراء فان قال بينتی فی المصر لايقضی عليه بالدفع والا قضی عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا فی المسئلة الخمسة كما ذكرته فی الشرح اقر بالدين بعد الدعوی ثم ادعی الايفاء لم يقبل للتناقض الا اذا ادعی ايفاء بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا فی جامع الفصولين الدفع من غير المدعی عليه لايصح الا اذا كان احد الورثة لاينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا فی مسئلتين الاولی احد الورثة لاينتصب خصما عن الباقی الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقی كذا حرره ابن وهبان عن القنية لايجوز للقاضی تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا فی ثلث الاولی لو جاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعی الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل من الابتداء الا فی مسئلتين الاولی اذا فسق القاضی فانه ينعزل واذا ولی فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه فی النهاية والمعراج الثانية الاذن للآبق صحيح

الی بينة حاضرة يوجله ثلثة ايام او الی المجلس الثانی وانما يستوفی منه للحال والتقدير بثلثة ايام لان القضاة فی ذلك الزمان كانوا يجلسون فی كل ثلثة ايام قوله لايقضی عليه بالدفع بينتی ويمهل قوله اقر بالدين بعد الدعوی ثم ادعی ايفاءه الخ فی البحر للمص رح فی مسائل شتی من كتاب القضاء لو ادعی الايفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين فی مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه واقام البينة علی الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعی الايفاء قبل الاقرار لاتقبل كذا فی خزانة المفتين انتهی قيد بدعوی الايفاء بعد الاقرار اذ لو ادعاه بعد الانكار قبل لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضی ويبرا منه قوله الدفع من غير المدعی عليه لايصح الا اذا كان احد الورثة بان يبرهن الوارث الاخر ان المدعی قال انا مبطل فيه لكن قال فی جامع الفصولين يرد عليه ان الدفع يسمع من البائع وان لم تكن الدعوی عليه فان اجيب بان البائع مدعی عليه معنی يرد الوارث الاخر كذلك فلا وجه للاستثناء قوله احد الورثة ينتصب خصما عن الباقی الخ ای يقوم مقام جميعهم فيما يستحق للميت وعليه لان كل واحد خلف عنه الا انه قد لايظهر ذلك عند الا كذا فی الوجيز شرح الجامع الكبير فی باب الدعاوی والبينات واعلم انه يشترط فيما اذا كان المدعی عينا ان يكون فی يد احدهما لما فی جامع الفصولين من الفصل الرابع ادعی عليهما ان الدار التی بيدهما ملكی فبرهن علی احدهما فلو كانت الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما علی الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لايكون هذا قضاء علی الغائب بل يكون قضاء بما فی يد الحاضر علی الحاضر ولو كان بيدهما او بيد احدهما شراء لايكون الحكم علی احدهما الحكم علی الآخر انتهی وفيه اخر الرابع وهب فی مرض موته جميع ماله او اوصی به فمات ثم ادعی رجل دينا علی الميت قيل تسمع بينته علی من بيده المال وقيل يجعل القاضی خصما عنه ويسمع عليه بينة فظهر ان فی اثبات الدين علی من بيده مال الميت اختلاف المشائخ انتهی وفی الخانية من كتاب الدعوی بعد نحو ورقتين تقريبا نقلا عن المنتقی ان الموصی له بجميع المال عند عدم الوارث والوصی يكون خصما لمن يدعی دينا علی الميت انتهی وفی القنية من كتاب ادب القاضی فی باب من يشترط حضوره خياط عنده ثياب الناس غاب عن البلد فلاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته قال الاوزجندی ان كان يعين ثيابهم عندها فلهم الطلب والا فلا انتهی فينبغی ان يزاد ما ذكر علی ما استثناه المص رح من المسئلتين قوله لايجوز للقاضی تاخير الحكم بعد وجود شرائطه اعلم انه يجب علی القاضی الحكم بمقتضی الدعوی عند قيام البينة علی سبيل الفور فلو اخر اثم لتركه الواجب وهو قضاؤه بها ويعزل ويعزر كما فی جامع الفصولين وفی سيف القضاة علی البغاة يجب علی القاضی الحكم بمقتضی الدعوی عند قيام البينة عليها فورا حتی لو اخر الحكم بلا عذر عمدا قالوا انه يكفر قال بعض الفضلاء ويجب حمله علی ما اذا لم يره واجبا قيده ابن الملك فی شرح المجمع وهو الظاهر اذ لا وجه للاكفار بدون هذا القيد انتهی اقول ولايتم ما ذكره من الاكفار الا اذا اريد بالواجب الفرض اذ منكر الواجب لايكفر قوله اذا فسق القاضی فانه ينعزل الخ اعلم ان القاضی اذا كان عدلا ففسق قيل ينعزل لان عدالته فی معنی المشروطة فی ولايته لانه حين ولاه عدلا اعتمد عدالته فكانت ولايته مقيدة بعدالته فتزول بزوالها وقيل لاينعزل قوله وجوابه فی النهاية والمعراج المراد بالجواب توجيه قول ذلك البعض قوله الاذن للآبق صحيح الخ قيل لايخفی ان اللازم من صحة الاذن للآبق وحجر المأذون بطروّ اباقه كون البقاء اسهل من الابتداء كما تری فما وجه صحة الاستثناء فتدبر واجيب بان بناء الاستثناء علی اعتبار ان البقاء والابتداء صفتنا ان

البقاء والابتداء ... الاذن للآبق ... ان غصب

واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده او ابنه او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاولى اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا اشهادهما على عبد كافرين وهو لاده مسلم ؛

للاذن لا للاباق وان اشتمل ايضا على بقاء وابتداء حيث كان الآبق مأذونا بالاذن الطارئ والمأذون محجور بالاباق الطارئ لزم كون البقاء هنا من الابتداء الاسهل منه فصح الاستثناء وحاصله ان ابتداء الاذن جامع للاباق ولم يفارقه وان بقاء الاذن نافاه ولم يجامعه وقد تعارض مثله فيقال حيث اثر الاذن الطارئ وصار الآبق مأذونا وزال الاذن الباقي بطرو الاباق كان بقاء الاذن اسهل من ابتدائه اذ الزائل الذي زال اثره بهذا اسهل من الطارئ الذي ثبت اثره بطرفه **قوله** من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الاصل بهذا ان البينة لا تثبت الا من خصم على خصم وان كون المدعى خصما يكون المدعى به مما يجوز اقراره به ويلزمه ويثبت بتصادقهما فتقبل بينته فيه كاقرار الرجل وبالوالدين والولد والزوجة والمولى وكذا المرأة الا في الولد وان كان مما لا يجوز اقراره به لا تقبل بينته كالاقرار بالعم والاخ والجد وابن الابن لانه ليس بخصم وهذا التفصيل بعينه في المدعى عليه لانه اذا كان مما يلزمه باقراره ويثبت بتصادقهما دل على انه امر يخصه وانه حق المدعى فينتصب خصما والبينة على الخصم مقبولة واذا كان مما لا يلزمه باقراره دل على انه اجنبي عنه فلا ينتصب خصما **قوله** الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة استثناء من قوله من عمل اقراره آه يعني في هذه الصور لا يعمل الاقرار وتقبل البينة وصورة الارث ان يقول لرجل انت اخي ومات ابوك وترك مالا في يدك وهو ميراث بيني وبينك تقبل بينته وان لم يعمل اقراره وصورة النفقة ان يدعي انه اخوه ويطلب من القاضي فرض النفقة عليه بسبب اخوة وصورة الحضانة رجل التقط صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقامت امرأة بينة انه اخوها يدفع اليها ويحكم بالاخوة لانها ادعت حقا على الحاضر وهو الانتزاع من يده بسبب الحضانة لكونها احق بها منه ولا يتوصل الى ذلك الحق الا باثبات الابوة فانتصب الملتقط خصما عن الغائب **قوله** فلو ادعى انه اخوه الخ تفريع على قوله من عمل اقراره قبلت بينته آه وانما لم تقبل بينته فيما ذكر لانها قامت على غائب ليس عنه خصم لا قصدا ولا حكما اما قصدا فلان المدعى عليه ليس بوكيل ولا وصي واما حكما فلانه لا حق يقضى به على المدعى عليه ليصير ثبوت النسب من الغائب تابعا لذلك الحق لان الوارث انما يصير خصما عن الميت فيما يقبل الانتقال اليه وهو دعوى المال و الحقوق المتصلة بالمال اما ما لا يتعلق بالمال فانه ليس خصما فيه لانه لا يقبل الانتقال اليه حتى لو ادعى حقا من الحقوق المذكورة آنفا واقام البينة قبلت بينته لان ما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فانتصب خصما لذلك **قوله** بخلاف الابوة والبنوة فانه تقبل البينة على ذلك وان لم يدع حقا آخر مع النسب لان الدعوى في هذه الصورة واقعة على المدعى عليه لفائدة في الحال او في المال **قوله** والزوجية بان ادعى على امرأة انه تزوجها او ادعت هي كذلك فان البينة تقبل لان الزوجية حق مقصود ولكونها مناط المصالح وهي تتعلق بالمدعى عليه **قوله** والولاء بنوعيه اي دعوى الولاء من الاعلى بان يقول لرجل كنت عبدي فاعتقتك وولاؤك لي وكذا لو ادعى الاسفل بان يقول لرجل كنت عبدك فاعتقتني وانا مولاك وقوله بنوعيه يريد به ولاء العتاقة وولاء الموالاة لان الدعوى فيهما واحد وذلك ان الولاء حق مقصود ويلزم المقر باقراره فاختصاص كل واحد منهما بالآخر بمنزلة النسب **قوله** وكذا معتق ابيه وهو من مواليه الخ بان قال الرجل ابوك كان عبد ابي اعتقه وانت عتيق ابي وولاؤك لي واقام البينة على ذلك تقبل استحسانا **قوله** توكيل كافر كافرا بكافرين الخ يعني ان الوكيل لو احضر غريما ذميا اولا فانكر الوكالة فاقام الذميين فشهدا بها وثبتت الوكالة بشهادتهما ثم احضر بعده غريما مسلما كان دعواه تتوجه عليه بشهادة ذينك الذميين لانها وان كانت شهادة على المسلم لكنها تثبت ضمنا وتبعا للشهادة على الذمي **قوله** وكذا اشهادهما على عبد كافرين الخ نظير لقبول شهادة الذمي على المسلم تبعا ولا ستابعة قصدا بيان ذلك لو كان لمسلم عبد نصراني مأذون له في التجارة فشهد عليه نصرانيان بدين قبلت ويظهر في حق المسلم حتى يباع في الدين لان المأذون في الدين بمنزلة الحر ولهذا يقضى عليه

وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثانی
في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصرانی ابن
الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي
غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب
فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي
كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فهين وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن جهة اخرى

مع ضيعة المولى فالضرر ان لحق المولى لشهادة النصرانيين لكنه ثبت ضمنا للشهادة بالدين **قوله** وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم الخ يعني تقبل شهادتهما لقيامها على
المسلم ضمنا **قوله** شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر الخ في شرح تلخيص الجامع للشيخ فخر الدين عثمان المارديني ولو ادعى مسلم ان فلان الذمي اوصى اليه واحضر غريما مسلما
للموصي عليه حق وهو مقر لكنه ينكر الموت والايصاء فاقام الوصي ذميين فشهدا بالموت والوصية تقبل استحسانا مع كونها شهادة على المسلم قصدا بخلاف ما اذا
حضر مسلم عند القاضي وقال ان فلان الذمي وكلني بقبض كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه واحضر غريما مسلما لموكله عليه حق فانكر المدعى عليه وكالته فاقام
ذميين بما ادعاه من الوكالة لا تقبل شهادتهما لانها شهادة الذمي على المسلم قصدا والفرق ان الوصية انما تقع غالبا عند الموت وذلك في
منازلهم والمسلمون لا يخالطونهم فيها فلو لم تقبل هذه الشهادة لضاعت حقوقهم وهي معصومة بعقد الذمة فتقبل للضرورة كما تقبل شهادة
القابلة في الولادة اما الوكالة فانها في الغالب تقع في حالة الخروج ومخالطة المسلمين ولا ضرورة انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص رح **قوله** شهدا ان
النصراني ابن الميت الخ يعني ان النصراني لو حضر وادعى ان فلان النصراني مات وانه ابنه ووارثه لا وارث له غيره واحضر غريما مسلما فانكر البنوة
فاقام شاهدين ذميين لا تقبل قياسا لانها شهادة على المسلم قصدا وتقبل استحسانا للضرورة وبيانها ان النسب لا يثبت الا بالنكاح والولادة والمسلمون لا يحضرونهم
فيها فمست الحاجة الى قبولها صيانة لحقوقهم **قوله** الا في الوصية او كان القاضي غريم ميت الخ يعني رجل له على القاضي دين او على بعض اقاربه ممن لا تقبل شهادة
القاضي له فمات رب الدين فادعى رجل انه وصي الميت واقام بينة على ذلك عند هذا القاضي المديون فقضى بوصايته جاز استحسانا لانه صلح شاهدا في هذه الحالة
فيصلح قاضيا دل على ان الغريمين اللذين للميت عليهما دين لو شهدا بالوصية لرجل والموت ظاهر جازت شهادتهما فلو دفع اليه الدين الذي للميت بعد القضاء
بوصايته صح الدفع وبرئ من الدين لدفعه الى وصي الميت ولو كان هذا القاضي دفع الدين اولا الى رجل يزعم انه وصي الميت ثم شهد الشهود عنده بوصاية
المدفوع اليه فقضى بتلك البينة لا ينفذ قضاؤه واذا لم ينفذ قضاؤه لا يبرأ من الدين لانه بعد قضاء الدين لا يصلح شاهدا لهذا الرجل لانه يشهد لنفسه باعتبار انه يثبت
براءته من الدين وشهادة المرء لنفسه لا تقبل فكذا قضاؤه حتى لو عزل هذا القاضي او مات فان القاضي الثاني يبطل القضاء الاول ولا يجعل ذلك المدفوع اليه
وصيا فلا يبرأ القاضي ولا قريبه من الدين وبهذا التقرير سقط ما قيل لعل صورة المسئلة ان فلانا مات وله دين على القاضي ودين على رجل غائب عن البلد فاراد
ورثته اثبات وكالة شخص عن الغائب المذكور ليدعوا عليهم بمال مورثهم على الموكل عند القاضي المذكور فان القاضي المذكور ليس له اثبات هذه الوكالة سواء دفع
ما عليه الى الورثة ام لا القيام التهمة **قوله** وبخلاف الوكالة عن غائب الخ يعني لو غاب رب الدين فجاء رجل وادعى انه وكله في قبض ديونه واقام البينة على ذلك عند
القاضي المديون فقضى بوكالته ثم قضاه الدين لا ينفذ قضاؤه ولا يبرأ من الدين لانه لو شهد بالوكالة لم تقبل شهادته فكذا قضاؤه والفرق بينه وبين الوصي
ان القاضي يملك نصبه بدون البينة لانقطاع الرجاء عن النظر لنفسه فلم يكن متهما في هذا القضاء ولا يملك نصب الوكيل عن الغائب لعدم الضرورة اليه لوجود
حضوره فلو قضى بوكالته وقضى بالدين ثم رفع ذلك الى قاض آخر يراه جائزا او نفذه جاز تنفيذه حتى لو رفعه الى قاض اخر يرى القضاء الاول باطلا فانه يحكم
بتنفيذ الثاني لانه قضى في محل يسوغ فيه الاجتهاد اذ التوكيل بمنزلة الايصاء بجامع الاقامة غير ان الوكالة اقامة قبل الموت والوصية بعده

وهى ان القاضى محجور عن التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصى له ولو منصوب القاضى بخلاف مع امينه وهو من يقول له القاضى جعلتك امينا فى بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه فى شرح الكنز وصحح البزازى من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضى وصيا فى مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر فى قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع

قوله وقد اوضحناه فى شرح الكنز اى فى شرحه فهم قوله ولو باع القاضى او امينه عبدا للغرماء **قوله** وصحح البزازى من الوكالة انه تلحقه العهدة يعنى فى مسئلة بيع هذا العبد لافى مسئلة جعلتك امينا فى بيع هذا العبد فافهم قال بعض الفضلاء الذى فى نسختى الصحيحة انه لا تلحقه وذكر بعده ما يؤيده **قوله** اذا كان على الميت دين الخ قيل لا يخفى انه اذا كان على الميت دين كان نصب الوصى مفيدا لمصلحة الميت لاحتمال ان يكتم الورثة التركة ولا يؤدوا دينه واما اذا كان له فلا يظهر له فائدة الا ان يقال فائدته تنفيذ وصاياه منه لجواز ان لا ينفذوا **قوله** او لتنفيذ وصيته عطف على قوله على الميت والتقدير ينصب القاضى وصيا اذا كان النصب لتنفيذ وصيته **قوله** وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا يعنى ومات للصغير مورث كامه مثلا **قوله** وذكر فى قسمة الولوالجية موضعا آخر وهو صبيعة بين خمسة ورثة وواحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضران فطلب شريك الحاضر القسمة عند القاضى واخبراه بالقضية فيامر القاضى شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشترى قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة كان ميراثا والعبرة للاصل لما قلنا **اقول** يزاد على ما ذكره ما اذا اشترى الاب شيئا من ابنه الصغير فوجد به عيبا ينصب القاضى وصيا حتى يرد عليه كذا اجاب القاضى الامام ويزاد ايضا ما اذا كان للصغير اب غائب واحتيج الى اثبات حق للصغير ان كانت الغيبة منقطعة والا فلا وهاتى فى جمع الفتاوى ويزاد ايضا ما اذا ادعى شخص دينا فى تركة وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد الذى فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا ياتى ولا تذهب القافلة اليه نصب القاضى وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب كذا فى البزازية فى التاسع من ادب القاضى ويزاد ايضا ما لو قال الوارث انا لا اقضى الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضى من يبيع التركة كذا فى البزازية ايضا فى التاسع ويزاد ايضا ما لو مات عن عروض وعقار وعليه دين وامتنع الورثة الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا احبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا ويبيع الحاكم بنفسه كذا فى البزازية فى آخر كتاب الوصايا ويزاد ايضا ما فى جامع الفصولين من السادس عشر لو استحق المبيع فاراد المستحق ان يرجع بثمنه وقد مات بائعه ولا وارث له فالقاضى ينصب عنه وصيا ليرجع المشترى عليه ولو ظهر المبيع حرا وقد مات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع الميت حاضر يجعل القاضى للميت وصيا فيرجع عليه المشترى ثم وصى الميت يرجع على بائع الميت انتهى ويزاد ايضا ما فى القنية فى آخر باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس او اصم او اعمى فالقاضى ينصب عنه وصيا ويامر المدعى بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما انتهى ويزاد ايضا ما فى الفصولين من الفصل الاول شرى وكيله شيئا فمات فلموكله رده بعيب وقيل حق الرد لوارثه او لوصيه فلو لم يكن فلموكله على رواية ابى الليث رح وفى رواية اخرى القاضى ينصب وصيا فيرده انتهى ويزاد ايضا ما فى الفصولين من الفصل المذكور مات الوصى فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصى او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضى وصيا ويزاد ايضا ما فى الفصولين من التاسع عشر كما لو اتى بالمال مستقرضه فاختفى مقرضه فالقاضى لو نصب قيما عن المقرض يطلب المستقرض ليقبض المال ويفسخ الاجارة ينفذ لكونه مجتهدا فيه ويزاد ايضا ما فى الفصولين من الفصل المذكور كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب فى الغد فالكفيل رفع الامر الى القاضى ينصب وكيلا عن الطالب ويسلم اليه المكفول عنه يبرا انتهى ويزاد ايضا ما فى الولوالجية رجل مات

وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهوا ان يراع الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسوال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكى ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط

وقد اوصى لرجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم فيصل اليه حقه انتهى ويزاد ايضا ان القاضي ينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه **قوله** وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي الخ هل يشترط لصحة نصب الوصي كون الوصي في ولاية القاضي ام لا فيه خلاف ولو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته او بالعكس او بعض التركة في ولايته قيل صح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء فينصب وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل ينصب فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم وفي ولايته لا كون التركة في ولايته **قوله** من السلطان الخ اي الهدية من السلطان اقول عبارة القلانسي ولا تقبل الهدية الا من ذي رحم محرم او وال يتولى الامر منه او وال مقدم الولاية على القاضي انتهى ومعناه ان القاضي يقبل الهدية من الوالي الذي تولى القضاء منه وكذا يقبلها من وال مقدم عليه في الرتبة فتفسير المص رح عبارته بالسلطان ووالي البلدة قصور اذ من يتولى الامر منه في عرفنا الآن هو قاضي العسكر لقضاة الاقصاب او قاضي العسكرين مع الوزير الاعظم ولا مانع من قبول هديتهم او قاضي القضاة لنوابه والمقدم عليه في الرتبة يشمل القاضي الذي كان قبله او الباشاه فانهم اعلى رتبة من القضاة في قانونهم وان اراد بوالي البلد ما هو في عرفنا من اطلاقه على الصوباشي فممنوع فتامل **قوله** الا في مال اليتيم كما في البزازية الخ قيل عليه عبارة البزازية في الحبس وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد التكفيل للاطلاق ليس بشرط انتهى وليس فيه تقييد بمال اليتيم اورد عليه بانه ليس الامر كما زعم بل عبارة البزازية بعد هذا الفرع بقليل نصه ما ذكره المص رح من التقييد فانه قال سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ به كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا او لو ميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار انتهى فهذه العبارة تفيد التقييد بمال اليتيم والغائب وان اقتصاره على اليتيم غير جيد بل الغائب كذلك **قوله** وفيما اذا كان رب الدين غائبا عطف على في مال اليتيم **قوله** لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الخ في معين الحكام ومما يجري مجرى القضاة في المنع من الحكم لمن يتهم عليه الفتوى فينبغي للمفتي الهروب من هذا اشتى قدر انتهى يعني بان كان هناك مفت غيره **قوله** قال في الملتقط حكى ان ام بشر شهدت عند الحاكم الخ في الطبقات التاجية قبيل الطبقة الثانية ان ام الشافعي رح شهدت هي وام بشر المريسي عند القاضي فاراد ان يفرق بينهما ليسالهما منفردتين عما شهدتا به استفسارا فقالت له ام الشافعي رح ايها القاضي ليس لك لان الله تعالى يقول ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى فلم يفرق بينهما قال التاج السبكي بعد نقل هذه الحكاية وهذا فرع حسن واستنباط جيد ومنزع غريب والمعروف في مذهب ولدها رضي الله تعالى عنهما اطلاق القول بان الحاكم اذا ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم وكلامها صريح في استثناء النساء للنص ع الذي ذكرته ولا باس به انتهى اقول وما في الملتقط من الحكاية المذكورة ليس صريحا في ان المذهب عندنا عدم التفريق في شهادة النساء اذا ارتاب القاضي **قوله** الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل الخ اي توبته يعني في حق الشهادة اما بالنسبة لما عند الله تع فلا يجوز ان يحكم بعدم قبولها فان الله تعـ

قضاء الامیر جائز مع وجود قاضی البلد الا ان یکون القاضی مولی من الخلیفۃ کذا فی الملتقط الحکم کالقاضی الا فی اربعۃ عشر مسئلۃ ذکرناہا فی شرح الکنز وفیہ ان حکمہ لایتعدی الا فی مسئلۃ وذکر الخصاف فی باب الشہادۃ بالوکالۃ مسئلۃ فی اختلاف الشاہدین خالف الحکم فیہا القاضی لکل موضع تجری فیہ الوکالۃ فان المولی ینصب خصما عن الصغیر فیہ والا فلا فتنصب عنہ فی التفریق بسبب الجب وخیار والبلوغ وعدم الکفاءۃ ولا ینتصب عنہ فی المفرقۃ بالاباء عن الاسلام واللعان کذا فی المحیط لاتسمع البینۃ علی مقر الا فی وارث مقر بدین علی المیت

وہو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ وسیاتی قریبا عن الخانیۃ ان شاہد الزور اذا تاب تقبل شہادتہ وان کان عدلا وہو المفتی بہ کما فی شرح المص علی الکنز عند الکلام علی ما لو اقر انہ شہد زورا او المستور مثل العدل فی ذلک **قولہ** قضاء الامیر جائز مع وجود قاضی البلد یعنی الذی لم یکن منصوبا من قبل الخلیفۃ بل من قبل الامیر بان کان مفوضا الیہ من قبل الخلیفۃ نصب القضاۃ **قولہ** الا ان یکون القاضی مولی من الخلیفۃ المراد من الخلیفۃ الوالی الذی لا والی فوقہ وقد استفید من کلام المص ان قضاء امیر مصر المسمی بالباشاہ مع وجود قاضیہا المولی من قبل السلطان غیر جائز واما التقریر فی الوظائف فیجوز مع وجود قاضیہا کما افتی بذلک الشمس الغزی الملقب بشیخ الشیوخ فلیحفظ وفی الولوالجیۃ من الحادی عشر فیما ینفذ القضاء وفیما لا ینفذ السلطان اذا حکم بین خصمین ذکر فی بعض المواضع وقال لیس لمن ولی الحرب والجلب من القاضی شئ وانما ذلک للقضاۃ واراد بالجلب الرشوۃ وذکر فی ادب القاضی انہ یجوز لان قضاء غیرہ انما تنفذ لانہ تقلد منہ فلان تنفذ قضاؤہ کان اولی وفیہا من الفصل الاول من کتاب ادب القاضی ان الامیر اذا تولی القضاۃ اذا کان جائزا لم یجز حکمہ ویجوز حکم قضاتہ لان الظاہر ان القاضی لا یقضی الا بالحق وان کان الذی تولی عنہ جائرا انتہی وفی معین الحکام فی الباب الثالث فی ولایۃ القضاء ومراتب الولایات التی تفید اہلیۃ القضاء ما نصہ النوع الثالث الامارۃ وہی علی اربعۃ اقسام الاول کالملوک مع الخلفاء فی الامارۃ علی بعض الاقالیم وہذہ صریحۃ فی افادۃ اہلیۃ القضاء اذا صادفت الولایۃ اہلہا ومحلہا من العلم وتشمل اہلیۃ السیاسۃ وتدبیر الجیوش وقسم الغنائم واموال بیت المال والثانی ان یکون الامیر مؤمرا لکنہ لم یفوض الیہ الحکومۃ مع الامارۃ وان فوضت الیہ الحکومۃ مضی حکمہ وحکم مقدمیہ الثالث الامارۃ الخاصۃ علی تدابیر الجیوش وسیاسۃ الرعیۃ دون تولیۃ القضاء ففیہ خلاف بین العلماء والرابع ولایۃ النظر فی المظالم ولہ من النظر ما للقضاۃ وہو اوسع مما یزید بشرط العلم **قولہ** الحکم کالقاضی الا فی اربع عشر مسئلۃ الخ اقول بل فی خمس عشرۃ کما فی شرحہ علی الکنز والخامسۃ العشر لا یتقید حکمہ ببلد التحکیم ولہ الحکم فی البلاد کلہا انتہی ویزاد علیہا ما فی القنیۃ من باب التحکیم لا یجوز استخلاف الحکم غرماء الصبی انتہی **قولہ** وفیہ ان حکمہ لا یتعدی الا فی مسئلۃ وہی کما فی التلخیص وشرحہ لو حکم احد الشریکین وغریم لہ رجلا فحکم بینہما والزم الشریک شیئا من المال المشترک بعد حکمہ علی الشریک تعدی الی الغائب لان حکمہ بمنزلۃ الصلح فی حق الشریک الغائب والصلح من صنیع التجار فکان کل واحد من الشریکین راضیا بالصلح وما فی معناہ **قولہ** وذکر الخصاف فی باب الشہادۃ بالوکالۃ مسئلۃ اخری الخ ہی لو شہد احدہما انہ وکلہ فی الخصومۃ الی فلان الفقیہ وشہد الآخر انہ وکلہ الی فلان الفقیہ رجل آخر فانہ لا یجوز بخلاف ما لو شہد احدہما انہ وکلہ بالخصومۃ فی ہذہ الدار الی قاضی الکوفۃ وشہد الآخر انہ وکلہ فی الخصومۃ فیہا الی قاضی البصرۃ فالشہادۃ جائزۃ لان المقصود نفس القضاء واقضیۃ القضاۃ لا تختلف بخلاف اقضیۃ الحکمین فان حکم الحکم توسط والمتوسطون فی ذلک یختلفون لاختلاف الذکاء والدہاۃ والرضا باحدہما لا یکون رضاء بالآخر فکان التقیید مفیدا بخلاف التقیید فی القاضیین لان القاضی انما یقضی بحکم الشرع لان البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر وذلک لا یختلف فلا یفید التقیید فلم یصح وصح فی الحکمین واذا صح فقد تفرد کل واحد من الشاہدین بما شہد بہ والقضاء لا یقع بشہادۃ الواحد **قولہ** وخیار البلوغ عطف علی الجب **قولہ** واللعان الخ عطف علی الاباء لا علی الاسلام **قولہ** لا تسمع البینۃ علی مقر الخ قال بعض الفضلاء یقرب من قولہم لا تسمع البینۃ علی مقر ما قالوا ان البینۃ تسمع ممن یقبل قولہ لاسقاط الیمین فی مواضع منہا انہم قالوا القول قول القابض فیما قبضہ وقالوا تقبل بینۃ علی ما ادعاہ مع قبول قولہ ومنہا المودع اذا ادعی الرد والہلاک واقام البینۃ تقبل مع ان القول قولہ والبینۃ لاسقاط الیمین مقبولۃ کما فی الذخیرۃ من باب الصرف ذکرہ المص فی کتاب الدعوی فی باب التحالف وذکر القبول لہا فائدۃ اخری

فتقام البینة للتعدی وفی مدعی علیه اقر بالوصایة فبرهن الوصی وفی مدعی علیه اقر بالوکالة فیثبتها الوکیل دفعا للضرر وقال فی جامع الفصولین
فهذا یدل علی جواز اقامتها مع الاقرار بها فی کل موضع یتوقع الضرر من غیر المقر لولاها فیکون هذا اصلا انتهی ثم رایت رابعا کتبته فی الشرح من
الدعوی وهو الاستحقاق تقبل البینة به مع اقرار المستحق علیه لیتمکن من الرجوع علی بائعه ولا تسمع علی ساکت الا فی مسئلة ذکرناها فی دعوی
الشرح ثم رایت خامسا فی القنیة معزیا الی جامع البرغری لو خوصم الاب بحق عن الصبی فاقر لا یخرج عن الخصومة ولکن تقام البینة علیه مع اقراره
بخلاف الوصی وامین القاضی اذا اقر خرج عن الخصومة انتهی ثم رایت سادسا فی القنیة لو اقر الوارث للموصی له فانها تسمع البینة علیه مع
اقراره ثم رایت سابعا فی اجارة منیة المفتی آجر دابة بعینها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البینة فان کان الآخر حاضرا تقبل علیه البینة
وان کان یقر بما یدعی هذا المدعی وان کان غائبا لا تقبل انتهی کتمان الشهادة کبیرة ویحرم التاخیر بعد الطلب الا فی مسائل ان یکون علی جزاء
عن الذهاب فیما اذا اقام الحق بغیره الا ان یکون اسرع قبولا وان یکون الحاکم جائرا وان یخبره عدلان بما یسقط وان یکون معتقد القاضی
خلاف معتقد الشاهد وان یعلم ان القاضی لا یقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود فی القذف والمعروف بالکذب وشاهد الزور اذا کان عدلا علی ما فی
المنظومة وفی الخانیة بالقبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه علی ابیه شهادة الفرع علی اصله جائزة الا اذا شهد علی ابیه لامه

قوله فتقام البینة للتعدی یعنی لان الاقرار حجة قاصرة لا یتعدی المقر بخلاف البینة فانها حجة متعدیة قوله دفعا للضرر وهو انکار الطالب الوکالة قوله
ولا تسمع علی ساکت الی آخره لا محل لذکر هذه المسئلة بین المستثنیات من قوله لا تسمع البینة علی مقر وکان ینبغی تاخیرها قوله ثم رایت سابعا الخ اقول قد رایت
ثامنا وتاسعا ذکرهما فی البدائع فی کتاب القسمة فی الفصل الذی عقده فی الشرائط الراجعة للمقوم له الثامن الورثة اذا کانوا مقرین بالعقار
لا بد من اقامة البینة علی بعضهم علی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی التاسع الاب او الوصی اذا اقر علی الصغیر لا بد من بینة تقام علیه مع کونه مقرا
انتهی وزاد بعض الفضلاء عاشرا وهو ادعی علی آخر عقارا انه فی یده وهو محق فاقر بالید تسمع بینة له ذو الید مع اقراره قوله وان یکون الحاکم جائرا عطف
علی قوله ان یکون عاجزا قال بعض الفضلاء وقضیته حینئذ عدم حرمة التاخیر اذا کان جائرا وان لم یتم النصاب الا به ولا یخفی ما فیه قوله وان یکون معتقد
القاضی الخ کما لو کان القاضی حنفیا لا یری هبة المشاع فیما ینقسم وکان الشاهد شافعیا یری صحتها وهو یشهد ان زیدا وهب عمرا بعض ارض او دار فانه
لا یحرم علیه التاخیر بعد الطلب لانه عالم بان القاضی لا یعمل بشهادته ولا یحکم بصحة الهبة فکان عذرا له فی التاخیر ونحو ذلک قوله الفاسق اذا تاب تقبل
شهادته الا المحدود فی القذف فی القنیة فی مسائل متفرقة من کتاب الحدود نصرانی قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب التسعة والسبعین سوطا
جازت شهادته انتهی فلتحفظ فانه مما یلغز به فیقال ای محدود فی القذف تقبل شهادته فی غیر النکاح قوله الا اذا شهد الجد لابن ابنه علی ابیه
لا یخفی ان صورة المستثناة لیست من جزئیات القاعدة ای شهادة الفرع لاصله سواء اعید ضمیر قوله علی ابیه الی الجد او لابن الابن وانما هی
علی التقدیرین من جزئیات شهادة الاصل لفرعه الذی هو ابن ابنه کما تری ثم علی ما هو الصواب من انها من جزئیات شهادة الاصل لفرعه لکن
هو ابن ابنه ما وجه صحة الشهادة فی هذه الجزئیة حتی یصح استثناؤها ووجه ذلک یؤخذ من تعلیل صاحب المحیط حیث قال شهد لابن ابنه علی ابنه
تقبل لانه حین شهد لم یصر جد الولد ولده بل یصیر جد العبد حکم الحاکم بشهادته فحینئذ یصیر جدا بموجب الشهادة والشئ لا ینفی موجب نفسه انتهی والتعلیل
یفید انه شهد بانه ابن ابنه لا فی مال وهذا التوجیه متعین وقد اجری العلامة ابن الشحنة العبارة وعلی ظاهرها فی شرح المنظومة حیث
غیر بیت منظومة فقال **شعر** ولابن ابنه جازت بحق علی ابنه کما فی اب وابن یحل لقصور قوله الا اذا شهد علی ابیه لامه قیل علیه
لا یخفی ان صورة المستثناة مشتملة علی شهادة الفرع علی اصله وهی بهذه الجزئیة من جزئیات القاعدة ومشتملة ایضا علی شهادة الاصل
لفرعه وهذه الجهة مناط الاستثناء لان جهة الثانیة هی علة عدم الصحة وان کان ظاهر الاستثناء یشعر بان العلة الجهة لا و سلے

شهد علی ابیه لطلاق ضرة امه والام فی نکاحه اذا تعارضت بینة الطوع مع بینة الاکراه فبینة الاکراه اولی فی البیع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البیان فالقول لمدعی الطوع کما اذا اختلفا فی صحة بیع وفساده فالقول لمدعی الصحة اذا اختلف المتبایعان تحالفا الا فی مسئلة ما اذا کان المبیع عبدا فحلف کل بعتقه علی صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ویلزم البیع ولا یعتق العبد والیمین علی المشتری کما فی الواقعات القضاء یجوز تخصیصه وتقییده بالزمان والمکان واستثناء بعض الخصومات کما فی الخلاصة وعلی هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوی بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ویجب علیه عدم سماعها الرأی الی القاضی فی مسائل

قوله او شهد علی ابیه لطلاق ضرة امه الخ هذه غیر مشتملة علی شهادة الفرع لاصله مع اشتمالها علی شهادته علی اصله کالصورة المعطوف علیها وکان علة عدم الصحة فیها کون الشهادة تجر نفعا لاصله الذی هو الام قوله فبینة الاکراه اولی فی البیع والاجارة اقول هذا مخالف فی الاجارة لما صرح المصنف رحمه الله فی الشرح وعزاه الی القنیة ونصه فی الشرح السابع تعارضت بینة الاکراه والطوع فی الاجارة فبینة الطوعیة اولی قوله والاقرار اقول مخالف لهذا الاطلاق ما ذکره فی البزازیة عن الملتقط ادعی علیه الاقرار طائعا وبرهن علی ذلک وبرهن المدعی علیه ان ذلک الاقرار کان بالکره فبینة المدعی علیه اولی وان لم یورخا او ارخا علی التعاقب فبینة المدعی اولی انتهی وفی التترخانیة من الدعوی فی الفصل الثالث والعشرین معزیا للناصری ولو ادعی الاقرار طائعا فاقام المدعی علیه البینة انه کان ذلک الاقرار بهذا التاریخ عن اکراه فالبینة بینة المدعی علیه وان لم یورخا او ارخا علی التفاوت فالبینة للمدعی قوله اذا اختلف المتبایعان تحالفا یعنی اذا اختلفا فی قدر الثمن او المبیع او فیهما او فی وصف الثمن او جنسه ولم یبرهن احد منهما علی ما ادعاه ولم یرض بدعوی صاحبه تحالفا هذا ولا ینحصر التحالف فی البیع فی الاختلاف فی الثمن او المبیع بل یجری فی کل موضع یکون کل منهما مدعیا ومنکرا کما حققه المصنف رح فی البحر قوله الا فی مسئلة ما اذا کان المبیع عبدا الخ فی الخلاصة معزیا الی الفتاوی رجل اشتری عبدا ثم اختلف البائع والمشتری فی الثمن فقال البائع ان کنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتری ان کنت اشتریته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبیع لازم ولا یعتق العبد ویلزم من الثمن ما اقر به المشتری لانه منکر الزیادة لان البائع اقر ان العبد قد عتق قوله لا تسمع ای لا یسمع القاضی الدعوی التی مضی علیها هذه المدة المذکورة فقال فی معین المفتی ولا یسمعها من حیث کونه قاضیا الا لو حکمه الخصمان فی تلک القضیة التی مضت علیها المدة المذکورة فله ان یسمعها قال بعض الفضلاء ویجب ان یستثنی من ذلک صغیر لا ولی له ومسافر ونحوهما قوله ویجب علیه عدم سماعها لان امر السلطان یصیر المباح واجبا لکن یجب علی السلطان ان یسمعها کذا فی معین المفتی ووقع فی بعض النسخ ویجب علیه سماعها ای علی السلطان وبهذا التقریر سقط ما قیل قضیة عطف استثناء بعض الخصومات علی لفظ تخصیصه عدم سماع الدعوی بعد خمس عشر سنة وهو یدافع قوله یجب سماعها اللهم الا ان یکون لفظ لا ساقطا من النسخ وصوابه لا یجب سماعها قوله الرأی الی القاضی فی مسائل اقول یزاد علی ذلک ما اذا ادعی الوارث ان اباه اقر بقبض المبیع او الثمن او بدین او عین او قال اذا ورثه ثم قال هو لی ثم ادعی انه کان کاذبا وکذا فی کل اقرار زعم الکذب والهزل فیه قال صدر الشهید الرأی فی التحلیف للقاضی وفسره فی الفتح بانه یجتهد فی خصوص الوقائع فان غلب علی ظنه انه لم یقبض حین اقر یحلف له الخصم والا فلا وهذا انما هو فی التفرس انتهی وما اذا اراد الوارث او الغرماء اخذ المال لا یدفع الیهم حتی یغلب علی ظن القاضی عدم مستحق وقدر مدته مفوض الیه وقدره الطحاوی بحول والمراد بالثانی تاخیر القضاء الیه وفی الاشباه سنة علی ما اختاره المتاخرون من مشائخنا ان القاضی ینظر فی حال المدعی علیه فان راه متعنتا یحلفه اخذا بقولهما وان راه مظلوما لا یحلف اخذا بقول الامام وفی ان ما یعطی فی الوقت مفوض الی رائه وعلیه الفتوی کما فی الاسعاف وفی قدرة ظهور توبة الفاسق علی الصحیح کما فی الخانیة وفی التوکیل بالخصومة بلا رضا الخصم لا یجوز عندهما والرأی الی القاضی کما فیها وفیما اذا تزوج امرأة فی مصر فاراد نقلها الی بلد بینهما مسافة قصر فیه اختلاف المشائخ والرأی الی القاضی کما فی انفع الوسائل وفیما اذا باع عقار الحضرة بعض اقاربه فسکت حالة البیع ثم ادعی بعض اقاربه المذکور ملکیته لا تسمع وهو قول مشائخ سمرقند وقال مشائخ بلخ تسمع والرأی الی القاضی ذکره فی الخانیة فی موضعین وفی ان الضرورة مست الی التحلیف بالعتاق والطلاق الرأی فیه للقاضی کما فی منیة المفتی وخزانة المفتین وفی التحلیف علی السبب او الحاصل علی رأی فخر الاسلام البزدوی ینبغی ان یفوض الامر الی رأی القاضی ان رأی

مسائل

فی السوال عن سبب الدین المدعی بہ ولکن لاجبر علی بیانہ وفی طلب المحاسبۃ بین المدعی والمدعی علیہ فان
امتنع لاجبر وہما فی الخانیۃ وفی التفریق بین الشہود وفی السوال عن المکان والزمان وفی تحلیف الشاہد ان راٰہ
جاز کما فی الصیرفیہ وفیما اذا باع الاب او الوصی عقار الصغیر فالرأی الی القاضی فی نقضہ کما فی بیوع الخانیۃ
وفی مدۃ حبس المدیون وفی تقیید المحبوس اذا خیف فرارہ وفی حبس القاضی او اللصوص اذا خیف فرارہ
کما فی جامع الفصولین وفی سوال الشاہد عن الایمان اذا اتہمہ وفیما اذا فرق الناظر فیما لایجوز کبیع الوقف
او رہنہ فالرأی الی القاضی ان شاء عزلہ وان شاء ضم الیہ ثقۃ بخلاف العاجز فانہ یضم الیہ کما فی القنیۃ
من سعی فی نقض ما تم من جہتہ فسعیہ مردود علیہ الا فی موضعین اشتری عبدا وقبضہ ثم ادعی ان البائع باعہ قبلہ

الصلحۃ فی التحلیف علی السبب یحلفہ علیہ او علی الحاصل حلفہ علیہ کما فی العمادیۃ وفیما لو عدل الشاہد عند القاضی فی حادثۃ ثم شہد عندہ
فی حادثۃ اخری فلو قرب العہد لایستقبل التعدیلہ والا استقبل والصحیح فی قرب العہد قولان احدہما ستۃ اشہر والثانی مفوض الی
رای القاضی کما فی موجبات الاحکام للشیخ قاسم ابن قطلوبغا والفتوی علی عدم التوقیت وہو قول محمد کما فی الخلاصۃ وفیما اذا سعی انسان
الی السلطان فی حق آخر حتی غرمہ مالا یروی عن بعض علمائنا انہم کانوا یفتون ان الساعی یضمن وبعضہم فرقوا بینہما اذا کان السلطان
معروفا بالدعارہ وتغریم من سعی بہ الیہ فانہ یضمن وان لم یکن معروفا بذلک لایضمن ونحن لانفتی بہ فان ہذا خلاف اصول اصحابنا
فان السعی سبب محض لاہلاک مال صاحب المال فان السلطان یغرمہ اختیارا لا طبعا ولکن لو رای القاضی تضمین الساعی لہ ذلک
لان الموقع موضع اجتہاد ونحن نکل الرای الی القاضی ویزاد ایضا ان مرجع العمل ببعض شروط الواقفین الی رای القاضی لا الی
ما شرطہ الواقف کما افادہ العلامۃ عبد البر بن الشحنۃ فی جواب حادثۃ وہی واقف شرط ان لایستبدل وقفہ ولو اشرف علی الخلاف اجاب
بقولہ للحاکم ان یستبدل بما ہو انفع لحاجۃ الوقف ومستحقیہ ولاعبرۃ بالشرط المذکور لان المدار فی الوقف علی نظر الحاکم فی الازمان والاحوال
المتجددۃ لانہ الولی الحاضر وکذلک فی الشروط المخالفۃ لرای الحاکم ونظیرہ اذا واقف فیہما الحسن المدار فیہما علی رای الحاکم بحسب کل
زمان انتہی وذکر ما خذ ذلک من الفصول العمادیۃ وغیرہا من کتب المذہب **قولہ** وفی السوال عن المکان والزمان قال فی البزازیۃ
ولو سال ہما عنہما فقالا لانعلم تقبل لانہما لم یکلفا بہ انتہی اقول ینبغی ان یقید کلام البزازیۃ بغیر حد القذف فانہ یسقط بالتقادم **قولہ** وفی
تحلیف الشاہد الخ سیاتی بسط ذلک وبیان اختلاف العدد وتبیین وفی تہذیب القلانسی وفی زماننا لما تعذرت التزکیۃ لغلبۃ الفسق
اختار القضاۃ استحلاف الشہود لحصول غلبۃ الظن انتہی قال المص فی البحر ولا یضعفہ ما فی الکتب المعتمدۃ کالخلاصۃ من انہ لایمین علی الشاہد
لانہ عند ظہور عدالتہ والکلام عند خفائہا خصوصا فی زماننا ان الشاہد مجہول الحال وکذا المزکی غالبا والمجہول لایعرف المجہول وفی الملتقط
عن غسان ابن محمد المروزی قال قدمت الکوفۃ قاضیا علیہا فوجدت فیہا مائۃ وعشرین عدلا فطلبت اسرارہم فرددتہم الی ستۃ ثم
اسقطت اربعۃ فلما رایت ذلک استعفیت واعتزلت انتہی وتعقبہ العلامۃ المقدسی فی الرمز فلیراجع **قولہ** من سعی فی نقض ما تم من
جہتہ فسعیہ مردود علیہ من فروع ہذا الاصل لو رہن شیئا ثم اقر بہ لغیرہ فانہ لایصدق فی حق المرتہن ویومر بقضاء الدین وردہ الی المقر لہ
کما فی رہن المستعار من القنیۃ **قولہ** الا فی موضعین الخ اقول وجہ الاول بانہ لما برہن علی البیع من الغائب قبل البائع منہ فقد اقام
علی اقرار البائع انہ ملک الغائب لان البیع اقرار من البائع بانتقال الملک الی المشتری والثانی ان التناقض فیما ہو من
حقوق الحریۃ کالتدبیر والاستیلاد لایمنع صحۃ الدعوی قیل وہو غیر صحیح لان التناقض انما یقبل فی دعوی الحریۃ لانہا قد تخفی علی الحر فتقض

من فلان الغائب بکذا او برهن فانه تقبل وهب جاریة واستولدها الموهوب له ثم ادعی الواهب انه کان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ویستردها والعقر کذا فی بیوع الخلاصة والبزازیة وزدت علیها مسائل الاولی باعه ثم ادعی انه کان اعتقه وفی فتح القدیر نقلا من المشائخ التناقض لا یضر فی الحریة وفروعها انتهی وظاهره ان البائع اذا ادعی التدبیر او الاستیلاد تسمع فالمثبتة فی کلام الفتاوی مثال فحسب فی دعوی البزازیة سوی بین دعوی البائع التدبیر والاعتاق وذکر خلافا فیهما الثانیة اشتری ارضا ثم ادعی ان بائعها کان جعلها مقبرة او مسجدا او الثالثة اشتری عبدا ثم ادعی ان البائع کان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعی انها وقف وهی فی بیوع الخانیة وقضائها وفصل فی فتح القدیر فیه فی آخر باب الاستحقاق فلینظر ثمه وفصل فی الظهیریة فیه تفصیلا آخر ورجحه وظاهر ما فی العمادیة

بعد اقراره بالرق والفاعل لنفسه للتدبیر والاستیلاد لایخفی علیه فعل نفسه فیجب ان لا یقبل تناقضه وقد یقال انما یقبل حملا علی انه فعل ذلک ثم ندم ثم تاب الی الله تعالی فاقر باستیلادها قوله ویستردها والعقر الخ بالنصب عطف علی الضمیر البارز فی یستردها والعامل محذوف وتقدیره ویاخذ العقر علی حد قوله علفتها تبنا وماء باردا ای وسقیتها قوله فالمثبتة فی کلام الفتاوی مثال یعنی والمثال لا یخصص قوله الرابعة باع ارضا ثم ادعی انها وقف اقول عبارة الخانیة فی البیوع فی فصل الاستحقاق رجل باع دارا او عقارا ثم ادعی انه باعها بعد ما وقف اختلف المشائخ والاصح انه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعی انه حر او ادعی انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه انتهی ثم قال ایضا قبیل باب الربوا باع عقارا ثم ادعی انه باع ما هو وقف اختلف المشائخ فیه والصحیح انه لا تسمع بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعی انه حر تسمع دعوی المشتری لان الوقف لا یزیل الملک ولا یخرج من ان یکون محلا للبیع اما الحر فلیس بمحل للبیع ولهذا لا یملک انتهی ما قاله فی البیوع ثم قال فی کتاب الوقف باع ارضا ثم ادعی انه کان وقفها قبل البیع فاراد تحلیف المدعی علیه لیس له ذلک عند الکل لان التحلیف یعتمد صحة الدعوی ودعواه لم تصح لمکان التناقض وان اقام البینة علی ما ادعاه اختلفوا فیه قال بعضهم لا تقبل بینته لانه تناقض وقال بعضهم تقبل بینته لان التناقض یمنع الدعوی وعلی قول الفقیه ابی جعفر الدعوی لا تشترط لقبول البینة علی الوقف لان الوقف حق الله تعالی وهو التصدق بالغلة فلا یشترط فیه الدعوی کالشهادة علی الطلاق وعتق الامة الا انه اذا کان هناک موقوف علیه مخصوص ولم یدع لا یعطی من الغلة شیئ ویصرف جمیع الغلة الی الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا یظهر الا فی حق الفقراء قال مولانا وینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان الوقف علی قوم باعیانهم لا تقبل البینة علیه بدون الدعوی عند الکل وان کان الوقف علی الفقراء او علی المسجد علی قول محمد وابی یوسف تقبل البینة بدون الدعوی وعلی قول الامام ابی حنیفة رح لا تقبل انتهی وقال الزیلعی لو باع ضیعة ثم ادعی انها وقف علیه وعلی اولاده لا تسمع دعواه للتناقض وان اقام البینة علی ذلک قیل تقبل لان الشهادة علی الوقف تقبل بدون الدعوی لانها من باب الحسبة وقیل لا تقبل وهو اصوب واحوط انتهی فعلم بما ذکر ان الاستثناء انما یصح علی القول الثانی الذی لم یصححه قاضیخان والزیلعی واما علی ما صححاه فلا استثناء قوله وفصل فی فتح القدیر الخ اقول نص عبارته باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا یزیل الملک یعنی عند ابی حنیفة رح بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محکوم بلزومه قبل قوله وفصل فی الظهیریة فیه الخ اقول قال فی الظهیریة فی کتاب الوقف فی القسم الثالث فی الفصل الاول رجل باع ارضا ثم ادعی انه کان وقفها قبل البیع فاراد تحلیف المدعی علیه لیس له ذلک عند الکل لان التحلیف یعتمد صحة الدعوی ودعواه لم تصح لمکان التناقض وان اقام البینة علی ما ادعی اختلفوا فیه قال بعضهم لا تقبل لانه تناقض وقال بعضهم تقبل والی هذا مال الصدر الشهید لان التناقض یمنع

ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع
ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد
وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي
لم تقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين
كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي

الدعوى والدعوى ليست بشرط لاستماع البينة على الوقف الى آخر ما نقلناه عن القاضيخان في كتاب الوقف **قوله** ومن فروع اصل المسئلة
المراد باصل المسئلة ما تقدم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واضافة اصل على المسئلة بيانية **قوله** لو ادعى البائع انه فضولي
لم تقبل يعني لو عقد شخص عقدا ثم ادعى انه فضولي لم يقبل لسعيه في نقض ما تم من جهته **قوله** لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب في الفتاوى
الظهيرية في الفصل الاول من كتاب الدعوى ما نصه وان وقعت الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في الذمة الا احكاما
وكذا بالقرض لان قرضه لا يجوز وانما يجب بسبب السلم او يجعل ثمنا في البيع وحينئذ يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على وجه يخرج عن
حد الجهالة ثم قال بعد كلام ان دعوى الوكيل لا يصح الا بعد بيان السبب انتهى وفي جامع الفصولين في دعوى الغطارفة والعدالي والفلوس
لا بد من بيان السبب بخلاف سائر الدعاوي من دعوى الاملاك والاعيان والكيلي والوزني والذهب والفضة فانه لا يحتاج الى ذكر
السبب ولا فرق بين ذكره وتركه بخلاف الغطارفة والعدالي والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب البيع ولم يقبض الغطارفة حتى كسدت
فيفسد البيع وفيه من السادس الغنا ولو ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم
المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في انواع الضمانات ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فالانقطاع
قبل القبض يفسد البيع عند الامام رح ويجب على المشتري رد القيمة او قائما والا يرد مثله لو مثليا والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او
غصب تجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى انتهى وفيه من الفصل المذكور لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب
فانه لو سلم فله مطالبة في مكان عيناه ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء انتهى وفي البزازية
في الثامن من الدعوى ان دعوى الكفالة لا تصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالدية وبدل الكتابة انتهى وسيذكر المص رح بعد سنة
اوراق انه لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها **قوله** الا في دعوى العين
كما في البزازية الذي في البزازية في نوع في التناقض من الاول من كتاب الدعوى ما نصه واعلم ان مشائخ فرغانة ذكروا ان الشرط في
دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولا تسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى
الملك من الاصل بسبب الخطة ومعلوم ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا لا محالة فكيف يقضي به الثاني لما تعذر
القضاء بالمطلق لما قلنا فلا بد من ان يقضي بالملك بسبب وذلك اما السبب مجهول او معلوم فالمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم
لعدم تعيين المدعي اياه والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من آخر ثم يجوز ان
يكون السبب سابقا على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع فيجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل هذه الموانع غير متحقق في المنقول لعدم
المانع من الحمل على التملك من الاصل انتهى ومنه يعلم ان ما في نقل المص رح من الخلل من وجوه الاول ان البزازي لم يذكر هذا الاستثناء
الذي ذكره المص الثاني ان البزازي عبر بالعقار وهو اخص من العين الثالث ان البزازي نسب ذلك الى مشائخ فرغانة ولم يطلق الرابع
ان مشائخ فرغانة قيدوا ذلك ببلاد قدم بناؤها ولم يطلقوا فتنبه **قوله** الا بالبينة او علم القاضي اقول هذا على الرواية القائلة بان علم القاضي حجة

ولا یکفی التصادق لصحة الدعوی الا فی دعوی الغصب کما فی القنیة او الشراء منه کما فی البزازیة الشہادة ان وافقت الدعوی قبلت والا لا الا فی مسائل ادعی وبنا بسبب فشہدا بالمطلق او کان المشہود به اقل ادعی انه تزوجہا فشہدا بانہا منکوحة ادعی ملکا مطلقا بلا تاریخ فشہدا به بتاریخ علی المختار ادعی الشراء فعل کغصب وقتل فشہدا بالاقرار به ادعی الکفالة عن فلان فشہدا بہا کفالة عن آخر ادعی ملک عین بالشراء من رجل لم یعینه فشہدا بالمطلق ادعی ملکا مطلقا فشہدا بالسبب وقال المدعی ہو لی بذلک السبب ادعی الایفاء فشہدا بالابراء او التحلیل ادعی الہبة فشہدا بالصدقة کما فی التخلیص وما قبلہا من الخلاصة وفتح القدیر وقد ذکرنا فی الشرح ثلاثة وعشرین مسئلة فلیراجع الامام یقضی بعلمه فی حد القذف والقصاص والتعزیر کذا فی السراجیة وفی التہذیب یقضی القاضی بعلمه الا فی الحدود والقصاص القاضی اذا قضی فی مجتہد فیه نفذ قضاؤه الا فی مسائل نص اصحابنا فیہا علی عدم النفاذ لو قضی ببطلان الحق بمضی المدة او بالتفریق للعجز عن الانفاق غائبا علی الصحیح لا حاضرا او بصحة نکاح مزنیة ابیه او ابنه لم ینفذ عند ابی یوسف رح او بصحة نکاح ام مزنیة او بنتہا او بنکاح المتعة او بسقوط المہر بالتقادم او بعدم تاجیل العنین او بعدم صحة الرجعة بلا رضاہا او بعدم وقوع الثلث علی الحبلی او بعدم وقوعہا قبل الدخول او بعدم الوقوع علی الحائض او بعدم وقوع ما زاد علی الواحدة او بعدم وقوع الثلث بکلمة او

والفتوی علی ان القاضی لا یقضی بعلمه کما ذکره المص رح فی البحر وفی ہذا الکتاب فیما سبق **قوله** ولا یکفی التصادق لصحة الدعوی ای دعوی العقار لما فی الکنز ولا تثبت الید فی العقار بتصادقہما دبین المص رح ذلک فی الشرح **قوله** او الشراء منه ضمیر منه راجع لواضع الید المدلول علیه بوضع الید التزاما ویکون الحاصل انه اذا ادعی الشراء من فلان وہو واضع الید وصادقه فلان علی وضع الید کفی لتصادقہما ولا یحتاج الی بینة **قوله** وقال المدعی ہو لی بذلک السبب ہذا القول شرط قبول الشہادة اولا الظاہر الاول **قوله** الامام یقضی بعلمه الخ ظاہره من غیر خلاف وعلیه یطلب الفرق بین الامام والقاضی ولعل ان اقامة الحدود له **قوله** الا فی الحدود والقصاص اقول سکت عن التعزیر فظاہره انه یقضی فیه بعلمه وسیاتی بعد نحو ربع کراسة ان المفتی به ان القاضی لا یقضی بعلمه لفساد الزمان من غیر استثناء شیئ **قوله** القاضی اذا قضی فی مجتہد فیه نفذ قضاؤه والمراد القاضی المجتہد اذ المقلد لا یقضی الا بالراجح من مذہبه حتی لو قضی بغیره لا ینفذ قضاؤه کما صرح به المتاخرون وہل یشترط العلم بالخلاف ذکر العلامة قاسم فی رسالته انه لا یشترط فی نفاذ قضاء القاضی المقلد علمه بان فی المقضی به خلافا وانما یشترط ذلک فی قضاء القاضی المجتہد وقول الموثق مع العلم بالخلاف عمل الآن اقول فی البزازیة ما یخالفه ونص عبارتہا اذا لم یکن القاضی مجتہدا وقضی بالاقوی ثم تبین انه علی خلاف مذہبه نفذ ولیس لغیره نقضه انتہی ولعله مخرج علی قول المتقدمین فلتحفظ ولا به یفتی وینفذ **قوله** لو قضی ببطلان الحق بمضی المدة بسبب مضی المدة الطویلة تارکا للدعوی به وجواب ما ذکره ما عطف علیه ما سیاتی من قوله لم ینفذ وعبارة المص رح فی البحر قضی ببطلان الدعوی بمضی سنین وبینہما مخالفة **قوله** غائبا علی الصحیح لا حاضرا الفہم منه نفوذه لو حاضرا وہو خلاف الصحیح من المذہب وقد اوسع قاضیخان الکلام علی ہذه فی باب النفقة مفہرسا ذلک وبین الخلاف فیه وفرق بینہما

لعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطی لعد المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة لقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبی او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عمدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عقر المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في عتق البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الاربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية للخصم ان الطعن في الشاهدين بثلثة

اذا كان القاضي شافعيا وبين ما اذا كان حنفيا وكذا في البزازية في نوع في قضاء القاضي بعلمه فليراجع **قوله** او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه اي عقب الوطی في طهر قال المص رح في البحر او بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه **قوله** او بشهادة بخط ابيه اقول صواب العبارة كما في ادب القاضي للخصاف وبشهادة على خط ابيه قال الحسام الشهيد في شرحه وصورته ان الرجل اذا مات فوجد الابن خط ابيه في صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان الابن خليفة الميت في جميع الاشياء لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة الجمهور من العلماء والكتاب وهو قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي كان هذا القضاء باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله انتهى وقد تقدم لنا مزيد كلام في هذا فارجع اليه **قوله** او رفع عليه حكم صبي او عبد او كافر عطف على قوله لو قضى ببطلان الحق وفيه ان الكلام مفروض فيما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ لا فيما يرفع اليه من قضاء قاض اخر فلا ينفذه **قوله** او الحكم بحجر سفيه عطف على حكم صبي فيه من الكلام ما في الذي قبله لكن انه سياتي اول كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على السفيه وهو قولهما لكن في المجتبى واذا حجر القاضي على السفيه ثم رفع الى قاض اخر فابطل حجره وجوز بيعه او اطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضي له والمقضي عليه **قوله** باحرازه بدارهم اي بدار الحرب اقول ينبغي ان يكون ما ليس بدار حرب ولا اسلام ملحقا بدار الحرب كالبحر الملح لانه لا قهر لاحد عليه فلو احرز الكافر مال المسلم وهو راكب البحر ملكه كما يستفاد من النهر شرح الكنز عند قوله او لو اسلم احدهما ثم لم تبن او قوله كالبحر يفيد ان الملحق لا يختص بالبحر الملح فيدخل فيه المفاوز البعيدة عن دار الاسلام والحرب **قوله** او بالقرعة في عتق البعض اي في المعتق الذي هو بعض عبيد المعتق ومات ولم يبينه هذا هو المراد وان كان في استفادته من العبارة خفاء يدل على ما ذكرنا قول المص في البحر او بالقرعة في رقيق اعتق الميت منهم واحدا وبما ذكرنا سقط قول من حمل العبارة على ظاهرها ثم قال لا يظهر كيفية القرعة في عتق البعض ثم اجاب بانه يمكن ان يكون اعتق بعض عبده ثم مات ولم يبين وكيفية القرعة حينئذ ان يذكر كسورات العدد كلها في اوراق ويقرع فما خرج فهو المعتق ويسعى في الباقي فتكون القرعة بين الاجزاء فليتامل **قوله** الشاهد اذا ردت شهادته الى قوله تقبل كذا بخط المولف والصواب لم تقبل وقد تقدمت هذه المسئلة في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله وتكلمنا عليها فارجع **قوله** للخصم ان الطعن في الشاهدين بثلاثة الخ في السراجية اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال محدودون في قذف فعلى الطاعن اقامة البينة

انما عبدا ان او محدود ان او شریکان فی المشهود به كذا فی الخلاصة القضاء الضمنی لا تشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن فی حادثة النسب وقد ذكر العمادی فی فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما فی جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا فی كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهی حادثة الفتوى ونظيره ما فی الخلاصة فی طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعی بحق على آخر ويتنازعان فی دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان فی ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمنی ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا ✣

قوله كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن فی حادثة النسب قيل عليه المنقول فی هذه انه لا يثبت النسب وما ذكره المص رح بحث لصاحب العمادية رده فی جامع الفصولين انتهى ورده بعض الفضلاء بمغايرة ما فی العمادية لكلام المص رح فان كلام العمادية مفروض فيما اذا كان هناك اشارة وحينئذ يثبت المال بغير اثبات النسب لوجود الاشارة فانه يغنی عن ثبوت النسب اذ الحق يثبت عليه بالاشارة كما قال فی جامع الفصولين وكلام المص رح محمول على صورة ليس فيها اشارة وليس فی كلام المص رح ما يدل على ان مراده صورة الاشارة ومما يدل على ذلك انه قال بعد ذلك وذكر العمادی آه فهذا يدل على ان كلامه مفروض فی صورة الاشارة ولا دليل على ان ما قاله بحث ومن القضاء الضمنی ما فی القنية شهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع وقضى القاضی يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان شرط فيه اثبات المال قصدا **قوله** وفرق بينهما فی جامع الفصولين الخ عبارته ادعى على ان لی على احمد بن محمد ابن احمد كذا درهما وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد ابن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعی وشهوده ليسوا لخصم فی اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم وعلى قياس مسئلة اخرى وهو انه لو ادعى ان لی على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا يثبت المال والنسب ينبغی ان يكون هناك كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغنی عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمه فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا انتهى **قوله** ونظيره ما فی الخلاصة ومثله فی البزازية وعقد له نوعا **قوله** ان يعلق رجل وكالة فلان الخ قيل ومثل الوكالة الكفالة **قوله** ويدعی بحق على آخر الخ عليه قيل سيأتی بعد ورقة انه تقبل الشهادة بدون الدعوى فی هلال رمضان وعلى هذا فلا حاجة الى ما هنا الا ان يقال ان المراد بقبول الشهادة به بدون الدعوى مجرد الثبوت لا الحكم ثم رايت فی الخلاصة ما يفيد ذلك حيث قال جنس آخر فی اثبات الرمضانية وهلال العيد قد ذكرناه فی كتاب الصوم والذی يختص بهذا الكتاب فی اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعی عند القاضی بوكالة معلقة بدخول رمضان فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضی عليه القاضی بالمال فيثبت مجرد مجیئ رمضان لان اثبات مجیئ مجرد رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل القاضی بمجیئ رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعنی فی يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما فی العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد انتهى **قوله** لو ادعى كفالة على رجل عن غائب **قوله** بمال باذنه الخ قيل عليه الظاهر انه لا دخل له فی الحكم المذكور وانما دخله فی ثبوت رجوع الكفيل على الاصيل انتهى

وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد
من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب
بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه بكذا
قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت
القاضي وعليه كثير من المشائخ رح انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا وافتوا
على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي
العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان
القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي او عزل لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشائخ في انعزال
النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على
انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته

وفي البحر من كتاب الكفالة ومن الحيل في اثبات الدين على الغائب ان يتواضع مع رجل فيدعي عليه انه كفل بما له على فلان الغائب
فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل **قوله** وله فروع وتفاصيل ذكرناها
في الشرح يعني في كتاب الكفالة والقضاء عند قوله ولا يقضى على غائب **قوله** وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل الخ قال بعض
الفضلاء لم ار من ذكر وجها للفرق بين عزله وموته والذي ظهر لي انه بالعزل اراد السلطان قطع شافته بالمرة فينعزل نوابه كذلك بخلاف ما اذا
مات او نقول العرف في زمن من قال به قاض بذلك انتهى **قوله** وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي اي بعزل السلطان القاضي
فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف **قوله** وعليه كثير من المشائخ انتهى اي على انه لا ينعزل بعزل القاضي وحينئذ فقوله ينبغي للوجوب
لا للمستحب **قوله** مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته اقول يؤخذ منه ان وكيل بيت المال لا ينعزل بموت الامام الاعظم قال
التاج السبكي في معيد النعم ومبيد النقم هل ينعزل وكيل بيت المال بعزل الامام الاعظم او موته تردد في ذلك فقهاء العصر وكان الشيخ الامام يرى
انه لا ينعزل بذلك انتهى **قوله** فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته قيل مبنى هذه الدلالة حمل قول صاحب البزازية
في التعليل لانه نائب السلطان على ان المراد كون المستنيب للنائب المذكور هو السلطان بان استنابه لا على انه مستقل بل على انه
نائب القاضي بدليل قوله بانه نواب القاضي من كل وجه والذي يقتضيه النظر ان المراد كون النائب الذي استنابه القاضي نائبا عن السلطان
في الحقيقة وان كان في الظاهر نائبا عن القاضي يرشد اليه قوله الا انه نائب السلطان او العامة وحينئذ يمنع كونه نائب القاضي من كل وجه
وان نقل النص عن ابن الغرس اذ لو كان الكلام في نائب استنابه السلطان لصرح به صاحب البزازية وغيره بذلك ومما يدل على ما ذكرنا من كون المراد ان
النائب نائب عن السلطان حقيقة مع استنابة القاضي اياه ما حكاه عن التاتارخانية الآتي قريبا من قوله ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب

لانہم نواب القاضی من کل وجہ فہو کالوکیل مع الموکل ولا یفہم احد الآن انہ نائب السلطان ولہذا قال العلامۃ ابن العرس ونائب القاضی فی زماننا ینعزل بعزلہ وبموتہ فانہ نائبہ من کل وجہ انتہی فہو کالوکیل مع الموکل لکن جعل فی المعراج کونہ کوکیل قاضی القضاۃ مذہب الشافعی واحمد رح وعندنا انما ہو نائب السلطان وفی التاتارخانیۃ ان القاضی انما ہو رسول عن السلطان فی نصب النواب انتہی وفی وقف القنیۃ لو مات القاضی اوعزل یبقی ما نصبہ علی حالہ ثم رقم یبقی قیما انتہی وفی التہذیب وفی زماننا لما تعذرت التزکیۃ لغلبۃ الفسق اختار القضاۃ استحلاف الشہود کما اختارہ ابن ابی لیلی لحصول غلبۃ الظن انتہی وفی مناقب الکردری فی باب ابی یوسف رح اعلم ان تحلیف المدعی والشاہد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذکر فی فتاوی القاعدی وخزانۃ المفتین ان السلطان اذا امر قضاتہ بتحلیف الشہود یجب علی العلماء ان ینصحوا السلطان ویقولوا لہ لا تکلف قضاتک امرا ان اطاعوک یلزم منہ سخط الخالق وان عصوک یلزم منہ سخطک الی آخر ما فیہا ✤

قولہ لانہم نواب القاضی من کل وجہ قیل علیہ فیہ نظر لانہ کیف یقال انہم نواب القاضی من کل وجہ مع ان القاضی لیس لہ ان یستخلف الا ان یفوض الیہ ذلک ولو دلالۃ کما اذا ولاہ قاضی القضاۃ کما یاتی فی محلہ وح فالولایۃ منسوبۃ للمولی لا الی القاضی فکیف انہ نائب القاضی من کل وجہ **قولہ** فہو کالوکیل مع الموکل قیل علیہ ہذا یشہد علیہ لا لہ لان الوکیل لیس لہ ان یوکل غیرہ الا باذن وبعد الاذن تکون الولایۃ منسوبۃ للموکل حتی ان الوکیل لیس لہ عزلہ کما ذکر فی محلہ **قولہ** ولہذا قال العلامۃ ابن العرس الخ ظاہرہ انہ ارتضی کلام ابن العرس وہو مخالف لما افتی بہ حیث سئل عما صورتہ ما یفیدہ مولانا فیما ذکر العلامۃ بدر الدین ابن العرس فی کتابہ المسمی بالفوائد البدریۃ فی اطراف القضایا الحکمیۃ من ان نائب القاضی فی زماننا ینعزل بعزلہ وبموتہ فانہ نائبہ من کل وجہ والقضاء من المناصب الدینیۃ التی یصح العزل بہا بسبب وبغیرہ انتہی والمقصود بیان المعتمد فی ذلک وتحریر ہذہ القضیۃ اجاب رحمہ اللہ تعالی لا یعتمد علی ما ذکرہ ابن العرس لمخالفتہ لکلام اہل المذہب فقد نقل الثقات ان النائب لا ینعزل بعزل الاصیل ولا بموتہ قال الزیلعی فی شرح الکنز من کتاب الوکالۃ لا یملک القاضی الاستخلاف الا باذن الخلیفۃ ثم لا ینعزل بعزل القاضی الاول ولا بموتہ وینعزلان بعزل الخلیفۃ لہما ولا ینعزلان بموتہ وہو المعتمد فی المذہب ولم نر خلافا فی المسئلۃ واللہ اعلم **قولہ** لکن جعل فی المعراج الخ قیل ہذا منہ رد لما قالہ ابن العرس وکیف لا یرد کلامہ وقد قال فی انفع الوسائل نقلا عن البدائع ولو استخلف القاضی باذن الامام ثم مات القاضی لا ینعزل خلیفتہ لانہ نائب الامام فی الحقیقۃ لا نائب القاضی ولا یملک القاضی عزل الخلیفۃ لانہ نائب الامام فلا ینعزل بعزلہ کالوکیل فانہ لا یملک عزل الوکیل الثانی انتہی یعنی بالوکیل الثانی الذی وکلہ الاول باذن الموکل لانہ صار فی الحقیقۃ وکیل عن الموکل لا عن الوکیل الاول وقد عللوا عدم عزل القاضی بموت الخلیفۃ بان الخلیفۃ نائب عن المسلمین فانی یتجہ قول ابن العرس انہم نواب القاضی من کل وجہ مع صریح کلامہم قاطبۃ بانہ فی الحقیقۃ نائب عن السلطان حیث اذن لہ فی الاستخلاف ومع قولہ فی المعراج کونہ کوکیل قاضی القضاۃ ہو مذہب الشافعی واحمد وعندنا انہ نائب السلطان ولا اعتبار بقولہ ہنا ولا یفہم احد الآن انہ نائب مع تصریح جہابذۃ العلماء بانہ اذا کان القاضی ماذونا لہ فی الاستخلاف فہو فی الحقیقۃ نائب عن السلطان اللہم الا ان یصرح السلطان بعزل النواب بموتہ او بعزلہ بان یقول اذا مات او عزل فہم معزولون بعزلہ او بموتہ فان ذلک ما یقبل التعلیق ویقبل التخصیص بالزمان والحوادث والاشخاص ولا یملک نصب القضاۃ وعزلہم الا السلطان او من اذن لہ السلطان اذ ہو صاحب الولایۃ العظمی فلا یستفاد الا منہ **قولہ** وفی مناقب الکردری الخ فی الفتاوی الخانیۃ فی فصل الدعوی بالمال اذا شہد الشہود علی الرجل بحق وقضی القاضی بشہادتہم

لا يصح رجوع القاضی عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائی او وقعت فی تلبيس الشهود او ابطلت حكمی لم يصح والقضاء ماض كما فی الخانية وقيده فی الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفی الكنز بما اذا كان بعد دعوی صحيحة وشهادة مستقيمة انتهی الا فی مسائل الاولی اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رای المجتهد الثالثة اذا قضی فی مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما فی شرح المنظومة امر القاضی حكم كقوله سلم المحدود الی المدعی والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا فی مسئلة فی العمادية والبزازية وقف علی الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضی بان يصرف شیء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوی حتی لو اراد ان يصرفه الی فقير آخر صح فعل القاضی حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التی لا ولی لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشتری القاضی مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصيه

ثم المشهود عليه ادعی ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعی رجوعهم فی غير مجلس القاضی لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة علی ذلك لم تقبل وان ادعی رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع اقضاء القاضی برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعی انهم رجعوا عند القاضی وقضی برجوعهم تسمع دعواه ولو قامت البينة علی ذلك قبلت وان لم تكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضی الذی قضی بشهادتهم انتهی فقد جوز تحليف الشهود ثم ظاهره انهم لو رجعوا عند محكم لا يكون الحكم كذلك فيكون هذا مما خالف حكم القاضی **قوله** لا يصح رجوع القاضی الخ قيد بالرجوع لانه اذا انكر كان القول قوله بما فی الفوائد البدرية لابن الغرس ونص عبارتها والمفتی به ان القاضی اذا قال لم اقض وقال الشهود قضی كان القول قول القاضی **قوله** اذا ظهر خطاؤه ای من حيث الحكم الشرعی كحنفی قضی بصحة هبة المشاع المحتمل للقسمة ثم ظهر له انه اخطأ **قوله** اذا قضی فی مجتهد فيه مخالف لمذهبه قيل لعل العبارة بمخالف لمذهبه او مخالفا لمذهبه انتهی اقول ويجوز ان يقرأ بالجر صفة لمجتهد فيه لكن الظاهر النصب علی الحالية **قوله** فله نقضه دون غيره اطلاق الغير يتناول من يری صحة ما حكم به الاول ومن يری عدمها فالاول كحنفی حكم بعدم صحة شفعة الجار الملاصق فرفع حكمه الی شافعی يری صحة حكم المذكور والی حنفی يری صحتها كالاول الحاكم بخلاف مذهبه **قوله** امر القاضی حكم اقول قد جزم فی العمادية وجامع الفصولين بانه لا يكون حكما وجعل ما ذكرها بصيغة قيل فليراجع وقال المص رح فی البحر ما نصه فی البزازية قوله لا ادری لك حقا فی هذه الدار بهذه الدعوی لا يكون قضاء ما لم يقل امضيت او انفذت عليك القضاء بكذا وكذا قوله للمدعی عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان قال وهذا نص علی ان امره لا يكون بمنزلة القضاء وذكر شمس الائمة انه يكون حكما لان امره الزام وحكم قيل لكن هذا فی الامر بخصوص التسليم واما مطلق الامر فی غير ذلك فحكمه مذكور فی الولوالجية قبيل الفصل الرابع وغيرها **قوله** كقوله سلم المحدود الی المدعی هذا ممنوع فی الامر بالكفيل كما فی العمادية الا علی قول ومسلم فی غيره **قوله** والامر بدفع الدين عطف علی مدخول الكاف **قوله** فامر القاضی بان يصرف شیء من الوقف هذا مذكور فی الخصاف وقال محله ما لم يحكم وهذا مسلم فی غير الامر بالتسليم وقوله ما لم يحكم ای يجعل حكما **قوله** كان بمنزلة الفتوی لم يبين المص وجه عدم كونه حكما مع صدق اسم الفقير علی من ذكر **قوله** فعل القاضی حكم منه فی الفواكه البدرية رد علی من قال فعل القاضی يكون حكما وقال ان فعل القاضی لا يكون حكما وقد اجاز فی تحقيق ذلك بما لا مزية عليه فارجع اليه **قوله** فليس له ان يزوج اليتيمة الخ رده فی الفتح بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الاوجه ثم قال والاولی بالوكيل يكفی للمنع يعنی الوكيل بالنكاح لا يملك ان يزوج من ابنه فكذا القاضی بمنزلة الوكيل لا من حيث انه حكم ممن لا تقبل شهادته له

اقامه مذکورة فی جامع الفصولين من فصل تصرف الوصی والقاضی فی مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضی ماله من يتيم وكذا عكسه واما لو اشتراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضی انتهى ولو باع القاضی ما وقفه المريض فی مرض موته لعدم موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع واشترى بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه لا يشترى ببقية الثلثين ارضا توقف لان فعل القاضی حكم بخلاف غيره كما فی الظهيرية من الوقف الا فی مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطی غيره كما فی جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولی للقاضی فی تزويج الصغيرة فزوجها القاضی كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا فی القاسمية فاستثنی مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هی شرط للحكم القولی دون الفعلی فليتنبه له وقد ذكرناه فی الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علی وسعه ان يشهد عليه كما فی الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر فح لا يسعه كما فی حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضی غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض فی مرض موته كذا فی التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضی انه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضی بلا خصم جائز ✠ ✠ ✠ ✠

قوله بخلاف الوارث اذا باع الثلثين قيل فيه ان بيع الوارث مساو لبيع القاضی فی عدم النقض والشراء بثمن المبيع محلا يجعل وقفا فما وجه قوله بخلاف الوارث ولعل المراد مخالفة بيع الوارث بيع القاضی فی كونه حكما ليس غير قوله وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هی شرط فی الحكم القولی اقول بهذا يسقط ما قد بناه من رد صاحب الفتح ما تقدم من انه ليس للقاضی ان يزوج اليتيمة التی لا ولی لها من نفسه لانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الدعوى قوله وسعه ان يشهد عليه يعنی لتعلق حق المقر له بالشهادة فلا يعمل نهيه قوله الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه استثناء من قوله وسعه ان يشهد عليه وانما عمل نهيه لرضاه بعدم شهادته التی تعلق بها حقه قوله يحلف القاضی غريم الميت بان الدين الخ قال المص فی شرح الكنز ولا خصوصية للدين بل فی كل موضع يدعی حقا فی التركة واثبته بالبينة وعزاه الى الولوالجية كما بين ذلك عند قوله والاجل لطلبه لقی الكلام فی ان هذا التحليف هل هو واجب او مندوب قال العلامة المقدسی لم اره قوله انما تجوز اقامة البينة على المسخر اقول وكذا الحكم عليه وتفسير المسخر انه ينصب القاضی وكيلا عن الغائب لتسمع الخصومة عليه: القاضی يعلم ان المحضر ليس بخصم فانه لا تسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن من اختفی فی بيته بعد ما نادی امين القاضی على باب داره كذا فی العمادية قوله اثبات التوكيل عند القاضی بلا خصم جائز اقول سياتی بعد ورقة عن الكافی انه لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر ولو قضی بها جاز لانه قضاء فی المختلف انتهى وهو مخالف لما هنا ووفق بعض الفضلاء بحمل ما هناك على ما اذا لم يعرف القاضی الموكل باسمه ونسبه انتهى وفيه انه يؤل الى القضاء بعلمه وقد علمت ان الصحيح المفتی به

ان لا يقضی

ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم
بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشائخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك
فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واجمعوا
على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق وقال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل

بدان لا يقضي بعلمه بحال قال المص رح في البحر وطريق اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهد وابها على غريم الموكل سواء كان منكرا للوكالة
او مقرا بها ليتعدى الى غيره كما في الخزانة ولا تقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وفي القنية لا تقبل من الوكيل بالخصومة
بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانها قضاء في المختلف **قوله** ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لان الموكل وقت القضاء بالوكالة غائب
والغائب انما يصير معلوما بالاسم والنسب فاذا كان القاضي يعرف ذلك امكنه القضاء بالوكالة لانه يقضي لمعلوم على معلوم واذا
لم يعرف ذلك لو قضى بالوكالة قضى لمعلوم على مجهول **قوله** لا ينعزل القاضي بالردة اقول في الواقعات الحسامية الفتوى على انه
لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احد الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليد آخر فيه روايتان انتهى ومنه
يعلم ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاؤه حال كفره ومثله في الولوالجية وعلله بان المرتد امره موقوف وبان الارتداد فسق ونفس الفسق
لا ينعزل الا ان ما قضى حال الارتداد يكون باطلا ثم قال ولو حكما رجلا ثم ارتد ثم اسلم لم يجز حكمه الا بتحكيم جديد وعلى قياس القاضي لا ينعزل
ويحتمل ان يفرق بينهما بان القاضي المقلد انما يصير قاضيا بتقليد الامام فلو قلنا بانه ينعزل بالردة يحتاج الى تقليد جديد وفيه حرج واشاعة
للفاحشة وهذا لا يجوز لانه لو تاب صلح اما الحكم انما صار قاضيا بتقليدهما ولا حرج في التقليد ثانيا فينعزل انتهى يقتضي ان ما ذكره المصنف رح مخالف
لما في جامع الفصولين من الفصل الاول من انه ينعزل بالردة والجواب ان ما في جامع الفصولين مبني على خلاف المفتى به قيل ما ذكره
المص رح لا يخلو عن اشكال اذ لازمه استمرار ولايته حال كفره فيلزم ثبوت ولاية الكافر على المسلم والجواب بان احكامه حينئذ غير نافذة على
المسلم فان استمرت ولايته لا يدفع الاشكال اذ المتبادر من قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا انتفاء اصل الولاية
لا ثبوتها مع عدم نفوذ الاحكام فتامل انتهى اقول يمكن ان يقال لا يلزم من عدم عزله بالردة استمرار ولايته على المسلم اذ احكامه حال ردته باطلة
كما تقدم عن الولوالجية لا صحيحة موقوفة وانما تصح بعد اسلامه واذا كان كذلك كان اصل الولاية منتفيا حال ردته وحينئذ فائدة عدم عزله بالردة
عدم الاحتياج الى تجديد التولية اذا اسلم فليتامل **قوله** واختلف المشائخ في القاضي يعني منهم من قال لا ينعزل ما لم يقدم قاض آخر ومنهم
من فرق بينهما بان الجمعة موقتة فلو لم تجمع الناس بعد العلم تفوتهم الجمعة واما في حق القاضي فليس هنا شيء موقت بوقت يفوت بفوات
الوقت فاذا علم بكتاب وخبر ينعزل **قوله** فلا ينعزل الا به لان العزل معلق بالشرط فما لم يوجد الشرط لا يثبت به العزل **قوله** طلب من القاضي
كتابة حجة الابراء الخ صورته ادعى المطلوب ان الطالب قد ابرأني عن كل قليل وكثير وقال قضيت الدين الذي له علي واقام البينة
على ذلك وقال للقاضي اني اريد ان اقدم البلدة التي هو فيها واخاف ان يأخذني بالمال ويجحد الابراء او الاستيفاء وشهودي هنا
فاسمع من شهودي واكتب الى قاضي ذلك البلد فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك على قول ابي يوسف واجمعوا انه لو قال جحد
الاستيفاء مرة وخاصمني مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع من شهودي واكتب لي الى القاضي ذلك البلد انه يكتب كذا في
شرح الجالب **قوله** قال القاضي قضيت بكذا عليك الخ وجه ذلك ان قول القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال ثبت عندي
زنا فلان واحصانه فارجموه او ثبت عندي قتله فاقتلوه ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول الامام وابي يوسف رح وقال محمد لا يصدق القاضي
فيما اخبر حتى يعرف الحجة التي بها يقضي قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لان ابا حنيفة رح في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله صلعم
بالخيرية وكان الغالب منهم الصلاح ومحمد رح في القرن الرابع وقد ظهر الفساد في القضاة فلا يقبل **قوله** ما لم ينضم اليه شاهد آخر احتياطا

ارسال القاضی الی المخدرة للدعوی والیمین لا یمین علی الصبی فی الدعاوی ولو کان محجورا لا یحضره القاضی لسماعها ویحلف العبد ولو محجورا ویقضی بنکوله ویؤاخذ به بعد العتق +

لحقوق العباد ومنهم من جعله اختلاف حجة وبرهان محمد رح یقول هذا قول واحد غیر معصوم عن الکذب فلا یکون حجة کالشهادة وهما یقولان القاضی نائب عن رسول الله صلعم والنائب قائم مقام المنوب عنه وقول المنوب عنه هو حجة علی الانفراد فکذا هذا کذا فی الولوالجیة من فصل الاول من کتاب ادب القاضی وانما تیم قوله ان اباحنیفة کان فی القرن الثالث ومحمد فی القرن الرابع علی القول بان القرن دون المائة قال الحافظ بن حجر فی فتح الباری بعد کلام ویطلق القرن علی مدة من الزمان واختلفوا فی تحدیدها من عشرة اعوام الی مائة وعشرین لکن لم ار من صرح بالتسعین ولا بالمائة وعشرة وما عدا ذلک قال به قائل وذکر الجوهری الثلاثین والمائتین قد وقع فی حدیث عبد الله بن بشر عند مسلم ما یدل علی ان القرن مائة وهو مشهور انتهی وفی شرح البخاری للعینی ان الاکثرین علی ان القرن ثلثون سنة هذا وقد اطلق المص فی الاقرار فیحتمل الاقرار بشیء یصح الرجوع عنه کالحدود وغیرها مع انه لا یقبل فیما یصح الرجوع عنه بالاجماع کما نقله هو فی البحر ففی کلامه اطلاق فی محل التقیید. **قوله** ارسال القاضی الی المخدرة للدعوی والیمین ای ارسال القاضی امینا الی المخدرة للدعوی والیمین اذا لم تثبت الوکالة عنها جائز وقد ظهر بهذا التقریر ان خبر المبتدأ وهو ارسال محذوف وهو لا یجوز الا اذا قامت قرینة تدل علیه ولیس ثمه قرینة والمخدرة کما قال الامام علی البزدوی وهی التی لا تکون برزة بکرا کانت او ثیبا ولا یراها غیر المحرم من الرجال اما التی جلست علی المنصة فرأها رجال اجانب کما هو عادة بعض البلاد لا تکون مخدرة **قوله** لا یمین علی الصبی فی الدعاوی قال فی جامع احکام الصغار للاستروشنی الصبی التاجر والعبد التاجر یستحلف ویقضی علیه بالنکول وذکر الفقیه ابو اللیث رح ان الصبی الماذون له یستحلف عند علمائنا وبه ناخذ وفی الفتاوی انه لا یمین علی الصبی الماذون له حتی یدرک وذکر فی النوادر یحلف الصبی الماذون له ویقضی بنکوله وفی المنیة الصبی العاقل الماذون له یستحلف عند علمائنا ویقضی بنکوله وفی الولوالجیة صبی ماذون باع شیئا فوجد المشتری عیبا فاراد تحلیفه فلا یمین علیه حتی یدرک وعن محمد رح لو حلف وهو صبی ثم ادرک لا یمین علیه کالنصرانی اذا حلف ثم اسلم لا یمین علیه فهذا دلیل علی انه لو حلف یکون معتبرا وعن محمد رح اذا ادعی علی الصبی دینا وانکر الغلام فالقاضی یحلفه وان نکل یقضی بالدین ولزمه فی ذلک بمنزلة الکبیر وفی الصبی المحجور اذا لم یکن للمدعی بینة لا یکون له احضاره الی باب القاضی لانه لو حلف ونکل لا یقضی علیه بنکوله ولو کان له بینة وهو یدعی علیه الاستهلاک کان له احضاره لانه ماخوذ بافعاله وان لم یکن ماخوذا باقواله والشهود محتاجون الی الاشارة الیه فیحضر لکن یحضر معه ابوه او من هو فی معناه لان الصبی بنفسه لا یلی شیئا فیحضر الاب حتی اذا لزمه یؤمر الاب بالاداء عنه من ماله **قوله** القاضی الخ وفی الفصول العمادیة ولو ادعی علی صبی محجور علیه شیئا وله وصی حاضر لا یشترط حضرة الصبی کذا ذکره فی کتاب القسمة ولم یفصل بین ما اذا کان المدعی عینا او دینا وجب بمباشرة هذا الوصی او وجب لا بمباشرة کضمان الاستهلاک ونحوه تشترط حضرة الصبی ذکر الخصاف فی ادب القاضی لو ادعی علی صبی محجور مالا بالاستهلاک او بالغصب ان قال المدعی لی بینة حاضرة تسمع دعواه ویشترط حضرة الصغیر لان الصبی یواخذ بافعاله والشهود محتاجون الی الاشارة لکن یحضر مع ابیه او وصیه حتی اذا لزم الصغیر شیء یؤدی عنه ابوه من مال الصغیر وذکر بعض المتاخرین حضرة الصغیر عند الدعاوی شرط سواء کان الصغیر مدعیا او مدعی علیه والصحیح انه لا یشترط حضرة الاطفال الرضیعة عند الدعاوی هکذا ذکر فی المحیط وذکر رشید الدین فی فتاواه ان المختار انه یشترط حضرة الصبی عند الدعاوی انتهی وفی جامع احکام الصغار للاستروشنی ولو ادعی رجل علی صبی محجور شیئا وله وصی حاضر لا تشترط حضرة الصبی هکذا ذکر شیخ الاسلام ولم یفصل بین ما اذا کان المدعی دینا او عینا وجب الدین بمباشرة هذا الوصی اولا وذکر الناطفی فی اجناسه اذا کان الدین واجبا بمباشرة هذا الوصی لا یشترط احضار الصبی وفی ادب القاضی للخصاف اذا وقعت الدعاوی علی الصبی المحجور علیه ان لم یکن للمدعی بینة فلیس له حق احضاره ولکن یحضر

الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا
بشاهدين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فلو ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط
وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم
صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين
كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة
من قال لا ادري آمؤمن انا او لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة

معه ابوه حتى اذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه ابوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط ولبعض المتأخرين من
مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك وان لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي
ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيعة عند الدعوى ويشترط
حضرة الصبي عند نصب الوصي للاشارة اليه كذا في الفتاوى وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي
في المهد لا يشترط احضار المهد مجالس الحكم ولا شك ان اشتراطه لبعيد والاول اقربه الى الصواب واشبه بالفقه **قوله** الاصح انه لا يحلف على
الدين المؤجل قبل حلول الاجل يعني لو انكر الدين قال في البحر لو ادعى على آخر دينا مؤجلا فانكر لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول
الاجل في اظهر القولين انتهى اقول وكان وجهه ان قبل حلول الاجل لا تسوغ له المطالبة به حتى يترتب على انكاره التحليف بهذا ظهر
لي ثم رأيته في الولوالجية علل بما ذكرته **قوله** لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الخ الظاهر انه لا بد من شاهدين غير المحلف الامين
وتقدم انه يقبل قول شاهد معه فاقيم هناك الامين مقام شاهد واحد وهنا لم يقم مقامه قال بعض الفضلاء ولعل ذلك لاختلاف الروايتين
قوله القضاء يتخصص بالزمان والمكان الخ قد تقدمت هذه المسئلة قريبا واعلم انه ذكر في الخلاصة لو قضى القاضي في حادثة بحق ثم امره
السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بشهد من العلماء لا يجب على القاضي ذلك انتهى **قوله** وقضاء القاضي في غير مكان ولايته الخ قيد
بالقضاء لان تقريره قبل وصوله الى محل ولايته صحيح لانه كالفتوى كما افتى به بعض مشائخنا بعد الوقوف على صريح النقل قال المص في
البحر ولا يشترط ان يكون المدعى عليه من بلد القاضي اذا كانت الدعوى في الدين والمنزل واما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح
الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط انتهى **قوله** وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه الخ قلت
وهذا بخلاف ما لو خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه حيث يصح اشهاده كما في القنية من كتاب الشهادة **قوله** ولا تقبل شهادة من قال
لا ادري امؤمن انا او لا الى قوله كذا في شهادات الولوالجية نص عبارتها رجل قال لا ادري امؤمن انا ام غير مؤمن لا تقبل شهادته و
لا تقبل صلوة خلفه لانه يشك في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو غير مؤمن انتهى اقول يؤخذ من تعليله ان المراد بعدم القبول عدم الصحة لان
غير المؤمن لا تصح شهادته ولا تصح الصلاة خلفه بل ولا صلاته وحده وعلى هذا كان الصواب ان يقول لا تصح شهادته ولا الصلاة خلفه اذ
لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فتامل **قوله** تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى يعني ويقضى بها **قوله** في طلاق المرأة يعني سواء كانت حرة
او امة في النهاية تقييد القبول بما اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا قال الشيخ عبد البر بن شحنة في الشرح المنظومة كذا حضور المولى
في صورة الامة ولكن لا يشترط حضور المرأة ولا الامة على المشهور وفي العمادية عن بعض شروط الحلواني انه يشترط حضور المرأة لتشير اليها

وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان

الشهود انتهى اقول لا وجه لتخصيص المرأة اذ الامة كذلك يحتاج الى حضورها ليشير اليها الا ان يراد من المرأة ما تعم الحرة والامة وان كان العرف خصص لفظ المرأة بالحرة **قوله** وعتق الامة الفرق بينها وبين مسئلة العبد الآتية ان هذه شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى بخلاف العبد وفي العمادية هل يحلف حسبة في عتق الامة وطلاق المرأة اشار محمد رح في باب التحري انه يحلف كذا في شرح القدوري وذكر السرخسي في مقدمة باب السالسالة انه لا يحلف فتأمله عند الفتوى كذا في شرح المنظومة للشيخ عبد البر بن الشحنة **قوله** والوقف قال قاضيخان رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف لصحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعاه اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط في الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى من الغلة شيء ولصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا تظهر الا في حق الفقراء قال العيني قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام ابي حنيفة رح لا تقبل انتهى قال العلامة بن وهبان وهذا التفصيل غير محتاج اليه لان الوقف وان كان على قوم باعيانهم واخره فلا بد ان يكون لجهة بر لا تنقطع كالفقراء وغيرهم فالشهادة تقبل لحقهم اما حالا واما مآلا انتهى ورده الشيخ عبد البر بن الشحنة بانه لا بد من هذا التفصيل لان البينة اذا قامت بان هذا وقف يستحقه قوم باعيانهم لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم وتناولهم وان كان اخره ما ذكر بخلاف ما اذا قامت على انه وقف على الفقراء والمسجد ونحو ذلك ولقل في العمادية عن فتاوى رشيد الدين هذا التفصيل قال وكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وقد رأيت عن صاحب الذخيرة وفتاوى النسفي قد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى ونقل في التترخانية عن فتاوى التجنيس في مسئلة البيع انه تسمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكن لا نأخذ به وفي العمادية عن الفقيه ابي الليث انه يأخذ بسماع البينة ونقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح **قوله** وهلال رمضان وغيره الخ اي والشهادة على رؤية هلال رمضان وغيره مما فيه حق الله تعالى خالصا قال قاضيخان الذي ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول ابي جعفر وعلى قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده والمصنف طرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان وغيرهما اذا قصد اثباته امر ديني خالص لله تعالى كان لغم هلال رمضان فيحتاج الى اثبات اول شعبان فلو غما يحتاج الى اثبات هلال رجب هلم وجرا وفي العمادية عن فتاوى رشيد الدين ان الشهادة بهلال عيد الفطر لا تقبل بدون الدعوى وفي الاضحى اختلاف المشائخ فبعضهم قاسوا على هلال رمضان وبعضهم قاسوا على هلال الفطر وفي العدة ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هلال الشوال اما رمضان فقال السرخسي رح لا يشترط لفظ الشهادة فيه وقال خواهرزاده يشترط وكذا في الاضحى وقال في الظهيرية وهل يشترط الحكم لثبوت ذلك قال محمد لا نص بهذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط بل يكفي الامر بالعموم والخروج الى المصلى **قوله** والحدود وليس معطوفا على هلال الفطر كما يوهمه ظاهر العبارة بل على الطلاق لان حد الزنا والسكر خالص حق الله تعالى كالطلاق وما عطف عليه **قوله** واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب حكي عن صاحب المحيط القبول من غير دعوى

وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما
واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة
فيه حق الله تع فجاز ثبوته من غير دعوى

لانه يتضمن حرمات كلها لله تعالى حرمة الفرج وحرمة الامومة والابوة فتقبل كما في عتق الامة وقيل لا تقبل من غير خصم ونقل عن القنية
الشهادة على دعوى المولى نسب عبد تقبل من غير دعوى قال ابن وهبان والظاهر ان الجواز يخرج على قولهما وعدمه على قياس قول
الامام رح **قوله** وفي تدبير الامة في القنية قاسها على عتق العبد لانه قال تقبل على قول ابي حنيفة رح بدون الدعوى كالشهادة على
العتق وقد جعل ابن وهبان القبول يختلف بالنسبة الى الامة والعبد كما في عتقهما فتقبل في الامة عند الكل وفي العبد يجري الخلاف
قال الشيخ عبد البر بن الشحنة عندي في هذا التخريج نظر فان الموجب للقبول بدون الدعوى عند الامام كون ذلك محض حق الله تعالى
كما في عتق الامة لانها شهادة بحرمة الفرج وهما حق الله تعالى وذلك لا توجد في تدبير الامة اعني حرمة الفرج على المولى فيكون من الحقوق
المشتركة فيشترط له الدعوى عنده ولا يشترط عندهما فتامله اللهم الا ان يقال انه يتضمن حرمة الفرج عند موت السيد انتهى وظاهر صنيع المص
رح ان تدبير الامة على الخلاف فانه معطوف على قوله في النسب وهو مختلف فيه لكن يشكل عطف الخلع عليه فانه لا خلاف فيه كما سيذكره
قوله والخلع قال في القنية الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل
المال في هذه الشهادة تبعا انتهى قال العلامة ابن الشحنة وهذه اتفاقية **قوله** والايلاء والظهار ذكر العلامة ابن الشحنة ان في الشهادة
بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار يشترط ان يكون المشهود عليه حاضرا نقل ذلك في العمادية قال وبعضهم قال لا تقبل بدون الدعوى
والايلاء والظهار مذكوران في فتاوى رشيد الدين **قوله** ولا تقبل في عتق العبد الخ فان دعواه شرط عنده كما اذا شهد شاهدان على رجل
بعتق عبده والعبد والمولى ينكران ذلك لا تقبل الشهادة عند الامام وقالا تقبل وفي الحقائق قد تحقق الدعوى حكما بان يقطع العبد يد حر
فقال الحر اعتقك مولاك قبل الجناية ولي عليك القصاص فانكر العبد والمولى ذلك تقبل بينته ويقضي بعتقه لان دعوى المجني عليه العتق
قائم مقام دعوى العبد حكما ثم اعلم ان الشهادة بلا دعوى مقبولة في حقوق الله تعالى لان القاضي يكون نائبا عن الله تعالى فتكون شهادة
على خصم فتقبل وغير مقبولة في حقوق العبد وهذا اصل متفق عليه لكن الغالب عندهما في حقوق العبد حق الله تعالى لان سبب
المالكية وهي الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكوة والجمعة وغيرهما يعني كالعيد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه
لما فيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل بدون الدعوى والغالب عنده حق العبد لان نفع الحرية عائد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا
كالمال فلا تقبل بدون الدعوى كذا في شرح المجمع لابن الملك **قوله** واختلفوا على قوله في الحرية والمعتمد لا اقول نقل صاحب العمادية
عن فتوى رشيد الدين ان الخلاف انما هو في الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى اما لا خلاف انه اذا شهدا انه حر الاصل انها تقبل بدون
الدعوى لانها شهادة بحرية الامة فهي شهادة بحرمة الفرج فتقبل ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكي في شرحه للجامع الصغير ان الصحيح اشتراط
الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها ونقل عن متفرقات شهادات
المحيط وقال انه لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق **قوله** لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى ومن صورها
ما اذا اراد ابن المشهود بنكاحه تزوج من نكحها ابوه جاهلا بنكاحه اياها فالشهود والشهادة بنكاح ابيه من غير دعوى لحرمة فرجها على ابن الزوج
وذلك خالص حق الله تع هذا والذي تحرر لي ان ما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل اربع مسائل عتق الامة والطلاق
والخلع والنكاح ووهم ابن وهبان فجعل تدبير الامة مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل واعلم ان مما تقبل فيه
الشهادة بدون الدعوى امور توجب التعزير اذا كان حقا لله تع ذكر ذلك المص رح في بعض رسائله وفي شرحه على الكنز

کذا فی فروق الکرابیسی من النکاح المشهود علیه بشیٔ ان کان حاضرا کفت الاشارۃ الیه وان کان غائبا فلابد من
تعریفه باسمه واسم ابیه وجده ولا تکفی النسبة الی الفخذ ولا الی الحرفة ولا یکفی الاقتصار علی الاسم الا ان یکون
مشهورا وتکفی النسبة الی الزوج لان المقصود الاعلام ولابد من بیان حلیتها ویکفی فی العبد اسمه ومولاه
واب مولاه ولابد من النظر الی وجهها فی التعریف والفتوی علی قولهما انه لا یشترط فی الخبر للشاهد باسمه ونسبه
اکثر من عدلین لانه الیسر والقاضی هو الذی ینظر الی وجه المرأۃ ویکتب حلاها لا الشاهد الکل من البزازیة لا اعتبار
بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان یکتب القاضی الی آخر فانه یکتب کما فی البزازیة وذکر فی القنیة من باب
ما یبطل دعوی المدعی قال سمعت شیخ الاسلام القاضی علاء الدین المروزی یقول یقع عندنا کثیرا ان الرجل
یقر علی نفسه بمال فی صک ویشهد علیه ثم یدعی ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا علیه ونحن نفتی انه ان اقام
علی ذلک بینة تقبل وان کان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الی هذا الاقرار انتهی وقال فی کتاب المداینات قال
استاذنا وقعت واقعة فی زماننا ان رجلا کان یشتری الذهب الردی زمانا الدینار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل
منهم فابرؤه عما بقی لهم علیه حال کون ذلک مستهلکا فکتب انا وغیری انه یبرأ وکتب رکن الدین الزنجانی الابراء
لا یعمل فی الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدین الحکمی معللا بهذا التعلیل وقال هکذا سمعت عن ظهیر الدین
المرغینانی قال رضی اللّٰه تعالی عنه فقرب من ظنی ان الجواب کذلک مع تردد فکنت اطلب الفتوی لامحو
جوابی عنه فعرضت هذه المسئلة علی علاء الائمة الخیاطی فاجاب انه یبرأ ان کان الابراء بعد الهلاک وغضب من جواب
غیره انه لا یبرأ فازداد ظنی لصحة جوابی ولم امحه ویدل علی صحته ما ذکره البزدوی فی غناء الفقهاء من جملة صور البیع
الفاسد جملة العقود الربویة یملک العوض فیها بالقبض فاذا استهلکه علی ملکه ضمن مثله فلو لم یصح الابراء لرد مثله
فیکون ذلک رد ضمان ما استهلک لا رد عین ما استهلک ویرد ضمان ما استهلک لا یرتفع العقد السابق بل یتقرر مفیدا للملک فی فصل
الربوا فلو لم یکن فی رده فائدة نقض عقد الربوا لا یجب ذلک حقا للشرع وانما الذی یجب حقا للشرع رد عین الربوا ان کان قائما

قوله کذا فی فروق الکرابیسی من النکاح اقول لیس ما ذکر فی فروق الکرابیسی وانما هو فی فروق المحبوبی **قوله** وان کان غائبا الخ
فیه ان الدعوی علی الغائب لا تصح فکیف تصح الشهادۃ الا ان یقال هذا فی کتاب القاضی الی القاضی فان البزازی ذکره فیه فتخصص حینئذ
کان علی المصنف ان یقید ذلک بکتاب القاضی الی القاضی **قوله** والقاضی هو الذی ینظر الی وجه المرأۃ یعنی اذا امن الشهوۃ فاذا خاف
امتنع القاضی والشاهد من النظر کما فی الجمع ومنه یعلم عدم صحة حصر النظر فی القاضی وانه اطلق فی محل التقیید وهو غیر سدید **قوله** الا اذا اقامه واراد ان
یکتب الخ یعنی اذا کان لرجل علی آخر دین فی بلدۃ اخری وله شاهد واحد فی بلدته وآخر فی بلدۃ المدعی علیه واراد ان ینقل شهادۃ من فی
بلدته ویدعی علی ذلک الشخص ویتمسک بکتاب الشهادۃ وبشاهد هناک جاز کما فی الدرر والغرر **قوله** وانما الذی یجب حقا للشرع رد عین الربوا ان کان قائما

لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاول بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا تجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او حضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك اشياء في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجية ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات

لا رد ضمانه قال بعض الفضلاء قد علمت ان العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد عينه ان كان باقيا ورد ضمانه ان كان مستهلكا وحق الشرع وهو رد عينه بنقض العقد السابق المنهي عنه شرعا وابراء العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة ولا شك في براءته عنه لان المالك له قد ابراه منه واما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لابرائه فيه لانه ليس حقا له وقد تعذر بعدم التصور بعد الهلاك وكلام ركن الدين مفروض فيه الا تراه علله بقوله لان رده لحق الشرع وما ذكره البزدوي صريح في ان الثابت في الذمة وهو ضمانه قابل للابراء فالواجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك في الذمة يصح الابراء عنه واما حق الشرع فلا صاحب لا دخل للعبد فيه فكيف يقول بابرائه تامل وقد تقدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى **قوله** لا رد ضمانه يعني حقا للشرع واما رده حقا للعبد فواجب **قوله** وقد افتيت اخذا من الاول المراد بها ما نقله عن القاضي علاء الدين المروزي من ان البينة اذا شهدت بان بعض المقر به ربا تقبل لا يقال انه لا مغايرة لان الشهادة بان البعض ربا شهادة بانه لا حقيقة له ويجاب بان الشهادة بالربا شهادة اثبات والشهادة بان لا حقيقة له شهادة نفي وهذا القول كاف في المغايرة قيل هذا الاخذ انما يتمشى على ما اختاره المتاخرون من سماع دعوى الهزل في الاقرار والتحليف عليه بانه ما كان كاذبا **قوله** الا اذا ثبت اعساره يعني بشهادة الشاهدين بان يقولا ان حاله حال المعسر في نفقته وكسوته وقد اختبرناه سرا وعلانية وفي الصغرى والواحد العدل يكفي والاثنان احوط انتهى وهو مقيد كما في السراج بما اذا لم يكن الحال حال منازعة لا ان كان حال منازعة بان يدعي المطلوب انه معسر وطلب الطالب البيان انه معسر فلا بد من اقامة البينة **قوله** ولو عين للناظر معلوما وعزل الخ اي عين القاضي وهذا اذا لم يكن عين الواقف له معلوما فعين للناظر الاول معلوما الباقي لو عين الواقف له معلوما زائدا على اجر المثل بل للناظر ان يحط منه ما زاد على اجر المثل ام يتبع ما شرطه الواقف محل النظر **قوله** ومنها حرمة احداث تقرير فراش اي مما خرج عن المصلحة من التصرفات وكان باطلا وحينئذ لا وجه لذكر الحرمة اذ لا يلزم من حرمة الشيء بطلانه على ان الحرمة ليست من التصرفات فالصواب اسقاطها كما في بعض النسخ

الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا تجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر
لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته واخران انه طلقها فالاول
اولى تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان
بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح
عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة واجمعوا على انه لا يتحملها
من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهد بالطلاق او عتاق وقالا لا ندري اكان في صحة او مرض فهو على المرض
ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد وانه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري
الكبرى في نكاحه اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا
انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل هو في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب
والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع لا ان يشهد

قوله الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر الخ وذلك بان ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا تسمع الخصومة وفي
الجامع الكبير اشارة الى ما يدل على ان اقامة البينة على المسخر جائزة حيث قال وكيل اراد ان يثبت الوكالة بالبينة وليس معه خصم
يدعي عليه لم تسمع منه لان هذه بينة قامت على الغائب وليس عنه خصم حاضر فان احضر خصما وادعى ان الموكل وكله بكل حق هو له بالكوفة
وبالخصومة فيه واقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القاضي وكيلا فيما شهدت له الشهود لان البينة قامت على الغائب
بها وعنه خصم حاضر لان بين الحاضر الذي يجحد الوكالة وبين الغائب اتصالا بسبب المداينة التي جرت بينهما وفي هذا نصب الحاضر خصما
عن الغائب فيقوم انكار الحاضر مقام انكار الغائب من حيث الحكم فكان عن الغائب خصم حاضر فتقبل البينة قال مشائخنا هذه المسئلة
تدل على ان اقامة البينة على المسخر جائزة فان محمدا رح قال في الاصل واحضر الوكيل رجلا يدعي ان للموكل قبله حقا ولم يقل احضر
رجلا للموكل عليه حقا فهذا يدل على انه اذا احضر مسخرا يدعي قبله حقا للموكل وهو منكر واقام البينة على الوكالة تقبل بينته لكن قال مشائخنا انما
يجوز ذلك اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا كذا في الولوالجية **قوله** فالميراث بينهما قيل ينبغي تقييده بما اذا لم يؤرخا او احد التاريخين
سابق اذ الظاهر ترجيح السابق **قوله** سئل الشهود بالبيع عن الثمن الى قوله كما في الصيرفية اقول كان الفرق بينهما ان النكاح يتحقق
بدون المهر بخلاف البيع لا تحقق له بدون الثمن هكذا ظهر لي **قوله** الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة اي سواء كان عند
التعريف اولا وفي المحيط تجوز عند التعريف عند بعض المشائخ وقالوا التعريف الواحد كاف والاثنان احوط واليه ذهب خواهر زاده وبعضهم قال لا يصح التحمل عليها بدون
رؤية وجهها وبه كان يفتي الاوزجندي وغيره كذا في الظهيرية **قوله** واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار يعني الا اذا علم يقينا ان ليس
وراء الجدار غيرها كما في الولوالجية **قوله** وفي البزازية شهد بالطلاق او عتاق الخ ذكره البزازي في الفصل الثالث من كتاب الشهادة و
ذكر في نسخ من الفصل الرابع في دعوى الدين برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث على ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق
ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق انتهى **قوله** فهو على المرض ووجهه
ان الحوادث تضاف الى اقرب الازمنة كما ذكروا في مواضع **قوله** يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب لان الاصل في كل ثابت

بالملک والنتاج انتہی لا یحلف المدعی اذا حلف المدعی علیہ الا فی مسئلۃ ذکرناہا فی الدعوی من الشرح عن المحیط وقال فیہ انہا من خواص ہذا الکتاب وغرائبہ فیجب حفظہا اللعب بالشطرنج لا یسقط العدالۃ الا بواحد من خمس القمار علیہ وکثرۃ الحلف علیہ واخراج الصلوۃ عن وقتہا بسببہ واللعب بہ علی الطریق وذکر شیئ من الفسق علیہ کما بیناہ فی شرح الکنز الدعوی علی غیر ذی الید لا تسمع الا فی دعوی الغصب فی المنقول واما فی الدور والعقار فلا فرق کما فی الیتیمۃ شہادۃ الزوج علی زوجتہ مقبولۃ الا بزناہا وقد قذفہا کما فی حد القذف وفیما اذا شہد علی اقرارہا بانہا امۃ لرجل یدعیہا فلا تقبل الا اذا کان الزوج اعطاہا المہر والمدعی یقول اذنت لہا فی النکاح کما فی شہادات الخانیۃ تقبل شہادۃ الذمی علی مثلہ الا فی مسائل فیما اذا شہد نصرانیان علی نصرانی انہ قد اسلم حیا کان او میتا فلا یصلی علیہ *

دوامہ ولا یخفی ما فی کلام المص رح من تعلق حرفی جر متحدی اللفظ والمعنی لعامل واحد وہو لا یجوز والجواب ان یعتبر تعلق الثانی بالعامل بعد تعلقہ بالاول **قولہ** الا فی مسئلۃ ذکرناہا فی الدعوی من الشرح وہی لو قال المغصوب منہ کانت قیمۃ ثوبی مائۃ وقال الغاصب ما ادری ما قیمتہ ولکن علمت ان قیمتہ لم تکن مائۃ فالقول قول الغاصب مع یمینہ ویجبر علی البیان لانہ اقر بقیمۃ مجہولۃ فاذا لم یبین یحلف علی ما یدعی علی المغصوب منہ فی الزیادۃ فان حلف المغصوب منہ ایضا ان قیمۃ ثوبہ مائۃ یاخذ من الغاصب مائۃ فاذا اخذ ثم ظہر الثوب فالغاصب بالخیار ان شاء رضی بالثوب وسلم القیمۃ الی المغصوب منہ وان شاء رد الثوب واخذ القیمۃ انتہی قال بعض الفضلاء الحصر ممنوع لما فی البدریۃ والکنز وغیرہما من کتب المذہبیۃ ان اختلفا فی قدر الثمن او المبیع ولا بینۃ تحالفا وبدئ بیمین المشتری ان کان بیع عین بدین فان کان بیع عین بعین او بیع ثمن بثمن بدأ القاضی بیمین ایہما شاء ولو اشتری امۃ بالف وقبضہا ثم تقایلا وقبل قبضہا اختلفا فی قدر الثمن تحالفا ولو اختلفا فی الاجرۃ او المنفعۃ او فیہما قبل التمکن منہ فی المدۃ تحالفا انتہی **قولہ** اللعب بالشطرنج یقرأ بالسین والشین المعجمۃ وفی النوازل سئل ابو القاسم عمن ینظر الی لاعب الشطرنج فقال اخاف ان یکون فاسقا **قولہ** واما فی الدور والعقار فلا تقدیرہ واما الغصب فی الدور والعقار فیفید تحقق الغصب فیہما ولیس کذلک علی الصحیح فیکون المراد واما التعدی فی الدور والعقار ولا زمہ کون الغصب اخص من التعدی **قولہ** شہادۃ الزوج علی زوجتہ مقبولۃ الا بزناہا وقد قذفہا قیل وہل تقبل شہادتہ علی ردتہا محل نظر وینبغی ان یقال ان کان لہا علیہ مہر لا تقبل وان لم یکن علیہ تقبل وہذا قبل الدخول لا بعدہ ولعبد الابراء **قولہ** والمدعی یقول اذنت لہا فی النکاح قیل ہو قید فی المسئلۃ وجہ القول حینئذ انتفاء التہمۃ فان اذن السید فی النکاح سبب لنفوذہ وبہ تتقرر صحۃ مطالبۃ السید الزوج بالمہر اذ ہو حقہ ولا یمنع من المطالبۃ دفعہ الیہا لانہ الجانی علی نفسہ بالدفع الیہا وفیہ من الضرر علیہ ما لا یخفی فتنتفی التہمۃ بذلک وربما یقال التہمۃ منتفیۃ عند انتفاء القید لان المدعی اذا قال اذنت لہا فی النکاح یجب مہر المثل بالدخول ویفسد النکاح وللسید حق المطالبۃ بمہر المثل وفیہ غایۃ الضرر علی الزوج فتقتضیہ قبول شہادتہ لانتفاء التہمۃ بہذا الوجہ ومفہوم القید عدم قبولہا وانت خبیر ان المفہوم معتبر فی عبارۃ الفقہاء **قولہ** تقبل شہادۃ الذمی علی مثلہ الی قولہ الا فی مسائل اذا شہدا قال فی البحر نقلا عن المحیط فی تعلیل عدم القبول لان فی زعمہم انہ مرتد ولا شہادۃ لاہل الذمۃ علی المرتد انتہی قال بعض الفضلاء ہذا التعلیل یقتضی عدم القبول فی الذمیۃ ایضا وقد فرق فی الوافی بینہما بانہا لا تقبل فی الذمی بخلافہا وہذا یعکر علیہ عدم قبولہا وہو میت وایضا لا یلزم من القبول القتل بل تقبل للجبر علی الاسلام ولا تقبل علی الذمیۃ کما ہو قول البعض فقد صرح فی البزازیۃ نقلا عن نوادر ابن رستم انہ تقبل شہادتہما ولا تقبل فلا یتضح الفرق ولانہ فرق بالحکم وفی الخانیۃ

بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلي عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني في ميت بدين وهو يدعي انه مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية

لم ينص على الشهادة على المرأة انه تقبل شهادة المرأة ووضع المسئلة في الذمي وعلله بما ذكر في المحيط وفي مشتمل الاحكام نقل في كل من المسئلتين اي مسئلة الذمي ومسئلة الذمية في شهادة المسلم والمسلمين وشهادة الذميين خلافا فراجعه اللهم الا ان يقال ان من قال بعدم القبول وهو ابو حنيفة يقول يلزم من القبول القتل لان البينة حجة متعدية ولذا ردوا فيما شهادة المسلم والمسلمتين وقال لانا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل ولم يقل احد بقبول شهادة النساء في القتل فنتيجة الفرق لكن ينتقض بالجبر فتحصل انه على قول الامام لا تقبل في ذلك شهادة الذميين ولا شهادة المسلم والمسلمتين لانه لو قبلت لزم قتله بخلاف الشهادة عليها لعدم القتل واما من علل بكونه مرتدا في زعمهما ينبغي ان يعدي الحكم اليها كما ان من علله بوجوب القتل ينبغي ان يقصره على الجبيرة تامل **قوله** بخلاف ما اذا كانت نصرانية

قال بعض الفضلاء وجه الفرق بين قبول الشهادة على المرأة دون الرجل هو انا لو حكمنا باسلام الرجل بشهادة الذميين لربما حصل له ردة فكان يقتل مع ان الاسلام حينئذ انما هو بشهادة اهل الذمة بخلاف ما اذا شهدا باسلام المرأة فانها وان ارتدت لا تقتل انتهى وفيه كلام يعلم مما قدمناه وبالبيان رقمناه **قوله** كما في الخلاصة اي في كتاب الفاظ الكفر ونص عبارتها شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت اجبرت على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول الامام ابي حنيفة رح وفي النوادر عن ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرتين في اسلام رجل نصراني وجبر على الاسلام ولا تقبل في قول ابي يوسف رح وكذا شهادة النفر اثنين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا جبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رح **قوله** الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه الخ لان هذه الشهادة قامت على الورثة وشهادة الكفار على الكفار مقبولة فيستحق ارثه ثم بعده يصلى عليه بقول الولي بالشهادة لانه مسلم شهدا على اسلامه ولو لم يشهد عليه الكفار وادعى الولي ذلك يصلى عليه ولا ميراث له لما ذكرنا وتمامه في الولوالجية وفي جامع الفتاوى عن النوادر تقبل شهادة نصرانيين على اسلام نصراني انتهى وهي في الفاظ الكفر منه فلا فرق بين الذمي والذمية على هذه الرواية قال بعض الفضلاء والذي انقدح لي في تحرير هذه المسئلة بعد النظر في كلامهم ان العلة فيها انه في زعمهما مرتد ولا تقبل شهادة اهل الذمة على اهل الارتداد وهو يقتضي ان الحكم في المرتدة كذلك والظاهر من كلامهم ان في المسئلة ثلاث روايات القبول فيهما وهي رواية النوادر وعدمه فيهما وهو الظاهر من كلام المحيط والخانية والولوالجية وكثير والثالثة تقبل فيها دونه والذي ظهر لي من الفرق بينهما على هذه الرواية الاحتياط في الفرج للزوم حرمة فرج المرتدة على كل ناكح لا ما ذكره الوافي من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمتين عليه بذلك فتامل **قوله** وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم يعني لما فيه من الشهادة على المسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى انه زنا بمسلمة يعني لانها شهادة على المسلمة **قوله** الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية قال في الخانية ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعذر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وانما يعذر الشهود لانهم قذفوا لانه فلعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير انتهى ومنه يعلم ما في نقل المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز وعلم ان مما لا تقبل فيه شهادة الذمي على مثله شهادتهم على كتاب القاضي الى القاضي ولو كان لذمي على ذمي لانهم يشهدون على فعل المسلم كما في البحر

وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل
شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية
ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول
اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رح تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل
في حق الكل انتهى كتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود
ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه آثار مرض اقر بشيء لهم ان
يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش اوبه مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال
لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدون بصحته او يحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله و
ينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به وهي حادثة
الفتوى وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا
انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا تشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام
الى السبب الظاهر لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة
العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة

قوله وفيما اذا ادعى مسلم عبدا الخ الى قوله قضى به فلان القاضي المسلم اى لانها شهادة على القاضي المسلم قوله لا تقبل شهادة الانسان
لنفسه الا في مسئلة القاتل الخ قيل عليه لا يصح استثناء هذه المسئلة من الضابط المذكور لانه ليس فيها قبول لشهادة الانسان لنفسه ولا على
قول الحسن بل انما قبلت على قوله في الوجه المذكور لانها شهادة الاثنين كل واحد منهما على عفو الولي عن الثالث واما شهادة كل لنفسه
فلا قائل بها والوجه في ذلك ان شهادة الآخر لا تهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهما كملا فلم تجر منفعة فهي كشهادة
غريمين لغريمين ثم شهادة الغريمين لغريمين فتامل قوله وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك من قوله وكتبنا الى كتاب الوكالة
لا يوجد في بعض النسخ وهو في نسخة اخى المؤلف مذكور هنا وفي البعض ساقط من هنا مذكور في آخر كتاب الاقرار مع انه لا مناسبة له به
فلعل الخلل من الناقلين من خط المص من المسودة فتنبه لذلك هداك الله اسنى المسالك قوله وعلى هذا اى على الشهادة بحكم الحال
قوله تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا الخ قيل كذا في النسخ بضمير التثنية والصواب شهد بالافراد وقيل ولعل المراد بالثمن
ثمن العتيق نفسه بان اشتراه فاعتقه ثم اختلف المشتري والبائع في قدر الثمن فشهد العتيق لمعتقه والا فلا وجه لتخصيص عدم قبول شهادته
في هذه المسئلة قوله كما في الخلاصة عبارتها ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري لا تقبل انتهى لانهما
يجران الى انفسهما نفعا باثبات العتق لانهما لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المقتضي لابطال العتق انتهى ومنه يظهر سقوط ما تقدم من التعقيب
وان ضمير التثنية راجع للعتيق باعتبار الجنس الصادق بالاثنين لكن انه يقال يؤخذ من تعليل الخلاصة عدم قبول شهادتهما في هذه المسئلة بانهما
يجران الى انفسهما نفعا ان شرط صحة شهادة العتيق لمعتقه ان لا يكون متهما في شهادته وصرح به المص في البحر وحينئذ لا وجه للاستثناء المذكور كما هو ظاهر

وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رح اذا لم يكن للقاضي شئ من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا رح لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف رح مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى الا في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة

قوله وتقبل عليه الا في مسئلة الخ وهي رجل مات عن عم وابنتين وعبدين فاعتق العم العبدين فشهدا ان الثانية اخت الميت قبل الاولى اي قبل الشهادة الاولى بالبنية او بعدها او معها لا تقبل بالاجماع لانا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فيبطل العتق **قوله** اذا لم يكن للقاضي شئ من بيت المال في الخلاصة يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتب السجلات وغيرها بالقدر اجر المثل هو المختار وفيما لا يحل اخذ شئ على نكاح الصغير وفي غيره يحل ولا تحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع انتهى يعني على الجماعتين قيل المبالغة في الانكار واضحة الاعتبار وذلك انه لو تولى على عشرين الفا مثلا ولم يلحقه من المشقة فيها شئ **قوله** ثم بالغ في الانكار فيما فاستحل عشرها وهو مال اليتيم وفي حرمته جاءت القواطع فما هو الا بهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت البصائر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى اقول لا وجه للمبالغة في الانكار لجواز ان يكون ذلك مفيدا بما اذا كان له عمل واقله حفظ المال والله ولي الهداية **قوله** لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة عبارة الخانية قبل فصل في وقف المشاع رجل وقف ضيعة على مواليه فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل انتهى **قوله** لا تحليف مع البرهان قيل عليه لو قال مع البينة لكان صوابا اذ لا تحليف مع الاقرار يعني وهو برهان انتهى والجواب ان المطلق محمول على الفرد الكامل وهو البينة **قوله** الا في ثلاث ذكرناها في الشرح اقول لم يذكر في الشرح دعوى الآبق وذكر زيادة عما ذكره هنا المدعى عليه اقر بوصاية فبرهن الوصي والمدعى عليه اقر بالوكالة فبرهن الوكيل ثم قال بعد كلام فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا **قوله** دعوى دين على ميت يعني اقر به بعض الورثة فقام البينة عليه ليتعدى لبقية الورثة وقوله دعوى الآبق اقول لم يظهر لي صورة الجمع في دعوى الآبق واقول يزاد على الثلاث ما اذا اقامت البينة للغريم المجهول بانه معدم فلا بد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد بالا يودي حقه عاجلا لان البينة انما شهدت على الظاهر ولعله غيب ماله ويزاد ايضا المرأة تدعي على وكيل زوجها الغائب النفقة وتقيم البينة باثبات الزوجية والغيبة والنفقة وانهم ما علموا انه ترك لها نفقة ولا احالها على احد وعلى جميع المسقط والمبطل وضابطه هذا الباب ان كل بينة شهدت بظاهر فانه يستظهر بيمين الطالب على باطن الامر هاتان المسئلتان في كتاب معين الحكام ويزاد ايضا لو خصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي كما في القنية من باب التوكيل بالخصومة ويزاد ايضا ما اقر وارث على وارثه بدين فانه تسمع البينة عليه بقية الورثة وكذا المديون اذا اقر بوكالة انسان يقبض الدين تسمع القاضي البينة بالوكالة مع اقراره لكيلا ينكر الطالب الوكالة ويزاد ايضا ما لو قال الشهود ان له عليه دراهم لا نعرف عددها فهي ثلاثة وكذا لو شهدوا ان له عليه دراهم حلف ثلاثة ثم علاوة على شهادتهم لان الشهود قد بينوا الشهادة في البحر الرائق للشيخ عبد البر بن الشحنة معلوما وهي الدراهم يحلف مع شهادتهم بجواز ان يكون اكثر من ذلك كذا في معين الحكام في الباب الحادي عشر **قوله** لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف رح مذكورة في الخلاصة يعني في الفصل الثاني من كتاب القضاء وعبارتها بعد ان ذكر ان مشائخنا اخذوا بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء قال ابو يوسف

كما للقاضي اخذ الاجرة

والتعليق طلاقها

وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير
من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فاتحفظ ثم زدت
سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم ار صريحا جرح الشاهد حسبة من
غير سوال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق
الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد الفت فيها رسالة فانا شاهد حسبة
وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا
من المتولي كذا في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها
لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى
وعبده قبل ثبوت عتقه

يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت الثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
الثالث المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله عز وجل ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق
بالله ما وهبت ولا بعت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على
الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض
بامرك ولا ابرأت ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر
الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام وقال
المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجئة له ان يحلفه انتهى **قوله** وتعليق طلاقها لم يذكر ابن وهبان تعليق الطلاق **قوله** والنسب صرح المصنف في
البحر في باب الوكالة بالخصومة والقبض ان شرط اسماع البينة على النسب الخصومة قال بعض الفضلاء وحاصل ما ينفعنا هنا ان الشهود
اذا شهدوا بالنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن وقيد في المحيط معزيا الى الامام محمد بن الحسن في المبسوط
قبولها في النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة **قوله** والمراد بالوقف الشهادة باصله اقول المراد باصل الوقف كل ما تعلق به صحة الوقف
وتوقف عليه وما لا يتوقف عليه الصحة من الشرائط والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة
فلو ذكر هذا لا تقبل **قوله** واما بريعه الخ اي واما الشهادة بمصرف ريعه فلا تقبل لانها شهادة بالشرط **قوله** وعلى هذا لا تسمع الدعوى الخ المتبادر
اليه كون شهادة الحسبة ليست دعوى من الشاهد وانما هو مجرد شهادة وهذا خلاف كلام علماء الشافعية لانهم يقولون ان الشاهد حسبة مدع ايضا
فهي عنده شهادة ودعوى **قوله** على دعوى مولاه نسبه اقول فيه ان الكلام في الشهادة حسبة بلا دعوى وهنا الشهادة على دعوى مولاه
وذلك خلف والجواب ان المراد ان المولى اذا كان يدعي نسب عبده في غير مجلس القاضي وشهدا في مجلس القاضي بذلك حسبة تقبل **قوله**
والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي في فتاوى شيخ مشائخنا الشمس الحانوتي ان الحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى
منه فراجعه **قوله** وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة يحتمل لفظ حسبة ان يكون تمييزا عن الشاهد وعن تجريح فان كان الثاني كان المعنى ان المجرح يفعل ذلك
حسبة لله تعالى ولا يلزم من قوله الظاهر نعم مدافعة قوله السابق لم ار صريحا جرح الشاهد حسبة لان ظاهر قوله الظاهر نعم ظهور ذلك له اخذا من كلامهم مثلا

الا فی ثلاث مسائل مذکورة فی منیة المفتی ولا یحال بین المنقول والمدعی علیه به الا فی موضعین منها ایضا لا یلزم المدعی بیان السبب وتصح بدونه الا فی المثلیات ودعوی المرأة الدین علی ترکة زوجها والثانیة فی جامع الفصولین والاولی فی الشرح من الدعوی الشهادة بحریة العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا فی مسألتین الاولی اذا شهدوا بالحریة الاصلیة وامه حیة تقبل لا بعد موتها الثانیة شهدوا بانه اوصی له باعتاقه تقبل وان لم یدع العبد وهما فی آخر العمادیة والاولی مفرعة علی الضعیف فان الصحیح عنده اشتراط دعواه فی العارضة والاصلیة کما قدمنا ولا تسمع دعوی الاعتاق من غیر العبد الا فی مسألة من باب التحالف من المحیط

لا عن تصریح به فلا تدافع **قوله** الا فی ثلاث مسائل مذکورة فی منیة المفتی نص عبارتها بعد کلام وان کان المعتق عبدا لا یحال ولا یخرج الا فی ثلاثة مواضع ان یابی المدعی علیه اعطاء الکفیل او لم یجد وعجز المدعی عن ملازمته الا ان یضعه علی یدی عدل والثانی ان یکون فاجرا بالغلمان والثالث اذا کان یخاف علیه التغیب او الاباق وقال قبل ذلک واذا ادعت طلاقا او الامة عتقا واقامت شاهدا واحدا یحال بینهما وبین الزوج والمولی ویاخذ من الزوج کفیلا ثلاثة ایام فان احضرت البینة والا یخرج القاضی الکفیل من الکفالة وان طلق امرأة من نسائه بعینها ثلاثا ثم نسی ثم بین الا واحدة لا یحل له وطئها والقاضی لا یخلی بینها وبینه حتی یخبر انها غیر المطلقة ثلاثا واذا اخبر استحلفه القاضی بالله ما طلقت هذه ثلاثا انتهی وفیها ان یحلف حسبة بلا دعوی ذکر محمد رح ما یدل علی انه یحلف وهو هذه المسألة الاخیرة حیث لم یشترط فیها الدعوی وقیل لا یحلف فی موضع ما الا بتقدیم الدعوی کذا شرط الدعوی فی التحلیف عن عتق العبد انما الخلاف فی اشتراطه لقبول الشهادة انتهی وفیها جاریة ادعت انها حرة الاصل وادعی ذو الید انها اقرت بالرق وانکرت فالقول قولها **قوله** ولا یحال بین المنقول والمدعی علیه به الا فی موضعین منها نص عبارتها ادعی منقولا وطلب نفس المدعی به ان یضعه علی یدی عدل ولم یکتف باعطاء الکفیل بنفس المدعی علیه والمدعی به فان کان المدعی علیه عدلا لم یجبه القاضی والا یجیبه وفی العقار لا یجیبه الا فی الشجر الذی علیه ثمر لان الثمر نقلی انتهی وفیها وان کان المدعی به دابة او ثوبا وابی المدعی علیه اعطاء الکفیل او لم یجد وعجز المدعی عن ملازمته یضعه علی یدی عدل او کان یخاف علیه التغیب او الاباق **قوله** لا یلزم المدعی بیان السبب قیل تقدم ذکره وکانه اعاده هنا لذکر المستثنی فلیس محض تکرار انتهی وفیه ان المستثنی هناک مذکور ایضا الا ان المستثنی هنا اخص من المستثنی هناک **قوله** وتصح بدونه ای تصح الدعوی بدون بیان السبب حال دعواه **قوله** الا فی المثلیات کما اذا ادعی مکیلا فقیه لا بد من ذکر سبب الوجوب لاختلاف الاحکام باختلاف الاسباب حتی ان من اسلم یحتاج الی بیان مکان الایفاء تحرزا عن النزاع ولم یجز الاستبدال به قبل قبضه کما فی الخزانة واذا ادعی علیه عشرة اقفزة حنطة دینا ولم یذکر بای سبب لا تسمع ولا بد من بیان السبب لانها اذا کانت بسبب السلم فانما یکون له حق المطالبة فی الموضع الذی عیناه وان کان بسبب القرض او بسبب کونها ثمن المبیع فیکون مکان القرض والبیع مکان الایفاء وان کان بسبب الغصب والاستهلاک فیکون له حق المطالبة بتسلیم الحنطة فی مکان الغصب والاستهلاک **قوله** ودعوی المرأة الدین الخ یعنی لو ادعت امرأة مالا علی ورثة الزوج لم یصح ما لم تبین السبب لجواز ان یکون دین النفقة وهی تسقط بموته جملة **قوله** الاولی اذا شهدوا بالحریة الاصلیة فیه ان الکلام فی الحریة العارضة لا الاصلیة فکیف یصح الاستثناء الا ان یکون الاستثناء منقطعا قال فی جامع الفصولین فی الشهادة علی عتق القن بلا دعواه خلاف ابی حنیفة رح اما الشهادة علی حریة الاصل فی القن تقبل بلا دعواه ولو کانت امة حیة لانها شهادة علی تحریم الفرج وهو حق الله تع فتقبل حسبة بلا دعوی من غیر هذا التفصیل ای التفصیل بین الامة والعبد **قوله** الثانیة شهدوا بانه اوصی له باعتاقه تقبل الخ لانه شهادة علی اثبات حق الموصی فیصیر کان الموصی یدعی ولقبول نفذ وصیته فیجب علی ورثته تحریره ولو امتنعوا فالقاضی یحرر کذا فی جامع الفصولین فی التاسع والثلاثین **قوله** والاولی مفرعة علی الضعیف الخ اقول

باع عبدا ثم ادعی علی المشتری الشراء والاعتاق وكان فی ید البائع تسمع فیهما وان كان فی ید المشتری تسمع فی الشراء فقط ولا یشترط لصحة دعوی الحریة الاصلیة ذكر اسم امه ولا اسم اب امه لجواز ان یكون حر الاصل وامه رقیقة صرح به فی آخر العمادیة وجامع الفصولین وكذا فی الشهادة بحریة الاصل كما فی دعوی القنیة القضاء بعد صدوره صحیحا لا یبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضی له ببطلانه فانه یبطل الا فی المقضی بحریته وفیما اذا ظهر الشهود عبیدا او محدودین فی قذف بالبینة فانه یبطل القضاء لكن لكونه غیر صحیح یحلف المنكر الا فی احدی وثلاثین مسئلة بیناها فی شرح الكنز اذا ادعی رجلان كل منهما علی ذی الید استحقاق ما فی یده فاقر لاحدهما وانكر للآخر لم یستحلف للمنكر منهما الا فی ثمانی دعوی الغصب والایداع والاعارة فانه یستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما فی الخانیة مفصلا فی الخلاصة فی كل موضع لو اقر به لزمه فاذا انكره یستحلف الا فی ثلث ذكرها والصواب الا فی اربع وثلاثین وقد ذكرتها فی الشرح یجوز قضاء الامیر الذی یولی القضاة وكذلك الكتابة الی القاضی الا ان یكون القاضی من جهة الخلیفة فقضاء الامیر لا یجوز كذا فی الملتقط وقد افتیت بان تولیة باشا مصر قاضیا یحكم فی اقضیة بمصر مع وجود قاضیها المولی من السلطان باطلة لانه لم یفوض الیه ذلك ذكر الصدر الشهید فی شرح ادب القضاء ان المولی لا یكون قاضیا قبل وصوله الی محل ولایته فمقتضاه جواز قبول الهدیة قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له فی محل قضائه وعمل القضاة الآن علی ارسال نائب حین التولیة فی بلد السلطان +

وعلی كل حال لا یصح ان یكون الاستثناء متصلا وان اوهم كلامه صحته علی ظاهر القول الضعیف **قوله** باع عبدا ثم ادعی علی المشتری الشراء والاعتاق الخ اقول هذا مما خرج عن قاعدة من سعی فی نقض ما تم من جهته لا یقبل منه **قوله** لجواز ان یكون حر الاصل وامه رقیقة وذلك كما لو استولد جاریة لنفسه فالولد حر الاصل والام رقیقة وكما یجوز ان یكون حر الاصل وامه رقیقة یجوز ان یكون حر الاصل وابوه رقیق كما كانت امه حرة اصلیة وابوه عبدا فانه حر الاصل تبعا لامه وحینئذ فیحتاج الی ذكر اسم الام واب الام **قوله** وكذا فی الشهادة بحریة الاصل كما فی دعوی القنیة الی قوله الا فی المقضی بحریته فانه لو اقر ببطلان القضاء لا یبطل لان الحریة لا تقبل النقض كما فی الثالث والثلاثین من جامع الفصولین **قوله** وفیما اذا ظهر الشهود عبیدا الخ عطف علی المستثنی الاول ویرد علیه ان الكلام فی القضاء الصحیح وهذا غیر صحیح ویجاب بان قوله لكن لكونه غیر صحیح افاد انه منقطع **قوله** یجوز قضاء الامیر الذی یولی القضاة یعنی تفویض سلطان له ذلك سواء ولی قاضیا اولا الا اذا فوض السلطان الیه تولیة القضاء فقد اذن له بالقضاء فیجوز قضاؤه ولو مع وجود قاض ولاه **قوله** الا ان یكون القاضی من جهة الخلیفة اقول الصواب تنكیر القاضی وجعل یكون فعلا تاما والتقدیر یجوز قضاء الامیر الذی یولی القضاة فی كل حال الا حال وجود قاض من جهة الخلیفة وبهذا التقریر سقط ما قیل قوله الا ان یكون القاضی آه استثناء منقطع معنی لكن فتدبر **قوله** كذا فی الملتقط تقدم عن الملتقط ان قضاء الامیر جائز مع وجود قاضی البلد الا ان یكون القاضی مولی من الخلیفة وهو مطلق وههنا مقید بالذی یولی القضاة وما هناك مطلق فیجب تقییده بما هنا **قوله** لانه لم یفوض الیه قیل مقتضاه بطلانها مع وجود قاضیها لعدم التفویض وجوازها مطلقا مع التفویض فتامل **قوله** فمقتضاه جواز قبول الهدیة الخ قیل هذا الاقتضاء بالنظر الی ظاهر اللفظ والا فلا هدیة للقاضی قبل وصوله من اهل محل ولایته

والظاهر انه باذن السلطان وح لاكلام فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا فى ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجابه المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعى شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضى بالملك للمدعى ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعى لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل لاموافقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضى يستانف الدعوى فان ذكر المدعى ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعى انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا فى الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعى انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رأيت فى غصب القنية لو غرس المسلم فى ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا الا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما فى الاسعاف انه لو غرس فى الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر فى خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تحالف اذا اختلفا فى الاجل الا فى اجل السلم ودعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما فى دعوى البزازية

معنى الاهداء له فى محل ولايته فى كونه لاجل قضائه **قوله** والظاهر انه باذن السلطان الخ قال بعض الفضلاء فحينئذ ارسال القضاة نوابا من قسطنطنية الى محل قضائهم يجوز لان الظاهر انهم ماذونون بذلك فيجوز تقريرهم **قوله** حادثة الخ قيل والاصل نوع من الطرفاء والطرفاء بالتركى اليغون اغاجى يغرس اليوم فى نواحى القاهرة لاجل الاحتطاب ويبقى **قوله** وصدقه المدعى عليه اقول فيه ان اليد لا تثبت بالعقار بالمصادقة بل بالبينة او علم القاضى كما قدمه هو فتامل **قوله** لان الغرس مما يتكرر علة لتقديم بينة ذى اليد اذا سبق تاريخها على بينة الخارج لان الغرس اذا كان مما يتكرر لا يدل على اولية الملك فتقدم بينة ذى اليد على بينة الخارج **قوله** الا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل يعنى فلا يكون الغرس وقفا اقول لم يظهر لى وجهه فلينظر **قوله** وذكر فى خزانة المفتين الخ اقول الحكم مذكور فى الكنز وغيره من المتون فلا داعى الى الاغراب بالعزو الى خزانة المفتين **قوله** لا تحالف اذا اختلفا فى الاجل يعنى لانه اختلاف فى غير المعقود عليه والمعقود به فاشبه الاختلاف فى الحط والابراء وهذا لان بالعدامه لا يختل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف فى وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف فى القدر فى جريان التحالف **قوله** الا فى اجل السلم اى الا فى الاختلاف فى اجل السلم بان ادعاه احدهما ونفاه الآخر فان القول فيه لمدعيه عند الامام لان فيه شرطا وتركه مفسد للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه لان الظاهر يشهد له بخلاف ما نحن فيه لانه لا تعلق له بالصحة والفساد فيه فكان القول لنافيه **قوله** دعوى دفع التعرض مسموعة الخ قال بعض الفضلاء وقع عندى تردد فيما اذا سمع القاضى فى دعوى دفع التعرض

دعوى قطع النزاع لا كما فی فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا فی احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها فی الشرح اذا اخبر القاضی بشیٔ حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه فی شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصی او موصى له فلا تسمع على غريم كما فی جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبی وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما فی خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعى الملك من فلان بان فلان اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا فی مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء وقال امرنی بالقبض منك لم تندفع والفرق فی فروق الكرابيسی دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضی لا تصح الا فی مسئلتين ❊

ومنع الخصم من معارضته لعدم هل يكون قضاء منه لانها للخصومة من المقضی عليه فی الحادثة المتنازع فيها ام لا فان كان لا فما ظهر نتيجته وان لم يكن فالعا فای فائدة فيه ولم ار من صرح بذلك قوله ودعوى قطع النزاع لا قال المصنف رح فی البحر ولا يعارضه بالمقوله فی الفتوى من صحة الدعوى بدفع التعرض وهی مسموعة كما فی البزازية والخزانة والفرق بينهما ظاهر فانه فی الاولى انما يدعی اذا كان له عليه شیٔ ويدعيه والا يشهد على نفسه بالابراء وفی الثانی انما يدعی انه يتعرض له فی كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض فافهم قوله اذا اخبر القاضی بشیٔ حال قضائه قبل منه الى قوله وتمامه فی شرح ادب القضاء للصدر اقول الذی فی شرح ادب القضاء للصدر الشهيد فی باب السابع والسبعين فی الاقرار بالمال عند القاضی ذكر عن حماد والحكم انهما يقولان سمعنا ان الحاكم اذا اعترف عنده جاز قوله الا فی الحدود ومعناه ان القاضی يقضی بعلمه الا فی الحدود فانه لا يقضی فی الحدود بعلمه ما لم يوجد لغاية الاقرار بشرائطه او بحجة البينة بشرائطها ذكر عن الشعبی او غيره ان شريحا كان يقضی فی قوم بعلمه وهذا يوهن الاول لكن اريد به فيما عدا الحدود وعرف ذلك بالحديث الاول ذكر عن عامر انه قال اذا اقر عند الحاكم بشیٔ ثم انكر اخذ باقراره وهو يفيد ان القاضی يقضی بعلمه الا فی الحدود وهذا الحديث يفيد ما افادته الاحاديث المتقدمة ان القاضی يقضی بعلمه الا فی الحدود انتهى وليس فی هذا اخبار القاضی بشیٔ ومسئلة قضاء القاضی بعلمه تقدمت فی كلام المصنف وكذا مسئلة اخبار القاضی فكان على ذكر من ذلك قوله فلا تسمع على غريم له الظاهر ان المراد بالغريم مديون الميت قوله الا اذا وهب جميع المال من اجنبی قيل لا خفاء فی ان الموهوب له ليس من غرماء الميت ليكون استثناء من الغريم متصلا فهو منقطع وانما استثناه لانه لما حصر من تصح عنه الدعوى فی الثلاثة وكان هو مغايرا لهم اشبه الغريم فاستثناه منه لذلك انتهى قال بعض الفضلاء قوله الا اذا وهب الخ صادق بما لو وهب جميع ماله فی صحته ثم مات وهذا لا يكون خصما لمن له دين نعم ان كان فيما وهبه عين مغصوبة ونحوها كان خصما للمدعيها والذی فی البزازية ان الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث خصم اذا صح لعدم الوارث لان الاستحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فيلحق بالوارث فليراجع قوله اذا ادعى الارث عنه المتبادر فی ادعى ضمير المدعی لا المدعى عليه قيل وجه الفرق ان فی دعوى الارث هو مضطر الى انتزاع ملكه من يد مدعى عليه لانه بموت المودع خرج عن كونه مودعا بخلاف دعوى الشراء لانه على تقدير ثبوت الشراء لا يخرج عن كونه مودعا فتامل قوله والفرق فی فروق الكرابيسی لم نجدها فی فروق الكرابيسی وانما هی فی فروق المحبوبی والمصنف رح كانه اشتبه عليه احد الكتابين بالاخر وعبارة المحبوبی والفرق ان الوارث خلف عن المورث فكان المورث طالبه وانكر وهو ينتصب خصما بخلاف المشتری لا يكون نائبا وخلفا عن البائع

الاولى الشهادة بالوقف اى بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اى بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما فى الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا فى اربع مسئلتى القاضى والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه فى صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل فى خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بالعتق عن ملك مورخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو وفى شرح الدرر والغرر القول لمنكر الاجل الا فى السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادى فى الفصول وفى جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغى الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة وفى المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفى البيع وفى المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا فى دار فادعى الآخر عليه حقا فى دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفى الاجارة تمنع الصحة فى العين او فى الاجرة كهذا او هذا وفى الدعوى تمنع الصحة الا فى الغصب والسرقة وفى الشهادة كذلك الا فيهما وفى الرهن وفى الاستحلاف تمنعه الا فى ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصى عند اتهام القاضى له وكذا المتولى وفى الاقرار لا تمنعه الا فى مسئلة ذكرناها فى بابه وفى الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى او وارثه وفى المنتقى لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالى اعطوه ما شاؤا وفى الوكالة فان فى الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا

قوله الاولى الشهادة بالوقف اى بدعوى الوقف قيد بالشهادة بالوقف لما قال السرخسى انهم لو كتبوا اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه فذلك ليس بشئ لان اقراره لا يكون حجة على القاضى الذى يريد ابطاله كذا فى الظهيرية **قوله** الا فى اربع اقول صوابه الا فى ست **قوله** ويمكن رجوع الاخيرين الى الاولى قيل لعل المراد الاولى مع الاربع وفى رجوعها اليها نوع خفاء **قوله** القضاء بالحرية القضاء على الكافة اقول بخلاف الوقف على الصحيح قال العلامة بدر الدين بن الغرس فى كتاب الفواكه البدرية فى القضايا الحكمية واختلفوا فى القضاء بالوقف هل يكون جزئيا او كليا والصحيح المفتى به انه لا يكون قضاء على الناس كافة فتسمع فيه دعوى الملك ودعوى وقف آخر **قوله** كما ذكره ملا خسرو اقول صوابه محمد مولا خسرو **قوله** فى شرح الدرر والغرر اقول صوابه فى الدرر شرح الغرر **قوله** القول لمنكر الاجل اذ الاصل عدمه لان الاصل فى البيع ان يكون بثمن حال لا مؤجل **قوله** الا فى السلم فلمدعيه لانه شرط صحته فمدعيه مدعى الصحة ومنكره مدعى الفساد والقول قول مدعى الصحة والكفالة مثل السلم قال المحبوبى فى فروقه لو قال على الف مؤجلة والمدعى قال معجلة فالقول لمدعى الاجل الا فى الكفالة **قوله** وكذا الاستيداع اى قبول قول من يكون العين وديعة عنده **قوله** فاشتراها اى من الغاصب فهذا الشراء لا يمنع دعوى الملك **قوله** او اخذها وديعة عطف على قوله فاشتراها اى اذا خاف من الغاصب تلف العين فاخذها منه وديعة لا يمنع ذلك دعوى الملك **قوله** وفى الشهادة كذلك اى تمنع الصحة **قوله** الا فيهما اى الغصب والسرقة

وفی الوکیل تمنع کهذا اوہذا وقیل لا وفی الطلاق والعتاق لا وعلیه البیان وفی الحدود تمنع کهذا زان او ہذا لا یجوز للمدعی علیه الانکار اذا کان عالما بالحق الا فی دعوی العیب فان للبائع انکاره لیقیم المشتری البینة علیه لیتمکن من الرد علی بائعه وفی الوصی اذا علم بالدین ذکرہما فی بیوع النوازل اذا اقام الخارج بینة علی النتاج فی ملکه وذو الید کذلک قدمت بینة ذی الید بهذا اطلقه اصحاب المتون قلت الا فی مسئلتین ذکرہما فی خزانة الاکمل من دعوی النسب لو کان النزاع فی عبد فقال الخارج انه ولد فی ملکی واعتقته وبرہن وقال ذو الید ولد فی ملکی فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او کاتبته فانه لا یقدم الثانیة لو قال الخارج ولد فی ملکی من امتی ہذه وہو ابنی قدم علی ذی الید اذا برہن الخارج وذو الید علی نسب صغیر قدم ذو الید الا فی مسئلتین فی الخزانة الاولی لو برہن الخارج علی انه ابنه من امرأته ہذه وہما حران واقام ذو الید انه ابنه ولم ینسبه الی امه فهو للخارج الثانیة لو کان ذو الید ذمیا والخارج مسلما فبرہن الذمی بشهود من الکفار وبرہن الخارج قدم الخارج سواء برہن بمسلمین او بکافرین ولو برہن الکافر بمسلمین قدم علی المسلم مطلقا لا یقدم المسلم علی الکافر ولا الکتابی علی المجوسی فی الدعاوی الا فی دعوی النسب کما فی دعوی خزانة الاکمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غیر بیان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضی قضی بانه وارثه فانها تقبل کما فی خزانة الاکمل فی اخر الدعاوی اذا شهدوا له بالقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان یبینوا انه لابیه وامه او لابیه

قوله وفی الوکیل یمنع الی قوله وقیل لا وعلی القول بعدم المنع لم یتعین الوکیل منهما فکان المراد عدم المنع بشرط الاستفسار من الموکل فتامل **قوله** لا یجوز للمدعی علیه الانکار الی قوله الا فی دعوی الغصب قال بعض الفضلاء یلحق بہذا مدعی الاستحقاق للمبیع فانه ینکر الحق حتی یثبت لیتمکن من الرجوع الی بائعه ولو اقر لا یقدر وایضا دعاوی الوکالة او الوصایة وثبوته لا یکون الا علی وجه الخصم الجاحد کما ذکره قاضیخان فان انکر المدعی علیه لیکون ثبوت الوکالة والوصایة شرعا صحیحا یجوز فیلحق ہذا ایضا بهما **قوله** وفی الوصی قال بعض الفضلاء یلحق بالوصی احد الورثة اذا ادعی علیه الدین فانه لو اقر بالحق یلزم الکل من حصته واذا انکر فاقیمت البینة علیه یلزم من حصته وحصتهم **قوله** اذا اقام الخارج البینة علی النتاج فی ملکه الخ النتاج ولادة الحیوان ووضعه عنده من نتجت بالبناء للمفعول ولدت ووضعته کما فی المغرب والمراد ولادته فی ملکه او ملک بائعه او مورثه وانما قدمت بینة ذی الید لان البینة انما یدل علی الید فاستویا وترجحت بینة ذی الید بالید فیقضی له وہذا ہو الصحیح ودلیله من السنة ما روی جابر ابن عبد اللہ ان رجلا ادعی ناقة فی ید رجل واقام البینة انها ناقته نتجت عنده فاقام الذی فی یده البینة انها ناقته نتجت عنده فقضی بها رسول اللہ صلعم للذی ہی فی یده فصارت مسئلة النتاج مخصوصة کذا فی المحیط واشار الی ان احدہما لو برہن علی الملک والآخر علی النتاج فصاحب النتاج اولی ایهما کان لان بینته یدل علی اولیة الملک فلا یثبت للآخر الا بالتلقی من جهته وکذا ان کان الدعوی بین خارجین فبینة النتاج اولی لما ذکرنا وکذا فی شرح الکنز للمصنف رح **قوله** بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او کاتبته فانه لا یقدم ای بینة ذی الید علی بینة الخارج لان بینة اثبتت عتقا باتا وبینة ذی الید اثبتت عتقا غیر بات قال المصنف فی البحر نقلا عن المحیط ولو ادعی ذو الید التدبیر والاستیلاد مع النتاج ایضا والخارج ادعی عتقا باتا مع النتاج فالخارج اولی **قوله** ولو قال الخارج ولد فی ملکی من امتی ہذه وہو ابنی یعنی وقال ذو الید ولد فی ملکی ولم یزد علی ذلک **قوله** قدم علی ذی الید یعنی لان بینته اکثر اثباتا **قوله** فهو للخارج یعنی لان بینته اکثر اثباتا من بینة ذی الید **قوله** قدم علی المسلم مطلقا یعنی سواء کان ذایدا او خارجا **قوله** الا فی دعوی النسب ای فیجوز تقدیم المسلم بشرطه علی التفصیل السابق ولیس المراد تقدیم المسلم فیه مطلقا **قوله** الا اذا شهدوا بان فلانا القاضی الخ الاستثناء منقطع لان مضمون المستثنی منه الشهادة بکونه وارثا ومضمون المستثنی الشهادة بالقضاء بکونه وارثا ✤ ✤ ✤

لا فی الابن والبنت وابن الابن والاب والام کما فی الخزانة الحجة بینة عادلة او اقرار او نکول عن یمین او یمین او قسامة او علم القاضی بعد تولیته
او قرینة قاطعة وقد اوضحناه فی الشرح من الدعوی الا ان المعتمد علی قول محمد رح الرجوع الیه انه لا اعتبار بعلم القاضی وفی جامع الفصولین وعلیه الفتوی و
منها النکاح کما فی البزازیة من المسائل الخمسة من الدعوی القول قول الاب انفق علی ولده الصغیر مع یمینه ولو کانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو کذبته الام
کما فی نفقات الخانیة بخلاف ما لو ادعی الانفاق علی الزوجة وانکرت وعلی هذا یمکن ان یقال المدیون اذا ادعی الایفاء لا تقبل قوله الا فی مسائل ذکرها جلال الدین فی عین
العمادی انها علی ستة وثلثین وجها قلت فی الشرح انها علی خمس مائة واثنی عشرة التصدیق اقرار الا فی الحدود وکما فی الشرح من دعوی الرجلین لا یقضی بالقرینة الا فی
مسائل ذکرتها فی الشرح من باب التحالف القاضی اذا حکم فی شیء وکتب فی السجل یجعل کل ذی حجة علی حجة اذا کانت له وخمس من السجلات لا یجعل
القاضی کل ذی حجة علی حجة النسب والحکم بشهادة القابلة وفسخ النکاح بالعنة وفسخ البیع بالاباق وتفسیق الشاهد کذا فی الخلاصة من کتاب المحاضر والسجلات

قوله الا فی الابن والبنت وابن الابن والاب والام ای لا یلزمه البیان بذلک لعدم تصوره فیمن ذکر **قوله** وفی جامع الفصولین نص عبارته فی الفصل العاشر ولو علم
القاضی ان فلانا غصبه من زید او اودعه ذو الید اخذه من یده ودفعه الی زید وهذا روایة الاصول وروی ابن سماعة ان القاضی لا یقضی بعلمه ثم قال اقول ینبغی ان
یفتی به فی غیر کتاب القاضی الی القاضی لمعنی ظاهر فی اکثر قضاة الزمان اصلح الله شانهم انتهی وفیه من الفصل الاول القاضی هل یکتب بعلمه الی القاضی
فهو کقضائه بعلمه غیر ان القاضی هنا یکتفی بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع **قوله** بخلاف ما لو ادعی الانفاق علی زوجته تقدم هذا الفرع بابسط من هذا فی القاعدة
الثالثة الیقین لا یزول بالشک **قوله** الا فی مسائل هی مسئلة دعوی الاب الانفاق علی ولده الصغیر **قوله** التصدیق اقرار الا فی الحدود والفرق بین التصدیق
والاقرار ان التصدیق لیس باقرار قصدا ومن ثم لم یعتبر فی وجوب الحد کما اذا صدقته علی ما رماها من الزنا فلا یحد ویعتبر فی دونه فیندفع به اللعان وقد ذکروا فی باب القذف
انه لو قال لرجل یا زانی فقال له غیره صدقت حد المبتدی دون المصدق ولو قال صدقت هو کما قلت فهو قاذف ایضا انتهی وانما وجب فی الثانیة للعموم فی کاف التشبیه
لا للتصدیق ولو قال لی علیک الف فقال صدقت هل یکون اقرارا ملزما للمال نعم لانه للتصدیق عرفا کما فی تلخیص الجامع کذا فی الرمز شرح نظم الکنز **قوله** القاضی اذا حکم
فی شیء وکتب السجل هو بکسر السین والجیم وتشدید اللام والضمتان والفتح مع سکون الجیم وتخفیف اللام والکسر لغات فیه وهو لغة اصلیة وقیل معرب کما فی المفردات
وهو فی الاصل الصک کما فی الصحاح وهو کتاب الاقرار ونحوه ذکر فی کفایة الشروط ان احدا اذا ادعی علی آخر فالمکتوب المحضر واذا اجاب الآخر واقام البینة ونحو التوقیع واذا احکم
فالسجل کذا فی شرح المقامة للعلامة القهستانی **قوله** وکتب السجل ای وکتب الحکم فی السجل وفیه ان السجل اسم لما کتب فیه الحکم فلا بد من التجرید او التجوز
قوله یجعل کل ذی حجة علی حجة الخ ای یکتب فی السجل قوله جعلت کل ذی حجة علی حجة آه **قوله** وخمس من السجلات لا یکتب فیها ذلک لعدم الفائدة
فی کتابته فی هذه السجلات الخمس لانه لا یتصور فیها بعد الحکم بها اقامة حجة تدفع الحکم بها بخلاف غیرها قال فی جامع الفصولین بعد بیان ان الدفع
کما یکون قبل الحکم یکون بعده ودلیل صحة هذا ان القضاة یکتبون فی سجلاتهم بعد ذکر الحکم وترکت کل ذی حق ودفع علی حجته ودفعه لو اتی به یوما من
الدهر فان لم یجز الدفع بعد الحکم لغت کتابة هذا انتهی فقد کشفت هذه العبارة اللبس وازالت کل تخمین وحدس وعبارة الخلاصة التی نقل عنها المصنف
مفیدة لما ذکرنا من ان معنی قوله یجعل کل ذی حجة علی حجة ان یکتب ذلک فی السجل فانه قال بعد کلام وفی نظم الزندوستی یحتاج ای کاتب السجل الی ذکر الایام
والشهر فی المحاضر والسجلات وکذا المجالس وذکر الشاهدین بالعدالة والضبط ویذکر اسمهما ونسبهما ویجعل کل ذی حجة علی حجة ای ویذکر وجعل کل ذی حجة
علی حجة اذا کانت له وخمس من السجلات لا یجعل کل ذی حجة علی حجته ای لا یذکر فیها وجعل کل ذی حجة علی حجته النسب والحکم بشهادة القابلة وفسخ النکاح بالعنة
وفسخ البیع بالاباق وتفسیق الشاهد انتهی ووجه عدم کتابة ذلک فیها اما النسب فلان القضاء به قضاء فی حق الکافة فلا تسمع دعوی احد فیه بعد
ثبوته فلا یفید کتابة ذلک فیه واما البواقی فلعدم تصور الدفع والنقض فیها فلا یفید کتابة ذلک فیها وبهذا التحریر سقط ما قیل فی بیان قول المصنف رح یجعل کل
ذی حجة علی حجة ای فلا ینقض او فلا یستانف قاض آخر اقامة البینة انتهی هذا وقد سلک المصنف رح فی نقل عبارة الخلاصة فی غایة الایجاز حتی التحقت فی الخفا
بالالغاز فمن ثم عسر علی الفضلاء فهما فکثر منهم السؤال وانتشر القیل والقال حتی کشف الله لنا عن حقیقة الحال بعد نحو خمسة عشر سنة من حسین السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها لبعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد لبعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع لبعه بكفيل

قوله الاصل ان الموكل اذا قيد الخ قال في المحيط ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطا ينظر ان كان نافعا مفيدا من كل وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكد بالنفي او لا وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره لا تجب عليه مراعاته وان اكده بالنفي وان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه ضارا من وجه ان اكده بالنفي تجب مراعاته وان لم يوكده بالنفي لا تجب مراعاته لانه متى اكده بالنفي دل على ارادة وجوده لان ادخال حرف التاكيد والتابيد في الكلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة ايجاده مثال الاول لبعه بخيار فباع بغير خيار لا يجوز فان شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لانه لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل رعايته ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسيئة او قال لا تبع الا بالنسيئة فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسيئة يضره وبالنقد ينفعه فلم تجب عليه رعايته ومثال الثالث ادفع بشهود او بحضرة فلان فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فقضاه بغير شهود او بغير حضرة فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا فيع لقد يحتشم الناس مخالفته وان كان وضيع القدر لا يصير مخالفا لانه شرط شرطا لا يفيد فلا يجب على المامور مراعاته وان اكده بالنفي كما لو قال لا تبع الا بالف او لا تبع الا بالنسيئة فباع بالفين او بالنقد جاز لانه غير مفيد اصلا انتهى وبه يحصل زيادة ايضاح لما ذكره المص رح **قوله** فان كان مفيدا اي من كل وجه **قوله** اعتبر مطلقا يعني سواء اكده بالنفي او لا **قوله** وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه كما لو قال لبعه في سوق كذا فباع في غير ذلك السوق جاز لان هذا شرط قد ينفعه وقد لا ينفعه **قوله** فان اكده بالنفي اعتبر الشرط وجزاؤه جزاء للشرط الاول ولذا اقترن بالفاء وجوبا واراد بالنفي النهي **قوله** لبعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد من كل وجه ووجه الافادة تمكنه من الفسخ بالخيار **قوله** لبعه من فلان فباعه من غيره كذلك اي لم ينفذ بخلاف ما لو قال لبعه ولبعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره والفرق كما في الخانية ان قوله ولبعه من فلان يبقى مشورة بخلاف قوله لبعه من فلان فانه قيد فيه فينبغي ان لا يجوز بيعه من غيره كما لو قال لا تبع الا من فلان فباعه من غيره لا يجوز وفي المبسوط الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان المقصود الثمن وانما رضي بكونه في ذمة من سماه لان الناس يتفاوتون في ملاءة الذمم فلا يجوز بيعه من غير من سماه وفي البزازية لبعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي لا يجوز قال العلامة عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية واذا تاملت فيما ذكروه من الاصل رايت ان من قال بالجواز في لبعه من فلان فباع لغيره راى ان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجد التاكيد بالنفي ومن قال لا يجوز بيعه من غيره رآه مفيدا من كل وجه

بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة لا بعه نقدا ولا تبع الا نسيئة لا بعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره
نفذ لا تبعه الا في سوق كذا الا ولو نظير بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله
لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل
فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ فلا نهيها وتمامه في نكاح الجامع الوكيل مصدق في براءة دون رجوعه
فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر

قوله بعه برهن وبعه نسيئة الخ قيل الظاهر انها صورة واحدة قيد فيها البيع بقيدين كونه نسيئة وكونه برهن وانما لم ينفذ اذا باعه نقدا لان الامر
نفع من كل وجه لان بالرهن يامن التوى وبالنسيئة يزيد الثمن فاذا باعه نقدا فاتت زيادة الثمن بخلاف ما اذا اقتصر على قيد النسيئة فان القيد نافع
من وجه وهو زيادة الثمن دون وجه وهو احتمال التوى ولم يؤكده بالنفي وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما قررناه انتهى وبه يسقط ما قيل الظاهر
ان صواب العبارة بعه نقدا فباعه نسيئة بدليل قوله بخلاف بعه نسيئة لا بعه نقدا قوله بخلاف بعه نسيئة لا بعه نقدا قيل ظاهره انه لا فرق بين ان يبيع
بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة او لا وهو كذلك على ما رجحه في المضمرات بان عليه الفتوى وفي الخلاصة وجامع البزازية لو قال بعه الى اجل فباعه
نقدا قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع كما في التنوير قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ قيل عليه هو ظاهر فيما اذا استوى السوقان
لعدم افادة التقييد حينئذ اما عند التفاوت فالظاهر عدم النفوذ لظهور افادة التقييد اذ تفاوت الاسواق بكثرة الرغبة وقلتها مشاهد معلوم انتهى
قوله وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن قال في الوجيز شرح الجامع الكبير ولو دفع اليه عبدا وامره بالبيع ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض
الثمن قال محمد النهي باطل وقيل ابو حنيفة معه وقال ابو يوسف يصح حتى لو سلم يضمن الثمن ان هلك والا له ان يسترد وكذا لو باع ثم نهاه عن التسليم
انتهى فكان على المص رح ان ينبه على الخلاف قوله بخلاف لا تبع حتى تقبض الثمن فانه لا تجوز المخالفة قال في الخانية ولو وكله بالبيع ثم نهاه
عن البيع حتى تقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع قوله لان التسليم من
الحقوق الخ علة لجواز المخالفة في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن لا علة لقوله لا تبع حتى تقبض الثمن كما هو ظاهر قوله الوكيل يملك الموقوف كالنافذ
الخ يعني لانه بعض ما وكل به فيملكه كما يملك كله لكنه لا يخرج به عن الوكالة وهذا معنى قوله ولا نهيها اي ولا ينهي العقد الموقوف الوكالة لانها لا تبطل
الا بابطالها او بانتهائها وابطالها بالعزل وانتهاؤها بتحصيل ما وكل به ولم يوجد واحد منهما اما العزل فظاهر واما الامتثال فلان المقصود من العقود
احكامها لا ذواتها والموقوف لا يفيد حكمه فلم يحصل الامتثال فاذا لم يحصل الامتثال بقي على وكالته ولهذا يملك فسخه قبل الاجازة لان الوكالة
ما دامت قائمة فالوكيل قائم مقام الموكل وذلك كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة غائبة وقبل عنها فضولي ثم نقض العقد قبل اجازتها صح لنقضه
لقيامه مقام الموكل ثم لا يشترط لصحة نقض الوكيل حضور موكله ولا حضور المرأة الغائبة بخلاف المشروط له الخيار لا يمكنه نقض البيع في مدة الخيار
الا بحضرة صاحبه والفرق ان العقد الموقوف في النكاح لا يظهر في حق الغائب اصلا فكان امتناعا عن الامتناع في حقه ولا ضرر عليه فلا يشترط
حضرته ففي البيع نقضه تصرف في حق العين وهو رفع العقد لانه نافذ في حق من لا خيار له فلا بد من حضرته كيلا يلحقه الضرر بغيبته على ما عرف في موضعه
كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني قوله الوكيل مصدق في براءة دون رجوعه قيل دخل اذا امر المستأجر بالعمارة يقبل
قوله انه عمر او لا ذكر المص في البحر في الوكالة عند قوله وبشراء هذا بدين له عليه انه لا يقبل قوله بدون بينة وهي في البزازية في الاجارة قبيل العاشر في
الخطر وبين عقبها ما اذا اختلفا في القدر ومن ذلك ما ذكره في اول قوله الثالث في المتفرقات من الاجارة ولو امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة
من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر واراد المأمور ان يحلفه انه ما يعلم انه ما انفق له ذلك وفي الظهيرية اذا قال الرجل لآخر استدن علي
امرأتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يقبل

تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل

لانها اخذت باذن القاضي وكذا هذا في الاولاد الصغار انتهى وقد نقل المص رح فرع الظهيرية في البحر في باب النفقة في قوله ولا تجب نفقة مدة مضت **قوله** تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا يعني تحالفا ان لم يقم واحد منهما بينة فان اقام احدهما بينة قبلت بينته لان كلا منهما يدعي لنفسه حقا اما الامر فانه يدعي اخذ العبد واما الوكيل فانه يدعي حبسه والرجوع بالزيادة وان اقاما البينة فالبينة بينة الوكيل لانها اكثر اثباتا لانها تثبت حق الرجوع بالزيادة وحق حبس العبد للزيادة وان لم يكن لهما بينة تحالفان لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع والمشتري في حق الحقوق وهما اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة في يد البائع تحالفان فكذا الوكيل والموكل وهذا التحالف على وفاق القياس فانهما قبل القبض وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما اثلاثا ثلثاه للموكل وثلثه للوكيل لانه ادعى على الموكل خمسمائة وقد برأ من دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شيء وقد برأ الوكيل من ذلك بيمينه والشراء قد ظهر في ثلثي العبد بالالف لقول الوكيل والثلث لم يثبت فيه دعوى كل واحد منهما في حق صاحبه فاذا تحالفا ترادا فيعود الثلث الى الوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ البيع بالتحالف فيه ويبدأ بيمين الوكيل فيحلف على البتات بالله عز وجل ما اشتراه بالف كما يقول الآمر قيل هذا قول ابي يوسف اولا وفي قوله الآخر وهو قولهما يبدأ بيمين الآمر والاصح البداية بيمين الوكيل على قول الكل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير **قوله** بخلاف شراء المعينة اي الجارية المعينة جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم يكن قول الوكيل مع يمينه ويلزم الموكل العبد بالف وخمسمائة لان الوكيل مسلط على شرائه بالف وخمسمائة من جهة الآمر فيقبل قوله كما لو امره بشراء جارية ولم يسم له ثمنا ولا دفع اليه شيئا فقال الوكيل اشتريتها بالف وانكر الامر فالقول قول الوكيل مع يمينه اذا كانت الجارية قائمة فاجاب عن ذلك بقوله بخلاف شراء المعينة فان الفرق بينهما ظاهر وهو ان الوكيل متهم في مسئلتنا فلم يقبل قوله وفي تلك المسئلة غير متهم فيقبل قوله وهذا مبني على اصل وهو ان كل من كان يقدر الوكيل على انشاء ما اخبر به فلا تهمة في اخباره وكل من كان لا يقدر فيه على انشاء ما اخبر به تمكنت التهمة في خبره وفي مسئلتنا لا يقدر الوكيل على انشاء ما اخبر به وهو الشراء بالف وخمسمائة فلم يكن للوكيل بعد ذلك شراؤه بالف وخمسمائة فاذا تعذر الانشاء تمكنت التهمة وفي تلك المسئلة ان كان الوكيل صادقا فلا اشكال في عدم التهمة وان كان كاذبا فبتصديق البائع اياه يصير كانه انشاء العقد الآن وهو يقدر على انشاء العقد في الحال لان الجارية قائمة فاندفعت التهمة حتى لو كانت هالكة كانت وزان مسئلتنا بجامع العجز عن انشاء العقد فيهما **قوله** لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل كالوكالة بالخصومة اذا ثبتت من المطلوب بطلب المدعي فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير قال في الفصول وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال قيدنا بالطلب لانه لو وكله بلا طلب يملك عزله سواء كان الخصم حاضرا او غائبا وقيدنا بكون التوكيل من المطلوب لانه لو وكله الطالب فله عزل نفسه عند غيبة المطلوب وكالوكالة التي تضمنها عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا وكل وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله لتعلق حقها به فضعيف بل له عزله لان المرأة لا حق لها في الطلاق كذا في شرح المجمع لابن الملك وقال العلامة قاسم في حواشيه زيادة في التعاليل ولان الزوج غير مجبور على الطلاق وعلى التوكيل به وانما جعله وكيلا باختياره فيملك عزله كما في سائر الوكالات **قوله** فانحصر في الوكيل بشراء معين وفي الوكيل الخ اي انحصر ما ذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه الا بعلم موكله في الوكيل بشراء معين وفي الوكيل بالخصومة **قوله** في مسائل الا اذا وكله في دفع عين الخ قال بعض الفضلاء قد عبر عن هذا في شرحه على الكنز في اول الوكالة بقوله ومن احكامه انه لا جبر عليه في فعل ما وكل به الا في رد وديعة بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان آه وعزاه الى المحيط وهذا هو الظاهر لان ما هنا صادق بما اذا دفع له عينا للقضاء دينه فينافي ما سيذكره بعد اسطر بقوله وقضاء دين فلان

اذا وكله فى دفع عين وغاب لكن لا تجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او لعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض

قوله اذا وكله فى دفع عين وغاب الخ وجه انه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه **قوله** وفيما اذا وكله ببيع الرهن الفمير البارز للرهن والمستتر للراهن ووجه الجبر خشية ان يتوى حق المرتهن وهل قيد الغيبة المعتبر فى المعطوف عليه معتبر فى المعطوف ام ليس معتبرا قيل الظاهر الاول لان الموكل بغيبته صار متعذرا على الوكيل فيتضرر بامتناع الوكيل عن الفعل لو لم يجبر عليه **قوله** بطلب المدعى المدعى غاية التضرر مع تعلق حقه بالوكالة **قوله** لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة الخ فى الخانية رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدى هذا ودبر عبدى هذا وكاتب عبدى هذا فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل وجاء هؤلاء وطلبوا منه ذلك لا يجبر على شئ منه الا فى دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشائخ فى التوكيل بالطلاق بطلب المرأة واختار شمس الائمة السرخسى انه لا حق للمرأة فى طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء **قوله** وقضاء دين فلان مخالف لما افتى به قارى الهداية فانه سئل هل يجبر الوكيل فى دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يجبر الوكيل **قوله** ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن الخ وفى الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضى لا يجبر على ذلك ولكن يقال وكله باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفى المال ربح يجبر على التقاضى واستيفاء الثمن وان لم يكن فى المال ربح يقال له وكل رب المال بالاستيفاء انتهى وذكر المصنف فى الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل والوصى انه لو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا انتهى وفى شرح المجمع للعلامة ابن الضياء بعد كلام واما الذى يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فيجعل كاجارة صحيحة بحكم العادة ويجبر على التقاضى والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب اذا كان ربح ولو ضمن العاقد لرب المال هذا الدين لم يجز لانه امين **قوله** ولا يحبس الوكيل بدين موكله قيل يشتمل باطلاقه ثمن ما وكل ببيعه والدين الذى فى ذمته للموكل سواء كان سابقا على الوكالة او متاخرا **قوله** الا ان ضمن مختص بالاول ونحوه فظاهر ان المراد الاول بخصوصه ولم يبين وجه عدم الحبس انتهى اقول ليس المراد واحدا منهما بل المراد لا يحبس بدين على موكله كما لو وكل رجل رجلا بقبض كل حق على الناس وبان يخاصم عنه ثم ان شخصا ادعى قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضى انه وكيله وانكر المال واحضر الخصم شهوده على الموكل لا يكون له الحبس اى ان يحبس الوكيل لان الحبس جزاء الظلم لم يظهر ظلم من الوكيل اذ ليس فى الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل فلا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس كما فى الخانية وفيه شهادة لصحة جواب قارى الهداية الذى تقدم قريبا **قوله** لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض قيل هل المراد عدم الجواز اى عدم الحل او عدم الصحة فان اريد الاول لم يناقض ما سياتى عن قريب وان اريد الثانى ناقضه وستقف على الاتى يعنى قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن او تعميم واجاز فعل وكيله نفذ ووجه المناقضة ان الموقوف قسم من الصحيح

الا الوکیل بقبض الدین له ان یوکل من فی عیاله بدونهما فیبرأ المدیون بالدفع الیه والوکیل بدفع الزکوٰة اذا وکل غیره
ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا یتوقف کما فی اضحیة الخانیة الوکیل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه یرجع علی موکله الا فیما
اذا ادعی الدفع وصدقه الموکل وکذبه البائع فلا رجوع کما فی کفالة الخانیة وکیل الاب فی مال ابنه کالاب الا فی مسئلتین
من بیوع الولوالجیة اذا باع وکیل الاب من ابنه لم یجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفیما اذا باع مال احد الابنین
من الآخر یجوز بخلاف وکیله المامور بالشراء اذا خالف فی الجنس نفذ علیه الا فی مسئلة من بیوع الولوالجیة الاسیر المسلم
فی دار الحرب اذا امر انسانا بان یشتری بالف درهم فخالف فی الجنس فانه یرجع علیه بالالف الوکیل اذا سمی له الموکل
الثمن فاشتری باکثر نفذ علی الوکیل الا الوکیل بشراء الاسیر فانه اذا اشتراه باکثر لزم الآمر المسمی کما فی الواقعات الوکالة
لا تقتصر علی المجلس بخلاف التملیک فاذا قال لرجل طلقها لا یقتصر وطلقی نفسک یقتصر ؞

قوله الا الوکیل بقبض الدین الخ مخالف لما فی جامع الفصولین من الفصل الرابع والثلاثین من ان الوکیل بقبض الدین لا یوکل غیره
لتفاوت الناس فی القبض انتهی ویمکن التوفیق بان یحمل ما فی جامع الفصولین علی ما اذا وکل بالقبض من لیس فی عیاله لما فی القنیة وکل
بقبض دین له فوکل الوکیل بقبضه وهلک فی یده فان کان الوکیل الثانی من عیال الاول لا یرجع الثانی علی احد ولا یرجع علی المدیون ایضا
قوله کما فی اضحیة الخانیة نص عبارتها رجل وکل غیره بشراء اضحیة فوکل الوکیل غیره ثم وثم فاشتری الآخر یکون موقوفا علی اجازة الاول
فان اجاز جاز والا فلا والوکیل بدفع الزکوٰة اذا وکل غیره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا یتوقف انتهی قلت یحتاج الی الفرق فلینظر **قوله** الوکیل
بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الخ قال فی الخانیة رجل علیه الف لرجل فامر المدیون رجلا ان یقضی الطالب الالف التی علیه وقال المامور قضیت
فصدقه الآمر وکذبه صاحب الدین لا یرجع المامور علی الآمر کالوکیل بشراء العین اذا قال اشتریت ونقدت الثمن من مال نفسی وصدقه الموکل
وانکر البائع لا یرجع الوکیل علی الموکل فان اقام المامور بینة علی قضاء الدین قبلت بینته ویرجع المامور علی الآمر ویبرأ عن دین الطالب **قوله**
اذا باع وکیل الاب من ابنه الخ یعنی اذا وکل الاب ببیع عین من اعیان ماله من ابنه ففعل الوکیل عند غیبة الاب لم یجز لان کلام الفرد لا یکون عقدا
الا فی باب البیع والشراء وینبغی فی الاب کذلک الا انا جوزنا فی حق الاب لانا جعلناه اذا للصبی ولیصیر الصبی بالتعاقد مشتریا بعبارة الاب اذ جعل
اذنا یکون العقد قائما باثنین وهذا الطریق معدوم فی حق وکیله فلا یجوز الا اذا کان الاب حاضرا فیقول الوکیل بعت هذا العین من ابنک بکذا فیقول
الاب اشتریت کذا فی الولوالجیة ومنه یظهر ما فی نقل المص رح من الخلل والله الهادی للسداد فی القول والعمل **قوله** وفیما اذا باع مال احد الابنین
من الآخر یجوز بخلاف وکیله یعنی لو کان له ابنان فباع الاب مال احدهما من الآخر بثمن معلوم بما لا یتغابن الناس فیه وهما صغیران جاز البیع
ولو وکل الاب وکیلا واحدا فباع الوکیل مال احدهما من الآخر لم یجز والفرق وهو ان الاب لو باع مال کل واحد منهما من الاجنبی او من نفسه یجوز فکذا
اذا باع مال احدهما من الآخر بخلاف الوکیل لان الاب فی التوکیل نائب عنهما فصار کانهما کانا بالغین فوکلا رجلا واحدا بالبیع والشراء ففعل ذلک الوکیل
لم یجز فکذا ههنا کذا فی الولوالجیة ومنه یظهر ما فی نقل المصنف رح من الاخلال والایجاز البالغ حد الالغاز **قوله** فخالف فی الجنس بان اشتراه بمائة دینار او عروض
جاز له ان یرجع علیه بالالف بخلاف الوکیل بالشراء بالف اذا اشتری بمائة دینار او بعروض لا یلزم الموکل شیء والفرق ان الشراء الوکیل شراء حقیقة والشراء
بمائة دینار او عروض غیر الشراء بالف درهم اما ههنا لیس لشراء بل طریق للتخلیص وقد رضی بالتخلیص بالف فیلزم الالف **قوله** فانه اذا اشتراه باکثر لزم
الآمر المسمی والفرق ان الشراء الوکیل شراء حقیقة والشراء باکثر من الف غیر الشراء بالف فیخالف امر الموکل اما ههنا فلیس لشراء بل طریق للتخلیص
وقد رضی بالتخلیص بالف فیلزم الالف کمن امر رجلا ان یقضی من دینه الفا فقضاه اکثر یرجع بقدر الالف کذا ههنا ؞ ؞ ؞

الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطل ولذا قال في الكنز وبطل توكيله الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل لقضاء الدين كذلك وبهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزاه كما في القنية ❊

قوله الا اذا قال ان شئت قيل هذا هو المذهب ولا نظر اقتضاء هذه الزيادة الاقتصار على المجلس وكان المسند الدليل السمعي قوله كما في الخانية نص عبارتها رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على ذلك المجلس ولو وكل الرجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك انتهى ومنه يعلم ان عبارة الخانية ليس فيها هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف رح قوله وبطل توكيله الكفيل بمال قيل السياق يقتضي ان المراد توكيل الكفيل بابراء الاصيل ليتحقق بذلك كونه عاملا لنفسه اذ براءة الاصيل يستلزم براءة الكفيل انتهى هذا وكما يبطل توكيل الكفيل بمال كذلك تبطل كفالة الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري قال في الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته انتهى وفي البزازية ما يخالفه حيث قال وان باعه ووكل بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح قوله الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه يعني من قال لغريمه ابرئ نفسك من الدين او هب لنفسك الدين او حللها منه ففعل برئ لان هذا التفويض لا يؤدي الى التضاد باعتبار انه لا يحتاج الى القبول لان الابراء اسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء والتحليل من الفاظ الابراء وكذا لو قال المديون ابرئني مما لك علي من الدين او هبها وحللني منه فقال ذلك اليك ففعل ما سأله لانه سأل منه ابراء بغير عوض حيث اضافه اليه ورب الدين انما يستقل بالابراء اذا كان بغير عوض وقال بعض مشائخنا هذا في عرفهم اما في عرفنا يجب ان لا يبرأ سواء ابتدأ رب الدين بالتفويض او فوض عقيب سؤال المديون لان قوله ابرئ نفسك اي بالاداء وكذا قوله ذاك اليك اي باداء المال لان الابراء تارة يكون بالاسقاط وتارة بالاستيفاء فلا يسقط الدين بالشك كذا في شرح تلخيص الجامع للشيخ عثمان المارديني قوله ولذا لا يتقيد بالمجلس علة لصحة التوكيل بابراء نفسه ويصح قوله عطف على النفي لا المنفي فهو علة ثانية قوله وان كان عاملا لنفسه واصل لقوله فانه صحيح والواو التي قبل ان الواصلة للحال قوله بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده في الخانية رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس قوله كما في الخلاصة عبارتها وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي ثم قال بعد كلام والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانيره لا يصح انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص وفي الخانية لو دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف رح لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز قوله وبها في الخلاصة ايضا عبارتها ولو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما اشتري للآمر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز قوله وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما قيل يفيد بمفهومه انه لو اشترى بالمدفوع اليه شيئا لنفسه ثم اشترى بمال نفسه المامور بشرائه للموكل لا يجوز ولا ينفذ على الموكل وقضيته النفوذ على نفسه ويكون ضامنا مال الموكل لكن بقي ما لو كان

السادسة ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة رح وان حط الكل عنه فغير صحيح عندهما
خلافا لمحمد رح كما في حيل التاتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي فان له ان
يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الآمر اذا قيد الفعل
بزمان كبيع هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المامور بعد غد جاز

المدفوع غير النقدين مثليا او قيميا فاشترى به لنفسه وكان المدفوع باقيا في يد من اشترى منه هل للموكل المطالبة بعين ماله ام يضمن الوكيل المثل او
والقيمة محل تامل والظاهر الاول فتدبر قوله السادسة بعد قوله السادسة بياض في نسخة المصنف رح ولعل السادسة ما ذكره قاضي خان
في فتاواه وهي رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فامسكها الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده جازت استحسانا وتكون العشرة
له بالعشرة قوله ابراء الوكيل بالبيع المشتري الخ قيد الوكيل بالبيع لان الوكيل بقبض الثمن من المشتري لا يصح ابراؤه المشتري عن الثمن كما في
الخانية في فصل الوكيل بالبيع والشراء وفيها من الفصل المذكور والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه ان ابرأه عن البعض
او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف آخرا وفي قوله اولا
وهو قولهما يصح اعتبارا بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجرة بمنزلة
المبيع والمشتري اذا وهب المبيع قبل القبض بطل البيع انتهى ولم يتعرض لحكم ما اذا حط عنه كل الاجر او بعضه فلينظر قوله وان حط الكل فغير صحيح
وذلك لان الحط يلتحق باصل العقد كالزيادة والحاقه يستلزم صحة البيع بغير ثمن وهو باطل لان الثمن ركن في البيع قوله ومما خرج عن قولهم يجوز
التوكيل بكل ما يعقده الوكيل بنفسه اقول الذي قالوه يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه قال في المجمع وتجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل
مباشرته وقال في الهداية كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره والامر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي ان يشتري
مال اليتيم لنفسه عند ظهور النفع يجوز ان يوكل فيه غيره فيشتريه الوكيل ولم يقولوا كل ما يعقده الانسان بنفسه جاز ان يكون وكيلا فيه حتى يتم ما ذكره
من خروج مسئلة الوصي وأورد على الاصل الذي ذكروه انه ليس بمطرد ولا منعكس اما الطرد فيرد عليه الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل
المسلم بذلك وعلى العكس المسلم لا يجوز له بيع الخمر وشراؤها ويجوز له ان يوكل الذمي بذلك على مذهب الامام ابي حنيفة وأورد عليه الوكيل فان
مباشرته جائزة فيما وكل فيه ولا يجوز ان يوكل غيره فيه والمستقرض يجوز له ان يباشر الاستقراض ولا يجوز له ان يوكل غيره فيه وجعل في النهاية
القاعدة كلية فقال يعني قول صاحب الهداية ان يعقد الانسان بنفسه اي باهلية نفسه على سبيل الاستبداد واحترز به عن توكيل الوكيل اذا لم
ياذن له الموكل فانه لا يجوز لانه لا يتصرف فيما وكل به مستبدا اذ الكلي مطرد ولا منعكس ثم قال ولا يرد على طرد الكل الذمي لانه يملك الخمر بنفسه
ولا يملك توكيل المسلم بذلك لانه منهي عن اقتراب الخمر وكان ذلك امرا عارضيا في الوكيل والعوارض لا تقدح في القواعد انتهى وفي معين المفتي
يشكل على قولهم انه يصح ان يوكل بكل ما يعقده بنفسه انه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في القنية اقول لا اشكال
فانه لم يوكله بان يزوجها باقل من مهر مثلها وانما وكله بتزويجها فزوجها باقل من مهر مثلها كما هو صريح عبارة القنية فتامل قوله الوصي فان له
ان يشتري مال اليتيم الخ الوصي بالرفع فاعل خرج اقول فيه ان مسئلة الوصي لم تدخل في الاصل الذي ذكره حتى تخرج عنه فان الشراء فيها لم يقع من
وكيل الوصي وانما وقع من الوصي لا بطريق الوكالة عن الغير قال الامام المحبوبي في فروقه الوصي اذا امره الانسان بان يشتري له اليتيم فاشترى
لا تجوز ولو اشترى لنفسه جاز والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن جانب الآمر كذلك فيؤدي الى المنافاة
بخلاف لنفسه انتهى وهذا الفرق مبني على اصل وهو ان من يملك تصرفا بالاصالة او بالولاية العامة يملك تمليكه اعتبارا بتمليك الاعيان وشرطه ان
لا يؤدي ذلك التفويض الى التضاد والتنافي وهو ان يجعل المفوض اليه متوليا طرفي امر يحتاج فيه الى الايجاب والقبول كمبادلة المال بالمال

كذا في حج الخانية ومن ملك التصرف في شئ ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه صح عند الامام ولو توقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله +

فانه يؤدي الى ان يصير الواحد مسلما ومسلما قابضا ومقبضا وهذا تناقض في الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية تصان عنه ذكر هذا الاصل محمد في الجامع الكبير **قوله** كذا في حج الخانية فيها من كتاب الوكالة رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا ففيه روايتان قيل الصحيح لا تبقى بعد اليوم وقيل تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه انتهى وعبارته في كتاب الحج اذا دفع الوصي المال الى رجل يحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واحرم بالحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا لمال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع عبده غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز انتهى يعني ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت قولا واحدا بخلاف ما لو قال اعتق عبدي اليوم فان فيه خلافا والصحيح ان ذكر اليوم للتوقيت لا للاستعجال فلينظر الفرق **قوله** فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه في الخانية الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول الامام ولا يجوز في قولهما ولو باع نصفه من رجل وباع نصفه من اخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري له النصف الآخر قبل ان يتخاصما **قوله** او في شراء عبدين معينين الخ في الخانية ولو امره ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر بخمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف رح اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به الآخر جاز ولو دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جاز التوكيل **قوله** واذا وكله بشراء عبد الخ وضع المسئلة في عبد غير معين كما في المجمع وانما هي موضوعة في عبد معين قال في البدائع الوكيل لشراء عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة لانه امتثل امر الموكل وعند زفر يلزم الوكيل ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالاجماع لانه خالف الموكل هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وما شابه ذلك كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع **قوله** الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم الواو بمعنى او كما هو ظاهر **قوله** واجاز ما فعله وكيله اقول وكذا لو عقد اجنبي فاجاز الاول لان مقصود الموكل حضور رايه وقد حصل وحقوق العقد تتعلق بالوكيل الاول او الثاني فيه خلاف المتاخرين والصحيح انها تتعلق بالثاني كما في الزيلعي وكذا في الخانية والعيون وحيل الاصل وظاهر اطلاق المصنف رح انه اعم من ان يكون الاول حاضرا اولا والمحفوظ انه ان حضر فعل الثاني صح والا فلا قيل يشكل بما اذا باشر احد الوكيلين بحضرة الآخر حيث لا يكتفي بحضرته ولا بد من اجازته وهنا اكتفى بالحضرة من غير اجازته واجيب بان المراد من الحضرة هو الاجازة من الوكيل لا مطلق حضرته من غير اجازة ذكره في الذخيرة وحينئذ فلا فرق وقد ذكر محمد رح المسئلة في الجامع والاصل في موضع ولم يشترط اجازة الاول وذكرها في موضع آخر وشرط اجازته فذهب الكرخي وعامة المشائخ الى ان المطلق محمول على المقيد لان توكيل الوكيل لما لم يصح لانه لم يؤذن له في ذلك صار وجوده وعدمه سواء ولو عدم من الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل غائب او حاضر فانه لا يجوز عقد هذا الفضولي الا باجازته لان الاجازة لبيع الفضولي لا تثبت بالسكوت لكون السكوت محتملا كذا ههنا ومنهم من قال في المسئلة روايتان وجه عدم الجواز قد انه حج

انتهى

نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكل ان الوكيل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل يرجع بالثمن على المامور وهو على آمره ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة

فيما ذكره وجد الاجازة اذا حضر عند الثاني ولم يمنعه وجد رأيه فيه او كان ذلك بمقصود الموكل فيجوز كذا في حواشي العلامة قاسم قوله نفذ اقول هذا اذا لم يبين الثمن كما في شرح المجمع لابن الملك فان كان بينه جاز بلا اجازة انتهى يعني لو قدر الوكيل للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيبته جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن ووجهها ان مقصود الموكل ان يكون البيع برأي الوكيل الاول واذا قدر ثمنا فهو بيع برأيه وهذا بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك الثمن حيث لم يجز لان المقصود هنا اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي باشر ربما يبيع بالزيادة على ذلك المقدار لذكائه وهدايته

قوله الا الطلاق والعتاق اقول يزاد على ذلك الوكيل بالخصومة والوكيل لقضاء الدين فانهما لو وكلا ففعل الثاني بحضرة الاول لا يجوز كما في شرح المجمع لابن الملك وفي الولوالجية ولو وكل رجلا في خصومة او تقاضي دين او بيع او شراء او طلاق او نكاح او نحوه فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة الوكيل الاول فان وكل وفعل الثاني بحضرة الاول فان كان بيعا او شراء يجوز وما عدا البيع والشراء من الخصومة والتقاضي والنكاح والطلاق وغير ذلك هل يجوز ذكر عصام في مختصره انه يجوز وذكر محمد رح في الاصل انه لا يجوز فانه قال اذا فعل الثاني بحضرة الاول لم يجز الا في البيع والشراء وهو الصحيح والفرق هو ان الوكيل بالطلاق وما شاكله رسول لانه لا عهدة عليه وللرسول نقل عبارة المرسل فاذا امر غيره فانما امره بنقل تلك العبارة فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة فاما الوكيل في باب البيع امر الثاني بما يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك البيع بنفسه فان العبارة في البيع له حتى كان حقوق العقد له لو كان ينبغي ان يصح البيع الثاني في حال غيبة الاول الا انه لم يصح لانه لم يحضره البيع رأيه والموكل انما رضي بزوال ملكه اذا حضره رأي الاول

قوله كما في فروق الكرابيسي اقول العلو كما في فروق المحبوبي وعبارته امر رجل رجلا بان يوكل له انسانا بشراء شيء ففعل المامور واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على موكله وهو المامور ثم المامور على الآمر ولا يرجع الوكيل على الآمر ابتداء انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المصنف رح من الخلل

قوله وقد كتبت فيها رسالة حاصل تلك الرسالة انه لو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعليه الفتوى ثم قال وفي البزازية انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك او وقفت ارضك الاصح انه لا يجوز وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الوكيل وكالة عامة الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخل تحت قول البزازي لانه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي ان يملكها الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكها الا من يملك التبرع ولهذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم والهبة بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام

الماموربالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له فى براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما فى منظومة ابن وهبان لبعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه فى شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الضمان بالتوكيل كما بيناه فى مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا ومن اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالى عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما فى القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه *

قوله الماموربالدفع الى فلان الى قوله كما فى منظومة ابن وهبان اقول ليس فى منظومة ابن وهبان هذا الاستثناء الذى ذكره المص ونص عبارته شعر وفى الدفع قل قول الوكيل مقدم * وكذا قول رب الدين او الخصم يجبر قال شارحها العلامة ابن الشحنة مسئلة البيت من البدائع دفع الى آخر الف درهم وقال اقض بها دينى لفلان فقال المامور قضيت بها دينك له وقال صاحب الحق لم تقضنى شيئا فالقول قول الوكيل فى براءة نفسه عن الضمان وهذا معنى قوله ع وفى الدفع قل قول الوكيل مقدم * يعنى على قول الموكل انه ما دفع وعلى قول رب الدين انه ما قبض فى حق البراءة فقط لا فى حق سقوط المطالبة حتى كان القول قول رب الدين انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قوله وكذا قول رب الدين يعنى مقدما على قول الموكل والوكيل فى عدم سقوط حقه والخصم يعنى الموكل يجبر على الدفع اليه ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا لو اودع رجل رجلا مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصب فى يد الغاصب او الدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض فلا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه **قوله** فان كان رسول الدائن هلك عليه قيل وهل اذا كان رسول رب الدين وادعى الدفع الى الدائن وكذبه الدائن يكون القول قوله فى حق براءة نفسه فقط ام يبرأ المديون وهى جزئيات المسئلة الاولى فان قلنا فى البراءة فى حق نفسه فقط كما يقتضيه اطلاق المسئلة الاولى اشكل لان المديون لم يقصر حيث ارسله مع رسول الدائن لمصادقة الرسول على ذلك وان قلنا يبرأ المديون كما فى صورة الهلاك كان موجها ويلزم استثناء هذه الصورة من المسئلة الاولى بان يقال القول قول المامور فى حق نفسه فقط الا اذا كان رسول رب الدين انتهى **قوله** وبيانه فى شرح المنظومة لعل المراد شرح منظومة النسفى لا شرح منظومة ابن وهبان فان ما ذكره ليس فى شرحها فضلا عن بيانه **قوله** كما فى القنية يعنى من باب الوكالة لقضاء الدين وفيها من الباب المذكور قبيل هذه المسئلة لبعض الورثة وكل انسانا يستوفى نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به تاج الدين اخو الحسام الشهيد بعد التامل والمباحث الكثيرة وفيها آخر الكتاب فى المسائل التى لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جوابا من المتاخرين اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع انتهى فقد جزم هنا بعدم صحة الوكالة لكونه توكيل مجهول وتردد هناك مع ان فى كل منهما توكيل مجهول فليتامل **قوله** الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه ولا ورثة الوكيل فنص عليهم قارى الهداية فى فتاواه بعد نحو اربعة اوراق مع بقية ورثة الامنا وذكرها المصنف رح فى فتاواه فى الكرا

الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة
كما في الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات ✣

الاخير ما عند كاتبه وقد سئل شيخ مشائخنا شيخ الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع.
لموكله ام لا وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحقيقي والحكمي ام لا وهل قول العمادي في فصوله ولو كان
الموكل هو الميت لبطلت اي الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه
فكان متهما في اقراره وقد العزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتاء وقضاء اولا وقد ذكر العمادي في موضع انه يقبل
قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال
الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك وتاتي المسئلة من بعد ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم
تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل اذا فرق بينهما يكون الاول في الدين والثاني في الوديعة
يكون الفرق صحيحا فاجاب هذا السوال حسن وقد كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق
عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق التامل في مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون
بعض فمما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل ببيع عبده مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه قد حكى عقدا لا يملك
انشاءه للحال نظيره ما لو قال لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور لو مات الموكل
وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل ان كان العبد هالكا قالوا
لانه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت
فيكون القول للمنكر واما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بان الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي واما ما ذكره في الفصول
العمادية فلا خفاء ان احد المحلين في الوديعة والآخر في الدين وقد استشكله صاحب جامع الفصولين بقياس احدهما على الآخر لكن الحكم مصرح
به بالاختلاف بين الوديعة والدين كما في الولوالجية **قوله** الا الوكيل بقبض الدين الخ قيل عليه ليس لهذا الاستثناء الذي ذكره اصل بل هو
مخالف لما صرحوا به وقد اغتر بظاهر عبارة المص بعض المفتين فافتى بانه لا يقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة وتقرير الكلام بما يدفع الشبهة والاوهام
ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه ووكله في قبضه من غيره واذا ادعى الوكيل قبض
ايصال ما قبضه لموكله اما ان يكون دعواه في حياة موكله او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك ما قبض
في يده كدعواه الايصال مقبول لبراءة ذمته بكل حال واما سراية قوله على موكله ليبرا غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض
واما بعد موته فلا يثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا الايصال لموكله واما الوكيل بقبض ما استدانه الموكل
فلا يسري قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كما بعد موته فلا بد من البرهان وهذه عبارة الولوالجي تفيد ما قدمناه قال ولو وكله بقبض
وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في
الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه اي استئناف سببه على طريق مجاز الحذف لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض
الدين فيما يحكي بوجوب الضمان على الموكل وهو ضمان قبل المقبوض فلا يصدق انتهى **قوله** وقد ذكرناه في الامانات اقول وكذا في المداينات
وقد حصل الاشتباه بنقل المصنف تلك العبارة عن الولوالجية في ثلاثة مواضع مختصرة لا على الوجه الاكمل هنا وقد علمت ما فيه وفي كتاب الامانات
حيث قال كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع الى قوله الا الوكيل بقبض الدين وهي في كتاب المداينات حيث قال

وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا وفي الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا اذا اخبره عما لا يملك انشاءه وكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى

تفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين انتهى فقد حصل الاشتباه لقوله الا ببينة بل النفي عام في حقه وحق موكله والنفي ثبوت الدين على الآمر فقط لا براءة الوكيل بالقبض لقوله قبضت في حياته ودفعت له وقد علمت انه الصواب **قوله** لم يصدق اي في قوله قبضت ودفعت يعني بالنسبة الى المديون لا بالنسبة الى نفسه واذا لم يصدق ترجع الورثة على المديون وان صدق المديون الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لانه اقر بانه وصل الحق الى مستحقه وان رجع الورثة لطريق الظلم والمظلوم لا يظلم غيره وان كذبه في الدفع يحلف اي الضامن لان كل من اقر بشيء لزمه يحلف اذا انكره ولو اقر ان المال موجود عنده ولم يدفعه اخذ منه فاذا هلك صدق لانه بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وانما كان مودعا لانه لا ضمان عليه في الوكالة والقبض بطريق الوكالة فلذلك صار المال في يده امانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه قد صار المال في يده وديعة فتصديقهم اياه فيه اعتراف بانه مودع وان المديون قد برئت ذمته بذلك فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وان اقام البينة على الدفع جاز وان دفعت عنه اليمين ولو ان الورثة في صورة انكار القبض والدفع معا ارادوا الرجوع على المديون اقام المديون بينة انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه ثم ان ارادوا تحليف الوكيل على الدفع لهم ذلك لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو كان قبضه معاينا دون دفعه فان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم ولو لم يقم المديون بينة على الدفع الى الوكيل واراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يحلفون فان حلفوا ثبت عليه المدعى وان نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم اذا ثبت الدفع عن الوكيل بنكولهم وكذبوه في الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه له فان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم فالحاصل انه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع لانه صار بعده مودعا والقول قوله في الدفع وقد ظهر بهذا انه ينتصب خصما للورثة حتى اذا اقاموا عليهم بينة بالدفع للميت جاز واندفعت خصومتهم عن المديون فاذا صدقوه في القبض منه والدفع او نكلوا عن اليمين على نفي العلم كما شرحنا ثبت عليهم الدفع للميت واندفعوا عن الوكيل والمديون وانما قلت بان الورثة تحليف الوكيل على الدفع لانه مصدق في القبض لا في الدفع ولما دفع المال للورثة انما صار احد المالين لانه ما نصب الوكيل خصما لهم في قبضه والتحليف فائدته دعواهم ربما ينكل عن اليمين ويقر بعدم الدفع فيرد المدفوع اليه وهذا العلم من مسائل ذكرت في دعوى المديون للايفاء الدائن في جواب الوكيل بقبض الدين فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى اعلم كذا حرره بعض الفضلاء **قوله** يريد ايجاب الضمان على الميت اي فلا يقبل قوله في هذا الايجاب ويقبل قوله في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه **قوله** بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه يعني فيقبل قوله واما المودع فذمته خالية عن الضمان فلا يتاتى فيه القول بايجاب الضمان عليه اذ قوله مقبول في الدفع الى المودع او الى وكيله في قبضها منه واما المديون فلا يقبل قوله في الدفع فظهر الفرق وبطل ما في جامع الفصولين وانجبته شيخنا القوله اقول ينعكس لما قال صاحب

وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسائل لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كما في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين

جامع الفصولين وهو انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه قوله وفي الواقعات الحسامية الخ قيل انما لم يقبل قوله لعدم صحة التوكيل بالقرض قوله اذا مات الموكل بطلت الوكالة الخ انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان يملك الموكل عزل الوكيل فيها فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة الملتمس من الخصم لا ينعزل بجنون الموكل وموته كذا في البزازية وفي الخانية وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الابن ومات الاب انتهى فليحفظ قوله الا في التوكيل بالبيع وفاء يعني اذا وكله بالبيع وفاء وباع ثم مات الموكل لا تبطل الوكالة لتعلق حق المشتري بالبيع وفاء وبهذا سقط ما قيل لازمه انه يملك البيع وفاء بالوكالة السابقة مع انتقال الملك الى الورثة ولا يخفى اشكاله قوله كما في بيوع البزازية ومثله في جامع الفصولين وعبارته باع جائزا بالوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل قال المصنف في البحر والبيع الجائز هو بيع الوفاء وقد زدت على ما استثناه المصنف ما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد كما في التنوير وفي البحر نقلا عن البزازية ان الوكيل بالطلاق لا ينعزل بموت الموكل انتهى وفيه تأمل قوله الا في الصرف صريح في ان الموكل لو حضر مجلس العقد وقبض البدل والوكيل حاضر لا يصح والعلة اشتراط تقابض العاقدين والموكل خارج عنهما قيل وللقائل ان يقول المستفاد من الدليل اشتراط قبض البدلين في المجلس اعم من تقابض العاقدين يعني او من يقوم مقامهما وذلك حاصل بقبض الموكل انتهى وفيه تأمل قوله او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل يفيد صحة التوكيل بلا اذن وتعميم وهو مخالف لقوله آنفا ولا يوكل بلا اذن وتعميم اذ مفاده عدم صحة التوكيل بلا اذن وتعميم فتأمل قوله كالوكيلين محله اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان يحتاج الى الرأي اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد واحد منهما بالتصرف واما اذا كان لا يمكن اجتماعهما فينفرد ايضا بالتصرف كالخصومة واما ما لا يحتاج الى الرأي كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف نص على ذلك الزيلعي ويحمل اطلاقه ما اذا كان مميزين تلزمهما الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور وهو كذلك لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما فلو مات احدهما او ذهب عقله ليس للآخر ان يتصرف وقال في المجمع وشرحه لابن الملك واذا وكل اثنين لم ينفرد واحد منهما بالتصرف في كل تمليك بلا بدل كما اذا قال امر امرأتي بيدكما فانه تمليك الطلاق ولذا يقتصر على المجلس وكذا لو قال طلقاها ان شئتما او عقد فيه بدل كالبيع والطلاق بعوض وغيرهما لانه يحتاج فيه الى الرأي والموكل انما رضي برأيهما فلا ينفذ برأي احدهما وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما كالطلاق بلا عوض وفي التبيين هذا اذا وكلهما بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لانه رضي برأي كل منهما على الانفراد وقت توكيله بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تصرف احدهما وان جعلا وصيين بكلام في الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة ثم قال واجزناه اي تفرد احد الوكيلين في الخصومة وقال زفر لا يجوز انتهى ومنه يعلم ان محل المصنف ح كلام الوكيلين ليس على اطلاقه ويرد على قول شارح المجمع وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما ما في البدائع الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما ان يقبض دون صاحبه لان الدين مما يحتاج الى الرأي والامانة وقد فوض الرأي اليهما جميعا لا الى احدهما ورضي بامانتهما جميعا لا بامانة احدهما والقبض [illegible]

والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الافى مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما فى الخانية من الوقف الوكيل لايكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الافى مسئلة علم المشترى بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما فى البزازية

العزيمة حتى يعيل ما قبضه الى صاحبه فيقع فى ايديهما او يصل الى الموكل لانه لما وصل المقبوض الى صاحبه او الى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار كانهما قبضا ابتداء انتهى قيل ويرد عليه رد الوديعة والعارية والغصب قضاء والدين فان لاحد الوكيلين فيها ان ينفرد ويمكن ان يجاب عن الوكيل بقضاء الدين بان يقال قوله وفى كل تمليك يدخل فيه التوكيل بقضاء الدين اذ هو تمليك الدين ممن عليه الدين تامل وكذا يرد عليه ما فى المبسوط لو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز لانه رضى بامانتهما فلا يكون راضيا بامانة احدهما وكذا لو وكل الواهب رجلين فى الرجوع لم يكن لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه لانهما وكيلان بالقبض فان الرجوع فى الهبة لايتم الا بانتهائه على الموهوب وقد بينا ان الوكيلين بالقبض لاينفرد احدهما دون صاحبه كما فى المبسوط فى باب الوكالة بالهبة **قوله** والوصيين ظاهر اطلاقه انه لافرق بين ان يكون اوصى لهما معا او متعاقبا وهو كذلك على ما صحح فى الخلاصة والبزازية واعلم انه يستثنى من ذلك مسائل ينفرد فيها بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز الميت الثانية شراء ما لابد منه للصغير كالطعام والكسوة الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية المعينة الخامسة قضاء دين الميت اذا كان فى التركة من جنسه السادسة الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة رد الودائع التاسعة قبول الهبة العاشر جمع الاموال الضائعة الحادية عشر رد المشترى فاسدا الثانية عشر قسمة ما يكال او يوزن الثالثة عشر اجارة اليتيم الرابعة عشر اوصى ان يتصدق على فقير بكذا او عينه الخامسة عشر اعتاق النسمة المعينة السادسة عشر حفظ الاموال وظاهر الاطلاق انه لافرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما القاضى او نصبهما قاضيان ببلدتين وليس كذلك فانه فى مسئلة ما لو نصب كل واحد منهما قاضى بلدة جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف فى مال الميت لان كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا نائبه فلو اراد احد القاضيين عزل المتولى الذى نصبه القاضى الآخر جاز اذا راى المصلحة فى ذلك كذا فى الملتقطات فهذا تقييد لكلام المصنف قال بعض الفضلاء وفى قول الملتقطات فكذا نائبه نظر ظاهر لما تقرر ان وصى القاضى نائب عن الميت لا عن القاضى حتى تلحقه العهدة بخلاف امين القاضى لانه نائب عنه فلا تلحقه العهدة ويقتضى كون وصى القاضى نائبا عنه ان لايكون القاضى محجورا عن التصرف فى مال اليتيم والمنقول انه محجور عن التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوبه بخلاف مع امينه ويقتضاه ايضا ان لايملك القاضى شراء مال اليتيم من وصى نصبه كما لو كان امينه والحكم بخلافه كما فى غالب كتب المذهب والمراد من عدم الملك فى كلام المصنف عدم نفاذ التصرف وحده لا عدم صحته كما فى الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة صاحبه فان اجاز جاز والا فلا **قوله** والناظرين اقول محله ما اذا كان الناصب لهما قاضيا واحدا او كانا منصوبى الواقف اما لو كان كل واحد منهما منصوب قاضى بلد فينفرد احدهما بالتصرف كما فى الوصيين ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذى اقامه القاضى الآخر فان رأى المصلحة فى ذلك كان له ذلك والا فلا كذا نقله المصنف فى الشرح عن الخانية **قوله** والقاضيين قيل ليس المراد ان السلطان اذا قلد شخصين قضاء بلدة ليس لاحدهما الانفراد بالقضاء فى غيبة الآخر كما يتوهم وانما المراد اذا فوض امر الى قاضيين متوليين قبل تفويض الامر ليس لاحدهما الانفراد بالتصرف فى ذلك الامر بدون رأى الثانى انتهى اقول لاينفى ان يكون مراده هو المصرح به كما فى منية المفتى وعبارتها السلطان او الامام الاكبر فوض قضاء ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز كاحد وكيلى بيع **قوله** الا فى مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان يستفاد منه ان الناظرين اعم من ان يكون المفوض او غيره وعلى هذا فالاستثناء متصل لا منقطع **قوله** كما فى البزازية نص عبارتها وفى الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لايكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثانى خلافه واما اذا علم المشترى بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بان كان المالك قال للمشترى اذهب بعبدى الى زيد فقل له

وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودَع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية ايضا

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية

حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري بالتوكيل كمعرفة البائع وفي المأذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد صح وفي الزيادات انه لا يجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة ولو تصرف الوارث قبل علمه بالوراثة والموت يصح وفائدة كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج نفسه من الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانها امر ونهي فتعتبر باوامر الشارع ونواهيه لا يلزم بلا علم واللزوم بلا علم في دار الاسلام لحصول العلم تقديرا لشيوع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف رح من عدم بيان الخلاف وان الاستثناء المذكور انما يتم على احد القولين **قوله** وفي مسئلة اذا امر المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا اي فلان فالدفع جائز ولا ضمان على واحد منهما لان المستودع يلي الدفع بالاذن كما في البزازية **قوله** فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت يعني لعدم الاذن بالدفع **قوله** المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره اقول فلو عاد المقر الى الاقرار ثانيا فصدقه المقر له صح ويكونان قد توافقا على الثاني قال في التتارخانية ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذه باقراره وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له ذلك وفي الذخيرة وصدقه المقر له بان قال لك علي الف درهم فقال المقر له ليس لي عليك ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري ووافقه المقر في الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البائع على الشراء ثبت الشراء انتهى اقول وجه القياس ان الاقرار الثاني عين المقر به اولا فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى التصديق فجاء الحق وزهق الباطل **قوله** كما في الاسعاف عبارته ولو اقر رجلين بارض في يده انها وقف عليهما على اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الآخر ولا اولاد لهما ولا نسلهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر له ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع يرجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب **قوله** والطلاق والنسب والرق اقول فيه ان النسب قد تقدم في المستثنيات فلا وجه لذكره قيل ويزاد ما اذا قال المديون ابرأني فابرأه فانه لا يرتد بالرد كما في البزازية وكذا ابراء الكفيل فانه لا يرتد بالرد كما في البحر انتهى اقول لا وجه لزيادة ذلك لان كلام المصنف رح مفروض فيما استثني من قولهم المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لا فيما استثني مما يرتد بالرد **قوله** كما في البزازية عبارتها في الفصل الثاني من كتاب الاقرار قال لآخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى التصديق فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لآخر هو عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدي وبرهن لا تقبل للتناقض باع المقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تسمع ولو برهن تقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فتقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية

الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فرده البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بالحرية كما في القنية

العبد عند الامام واما من قال بان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان تقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل وامرأة مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو له امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما **قوله** الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع اقول كانه نسي ما ذكره في كتاب القضاء من ان المستثنيات سبع مسائل منها الاربعة المذكورة هنا فما ذكره هنا فيه قصور وتكرار ولو اخر ما قدمه لسلم من ذلك وقد زدت على ما ذكر ما في القنية في باب التوكيل بالخصومة لو خصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي **قوله** الاقرار للمجهول باطل اقول هذا اذا كانت الجهالة فاحشة وان لم تكن فاحشة كما لو اقر لاحد هذين الرجلين صح الاقرار في الاصح كما في الذخيرة ومثل شراح الهداية وغيرها للفاحشة بان قال لواحد من الناس ولغير الفاحش بان قال لاحد كما وقع تردد بدرس شيخ مشائخنا بين اهل الدرس لو قال لاحدكم وهم ثلاثة او اكثر محصورون هل هو من الثاني او الاول فمال بعضهم الى انه من قبيل غير الفاحشة واستدل بما في الخانية لو قال من بايعك بشيء فانا كفيل بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل بثمنه جاز ثم لم نظفر بخلافه ومن ادعى ذلك فعليه بيانه **قوله** الا في مسئلة ما اذا رد المشتري قيل عليه لا يحتاج الى استثناء هذه لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى المشتري وهو منعه من الرد لوجود المبيع منه باعترافه وذلك كاف لا بالنسبة الى المقر له انتهى ورد بان الاستثناء صحيح لانه لما بر من عهدة اقراره ببيعه لواحد مجهول فلا رد له ولو لم يصح اقراره هنا ولم يعتبره الشارع اقرارا صحيحا شرعيا لما امتنع رد المبيع فعلمنا ان الشارع صحح اقراره هنا للمجهول حتى منع رد المبيع بالعيب **قوله** الاستيجار اقرار بعدم الملك له قيل عليه يجب تقييده بما اذا لم يكن ذكره فيه ظاهر انهم صرحوا بان الراهن اذا استاجر الرهن او البائع وفاء اذا استاجر المبيع لا يصح وهو كالصريح في عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك انتهى وقيل عليه الاستيجار اقرار بعدم الملك له اتفاقا وانما الخلاف في كونه اقرارا لذي اليد بالملك فقد اشتبه على المصنف الاول بالثاني فاجرى الخلاف في الاول كما في الثاني وهو سهو عظيم انتهى ورد بان الضمير في له راجع للمستاجر والقرينة عليه قوله على احد القولين انتهى وهو بعيد جدا وقد صحح العمادي كلا القولين في فصوله في الفصل السادس **قوله** الا اذا استاجر المولى عبده الخ استثناء منقطع وقد استثنى بعضهم ما في احكام الصغار للاستروشني اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمت اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني اقرار منك ان الدار ليست لك قال الصحيح انه لا يكون دفعا وان ثبت التناقض لانه تناقض فيه خفاء لان الاب يستبد بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف الابن كون الدار ملكا له فيظن صحة البيع فيقدم على الاستيجار وفي الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكره في الذخيرة وفي المنح اشكال وهو ان دعوى الدار من الابن انما تصح ان لو وقع بيع الاب بغبن فاحش اما لو وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغي ان لا تصح دعوى الابن لان الاب يملك البيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحة انتهى وفي العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاها قائلا بانها دار فيه ابائي وتركت ميراثا له وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول اصح نقله المؤلف في البحر في باب الاستحقاق عند قول الكنز ومن ادعى على الرجل

اذا اقر بشیٔ ثم ادعی الخطأ لم تقبل کما فی الخانیة الا اذا اقر بالطلاق بناء علی ما افتی به المفتی ثم تبین عدم الوقوع فانه لا یقع کما فی جامع الفصولین والقنیة اقرار المکره باطل الا اذا اقر السارق مکرها فقد افتی بعض المتاخرین بصحته کما فی سرقة الظهیریة الاقرار اخبار لا انشاء فلا یطیب له لو کان کاذبا الا فی مسائل فانشاء یرتد بالرد ولا یظهر فی حق الزوائد المستهلکة ولو اقر ثم انکر یحلف علی انه ما اقر بناء علی انه انشاء ملک لکن الصحیح تحلیفه علی اصل المال من ملک الانشاء ملک الاخبار کالوصی والمولی والمراجع والوکیل بالبیع ومن له الخیار وتفاریعه فی ایمان الجامع قلت فی الشرح الا فی مسئلة استدانة الوصی علی الیتیم فانه یملک انشاءها دون الاخبار بها۔

قوله اذا اقر بشیٔ ثم ادعی الخطاء الخ فی جامع الفصولین ادعی دینا فاقر ثم قال اوفیته لو کان کلا القولین فی مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن ہذا ثم قال اوفیته وبرہن علی الایفاء بعد ما اقر قبل لعدم التناقض ولو ادعی الایفاء قبل اقراره لا تقبل انتہی وفی البحر عند قول الکنز (ومن ادعی علی اخر مالا) نقلا عن خزانة المفتین لو اقر بالدین ثم ادعی الایفاء لا یقبل الا اذا تفرقا عن المجلس وقد تقدمت فی القضاء من ہذا الکتاب **قوله** کما فی الخانیة قیل علیه لم تر ہذا فی الاقرار من الخانیة فکن علی بصیرة **قوله** فانه لا یقع ای دیانة اما قضاء فیقع وبه صرح فی القنیة **قوله** اقرار المکره باطل الا اذا اقر السارق مکرها فی مجمع الفتاوی نقلا عن سرقة المحیط اذا اقر بالسرقة مکرها فاقراره باطل ومن المتاخرین من افتی بصحته انتہی قال فی منح الغفار شرح تنویر الابصار ولا یفتی بعقوبة السارق لانه جور ولا یفتی بالجور وفی مجمع الفتاوی سئل الحسن ابن زیاد احل ضرب السارق حتی یقر قال ما لم یقطع اللحم لا یظہر العظم **قوله** الاقرار اخبار لا انشاء اختلف مشائخنا فی الاقرار ہل ہو اخبار او انشاء وتصحیح الاول والاستدلال لکل من القولین مبسوط فی المطولات واعلم انه ینبنی علی الاختلاف المذکور سماع دعوی الاموال والاعیان بناء علی الاقرار وعدمها فمن قال بانه اخبار قال لا تسمع وہو الصحیح المفتی به کما ذکره ابن العرس ومن قال بانه انشاء قال تسمع واما دعوی المذکور بناء علی الاقرار فی جانب الدفع فمسموعة علی المفتی به کما حرره فی البزازیة ثم اعلم انه لو کان الاقرار اخبارا کما قال المصنف کان ینبغی انه لو اقر بشیٔ واسنده الی حال الصحة انه یکون من کل المال وسیاتی فی الورقة الآتیة خلافه **قوله** فلا یطیب له لو کان کاذبا قد جزم بذلک فی الکافی وان کان فی القنیة جعل ذلک قول بعض المشائخ وعبارته الاقرار کاذبا لا یکون ناقلا للملک عند بعض مشائخنا وعند بعضهم یکون ناقلا **قوله** الا فی مسائل فانشاء یرتد بالرد قیل علیه انما یرتد بالرد فیما ذکر من المسائل لوجود معنی الانشاء فیه لا انه انشاء محض کما ذکره المصنف ومقتضی قوله انشاء فی مسائل ان المقر لو قال اردت باقراری التملیک ان یصح ذلک ویکون تملیکا لانه اراد معنی الاقرار فی الجملة ولیس کذلک بل لا یصح فیما لا یملکه المقر له کما فی الملتقطات **قوله** ولا یظہر فی حق الزوائد المستهلکة یفید بظاہره انه یظہر فی حق الزوائد الغیر المستهلکة وہو مخالف لما فی الخانیة حیث قال رجل فی یده جاریة وولدها اقر ان الجاریة لفلان لا یدخل فیه الولد ولو اقام البینة علی جاریة انها له یستحق اولادها وکذا لو قال ہذا العبد ابن امتک او ہذا الجدی من شاتک لا یکون اقرارا بالعبد ولا بالجدی فلیحرر **قوله** من ملک الانشاء ملک الاخبار کالوصی قیل علیه لو اقر بالاستیفاء من مدیون المیت صح کما صرح به فی التترخانیة وسیاتی فی کتاب الوصیة ان وصی القاضی لا یملک القبض الا باذن مبتدأ من القاضی وقد صرحوا ایضا بان ولی الصغیرة لا ینفذ اقراره بالنکاح علیها وکذا الوکیل بالنکاح ومولی العبد مع انهم یملکون انشاءه علیهم انتہی اقول یجاب عن الاول بان ما ہنا فی وصی المیت وما سیاتی فی وصی القاضی **قوله** قلت فی الشرح الا فی مسئلة استدانة الوصی الخ عبارته فی الشرح من کتاب النکاح الولی لو اقر بالنکاح علی الصغیرة لم یجز الا بشہود او تصدیقها بعد البلوغ عند الامام وقالا یصدق وکذلک لو اقر المولی علی عبده والوکیل علی موکله ثم الولی علی من یقیم بینة الاقرار عند ابی حنیفة رح قالوا القاضی ینصب خصما عن الصغیر حتی ینکر فتقام البینة علی المنکر کما اذا اقر الاب باستیفاء بدل الکتابة من عبد ابنه الصغیر لا یصدق الا ببینة فالقاضی ینصب خصما

المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شئ له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه

عن الصغير فتقام عليه البينة كذا في المحيط فهذه المسئلة على قول الامام مخرجة من قولهم ان من ملك الانشاء ملك الاقرار به كالوصي والمراجع والمولى والوكيل بالبيع كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد مع ان صاحب المبسوط قال واصل كلامهم يشكل باقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحا وان كان يملك انشاء الاستدانة انتهى وقيل عليه لقائل ان يمنع ملك الوصي الاستدانة بل لا بد من اذن القاضي كالمتولي فلا يستثنى قال بعض الفضلاء وتستثنى مسائل اخر الاولى لو اقر ابو الصغيرة بتزويجها الثانية لو اقر ابو الصغير بتزويجه لا يصح فيهما وهو يملك الشاء الثالثة لو اقر وكيل المرأة بالتزويج به لا يصح وهو يملك الشاء الرابعة وكيل الرجل به كذلك الخامسة لو اقر مولى العبد بتزويجه لا يصح وهو يملك انشاءه كذا في منظومة العلامة النسفي وتمام الكلام على ذلك في شروحها السادسة وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل الامس لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله والفرق مشكل انتهى كذا في القنية والفرق في الظهيرية ونص عبارتها قال محمد الوكيل اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق وفي البيع القول قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز **قوله** المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق الخ واما وهو ما اذا صدق المقر المقر له ثم رد الاقرار لا يصح الرد كما ذكره العمادي في الفصل السادس بعد ورقتين وشئ قال بعض الفضلاء ومحل ما ذكره المصنف فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة واما اذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا وهو اطلاق في محل التقييد انتهى بقي ان يقال يجب تقييد كلام المصنف ايضا بما اذا لم يكن المقر مصرا على اقراره لما سياتي من انه لا شئ له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر وبه سقط ما قيل ان ما سياتي مناف لما تقدم **قوله** الا في الوقف كما في الاسعاف اقول الاولى حذف هذه المسئلة جميعها لما مر في اول الكتاب من استثناء الوقف والطلاق والنسب وغير ذلك وبقي الاقرار بالنكاح بل يرتد والمراد **قوله** الاختلاف في المقر به يمنع الصحة اي اختلاف في نفس المقر يمنع صحة الاقرار كما لو اقر بالدين والمقر له يدعي العين او على العكس لان المقر له لما ادعى غير ما اقر به المقر كان رد الاقرار وهو يرتد بالرد وما ادعاه المقر له لا يثبت لان المقر ينكره ومتى وقع الاختلاف في السبب يثبت المقر به ويبطل السبب لانه هو الذي فيه الاختلاف فاذا بطل صار كان لم يكن بقي اقرار بمال مطلق غير مقيد بالسبب وهو مقبول لان صحته غير مفتقرة الى ذكر السبب ومتى وقع الاختلاف في بعض المقر به فان ذلك القدر يبطل ويصح الاقرار فيما بقي بخلاف المشهود له اذا اكذب شاهده في بعض ما شهد له به حيث تبطل شهادته في الجميع لان التكذيب تفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة دون الاقرار كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني وبه سقط ما قيل قوله الاختلاف في المقر به يمنع الصحة لا يخلو عن شئ اذ لو ادعى المقر له الاقرار له بمائة مثلا والمقر الاقرار بسبعين كان الظاهر لزوم السبعين التي اعترف بها كما لا يخفى اللهم الا ان يقال تصديق المقر له المقر شرط الصحة وماهية السبعين غير ماهية المائة فلم يوجد التصديق على السبعين وهذا يلائم قول الامام في مسئلة الطلاق **قوله** وفي سببه لا يعني لان الاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال بخلاف التكاذب في المقر به **قوله** او امانة من عطف العام على الخاص وفيه ان عطف العام على الخاص من خصوصيات الواو وحتى كما في مغني اللبيب **قوله** فلا شئ له لان الدين مع العين مختلفان لان العين مال منتفع به حقيقة للحال والدين مال باعتبار العرضية في المال والاختلاف في المقر به يبطل الاقرار **قوله** الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه بان قال الآمر كما قلته والالف وديعة لي عندك صح وله اخذ الالف لان الاصرار على الاقرار بمنزلة انشائه فيصادف التصديق اقرارا ابتداء لم يبطله الرد وان لم يكن مصرا على اقراره لا يفيد عود المقر له الى تصديقه لان الاقرار الذي صدقه فيه قد ارتد بالرد ولم يتجدد اقرار آخر ليصادفه التصديق فبطل ++

الوقف

ولو قال اقرضتنک فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابی یوسف رح ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد فی حق العین كذا فی الجامع الكبیر المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتری الشراء بالف والبائع بالفین واقام البینة فان الشفیع یاخذها بالفین لان القاضی كذب المشتری فی اقراره وكذا اذا اقر المشتری بان المبیع للبائع ثم استحق من ید المشتری بالبینة بالقضاء له الرجوع بالثمن علی بائعه وان اقر انه للبائع كذا فی قضاء الخلاصة ومنه ما فی الجامع ادعی علیه كفالة معینة فانكر فبرهن المدعی وقضی علی الكفیل كان له الرجوع علی المدیون اذا كان بامره وخرجت عن هذا الاصل مسئلتان فی قضاء الخلاصة یجمعهما ان القاضی اذا قضی باستصحاب الحال لایكون تكذیبا له الاولی لو اقر المشتری ان البائع اعتق العبد قبل البیع وكذبه البائع تقضی بالثمن علی المشتری لم یبطل اقراره بالعتق حتی یعتق علیه الثانیة اذا ادعی المدیون الایفاء او الابراء علی رب الدین فجحد وحلف وقضی له بالدین لم یصر الغریم مكذبا حتی لو وجدت بینة تقبل وزدت مسائل الاولی اقر المشتری بالملك للبائع صریحا ثم استحق ببینة ورجع بالثمن لم یبطل اقراره فلو عاد الیه یوما من الدهر فانه یؤمر بالتسلیم الیه الثانیة ولدت وزوجها غائب

قوله ولو قال اقرضتنک الخ عطف علی قوله فقال لیس لی ودیعة ای لو قال المقر له لیست هی بودیعة ولكن اقرضتنک عین هذه الالف وجحد المقر القرض فله اخذها بعینها لانهما اتفقا علی ان الالف المعینة ملك المقر له قضیة ما فی الباب ان المقر له اقر انها ملكه للمقر بالاقراض وهو ینكره فلا یثبت القرض فكان له اخذها لان هذا اختلاف فی السبب لافی نفس المقر به وذلك لایمنع صحة الاقرار علی ما مر فان هلكت فلا ضمان علیه **قوله** الا اذا صدقه ای المقر بالقرض الخ لا یاخذها بعینها لانهما تصادقا علی كونها مضمونة علی التقابض خلافا لابی یوسف فان له اخذها بعینها وهو مبنی علی اصل مختلف فیه وهو ان المستقرض یملك القرض بنفس القرض عندهما حتی لو اراد ان یدفع الی المقرض مثله مع قیامه فی یده كان له ذلك وعنده لایملكه الا بالاستهلاك وهو قبله باق علی ملك المقرض فلیس له ان یعطیه غیره عند قیامه وبیان البناء هو انه لما صدقه فی الاقراض لم یصر مقرا له بالملك العین عندهما بل فی ذمته بالف فلم یكن للمقر اخذها وعند ابی یوسف رح صار بالتصدیق مقرا له بالعین لبقاء ملكه قبل الاستهلاك فكان له اخذها بعینها **قوله** ولو اقر انها غصب الخ بان قال المقر هذه الالف بعینها غصبتها منك وقال المقر له لم تغصب منی شیئا لكن لی علیك الف درهم من ثمن مبیع فجحد المقر الدین والغصب جمیعا فلیس للمقر له اخذها بعینها وله ان یاخذ من المقر مثلها لانهما اتفقا علی ثبوت الف درهم فی ذمته اما من جهة المقر له فلا اشكال واما من جهة المقر فلانه وان اقر بالف مشار الیها لكنه عجز عن ردها لتكذیب المقر له ایاه فی الغصب والغاصب متی عجز عن رد العین بسبب من الاسباب وجب علیه الضمان فی ذمته فتقرر اتفاقهما علی الالف فی الذمة لكنهما اختلفا فی السبب فیقضی بما اتفقا علیه ویبطل ما اختلفا فیه وهذا معنی قوله للرد فی حق العین ای لوجوب رد العین بالاقرار بالغصب والعجز بالتكذیب وفی العبارة من الاجحاف ما لایخفی **قوله** كان له الرجوع علی المدیون قیل علیه قد یقال الظاهر عدم الرجوع لان تكذیبه شرعا یظهر فی حق المدعی لافی حق نفسه بحیث یكون له الرجوع ولم یواخذ باقراره فی حق نفسه ویاتی مثله فی الفرعین السابقین **قوله** الثانیة اذا ادعی المدیون الایفاء والابراء قیل علیه فی كونها من جزئیات القاعدة نظر اذ ظاهر السوق ان المدیون هو المقر والصادر منه انما هو دعوی الایفاء والابراء ولیس ذلك اقرارا كما تری لیصیر مكذبا فیه بخلاف رب الدین فغی عدها من الجزئیات تسامح **قوله** وزوجها غائب فان قیل جعلها من المستثنیات یقتضی تكذیب المقر له فی حق الغیر ومؤاخذته فی حق نفسه فما وجه هذه المسئلة ومن المقر فیها اجیب بان الزوجة مقرة بالولادة من زوجها الغائب فلما قدم ولاعن صارت باللعان مكذبة فی الولادة منه لقطع النسب

وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اختان في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعى قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فلتراجع قبل قوله وكذا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان على التلجية وصدقه المشترى فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع

مع انها مواخذة باقرارها بالولادة في حق نفسها حتى يلتحق الولد بها بحيث لو ادعت بعد ذلك ان الولد لقيط لا يقبل منها لاعترافها اولا بالولادة هذا ما ظهر في وجه كون المسئلة من المستثنيات من القاعدة **قوله** وعلى هذا لو اقر بحرية عبد المشار اليه ما تضمنه الاستثناء وهو كونه يواخذ باقراره في حق نفسه وليس المشار اليه اصل القاعدة كما قد يتوهم **قوله** وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية الخ هي من المستثنيات فيواخذ باقراره في حق نفسه ولهذا غرم قيمة بزيغ للموصى له **قوله** الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره لان كونه حجة يبتنى على زعمه وزعمه ليس حجة على غيره ولهذا لا يظهر في حق الولد والثمرة بخلاف البينة فانها حجة في حق الكل لان كونها حجة يثبت بالقضاء وهو عام ولهذا يقضى بالولد والثمرة بمعيها وجاز الاقرار من غير خصم والبينة لا تجوز **قوله** ولو اقر الموجر بدين قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا جواب حادثة لم اجد فيها نقلا وهو ان الدين اذا اراد حبس المديون وهو في اجارة الغير بل يحبس وان بطل حق المستاجر فهذا يشير الى انه يحبس وان بطل حق المستاجر **قوله** ولو اقرت مجهولة النسب الخ وقعت حادثة بالقاهرة وهي ان شخصا اقر في مرض موته بان فلانا اخي شقيقي ولهذا المقر اخت شقيقة والمقر له ابوه غير اب المقر وكل منهما حر الاصل من الاب والام وصدقت على اقرار اخيها حتى لا ليشاركها بيت المال وهي شافعية المذهب وثبت الاقرار بين يدي قاض حنفي وحكم بصحته قاض شافعي فنازع صاحب بيت المال المقر له ودار سوالهم بين العلماء فمنهم من اجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من اجاب ببطلانه ومنهم علامة الورى الشمس الرملي معللا بانه محال شرعا اذ يستحيل ان يكون لواحد ابوان قال بعض الفضلاء من الحنفية ومقتضى مذهبنا بطلان الاقرار اقول يعني في خصوص هذه المسئلة والا فلا يستحيل شرعا ان يكون للواحد ابوان او ثلاثة الى خمسة كما في الجارية المشتركة اذا ادعاه الشركاء بل قد يثبت نسب الواحد الحر الاصل من الطرفين كما في اللقيط اذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من امراة حرة كما في التترخانية

الاقرار بشئی محال باطل کما لو اقر له بارش یده التی قطعها خمس مائة درہم ویداه صحیحتان لم یلزمه شئی کما فی
التاتارخانیة من کتاب الحیل وعلی ہذا افتیت ببطلان اقرار انسان لقدر من السهام لوارث وهو ازید من الفریضة
الشرعیة لکونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان الترکة بینهما نصفان بالسویة فالاقرار باطل
لما ذکرنا ولکن لابد من کونه محالا من کل وجه والا فقد ذکر فی التاتارخانیة من کتاب الحیل انه لو اقر ان لهذا الصغیر
علی الف درہم قرض اقرضنیه او من ثمن مبیع باعنیه صح الاقرار مع ان الصبی لیس من اہل البیع والقرض ولا یتصور ان
منه لکن انما یصح باعتبار ان ہذا المقر محل لثبوت الدین للصغیر علیه فی الجملة انتهی والنظر الی قولهم ان الاقرار للحمل
صحیح ان بین سببا صالحا کالمیراث والوصیة وان بین ما لا یصلح کالبیع والقرض بطل لکونه محالا یملک الاقرار من لا یملک
الانشاء فلو اراد احد الدائنین تاجیل حصته فی الدین المشترک وابی الآخر لم یجز ولو اقر انه حین وجب موجلا صح اقراره
ولا یملک المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف کنت مبطلا فی دعوی سقط الحد کذا فی حیل التاتارخانیة من الاجاع

قوله الاقرار بشئی محال باطل بل منه ما اذا اقرت عقب العقد ان مهرها لزید مثلا وسیاتی فی کتاب المداینات انها اذا اقرت وقالت المهر
الذی لی علی زوجی لفلان او لوالدی فانه لا یصح کما فی شرح المنظومة والقنیة **قوله** خمس مائة بالجر بدل من ارش **قوله** وعلی ہذا افتیت ببطلان
اقرار الانسان الخ یوخذ من ہذا ان الرجل اذا اقر لزوجته بنفقة مدة ماضیة ہی فیها ناشزة او من غیر سبق قضاء او رضاء وہی معترفة بذلک فاقراره
باطل لکونه محالا شرعا وہی واقعة الفتوی قال بعض الفضلاء وقد افتیت آخذا من ذلک بان اقرار ام الولد لمولاها بدین لزمها بطریق شرعی باطل
شرعا وان کتب به وثیقة لعدم تصور دین للمولی علی ام ولده اذ الملک له فیها کامل والمملوک لا یکون علیه دین لمالکه **قوله** فاقر الابن ان الترکة
بینهما نصفان الخ قیل ینبغی صحة الاقرار والحالة ہذه ما لم یرد فی اقراره بالارث اذ یتصور ان تکون الترکة بینهما نصفین بالوصیة مع الاجازة او غیر
مع وجود التملیک کما ہو ظاہر **قوله** باعتبار ان ہذا المقر محل الخ یعنی بان البیع او القرض صدر من بعض اولیائه فاضافه الی الصغیر مجازا **قوله**
والنظر الی قولهم ان الاقرار للحمل صحیح الخ قال بعض الفضلاء الفرق بین الصغیر والحمل حیث جاز الاقرار للاول وان بین انه قرض او ثمن مبیع
ولم یجز للثانی انه لا یتصور البیع من الجنین ولا یلی علیه احد بخلاف الصغیر لثبوت الولایة علیه فیضاف الیه عقد الولی مجازا کذا فهمته من کلامهم انتهی
اقول وجه فی المحیط صحة الاقرار للصغیر وان بین سببا غیر صالح بانه اقر بوجوب الدین بسبب وان لم یثبت لانه لا یتصور من الصبی نفی الاقرار بالدین
کما لو کذبه المقر له فی السبب بان قال لک علی الف غصبا فقال المقر له بل دینا یلزمه المال وان لم یثبت السبب کذا ہذا **قوله** کالمیراث بان قال ورث
الحمل من ابیه الف درہم فاستهلکتها **قوله** والوصیة بان قال اوصی له فلان ومات ثم ان ولد الحمل حیا فی مدة یعلم انه کان قائما وقت الاقرار
یکون المال له وان ولد میتا یرد المال علی ورثة الموصی او المورث وان جاءت بولدین ففی الوصیة یقسم بینهما علی السویة کذا فی شرح المجمع الملکی نقلا
عن المحیط **قوله** وان بین ما لا یصح کالبیع والقرض بطل لکونه محالا کما اذا قال باعنی او اقرضنی حمل فلانة کذا فانه لا یصح فان قلت کان ینبغی ان یصح
اقراره فیما ذکر لان ہذا البیان رجوع عن اقراره قلت لیس ہذا برجوع بل بیان سبب محتمل لاحتمال ان احدا من اولیائه باعه او اقرضه عنه فظن انه
یصح فاضافه الی الحمل مجازا کذا فی شرح المجمع لابن الملک اقول لم یذکر المصنف حکم ما لو ابهم وذکر ذلک فی المجمع حیث قال وان ابهم یبطل عند
ابی یوسف اقراره لان بجوازه وجهین الوصیة والارث ولفساده وجوها واجازه محمد لانه یحتمل الجواز والفساد فیحمل علی السبب الصالح تصحیحا لکلامه
قوله فلو اراد احد الدائنین تاجیل حصته من الدین المشترک الخ اقول فیه خلاف مذکور فی السابع والعشرین من جامع الفصولین ووجه تفریع ما ذکر علی
القاعدة المذکورة ان المراد ان احد الدائنین لو اقر بان الدین المشترک موجل صح اقراره فی حق نفسه مع قطع النظر عن نفوذه علی شریکه الا لو کان الدین حالا

وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر وعلى هذا
لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في
ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض
بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت
في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها
مستند الثاني التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا تجوز برائته ان كان
عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره
في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان
شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي رح انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا

في نفس الامر باتفاق الشريكين والمديون فاراد احدهما تاجيل نصيبه منه لم يملك ذلك لانه انشاء للتاجيل ووجه عدم ملك انشاء التاجيل ان
كل جزء مشترك فالحكم بصحة الانشاء يستلزم تاجيل دين الشريك بغير رضاه وفيه اضرار به **قوله** وفرعت على هذا لو اقر المشروط الخ سياتي في الفن الثالث
قال بعض الفضلاء الاقرار باستحقاق فلان الريع لا يستلزم الاقرار لكونه هو الموقوف عليه كما يتوهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه الا ترى
ان الوقف لو كان بستانا وقد اثمر فاقر الموقوف عليه بان زيدا هو المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق انه باعه تلك الثمرة او وهبها له بطريق التمليك
لم يملك ذلك لكونه تمليك الثمرة بدون الشجر اذ اتصال الثمر بملك الواهب مخل بالقبض الذي هو شرط تمام التمليك انتهى وفيه تامل **قوله** كما في
حيل الحاوي القدسي عبارته واذا اراد المريض في مرض الموت ان يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابرأته عن الدين لا يصح
ويرتفع بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة انتهى ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل **قوله** وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي قيل عليه هذا
قياس مع الفارق وقد مر جوابا بانه اذا اقر باستيفاء دين الوارث لم يصح وفي الاجنبي يصح **قوله** فكذا اذا اقر لبعض ورثته اقول في مجمع الرواية
شرح القدوري نقلا عن حاشية الهداية ان قوله واقرار المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة اشار الى ان اقرار المريض لوارثه اذا كان هناك
وارث آخر غير المقر له انما لا يصح لا لعدم المحلية بل لحق بقية الورثة فاذا لم يكن لوارث آخر غير المقر له صح اقراره ودل عليه ما ذكره في الديات اذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما فاقرت ان هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثم ماتت بذلك جائز فيكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد
الآخر نصفه للزوج ونصفه لبيت المال انتهى فما نقله في الديات صريح في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح اقرارها للزوج بالعبد
قوله وعلى هذا يقع كثيرا الخ اقول كل ما اتى به من الشواهد لا تشهد له مع تصريحهم بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك ان الامتعة التي بيد البنت
والكلام فيها ظاهر باليد اذا قالت هي ملك ابي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه او ليس لي عليه شيء او لا حق لي عليه شيء ونحوه
من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل فكيف يستدل به على ما ادعاه ويجعله صريحا فيه **قوله** وقد اجبت فيها مرارا بالصحة قال بعض الفضلاء وان كانت الامتعة
في يدها فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وان لم تكن في يدها فما ذكره صحيح لكن المتبادر من كلامه اطلاق الصحة انتهى
وقال اخو المؤلف متعقبا له فيما اجاب به بما نصه لا يخفى ما اقرارها لابيها من التهمة خصوصا ان كان بينها وبين زوجها خصومة كثيرة وجه عليها ما الجواب متعلق
قوله وكذا لو ابرأ الوارث اي لو ابرأ المريض وارثه وكان هناك وارث آخر وح فالصواب ان يقول لا ينفذ فانه موقوف على
اجازة الوارث الآخر لا انه غير جائز **قوله** لم يكن لي عليه شيء ظاهر السياق انه في حق الوارث اذ الاقرار للاجنبي صحيح لا محالة

علیه شیئا فی القضاء وفی الدیانة لایجوز هذا الاقرار وفی الجامع اقرار الابن فیه انه لیس له علی والده شیئ من ترکة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وکذا لو اقر بقبض ماله منه انتهی فهذا صریح فیما قلنا ولا ینافیه ما فی البزازیة معزیا الی الذخیرة قولها فیه لا مهر لی علیه او لا شیئ لی علیه او لم یکن لی علیه مهر قیل لا یصح وقیل یصح والصحیح انه لا یصح انتهی لان هذا فی خصوص المهر لظهور انه علیه غالبا وکلامنا فی غیر المهر ولا ینافیه ما ذکره فی البزازیة ایضا لعبده اوعی علیه مالا او دیونا او ودیعة فصالح مع الطالب علی شیئ یسیر سرا واقر الطالب فی العلانیة انه لم یکن له علی المدعی علیه شیئ وکان ذلک فی مرض المدعی ثم مات لیس لورثته ان یدعوا علی المدعی علیه وان برهنوا انه کان لمورثنا علیه اموال لکنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان کان المدعی علیه وارث المدعی وجری ما ذکرنا فبرهن بقیة الورثة علی ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وکان علیه اموال تسمع انتهی لکونه متهما فی هذا الاقرار لتقدم الدعوی علیه والصلح معه علی یسیر والکلام عند عدم قرینة علی التهمة ولا ینافیه ایضا ما فی البزازیة اقر فیه لعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الوارث فیه فالعتق باطل وان کذبه فالعتق من الثلث انتهی لان کلامنا فیما اذا نفاه من اصله بقوله لم یکن لی او لا حق لی اما مجرد الاقرار للوارث فموقوف علی الاجازة سواء کان بعین او دین او قبض دین منه او ابراء الا فی ثلث لو اقر باتلاف ودیعة المعروفة او اقر بقبض ما کان عنده ودیعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوکالة من مدیونه کذا فی تلخیص الجامع

قوله وفی الدیانة لایجوز هذا الاقرار ای اذا کان بخلاف الواقع فی نفس الامر بان کان له فی الواقع علیه شیئ لاستلزامه ایثار بعض الورثة وحرمان البعض اذ لو طابق الواقع بان لم یکن له علیه شیئ یصح قضاء ودیانة کما لا یخفی **قوله** وکذا لو اقر بقبض ماله منه عطف علی ابراه لا علی ما قبله **قوله** ولا ینافیه الخ اقول جمیع ما نقله شاهد علیه اذ به یعلم عدم الصحة فیما افتی به بالاولی اما فی مسئلة المهر فلانه مع کونها متمسکة بالاصل وهو العدم لم یصح علی الصحیح فکیف یصح فی عین فی یده مشاهدة فیها وذلک اقصی ما یستدل به علی الملک واما فی مسئلة دعوی الاموال والدیون فلان ذلک اذ سماع البینة من بقیة الورثة مع قوله لم یکن لی علی المدعی علیه شیئ الذی هو محض نفی فکیف بالاقرار بعین بیده لوارثه واما مسئلة العبد فهی فی الحقیقة مسئلة الفتوی وقد بطل فیها العتق المتشوف الیه الشارع بتصدیق الورثة وقوله لان کلامنا فیما اذا نفاه آه کیف دعوی النفی مع قوله لقربان الاستعة الفلانیة ملک ابنها وقوله وقد ظن کثیر ممن لا خبرة له آه کیف هذا مع نقله عن البزازیة فی دعوی الورثة قصد لهم بهذا الاقرار قصد حرماننا اشارة الی قول المریض لم یکن علی المدعی علیه شیئ فسماه اقرارا مع کونه نفیا وهذا الفرع نقله غالب علمائنا فی شروحهم وفتاواهم وما نقله عن جنایات البزازیة شاهد علیه فتامل وقد خالفه فی ذلک علماء عصره بمصر وافتوا علی عدم الصحة منهم شیخه الشیخ امین الدین بن عبد العال وهو علی الاثر کلامه شیخ مشایخنا العلامة نور الدین علی المقدسی والشیخ محمد الغزی تلمیذه فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة **قوله** لان هذا فی خصوص المهر قیل علیه هذا علی تقدیر تسلیمه یبطل الاستدلال بما سبق مما عزی الی حیل الخصاف فتامله **قوله** لکونه متهما فی هذا الاقرار قیل علیه والسابق ایضا فیه تهمة لوجود الدعوی والصلح فینبغی ان تسمع دعوی غیر هذا المدعی انه خصه بمال کثیر یمکن وفاها منه وسیما ان کان هذا دین صحة **قوله** ولا ینافیه ایضا الخ وجه توهم المنافاة فی المسئلة ان حکمها توقف الاقرار علی اجازة الوارث ومقتضی ملک الاقرار صحته لغیر توقف فیکون منافیا لقولهم یملک الاقرار من لا یملک الانشاء وقوله لان کلامنا الخ تعلیل لعدم المنافاة فیتحصل ان المراد بملک الاقرار مع عدم ملک الانشاء ملک اقرار مصدر بالنفی نحو لا حق لی **قوله** واما مجرد الاقرار للوارث قال بعض الفضلاء هذا اذا کان علی غیر صورة النفی

وینبغی ان یلحق بالثانیۃ اقرارہ بالامانات کلہا ولو قال الشرکۃ او العاریۃ والمعنی فی الکل انہ لیس فیہ ایثار البعض فاغتنم ہذا التحریر فانہ من مفردات ہذا الکتاب وقد ظن کثیر ممن لا خبرۃ لہ بنقل کلامہم وفہمہ ان النفی من قبیل الاقرار للوارث وہو خطأ کما سمعتہ وقد ظہر لی ان الاقرار ہہنا بان الشیٔ الفلانی ملک ابی او امی وانہ عندی عاریۃ بمنزلۃ قولہا لا حق لی فیہ فیصح ولیس من قبیل الاقرار بالعین للوارث لانہ فیما اذا قال ہذا لفلان فلیتامل ولیراجع المنقول فی جنایات البزازیۃ ذکر بکر اشہد المجروح ان فلانا لم یجرحہ ومات المجروح منہ ان کان جرحہ معروفا عند الحاکم والناس لا یصح اشہادہ وان لم یکن معروفا عند الحاکم والناس یصح اشہادہ لاحتمال الصدق فان برہن الوارث فی ہذہ الصورۃ ان فلانا کان جرحہ ومات منہ لا یقبل لان القصاص حق المیت الی آخرہ ثم قال ونظیرہ ما اذا قال المقذوف لم یقذفنی فلان ان لم یکن قذف فلان معروفا صح اقرارہ والا لا انتہی الفعل فی المرض احط رتبۃ من الفعل فی الصحۃ الا فی مسألۃ اسناد الناظر النظر لغیرہ بلا شرط فانہ فی مرض الموت صحیح لا الصحۃ کما فی الیتیمۃ وغیرہا وفی کافی الحاکم من باب الاقرار فی المضاربۃ لو اقر المضارب بربح الف درہم فی المال ثم قال غلطت انہا خمس مائۃ لم یصدق وہو ضامن لما اقر بہ انتہی اختلفا فی کون الاقرار للوارث فی الصحۃ او فی المرض

قولہ وینبغی ان یلحق بالثانیۃ اقرارہ بالامانات ہذا البحث منقول فی المحیط فی اقرار المریض بقبض الودیعۃ من وارث لیصدق وکذلک فی جمیع الامانات دیانۃ فراجعہ ان شئت قولہ وقد ظن کثیر ممن لا خبرۃ لہ بنقل کلامہم الخ اقول فی جامع الفصولین ناقلا عن العمادیۃ لو قال ذو الید لیس ہذا لی او لیس ملکی او لا حق لی فیہ او ما کان لی او نحوہ ولا منازع ثم ادعاہ احد فقال ذو الید ہو لی فالقول قولہ والتناقض لم یمنع لان اقرارہ ہذا لم یثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجہول باطل والتناقض انما یمنع اذ تضمن ابطال حق علی احد ولو کان لذی الید منازع حین قولہ ذلک فہو اقرار بالملک لہ فی روایۃ لا فی روایۃ انتہی ثم قال ولو اقر بما ذکرناہ غیر ذی الید ذکر فی الفتح ان قولہ لیس لی او ما کان لی یمنعہ من الدعوی لعلۃ التناقض ثم ذکر فیہ القول الآخر والمنع فی الکلام علیہ فہذا صریح کما تری فی ان النفی من قبیل الاقرار والشواہد علی ذلک کثیر قولہ وقد ظہر لی الخ قال بعض الفضلاء ان کان الشیٔ الفلانی فی یدہ فلا شک انہ لا فرق وان لم یکن فی یدہ فہو کقولہ لا حق لی علی فلان فیصح والمفہوم من کلامہ صحۃ اقرارہما بان الشیٔ الفلانی ملک ابی او امی والشیٔ بیدہ وہو باطل فانہ عین الاقرار بالعین للوارث ولا شک فی عدم صحتہ انتہی وقال بعض قولہ بمنزلۃ قولہ لا حق لی مع قولہ ولیس من قبیل الاقرار بالعین فیہ نظر ظاہر لا یخفی علی ذی بصیرۃ اذ المدلول المطابقی لقولہ لا حق لی نفی حق لہ بذلک ومدلول قولہ الشیٔ الفلانی ملک ابی او امی المطابقی کون ذلک ملکا لابیہ او امہ فلا ریب فی انہ اقرار للوارث بالعین وقولہ لانہ فیما اذا قال ہذا لفلان فیہ ان قول المقر ہذا لفلان ہو قولہ ملک ابی لا فرق بینہما فی المعنی وانما اختلفا فی التعبیر فعبر فی احدہما بلفظ الملک وفی الآخر بلفظ انہ لفلان فلیمعن ذو الانصاف النظر فی ہذا المقام لیمیط عن وجہ الحق اللثام قولہ فلیتامل ولیراجع قیل علیہ قد راجعنا المنقول فوجدناہم صرحوا بانہ لا حق لی یحتمل الابراء ذکر فی مسألۃ الدین ثم الوارث لم الدین فتامل قولہ ونظیرہ ما اذا قال المقذوف الخ اقول لا یخفی ان کون مسألۃ القذف نظیر مسألۃ الجرح انما یتم بذکر عدم قبول البرہان فی مسألۃ القذف بعد الاقرار بعدمہ ولم یتعرض لذلک لا یقال مسألۃ الجرح التی جعلت ہذہ المسألۃ نظیرا لہا لا اقرار فیہا لانا نقول الاشہاد یتضمن الاقرار قولہ الا فی مسألۃ اسناد الناظر النظر قد ذکر المص رح ہذہ المسألۃ فی کتاب الوقف فی صورۃ السؤال والجواب قولہ لو اقر المضارب بربح الف درہم فی المال ثم قال غلطت الخ اقول قد تقدمت ہذہ المسألۃ اول کتاب الاقرار بعنوان کلی وہو اذا اقر بشیٔ وادعی الخطأ لم یقبل قولہ اختلفا فی کون الاقرار للوارث فی الصحۃ او فی المرض الخ قدمت المسألۃ

فالقول لمن ادعی انہ فی المرض او فی کونہ فی الصغر والبلوغ فالقول لمدعی الصغر کذا فی اقرار البزازیۃ وکذا لو طلق
وعتق ثم قال کنت صغیرا فالقول لہ وان اسند الی حال الجنون فان کان معہودا قبل والا فلا اتات المقرلہ فبرہن انہ
علی الاقرار ولم یشہد وان المقرلہ صدق المقر او کذبہ تقبل کما فی القنیۃ اقر فی مرض موتہ بشیء وقال کنت فعلتہ فی الصحۃ
کان بمنزلۃ الاقرار فی المرض من غیر اسناد الی زمن الصحۃ قال فی الخلاصۃ لو اقر فی المرض الذی مات فیہ انہ باع ہذا العبد
من فلان فی صحتہ وقبض الثمن وادعی ذلک المشتری فانہ یصدق فی البیع ولا یصدق فی قبض الثمن الا بقدر الثلث وفی
العمادیۃ لا یصدق علی استیفاء الثمن الا ان یکون العبد قد مات قبل مرضہ انتہی وتمامہ فی شرح ابن وہبان مجہول
النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقہ المقرلہ صح وصار عبدہ ان کان قبل تاکد حریتہ بالقضاء اما بعد قضاء القاضی علیہ
بحد کامل او بالقصاص فی الاطراف لا یصح اقرارہ بالرق بعد ذلک واذا صح اقرارہ بالرق فاحکامہ بعدہ فی الجنایات
والحدود واحکام العبید وتمامہ فی شرح المنظومۃ وفی المنتقی یصدق الا فی خمسۃ زوجتہ ومکاتبیہ ومدبرہ وام ولدہ
ومولی معتقہ اقر بالرق ثم ادعی الحریۃ لا تقبل الا برہان کذا فی البزازیۃ وظاہر کلامہم ان القاضی لو قضی بکونہ مملوکا
ثم برہن علی انہ حر فانہ یقبل لان القضاء بالملک یقبل النقض لعدم تعدیہ کما فی البزازیۃ بخلاف ما لو حکم بالنسب
فانہ لا تسمع دعوی احد فیہ لغیر المحکوم لہ ولا برہانہ کما فی البزازیۃ لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما یتعدی فعلی ہذا
لو اقر عبد لمجہول انہ ابنہ وصدقہ ومثلہ یولد لمثلہ وحکم بہ بطریقۃ لم تصح دعواہ بعد ذلک انہ ابن لغیر العبد المقر وہی تصلح حیلۃ
لدفع دعوی النسب وشرط فی التہذیب تصدیق المولی وفی الیتیمۃ من الدعوی سئل علی ابن احمد عن رجل مات وترک
مالا فاقتسمہ الوارثون ثم جاء رجل وادعی ان ہذا المیت کان ابی واثبت النسب عند القاضی بالشہود وان اباہ اقر انہ ابنہ
وقضی القاضی لہ بثبوت النسب فیقول لہ الوارثون بین ان ہذا الرجل الذی مات نکح امک ہل یکون ہذا دفعا فقال
ان قضی القاضی بثبوت نسبہ ثبت نسبہ وبنوتہ ولا حاجۃ الی الزیادۃ انتہی

قولہ فالقول لمن ادعی انہ فی المرض اقول ہذا مخالف لما فی مسائل
مفصلۃ فی الفن الاول فی قاعدۃ الحادث یضاف الی اقرب اوقاتہ قولہ فالقول لمن ادعی انہ فی المرض اقول ہذا مخالف لما فی مسائل
شتی من الکنز ولفظہ وہبت مہرہا لزوجہا فماتت فطالب ورثتہا مہرہا وقالوا کانت الہبۃ فی مرض موتہا وقال الزوج بل فی الصحۃ فالقول لہ ہکذا
فی البزازیۃ والتتارخانیۃ وعللہ بان الزوج ینکر استحقاق ورثۃ المرأۃ المال علی الزوج واستحقاق الورثۃ ما کان ثابتا فیکون القول قولہ الا ان ہذا خلاف
روایۃ الجامع الصغیر والاعتماد علی تلک الروایۃ لانہم تصادقوا علی ان المہر کان واجبا علیہ واختلفوا فی السقوط فکان القول قول من ینکر السقوط
ولان الہبۃ حادثۃ والاصل فی الحوادث ان تضاف الی اقرب الاوقات ونقلہ فی جامع الفصولین فی احکام المرضی فی کتاب الہبۃ فقال قیل یصدق
الزوج وقیل القول قول ورثتہا واعتمد علیہ لاضافۃ الحادث الی اقرب الاوقات ولانہ دین اختلف فی سقوطہ قولہ کان بمنزلۃ الاقرار فی المرض الخ قال
العلامۃ ابن الملک الاقرار فی المرض یعتبر من الثلث انتہی وقد صرح بذلک فی الوقف وغیرہ فی البزازیۃ فی اقرار المریض وقولہ بمنزلۃ الاقرار فی المرض

جہالۃ المقر تمنع صحۃ الاقرار الا فی مسئلۃ ما اذا قال لک علی احدنا الف درہم وجمع بین نفسہ وعبدہ الا فی مسئلتین فلا یصح ان یکون العبد مدیونا او مکاتبا کذا فی الملتقط الاقرار بالمجہول صحیح الا اذا قال علی عبد او دار فانہ غیر صحیح کما فی البزازیۃ ثم قال علی من شاۃ الی بقرۃ لا یلزمہ شئی سواء کان بعینہ او لا انتہی اذا اقر بمجہول لزمہ بیانہ الا اذا قال لا ادری علی لہ سدس ام ربع فانہ یلزمہ الاقل کما فی البزازیۃ اذا تعدد الاقرار بموضعین لزمہ الشیئان الا فی الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وکان لہ ابنان وکذا فی العبد وکذا فی التزویج وکذا الاقرار بالجراحۃ فہی ثلث کما فی اقرار منیۃ المفتی اذا اقر بالدین بعد الابراء منہ لم یلزمہ کما فی التاتارخانیۃ الا اذا اقر لزوجتہ بمہر بعد ہبتہا لہ المہر علی ما ہو المختار عند الفقیہ ویجعل زیادۃ ان قبلت والاشبہ خلافہ لعدم قصدہا کما فی مہر البزازیۃ واذا اقر بان فی ذمتہ لہا کسوۃ ماضیۃ ففی فتاوی قاری الہدایۃ انہا تلزمہ ولکن ینبغی للقاضی ان یستفسرہا اذا ادعت فان ادعتہا بلا قضاء ولا رضاء لم یسمعہا للسقوط والا سمعہا ولا یستفسر المقر انتہی ٭

ای لا حقیقۃ لان الاقرار اخبار لا انشاء کما تقدم فلو اعتبرناہ حقیقۃ للزم ان یکون من کل المال **قولہ** جہالۃ المقر تمنع صحۃ الاقرار الا فی مسئلۃ ما اذا قال الخ یستفاد منہ ان للمقر لہ مطالبۃ کل منہما ویستفاد منہ ان اقرار السید بدین علی عبدہ حجۃ علیہ وقیل علیہ ان ہذہ الصورۃ تمنع الجہالۃ فیہا صحۃ الاقرار کما نقلہ الاتقانی عن شرح الطحاوی لکنہ تعبیر غریب فلعلہ اشتبہ بعکسہ وہی ما لو اقر بجاریۃ لاحد ہذین الرجلین جاز ویحلف لکل منہما اذا ادعاہا **قولہ** وجمع بین نفسہ وعبدہ الجملۃ حالیۃ قال بعض الفضلاء ہذا فی حکم المعلوم لان ما علی عبدہ یرجع الیہ فی المعنی لکن انما یظہر ہذا فیما یلزمہ فی الحال اما ما یلزمہ بعد الحریۃ فہو کالاجنبی فیہ فاذا جمعہ مع نفسہ کان قولہ لک علی او علی زید فہو مجہول لا یصح انتہی **قولہ** الا فی مسئلتین فلا یصح ای الاقرار **قولہ** ان یکون العبد مدیونا ای احدہما ان یکون العبد الذی جمع بینہ وبین نفسہ مدیونا **قولہ** او مکاتبا ای وثانیہما ان یکون العبد الذی جمع بینہ وبین نفسہ مکاتبا **قولہ** کذا فی الملتقط عبارتہ اذا کان المقر والمقر لہ والمقر بہ معلوما یصح الاقرار وان کان المقر مجہولا لا یصح کما اذا قال رجلان لک علی احدنا الف درہم ولو جمع بین نفسہ وعبدہ فقال لک علی احدنا الف درہم یصح الا اذا کان العبد مدیونا او مکاتبا فلا یصح وجہالۃ المقر لہ تمنع صحۃ الاقرار کما اذا قال لرجلین لاحدکما علی الف درہم وجہالۃ المقر بہ لا تمنع صحۃ الاقرار ویرجع فی البیان الی المقر **قولہ** الا اذا قال علی عبد او دار فانہ غیر صحیح اقول ذکر فی ترتیب الملتقط ما یخالفہ حیث قال اذا قال علی شاۃ او دار قال ابو یوسف یلزمہ الضمان بقیمۃ المقر بہ والقول قولہ وقال بشر تجب الشاۃ ولا تجب الدار انتہی **قولہ** علی من شاۃ الی بقرۃ لا یلزمہ شئی قیل علیہ ان مقتضی الظاہر لزوم الشاۃ لانہا المتیقن قیاسا علی النظائر کما فی لہ علی سدس او ربع **قولہ** کما فی اقرار منیۃ المفتی عبارتہا قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلک قتلت ابن فلان او کان مکان الابنین عبد فقال المقر لہ قتلت ابنین او عبدین فالقول للمقر وہو اقرار بابن واحد الا ان یکون المقر سمی اسمین مختلفین وکذا تزویج الامۃ والاقرار بالجراحۃ ولا یشبہ ہذا الاقرار بالمال فی الموضعین انتہی ومنہ یتضح کلام المصنف ویظہر ما نقلہ من الخلل **قولہ** اذا اقر بالدین بعد الابراء منہ الخ فی جامع الفصولین برہن انہ ابرأنی عن ہذہ الدعوی ثم ادعی المدعی ثانیا انہ اقر لی بالمال بعد ابرائی فلو قال المدعی علیہ ابرأنی وقبلت الابراء او قال صدقتہ فیہ لا یصح الدفع یعنی دعوی الاقرار ولو لم یقلہ یصح الدفع لاحتمال الرد والابراء یرتد بالرد فیبقی المال علیہ بخلاف قبولہ اذ لا یرتد بالرد بعدہ انتہی قال بعض الفضلاء وہذا اولی بالاستثناء بما ذکرہ وسیذکرہ المصنف فی بیان الساقط لا یعود انتہی وبحث فیہ بعض الفضلاء بانہ لا اولویۃ ولا مساواۃ عند التامل لان ہنا انما صحت دعواہ لاحتمال الرد کما لو اعترف بہ واما ما استثناہ المصنف فالمقصود بالہبۃ الہبۃ المعتبرۃ شرعا المشتملۃ علی الایجاب والقبول وشرط الصحۃ واللزوم لانہا عند الاطلاق تنصرف الی الکاملۃ ہذا وعندی فی کون ہذا الفرع داخلا تحت الاصل المذکور فی التترخانیۃ نظر یعرف بالتامل من کلامہم لانہ انما جاز ذلک لانہ یجعل زیادۃ فی المہر

يعني فيما اذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فتلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء ورضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا تلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسألتين كما في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجيزه ابو يوسف رح ومنعه محمد رح

والزيادة في المهر جائزة عندنا واما ما وقع الابراء منه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود وعبارة البزازية تفيد ما قلته بعينه قال وفي المحيط وجهت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها علي مهر كذا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا تجعل زيادة بغير قصد الزيادة فاستشهاده في غير محله كما لا يخفى **قوله** يعني فيما اذا اقر بانها في ذمته الخ قال بعض الفضلاء لقائل ان يقول ليس هذا هو المتبادر من عبارة قاري الهداية وليس معناها بل المتبادر منها انه اذا اقر لها بكسوة ليستغفرها قبل الوانه بالدفع فتأمل **قوله** الصلح عن اقرار بيع يعني اذا وقع الصلح بمال عن اقرار بمال يعتبر بالبيع لوجود المعنى فيه وهو مبادلة المال بالمال بتراضي المصالحين فيترتب على ذلك ما يترتب على البيع من الخيار والشفعة في العقار وغيرهما حتى لو وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع عن عين فحكمه حكم المبيع فما صلح ثمنا في البيع او مبيعا صلح ان يكون بدلا في الصلح ويجوز الصلح عليه وما لا فلا فيفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وهذا اذا وقع الصلح على خلاف جنس المدعى وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان باكثر منه فهو ربا كذا في شرح المجمع لابن الملك وحواشيه للعلامة قاسم قال بعض الفضلاء ومقتضى ما ذكره المصنف انه يجري التحالف فيه وقد صرح في التتارخانية بالتحالف في بعض مسائل الصلح وهو مما يشهد لهذا المقتضى **قوله** الا في مسألتين كما في المستصفى عبارته بعد كلام قلنا قد ذكر في مبسوط خواهر زاده ان الصلح على خلاف جنس الحق شراء في عامة الاحكام استيفاء لعين الحق في بعض الاحكام واما المعاوضة المحضة فليست باستيفاء لعين الحق بوجه ما ونظيره هذا في مسائل منها انه اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان ولو كان مكانه شراء له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح كما لو استوفى عين حقه ثم تصادقا على ان لا دين بطل الاستيفاء ولو تصادقا على ان لا دين لا يبطل الشراء انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل والله الهادي الى السداد في القول والعمل **قوله** الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد قال في البحر وصاحبه مقر بالدين قيل عليه هذه لا تستثنى لان لنا بيوعا كثيرة لا مرابحة فيها فليس نفي المرابحة مقتضيا لنفي كونه بيعا انتهى اقول ليس نفي المرابحة مقتضيا لذلك اقتضاء كليا بل جزئيا وح لا يتم ما ادعاه وظاهر قول المصنف ليس له ان يبيعه مرابحة انه له ان يبيعه تولية وليس كذلك لجريان العلة فيهما وهو كونه منهما عند عدم البيان فتأمل **قوله** الثانية لو تصادقا على ان لا دين الخ اي لو تصادقا في الصلح عن الدين على عبد وصاحبه مقر على ان لا دين بطل الصلح ويرد العبد **قوله** وفي الشراء بالدين لا اي لو تصادقا في شراء عبد بالدين الذي عليه على ان لا دين لا يبطل الشراء ويلزمه ثمن العبد هكذا يجب ان يفهم هذا المحل **قوله** ويزاد ما في المجمع الخ ما في المجمع مقيد وعبارته لو شاة فصولح على صوفها يجزه للحال يجز في الحال انتهى **قوله** يجيزه ابو يوسف رح ذكر في الحقائق ان جوازه مشروط بان شرط ان يجزه من ساعته لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وانما يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم اذا شرط ان يجزه من ساعته **قوله** ومنعه محمد وجه قوله ان الذي وقع عليه الصلح مجهول لان موضع الجز غير معلوم ولهذا يبالغ فيه ويستقصي تارة وتارة لا وهذه مانعة من جهة البيع فيمنع صحة الصلح لان منعها انما كان تحرزا عن الخصام والوقوع في المنازعة ومثله موجود في الصلح فمنع الصحة وقال القدوري اصله اختلافهم في بيعه

والمنع رواية وعلى صوف غيرها لايجوز اتفاقا كما فى الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لايجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لايلزم وله الرجوع فى ثلاث مسائل فى شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشترى بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعى صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لانزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم يقبل الافى صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لايحلف كما فى القنية الثانية اذا ادعى دينا فاقربه وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا فى العمادية من العاشر *

قوله والمنع رواية اى عن الامام رضى الله عنه **قوله** وعلى صوف غيرها لايجوز اتفاقا عزاه فى المستصفى الى الشرحين وعلله بانه ليس بعضه انتهى لكن ذكر فى الاسرار لو صالحه على صوف على ظهر شاة اخرى ينبغى ان يجوز عند ابى يوسف ولا رواية فيه عنه **قوله** مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لايجوز ظاهره ان عدم جواز البيع متفق عليه وقد قدمنا عن القدورى ان فيه اختلافا بل ذكر الخلاف فى متن المجمع فى فصل اذا كان احد العوضين غير مال فقال ويجيز بيع الصوف على ظهر الغنم قال الشيخ اى ابو يوسف فلو راجعه ما استدرك فى شئ هنا صاحب المجمع على ما مشى عليه سابقا فلا استدراك **قوله** الحق اذا اجله صاحبه فانه لايلزم اقول واما الدين اذا اجله صاحبه فانه يلزم وليس له الرجوع الا دين القرض فانه لو اجله لايلزمه تاجيله كما سياتى **قوله** صح وله الرجوع لان التاجيل انما يلزمه فيما صار مستحقا فى الذمة دينا وليس هنا دين يلزمه التاجيل فكان هذا تاخير الحقه بمنزلة التوقيت فى العارية فلا يكون لازما **قوله** اجلت امرأة العنين زوجها الخ يعنى اذا اجل القاضى العنين سنة فلم يصل اليها فسال القاضى ان يوجله سنة اخرى فانه لاينبغى للقاضى ان يفعل ذلك الا ان ترضى المراة لان الاجل مقدر شرعا فلا تجوز الزيادة عليه فان قالت المرأة رضيت ان تؤجله سنة اخرى بعد التاجيل الاول فعل القاضى ذلك لان صاحب الحق رضى به فان ارادت بعد ذلك الرجوع فى الاجل ورجعت فيه فلها ذلك ويبطل ما جوزها القاضى لما قلنا **قوله** استمهل المدعى عليه وامهله يعنى المدعى عليه اذا طلب المهلة من المدعى شهرا لينظر فيه فامهله صح ذلك ولو رجع فيه صح الرجوع **قوله** فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك يعنى لو ادعى المودع الاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك لايجوز الصلح وعليه الفتوى كصلحه بعد حلفه كذا فى الخانية وثم تفصيل كثير فيها وفى البزازية **قوله** ويصح بعد حلف المدعى عليه الخ قال فى منح الغفار به جزم المصنف فى الفوائد الزينية ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لايصح ذكره صاحب السراجية ولم يحك فيه خلافا انتهى اقول ذكر فى القنية الخلاف فقال ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه عند قاض اخر فانكر فصولح لايصح وقيل يصح وروى عن الامام ووجه القول بعدم الصحة ان اليمين بدل المدعى فاذا احلفه قد استوفى البدل فلا يصح انتهى وقد مشى المصنف فى البحر على القول بعدم صحة الصلح بعد الحلف وجعله نظير الصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك وما مشى عليه هنا رواية محمد عن ابى حنيفة وما مشى عليه فى البحر قولهما وهو الصحيح كما فى معين المفتى **قوله** الافى صلح الوصى عن مال اليتيم الخ يعنى اذا ادعى وصى او اب على رجل الفا لليتيم ولا بينة له وصالح بخمسمائة عن الف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف قال فى القنية وفائدة قوله فى الكتاب اذا لم يكن للاب او الوصى بينة على ما ادعى للصبى فصالح باقل منه يجوز ان تمنع دعواهما فى الحال ودعوى الصبى بعد البلوغ فى حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة **قوله** الثانية اذا ادعى دينا الخ الصواب اسقاط لفظ الثانية اذ لم يتقدم فى كلامه اولى تقابلها وقد يقال الاولى مسئلة صلح الوصى وان لم يعنون بلفظ الاولى قال فى جامع الفصولين صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء او صالح عن انكار لاتسمع بينة لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع

ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل في الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعده تقبل ولو برهن
على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد
كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل
على فسادها بسبب مناقضة المدعى لا لترك شرط الدعوى كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله
سبحانه تعالى اعلم

الايفاء والابراء او صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الابراء او الايفاء وانكر ولم يقر لقدر فصالحه ثم برهن على الابراء والايفاء يقبل
لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح **قوله** ولو برهن المدعى عليه الخ في جامع الفصولين
ادعى عليه ثوبا فانكر ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل برهانه ونفذ الصلح والقضاء لافتداء اليمين ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان
الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح
قوله ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني الخ في جامع الفصولين ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار للذي اليد ثم برهن
ذو اليد على صلح قبله فالصلح الاول ماض والثاني باطل وكل صلح بعد صلح باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم شرى
اجزت الشراء وابطلت الصلح اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق والاصل
ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسائل كثيرة **قوله** الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الخ في
البحر في آخر كتاب الصلح والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا لان الفاسدة ما يمكن تصحيحها انتهى ومثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها
لو ادعى امة فقالت انا حرة الاصل فصالحها منه فهو جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية
الاصل ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها لو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها بعد ما ادعى شخص انها امته لا يبطل الصلح
لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بان يقول ان فلانا الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع
الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى اجرة نائحة او مغنية او مصادرة وفي البزازية في التاسع في دعوى الصلح ان الابراء او الاقرار في ضمن
عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى وذكر في التاسع ايضا البراءة بعد الصلح الفاسد فقال جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل
منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء
السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء **قوله** ولكن في الهداية الخ وفي البدائع ولو صالحا على ان يأخذ المدعي الدار المدعاة ويعطي المدعى عليه
دارا اخرى فان كان الصلح عن انكار وجب فيهما الشفعة بقيمة كل منهما لان هذا في معنى البيع ولو عن اقرار البيع لان الدارين ملك المدعي ويستحيل
ان يكون ملكه بدل ملكه فلا تجب الشفعة كما لو صالح عن دار على منافع لان المنفعة ليست بعين مال فلا يجوز اخذ الشفعة بها **قوله** يحمل على فسادها
بسبب مناقضة المدعى قيل عليه لا يظهر لهذا الحمل فائدة لان صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فسادها بسبب المناقضة او لترك
شرط الدعوى فاذا صح الصلح مع فسادها باي سبب كان خالف ما في القنية فتامل **قوله** وهو توفيق واجب الخ في شرح الوقاية لصدر الشريعة
ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا انتهى
قال الشيخ الامام محمد بن عبد الله الغزي في كتاب معين المفتي بعد ان نقل كلام صدر الشريعة اذا علمت هذا علمت ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى
لصحة الصلح عليه فلا يحتاج الى التوفيق انتهى اقول انما صح الصلح في المسألة التي استند اليها [illegible]

صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه
وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون
اقرارا الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح
اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى به الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز
كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى

الحق المجهول وقت الصلح على ان دعوى ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء امكن تصحيح الدعوى اولا ممنوع لما في الفتاوى البزازية
في الفصل الثاني من كتاب الصلح بعد كلام والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن
تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود يصح انتهى وفي مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة
هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد ان يكون صحيحة انتهى وقد ظهر بما ذكرنا ان قوله فلا يحتاج الى التوفيق من عدم التوفيق **قوله** صلح الوارث مع الموصى
له بالمنفعة صحيح لا بيعه لان بيع المنافع باطل والصلح متى تعذر اعتباره تمليكا يعتبر اسقاطا من كل وجه الا ترى ان الصلح عن القصاص جائز وانما
يجوز اسقاطا من كل وجه فهنا يعتبر الصلح عن المنافع اسقاطا لحقه واسقاط الحق عن منافع يستحقها الانسان جائز كما في الشرب ومسيل الماء واذا
جاز بطريق الاسقاط صار كان الموصى له قال اسقطت حقي **قوله** وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه يعني اذا صالح
الوارث الموصى له بالجنين على شيء مسمى يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصى له ترك حقه في الجنين بالصلح بما سمى له من الدراهم وملك الورثة الجنين
كما لهم الطرف وهي الامة فيجوز كما في خدمة العبد وسكنى الدار وانما لم يجز بيع الجنين لانه لا ثمنية له ولا مالية **قوله** وطلب الصلح والابراء الخ كذا في البزازية
في بحث الاستثناء من كتاب الاقرار والواو بمعنى او في الموضعين وفي الخلاصة لو قيل اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او
صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار انتهى وفي البزازية اذا صالحه من حقه فقد اقر بالحق والقول في بيان الحق له لانه المجمل
وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا **قوله** الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذا اذا وقع عن منفعة بمال اي اعتبر بالاجارة لان العبرة
في العقود للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة بخلاف صبغ الثوب وحمل الطعام فاشترط بيان تلك المنفعة
ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة ان عقده لنفسه وكذا بفوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعي بقدر
ما لم يستوف من المنفعة ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل ان كان القاتل المولى بطل والا ضمن قيمته واشترى بها عبدا للخدمة اعتبارا كالموصى بخدمته بخلاف
المرهون حيث يضمن المولى بالاتلاف والعتق والاعتبار بالاجارة قول محمد قال في شرح المختلف وهو الاظهر واختاره المحبوبي والنسفي وكذا البطلان بالصلح
بموت احدهما في المدة قول محمد وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعي ان يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا
وان مات المدعي لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض وتقوم ورثة المدعي مقامه في استيفاء المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة
ولبس الثوب لانه يتعين فيه العاقد ثم انما يعتبر اجارة عندهما اذا وقع على خلاف جنس المدعى به فان ادعى دارا فصالحه على سكناها شهرا فهو استيفاء بعض حقه
لا اجارة فتصح اجارته للمدعى عليه كما في البحر وصورة الصلح عن مال بمنفعة رجل ادعى على رجل مالا فاعترف به فصالحه على سكنى داره او ركوب دابته مدة معلومة وصورة الصلح عن منفعة
بمال رجل ادعى سكنى دار سنة وصية من مالكها فاقر به وارثه فصالحه على مال **قوله** الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار الخ قيل عليه هذا مخالف لما في المنية اوصى بغلة عبده فصالحه
على دراهم اقل من جاز وفي جامع الفصولين في الفصل الكلي ثلاثين اوصى بغلة نخلة فصالحه على دراهم جاز استحسانا **قوله** اذا استحق المصالح عليه رجع الى
الدعوى يعني اذا كان الصلح على انكار لان المبدل في الصلح على انكار هو الدعوى فاذا استحق البدل وهو المصالح عليه يرجع بالمبدل وهو الدعوى كما في الكافي وفي البحر
اذا استحق المصالح عليه كله او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى

الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به ✣

الفا فصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بها عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار او قبله كما لو وجدها ستوقة او نبهرجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير بها اذا استحقت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في فصل الاقرار والانكار والسكوت وان ادعى حقا في دار مجهول فصالح على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض واذا ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح حتى يزيد درهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي هذا اذا استحق المصالح عليه ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة مع المستحق ويرد البدل ولو بعضه فبقدره انتهى وقوله لم يصح حتى يزيد درهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي فيه انه خلاف ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية انه يجوز من غير ان يذكر براءته عن دعوى الباقي او يزيد درهما اليه اشير في المحيط والذخيرة ومشى عليه في الاختيار **قوله** الا اذا كان مما لا يقبل النقض الخ اي الا اذا كان المصالح عنه المفهوم من المقام والضمير في قوله بقيمته راجع للمصالح عليه ففي العبارة تفكيك **قوله** كالقصاص اقول فيه نظر فانه ذكر في الجامع الكبير انها لو كانت الدعوى قصاصا فصالحه المدعى عليه من غير اقرار له على جارية فاستولدها المدعي ثم استحقت فاخذها المستحق وضمنه العقر وقيمة الولد فان المدعي يرجع الى دعواه فلو اقام البينة او نكل المدعى عليه رجع بقيمة الولد وقيمة الجارية ايضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى على رجل الفا فجحدها او سكت فصالحه على جارية وقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فاخذها فانه لا يرجع بقيمة الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الالف والفرق ان الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وانه يحتمل الفسخ بالاقالة والرد بالعيب والخيار فكذا ينفسخ بالاستحقاق واذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو الالف اما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لانه بعد سقوطه لا يحتمل العود لان الصلح عفو فلا يحتمل النقض كالعتق والنكاح والخلع فاذا لم ينفسخ باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب لتسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فتجب قيمتها كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر الماردينى ثم قال وفيه اشكال وهو ان يقال اذا اقررتم ان الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق الجارية وجب ان لا يرجع الى دعواه يعني سواء كان الصلح عن انكار او بينة او نكول لان الرجوع الى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم آنفا ولم ينتقض **قوله** والعتق والنكاح والخلع كما في جامع الكبير اقول لم يجعل في الجامع الكبير العتق وما عطف عليه مثالا لما اذا كان المصالح عنه لا يقبل النقض بل نظير القصاص في عدم قبول النقض ومن ثم قال بعض الفضلاء تصوير المسئلة فيها يحتاج الى امعان النظر والتامل **قوله** الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى الاجارة اقول في البحر ما يخالفه فانه قال الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة كصلح المستاجر مع الموجر عند انكار الاجارة او مقدار المدة المدعى بها او الاجرة انتهى وفي المجمع وشرحه لابن الملك ويجوز الصلح عن دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة لان الصلح عن المال بالمال او المنفعة في معنى البيع والاجارة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة انما يجوز اذا كانا مختلفي الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد واما اذا اتحد جنسهما فلا يجوز كما لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنفعة انتهى ومثله في التبيين وفي المبسوط ما يخالفه كما في شرح الوهبانية فليراجع **قوله** كما في المستصفى شرح النافع عبارته صورة دعوى المنافع ان يدعي على الورثة ان الميت اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز **قوله** لا يصح الصلح عن الحد في المجمع وشرحه لابن الملك لا يجوز الصلح عن دعوى حد اي حد كان لان الحد حق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وفي حد القذف حق الشرع غالب انتهى ولو نوزع ذلك لبعضهم لقوله الا ترى ان الاعتياض عن دعوى المرأة نسب ولدها لا يجوز لانه حق الولد لا حقها وكذا لا يجوز الصلح عما شرع الى طريق العامة من ظلة او كنيف لانه حقهم فلا يصح انفراد واحد بالصلح عنه لاستلزامه الاعتياض عن حق الغير ذكره ابو البقاء في شرح الوقاية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده والذخيرة ان الامام لو صالح صاحب الظلة على دراهم على ان يترك الظلة جاز الصلح وان كان في طريق العامة اذا كان في ذلك اصلاح للمسلمين ويضع ذلك في بيت المال لان الاعتياض عن المشترك العام جائز للامام فانه لو باع شيئا

الاحد القذف اذا کان قبل المرافعة کما فی الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه کان مکرها لم تقبل الا اذا کان فی حبس الوالی لان الغالب حبسه ظلما کما فی البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة کما فی القنية ادعى فانکر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شیء عليه بطل الصلح کما فی العمادية من العاشر ❊

کتاب المضاربة

اذا فسدت کان للمضارب اجر مثله ان عمل الا فی الوصی ياخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شیء له اذا عمل کذا فی احکام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عکسه فللمضارب فالقول لمدعی الصحة

من بيت المال يجوز ولو کان الکنيف او الظلة على طريق غير نافذ فصالحه رجل فالصلح جائز لان الطريق مملوک لاهلها والصلح معه مفيد لانه يسقط به حقه فيتوصل الى تحصيل رضی الباقين **قوله** الاحد القذف استثناء من قوله لا يسقط به لا من قوله لا يصح الصلح کما هو صريح عبارة الخانية ونصها رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شیء آخر على ان يعفوه عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان کان ذلک قبل المرافعة الى القاضی بطل ذلک وان کان ذلک بعد المرافعة الى القاضی لا يبطل الحد انتهى وفی مجمع الفتاوى وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه الصلح انتهى فکان على المص ان يستثنيه **قوله** الا اذا کان فی حبس الوالی اقول قال فی المحيط او صاحب الشرطة **قوله** کما فی القنية عبارتها صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا کان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا کان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما انتهى ومنه يتضح لک ما فی نقل المصنف من الخلل فان صاحب القنية لم يجزم بما ذکره المص بل فصل الکلام وذکر ان التفصيل هو الصواب فتنبه **قوله** ادعى فانکر فصالحه قيل عليه هذا النقيض ما تقدم فی الصفحة المقابلة انه اذا برهن انه اقر انه مبطل فی دعواه يبطل الصلح ان کان بعده فتامل **قوله** کما فی العمادية قال بعض الفضلاء لم اره صريحا فی العمادية بعد التفحص البالغ وانما هو فی جامع الفصولين فی العاشر وليس فيه لفظ فانکر انتهى والله اعلم **قوله** کذا فی احکام الصغار عبارته والوصی يملک اخذ مال اليتيم مضاربة فان اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فهذه مضاربة فاسدة ولا اجر له وهذا مشکل لان المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة وفيها يجب اجر المثل ومع هذا قال لا يجب لان حاصل هذا راجع الى ان الوصی يواجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز انتهى ومنه يعلم ان الاستثناء الذی ذکره ليس فی عبارة الکتاب المذکور وانه اسقط من عبارته ما به يتضح الحکم المزبور وفی البزازية بعد ان ذکر الاشکال الذی ذکره فی جامع احکام الصغار قال والجواب انه قد برهن على ان المنافع غير متقوم وانه الاصل فيها فاوجب الاجر لزم ايجاب المتقوم فی غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز فی مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه النص لم يرد فی الفاسد والوارد فی الصحيح لا يکون واردا فی الفاسد فی حق الصغير **قوله** فالقول لمدعی الصحة يعنی لا لمدعی الفساد اقول ليس هذا على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدفع مدعی الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه کما اذا ادعى المضارب فساد العقد بان قال لرب المال شرطت لی الربح الا عشرة ورب المال يدعی جواز المضاربة بان قال شرطت لک نصف الربح فالقول قول رب المال لان المضارب بدعوى الفساد لا يدفع استحقاقا عن نفسه لان المستحق على المضارب منافعه لرب المال والمستحق له على رب المال جزء من الربح وانه عين مال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير فلا استحقاق فلم يکن المضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان قال للمضارب شرطت لک نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بان قال شرطت لی نصف الربح فالقول لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لان ما يستحق لرب المال منفعة المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين خير من المنفعة واذا کان کذلک کان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق زيادة مال فکان القول قوله کذا فی الذخيرة

الا اذا قال رب المال شرطت لک الثلث وزیادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب کما فی الذخیرة
من البیوع بالمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا یملکه الا بالنص کما فی البزازیة وللمضارب البیع بالنسیئة الا الی اجل
لا یبیع الیه التجار ویملک البیع الفاسد لا الباطل لا یتجاوز المضارب ما عینه له رب المال الا اذا قید علیه بسوق بخلاف
التقیید بالبلد والا اذا قید باهل بلد کاهل الکوفة فلا تتقید بهم بخلاف المعین منهم المضاربة تقبل التقیید بالوقت
فتبطل بمضیه تصرف اولا کما فی الهدایة یصح نهی رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأیک
ثم قال له لا تعمل برأیک صح نهیه الا اذا کان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل بنهیه الا اذا کان بعد الشراء

کتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز *

قوله الا اذا قال رب المال شرطت لک الثلث الخ قیل علیه لا یظهر استثناء هذا الفرع عن القاعدة لان رب المال یدعی الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعیها فهو داخل تحت القاعدة کما لا یخفی اقول لیست القاعدة علی اطلاقها بل هی مقیدة بما اذا لم یدفع مدعی الفساد بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه کما نبهنا علیه کون القول قوله کما قدمناه عن الذخیرة وحینئذ لا صحة لقول المص فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال لانه ادعی الفساد لیدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه کما نبهنا علیه وحینئذ یتم الاستثناء ولا وجه لما قیل ان القول فی هذه الصورة قول مدعی الصحة حیث کانت القاعدة مقیدة بما ذکرناه **قوله** للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة الخ اقول صواب العبارة لا الاخذ بالشفعة لان استثناء الشفعة من الشراء غیر صحیح لان الاخذ بالشفعة عبارة عن التملک جبرا والشراء عبارة عن التملک اختیارا ولیس فی عبارة البزازیة ما ذکره المص رح من نفس استثناء الاخذ بالشفعة وعبارتها ولا یقرض یعنی المضارب ولا یاخذ بالشفعة الا اذا نص علی ذلک انتهی یعنی لان ذلک لیس من عادة التجار وفی البدائع ما نصه اعنی للفضا... بالشفعة فلا یاخذها بالشفعة المضارب ولا ... ... نقله المص عن البزازیة حیث قال ولو ان اجنبیا اشتری دارا الی جنبه دار المضاربة فان کان فی ید المضارب وفاء بالثمن فله ان یاخذها بالشفعة للمضاربة فان سلم الشفعة بطلت ولیس لرب المال ان یاخذها لنفسه لان الشفعة وجبت للمضاربة وملک التصرف فی المضاربة للمضارب فاذا سلم جاز تسلیمه علی نفسه وعلی رب المال وان لم یکن فی یده وفاء فان کان فی الدار ربح فالشفعة للمضارب ورب المال جمیعا وان سلم احدهما فللآخر ان یاخذها جمیعا لنفسه بالشفعة کدار بین الشریکین وجبت الشفعة لهما وان لم یکن فی الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة لانه لا نصیب للمضارب فیه **قوله** ویملک البیع الفاسد لا الباطل انما ملک البیع الفاسد لان المبیع فیه یملک بالقبض فیحصل الربح بخلاف الباطل **قوله** والا اذا قید الخ عطف علی المستثنی السابق **قوله** یصح نهی رب المال مضاربه الخ فی تحفة الفقهاء المضاربة او اخص رب المال بعد العقد فان کان راس المال بحاله او اشتری به متاعا ثم باعه وقبض ثمنه دراهم او دنانیر فان تخصیصه جائز کما لو خصص المضاربة فی الابتداء فانه لم یملک التخصیص اذا کان فیه فائدة فاما اذا کان المال عروضا فلا یصح نهی رب المال حتی یصیر نقدا **قوله** اذا قال اعمل برأیک کذا فی البزازیة **قوله** ثم قال الخ ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتری منه صح لو قبل العمل ولو اشتری بالاتیغابن الناس فیه لا یلزم الملک وان قال اعمل برأیک لانه تبرع ولو باع بالاتیغابن جاز عنده خلافا لهما اذا قیل له اعمل برأیک قال ابو الحسن یملکه کله خلا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بالاتیغابن **قوله** الا اذا کان بعد الشراء قیل لعل العلة فی ذلک ظهور کون ما اشتراه من البضاعة یروج کالرواج فی بلدة کذا فاذا ظهر له ذلک فالمصلحة حینئذ فی السفر الی تلک البلدة لیکون الربح اوفر انتهی قال شمس الائمة الاصح ان نهیه عن السفر شامل علی الاطلاق کما فی الفتاوی الظهیریة والله اعلم **قوله** هبة المشغول لا تجوز وذلک کما لو کان لرجل دار وفیها امتعة فوهبها من رجل لا یجوز لان الموهوب مشغول بما لیس بموهوب فلا یصح التسلیم فرق بین هذا وبین ما اذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهی ساکنة فیها ولها امتعة فیها والزوج ساکن معها حیث یصح والفرق انها وما فی یدها فی الدار

الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له ما لا نفع له وتلحقه مؤنة فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز

في يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه كذا في الولوالجية وقيد بهبة المشغول لان هبة الشاغل لملك الواهب صحيحة لانه لا يمنع التسليم كما لو وهب متاعا في داره وطعاما في جرابه اذا سلمها بما فيها وهذا لان المظروف يشغل الظروف اما الظرف فلا يشغل المظروف كما في الدرر والغرر فظاهر اطلاق المص رح انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب او ملك غيره كما في جامع الفصولين وفي العمادية عن الخجندية لا يمنع بقي ان يقال كلام المص يعطي ان هبة المشغول فاسدة والذي في العمادية انها غير تامة فيحتمل ان في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هي فاسدة او غير تامة وفي البناية الاصح انها غير تامة فكذلك هنا واعلم انه يجب ان يقيد كلام المص رح بما اذا لم يودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه ثم سلمه او وهبه صحت الهبة وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما في الجوهرة **قوله** الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة في الولوالجية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام رح لا تجوز وقال ابو يوسف تجوز وعليه الفتوى انتهى لان الشرط قبض الواهب هبتها وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب وفي البزازية وهب لابنه الصغير دارا فيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار فيها متاع الاب او الاب ساكن فيها تجوز وعليه الفتوى او يسكنها غيره بلا اجر والام كالاب لو ميتا والابن في يدها وليس له وصي وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في التبيين ويفهم من قوله بلا اجر ان الغير لو كان يسكنها بالاجر لم تجز الصدقة وبه صرح البزازي ووجهه في الذخيرة بانه اذا كان يسكنها بالاجر فيده على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر **قوله** قبول الصبي العاقل الهبة صحيح اقول وكذا رده كما في الولوالجية وعبارتها اذا وهب انسان للصغير يعبر عن نفسه شيئا يصح رده كما يصح قبوله لانه ليس ابطال حق ثابت للصغير فيملكه انتهى قلت وكذا قبول العبد المحجور صحيح كما في رمز المقدسي وعبارته وهب لعبد محجور ونحوه فالقبول والقبض له لان ذلك نافع للمولى والعبد مالك بمثله كالاحتطاب والملك للمولى وكذا المكاتب لكن لا يملكه المولى انتهى قلت ولم يذكر الرد والظاهر ان له الرد واطلق صحة القبول منه فشمل ما اذا كان الاب حيا او ميتا كما في الخلاصة وفي المبسوط وهب للصغير شيئا ليس له ان يرجع فيه وليس للاب التعويض انتهى وفي الخانية ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته انتهى وهو مخالف لما تقدم عن المبسوط وقيد بالهبة لان المديون لو دفع ما عليه للصبي ومستاجره لو دفع الاجرة اليه لا يصح وافاد انه لا تصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ولا تتم بقبضه واشار باطلاقه الى ان الموهوب لو كان مديونا للصغير تصح الهبة ويسقط الدين كما في الخانية **قوله** الا اذا وهب له ما لا نفع له آه كما لو وهب لصبي عبدا اعمى او ترابا في داره لا يصح وقيل ان كان يشترى ذلك منه بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى منه ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد كما في جامع احكام الصغار للاستروشني ويجوز ما في قوله ما لا نفع له ان تكون معرفة موصولة وان تكون نكرة موصوفة وعلى كل حال فالرابط محذوف والتقدير ما لا نفع له فيه **قوله** تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل اي تمليك الدائن الدين من غير الذي عليه الدين فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف وقوله من غير ظرف لغو متعلق بالمصدر وقوله باطل خبر عن تمليك ويجوز في من ان تكون موصولة كما اشرنا اليه وان تكون نكرة موصوفة وهذا اولى وافاد انه يصح تمليك الدين ممن عليه الدين سواء كان عليه حقيقة او حكما كما لو وهب غريم الميت الدين من وارثه ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رح وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأه الوارث صح ايضا كذا في البزازية **قوله** الا اذا سلطه على قبضه يعني لانه يصير وكيلا عن الدائن في القبض من المديون ثم يقبض لنفسه **قوله** ومنه اي مما استثنى من البطلان تمليك الدين من غير من عليه الدين **قوله** للتسليط اي على القبض والصواب ان يقال ان سلطه على قبضه كما في الحاوي القدسي وفي البزازية المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا فلا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين **قوله** لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز في القنية لو قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي طه وشك بخلافه انتهى ومنه يعلم ان التفريع على احد القولين

ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية لا جبر على الصلات الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلب الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها ❊

كتاب المداينات

وفيه مسائل الابراء عن الدين آه اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طلب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار

قوله ولو كان وكيلا بالبيع الى آخره في القنية ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قوله وليس منه ما اذا اقر الخ اي ليس من تمليك الدين من غير من عليه الدين قال في الحاوي القدسي بعد كلام فان قال الدين الذي لي على زيد هو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لا يصح قوله كما في اجارة الولوالجية او اخر الفصل الثالث قبل الرابع بنحو ورقة وعبارتها ولو استاجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستاجر قبل القبض فاذا قال المستاجر قبلت كان هذا اقالة كالمشتري اذا قال للبائع وهبت منك العبد قبل القبض ينتقض البيع كذا هنا انتهى وليس في كلامه التصريح بالمجازية التي ذكرها المص رح وكان حقه ان ينهي العبارة ثم يبين ان ذلك يكون مجازا قوله يجب على الوارث دفعها الخ اقول حق العبارة يجبر الوارث على دفعها للموصى له اذ لا يلزم من الوجوب الجبر قوله وكذا لو مات الشفيع الخ وكذا تسقط النفقة بالموت لانها صلة والصلات تسقط به كالهبة والدية والجزية وضمان العتق صرح به المص رح في البحر زاد بعضهم الكفالة وقد نظمها بعض الفضلاء فقال شعر

كفالة ودية خراج ورابع ❊ ضمان لعتق هكذا النفقات ❊ كذا هبة حكم الجميع سقوطها ❊ بموت لما ان الجميع صلات ❊ والمراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بامر القاضي فقد جزم في الظهيرية بعدم سقوطها وصححه في الذخيرة ونسبه الى كافي الحاكم وعلله بان للقاضي ولاية عامة فكانت استدانتها بامره بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت احدهما كذا هذا قوله كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد عبارته وان مات الزوج بطل ما كان وجب لها عليه من النفقة ولم تاخذ ذلك من ميراثه لان الاصل ذلك لم يكن مالا واذا لم يكن مالا كانت النفقة في حق وصف المالية صلة والصلات لا تتم الا بالتسليم واذا مات قبل التسليم تسقط فان قيل لو كان صلة كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز ان يجبر الانسان على الصلة الا ترى ان من اوصى ان يوهب عبده من فلان بعد موته فمات الموصي فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كانت صلة ولو مات العبد تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار اليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية ولو مات الشفيع بطلت الشفعة انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص من الخلل في النقل حيث عبر بالوجوب في المذكورات والواقع في شرح ادب القضاء التعبير بالجبر وقد قدمنا انه لا يلزم من الوجوب الجبر فتنبه لذلك قوله قلت الرابع مال الوقف آه اقول يزاد خامسة وهي النفقة للاقارب وقد مرت قوله الا اذا طالب الدائن الكفيل آه قيل وجه الاستثناء ان جعله ابراء للاصيل مع طلب الكفيل يستلزم التناقض اذ لو ابرأ الاصيل برئ الكفيل والتصرف العاقل يصان عن التناقض مهما امكن فكانه قال لا تعلق لي عليه لاني اخترت مطالبتك دونه ولا يقدح فيه تمكنه من مطالبة الاصيل ايضا لان القضية شرطية حاصلها ما دمت مختارا مطالبتك فلا تعلق لي عليه

كما فى القنية الابراء يرتد بالرد الافى مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه فى شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرأنى فابرأه فرده لايرتد كما فى البزازية الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره فى الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعى فى مسائل شتى من القضاء الابراء لايتوقف على القبول الافى الابراء فى بدل الصرف والسلم كما فى البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح ✣

قوله كما فى القنية عبارتها طالب الدائن الكفيل فقال اصبر حتى يجيئ الاصيل فقال الدائن لاتعلق لى على الاصيل انما التعلق عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لايتقطحقه فى المطالبة وهو المختار لانهم لايريدون به نفى التعلق اصلا وانما يريدون نفى التعلق الحسى وانى لا التعلق به تعلق المطالبة انتهى ومنه يعلم ان المص رح لم ينقل عبارة القنية وانما نقل لازمها اذ لايلزم من عدم سقوط حقه به نفى المطالبة عدم البراءة **قوله** الاولى اذا ابرأ المحتال المحتال عليه قيل عليه لايخفى عدم ظهور وجهه لان صورة الحوالة من غير دين للمحيل على المحتال عليه اقرب الى القبول فى الجملة لان الذمة اذا كانت فارغة فى نفس الامر كان تاثير الابراء فيها اقوى فيتاكد فراغها بادنى شئى ويؤيده مسئلة ابراء الكفيل الآتية **قوله** الثانية اذا قال المديون ابرأنى آه قد ذكر المص رح فى البحر فى كتاب الصلح فى صلح الورثة احدهم واخراج الورثة احدهم بالفيد ان الميت يصح ابراءه حيث قال او يضمن اجنبى بشرط براءة الميت **قوله** كما ذكره الزيلعى الخ عبارته ولو قبل الاقرار او الابراء عن الدين او هبته له ثم رده لايرتد لانه بالقبول قد تم **قوله** الابراء لايتوقف على القبول فى الملتقط خمس مسائل لايحتاج فيها الى القبول الاقرار لو سكت جاز وان قال المقر له لااقبل وليس لى عليك شئى بطل الثانية الابراء اذا قال لااقبل بطل وان سكت جاز الثالثة اذا وكله ببيع عبده فسكت الوكيل وباع جاز ولو قال لااقبل بطل الرابعة اذا وهب دينا ممن له عليه دين فسكت جاز وان قال لااقبل بطل الخامسة اذا قال جعلت ارضى وقفا على فلان فسكت فلان جاز وان قال لااقبل بطل عند هلال وفى وقف الانصارى لايبطل انتهى من كتاب الاقرار وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن ابى زيد الدبوسى الصدقة بالواجب فى الذمة اسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له فيتم بغير قبول وكذا سائر الاسقاطات تتم بغير القبول الا اذا كان فيه تمليك مال من وجه فيقبل الا انه يرتد بالرد واما ليس فيه تمليك مال لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فليحفظ انتهى **قوله** الا فى الابراء فى بدل الصرف والسلم والفرق بينهما وبين سائر الديون هو ان الابراء عنهما يوجب انفساخ عقدهما لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لان قبض بدل الصرف وراس مال السلم مستحق كما ثبت والابراء يسقطان بدلهما ويفوتان القبض المستحق وفواته يوجب بطلان العقد واذا ثبت ان هبة بدل الصرف والسلم والابراء عنهما ينقض عقدهما لم ينفرد احد المتعاقدين به فيتوقف على قبول الآخر لذلك بخلاف الابراء عن سائر الديون لانه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وانما فيه معنى التمليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه وعلى هذا اذا ابرأ رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه يتوقف على قبوله لانه به يفوت القبض المستحق لعقد السلم كذا فى الذخيرة اقول يزاد على ما استثنى مسئلة اخرى يتوقف فيها الابراء على القبول حقيقة او حكما وهى ما لو ابرأ الطالب الاصيل فانه يتوقف على قبوله او يموت قبل القبول فيكون قبولا حكما ذكره فى السراج وغيره فان رد الاصيل هذا الابراء يرتد بالرد وفى دعوى الكفالة به روايتان كما فى الجوهرة **قوله** كما فى البدائع عبارتها الابراء عن راس المال يتوقف على قبول رب السلم فان قبل انفسخ العقد بخلاف الابراء عن المسلم فيه فانه جائز بدون قبول المسلم اليه لانه ليس فيه اسقاط شرط بخلاف الابراء عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشترى لكنه يرتد بالرد ولايجوز الابراء عن المبيع لانه عين واسقاط العين لايصح انتهى قال المص رح وظاهره يخالف ما فى التجنيس حيث قال رجل اسلم الى رجل كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابرأتك عن نصف المسلم فيه وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف المال اليه لان السلم نوع بيع وفى البيع من اشترى شيئا ثم قال المشترى للبائع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البائع كانت اقالة فى النصف بنصف الثمن فكذا هذا اذ الحط بمنزلة الهبة انتهى وذكر فى الذخيرة فى مسئلة الابراء عن نصف المسلم فيه هو اقالة فيرد ما قابله او حط له فلا يرد دونه انه رفع الاشكال وذكر قولين ايضا فيما اذا ابراءة عن الكل ✣✣

لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه ولو ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف رح بناء على انها نقل الدين وصححه محمد رح بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به انتهى. وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في وكالة الولوالجية. هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل.

قوله لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين الخ وذلك لان الدين امر اعتباري في الذمة والمدفوع عين والدين غير العين وهو المراد بقولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها ثم تبرأ الذمة بالمقاصة ومراد المص ابراء رب الدين المديون قبل المقاصة ولا ريب حينئذ في ان البراءة لم تسقط اصل الدين فان اراد بها براءة اسقاط تعين رجوع المديون بما دفعه اليه وان كانت براءة استيفاء كانت مبنية على المقاصة وكانه قال لا مطالبة لي عليك لاني قاصصتك بما قبضته عما في ذمتك واستوفيت ما لي عليك ولا رجوع حينئذ للمديون **قوله** واختلفوا فيما اذا اطلقها الخ يعني البراءة ولم يقيدها باسقاط ولا استيفاء عبارة الذخيرة بعد كلام فاذا اطلق البراءة اطلاقا انصرف الى البراءة من حيث القبض لانه اقل واذا انصرف اليه صار كانه قال ابرأتك براءة قبض واستيفاء ولو نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب على البائع رد ما قبض كذا ههنا ثم قال بعد كلام وذكر شمس الائمة السرخسي ان الابراء المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض من المشتري وسوى بين الابراء والهبة والحط فليتأمل عند الفتوى **قوله** صرح به ابن وهبان الخ اي بصحة الابراء بعد القضاء **قوله** فاذا ابرأته براءة اسقاط الخ سكت المص عن الشق الثاني وهو براءة الاستيفاء وهل يقع الطلاق بها ام لا الظاهر الثاني لان من المعلوم ان مراد الزوج براءة الاسقاط لانه لم يرض بخروجها عن عصمته الا بشرط فراغ ذمته عن المهر فينبغي ان تكون البراءة المعلق عليها براءة اسقاط **قوله** منها لو هلك رهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا قيل عليه صوابه لا يكون مضمونا انتهى اقول ويدل عليه ما في السراج ولو ابرأ المرتهن للراهن من الدين او وهبه له ولم يرد الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير ان يمنعه اياه هلك امانة استحسانا وقال زفر رح يهلك مضمونا وهو القياس انتهى وقد اطلق المص في هلاك الرهن بعد الابراء فشمل ما اذا منعه المرتهن او لم يمنعه وهو مقيد بما اذا لم يمنعه كما افاده كلام السراج **قوله** بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي عبارته والفرق ان الابراء يسقط به الدين اصلا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب للدين **قوله** ومنها الوكيل بقبض الدين قيل عليه لم يظهر وجه تفرع هذه المسألة على القاعدة **قوله** فانه لا يقبل قوله الا ببينة يعني في حق الموكل اما في حق نفسه فيصدق بلا بينة وفي الولوالجية بعد هذا الفرع المنقول عنها ما يدل على ما ذكرنا وكذا في القنية وقد قدمنا الكلام على هذا مستوفى في كتاب الوكالة **قوله** بخلاف الوكيل بقبض العين قيل عليه وقد يقال ان الوكيل انعزل بموت الموكل وخرج عن كونه امينا فما وجه تصديقه بغير بينة **قوله** رجع به الخ اي المحال عليه لا الى المحتال قيل يشكل الرجوع على المحيل لان ذمته برئت بالحوالة فما وجه الرجوع **قوله** ومنها توقفها على القبول على قول اقول ذكره السرخسي والفقيه ابو الليث وعليه اقتصر في شرح الوهبانية من الهبة.

وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الى غدا كذا فانت برى من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت برى من كذا على ان تؤدى الى غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما مر جوابه فبنا بالطريق الاولى ولو وكل المديون بابراء نفسه فالوجه التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روى عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذلك لم يثبت كذا في كراهتها القبول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والآخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة

قوله وبيانه في العشرين من جامع الفصولين عبارته ادعى الزوج انها وهبتني المهر وبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والآخر انها وهبته تقبل للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابراه الدائن لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفعه **قوله** فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول بخلاف الابراء عن الكفالة فانه يصح كما ذكره الزيلعي وقال قاضيخان رجل قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت برى منه او قال اذا اديت الى النصف او انت برى من النصف الباقي فهو باطل والدين على حاله لما ذكرنا ان هبة الدين اسقاط فيه معنى التمليك واسقاط ما ليس يحلف فيه فلا يصح التعليق بالشرط ولا الاضافة كالعفو عن القصاص بخلاف ما لو قال انت برى من النصف على ان تؤدى الى النصف لان ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد الا ترى انه لو قال لعبده اذا اديت الى الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء **قوله** في فتح القدير يستفاد منه الجواب وعبارته واما المديون فوكيل وانما وقع عمله في الابراء لرب الدين باعتبار امره وثبت اثر التصرف لنفسه في ضمنه وهو فراغ ذمته **قوله** واجبنا عنه في شرح الكنز الخ حاصل ما اجاب به ان الابراء عن الدين لما كان مشروعا مندوبا اليه كان قصد الموكل فعل ذلك له ليحصل له الثواب قصدا انتهى **قوله** كل قرض جر نفعا حرام اقول قد ذكر المص في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين غير القرض ناقلا عن المحيط انه لا باس بهدية من عليه القرض والافضل ان يتورع وهو مخالف لما في قاضيخان **قوله** فكره للمرتهن الخ اقول في التفريع نظر من وجهين فتدبرهما **قوله** وما روى عن الامام قال بعض الفضلاء والمحققون من اصحابنا على ان هذه الحكاية لا اصل لها رواية ولا دراية انتهى اقول ذكر في الفتح من كتاب الكفالة ان هذه الحكاية نقلها الثقات **قوله** القول للمملك في جهة التمليك قال في الفصل العشرين من العمادية ان القول قول الدافع واما بعد موته لابد من اقامة الورثة البينة انتهى قال بعض الفضلاء ويعكر على ما ذكره ما في الخلاصة عن الظهيرية ان المرأة اذا دفعت بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى القول قول الزوج وقيل قول المرأة لانها هي المملكة ذكره في آخر فصل الخلع

فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين
كل دين اجله صاحبه فانه يلزمه تاجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما
في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا
فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم آخر الدينين قضاء للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه
شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله
الا في وصية كما ذكره وتجيل الربوا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية

قوله فالقول للمشتري اي مع يمينه كما نص عليه غيره **قوله** كذا في جامع الفصولين هذا العزو مسلم في الكفالة واما في الحال والمؤجل فالمذكور في جامع الفصولين في الرابع والثلاثين غيره وكذا في الثالث والثلاثين من العمادية فليتامل عند الفتوى **قوله** الاولى القرض يعني لا يلزم تاجيله وفي الفقه مالك وقال يلزم تاجيله فالخلاف بيننا وبينه في اللزوم لا في الصحة قلت وعلى هذا فقول الكنز وصح تاجيل كل دين الا القرض الصحة فيه بمعنى اللزوم والقرض كما في المدارك مال يقضى ببدل مثله من بعد سمي به لان المقرض يقطعه من ماله فيدفعه اليه انتهى وانما لم يلزم تاجيل القرض لانه اعارة ولهذا لا يجوز الاقراض الا من اهل التبرع ولو جاز اي لزم تاجيله لزم ان يمنع المقرض عن مطالبته قبل الاجل ولا جبر على المتبرع بخلاف ما لو اوصى ان يقرض من ماله فلانا الفا الى سنة حيث يلزم ان يقرضوه من ثلث ماله ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة فيصح تاجيله نظرا للموصى له كما في شرح المجمع لابن الملك **قوله** الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة الخ قال بعض الفضلاء يشكل على هذا ما صرح به في الجوهرة في باب السلم حيث قال ويجوز تاجيل راس مال السلم بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون انتهى فان قضيته ان يصح تاجيل الثمن عند الاقالة وبعدها بل اولى ومقتضى كلام القنية عدم صحة التاجيل كما في مسئلة السلم المذكورة في الجوهرة الا ان يقال في المسائل الثلث اختلاف الرواية والا فالفرق في ذلك عسير بل متعذر انتهى وقال بعض الفضلاء الثالثة ذكرها صاحب القنية بلفظ ينبغي ان لا تصح عند الامام فان الشرط بعد العقد عنده يلتحق باصل العقد وهذا بحث ينبغي ان لا يعول عليه فان عموم قولهم المشهور ان كل دين اجله صاحبه صح الا القرض يشمل هذه الصورة ولو بعد العقد فاما القرض فوجه عدم صحة تاجيله ظاهر وهو انه عارية والتاجيل فيها غير لازم فليتامل انتهى قال بعض الفضلاء قد تاملت هذا البحث فوجدته واهيا ورايت الشيخ فيه ساهيا لان اصحاب المتون عدوا الاقالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة واطلقوا فشمل ما اذا كان في صلب العقد او خارجه وقد مثل لذلك الفاضل مسكين في شرح الكنز بقوله لو اشترى رجل من آخر عبدا بالف وتقابضا ثم قال البائع اقلني حتى اؤخر عنك الثمن سنة فقال اقلت جازت الاقالة دون التاخير انتهى فليتامل **قوله** الرابعة اذا مات الخ قال بعض الفضلاء هذه الرابعة هي الاولى **قوله** السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم قال بعض الفضلاء لا خفاء ان قبضهما شرط والتاجيل ينافيه ولعل المراد التاجيل بعد القبض بان قبضه ثم دفعه اليه فاجله فليتامل **قوله** آخر الدينين قضاء للاول اي بالمقاصة لان القضاء يتلو الوجوب **قوله** عليه الف قرض الخ يعني اذا كان عليه الف قرض لرجل ثم وجب له على المقرض الف درهم ثمن متاع الى سنة ثم مرض المستقرض فحل الاجل فصار قصاصا ثم مات وعليه ديون الصحة صار المستقرض قاضيا دين المقرض بالثمن الذي وجب له على المقرض مؤثرا له على سائر الغرماء فللغرماء ان ياخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقا على القرض والمسئلة بحالها فلا سبيل للغرماء المستقرض على المقرض لان المستقرض صار مستوفيا ثمن المتاع والمقرض صار قاضيا وحق الغرماء لا يمنع الاستيفاء كذا في شرح الجامع العتابي ومنه يعلم ما في عبارة المص رح من الخلل **قوله** ثم حلت في مرضه انما قيد بالحلول لانها لو لم تحل لم تقع المقاصة لاختلاف الوصف كالجيد مع الردي **قوله** والمقرض اسوة للغرماء اي لانه كان اوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك ابطال لحق الباقي من الغرماء بخلاف ما اذا استقرض في مرضه وقضى في مرضه فانه يصح وقد صرحوا بانه ليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء في ذلك دين المرض او دين

وفيما اذا حكم المالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضفه الى موكله لم يصح كذا في خزانة الفتاوى الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كما في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح قال استاذنا وله ثلث حيل احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها

الصحة اذ حق الكل في التعليق بماله على اعتبار الموت سواء فكان ايثارا لبعض الغرماء ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او ادى الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم متعلق بالمال لا بالصورة كذا في جامع الفصولين **قوله** وفيما اذا حكم المالكي بلزومه الخ عبارة القنية قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعدما ثبت عنده تاجيل القرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل انتهى ومنه يظهر ما في نقل المص رح من الخلل **قوله** وفيما اذا احال المقرض به الخ قيل عليه الظاهر ان المراد ان المقرض احال بالقرض انسانا على المستقرض ثم اجل المحتال المستقرض به غير ان عبارته لا تفيد ما ذكره فان صواب العبارة احال المقرض انسانا على المستقرض وفي بعض النسخ احال المقرض به على انسان انتهى اقول حيث عزى المص العبارة للقنية كان الواجب مراجعتها قبل الجزم بان الصواب احال المقرض الخ ونص عبارة القنية ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا للورثة عليه فان مات المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته انتهى ومنه يظهر ان الصواب خلاف ما ادعى انه الصواب **قوله** الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضفه الى موكله اي ولو وكل رجل رجلا ليبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابرأه ولم يضف الابراء الى الموكل قال بعض الفضلاء ينبغي ان تزاد هذه المسئلة على المسائل التي لا بد من اضافتها الى الموكل وهي النكاح والخلع والصلح عن دم عمد او انكار حتى قالوا لو لم يضف النكاح الى الموكل واضافه الى نفسه وقع النكاح له وما عداه اذا لم يضفه الى الموكل هل يقع لنفسه محل تامل انتهى اقول ما عداها اذا لم يضفه الى الموكل لا يصح ولا يتصور وقوعه له كما هو ظاهر فلا معنى للتوقف في ذلك **قوله** الابراء العام يمنع الدعوى الخ اقول ما ذكره في الولوالجية قول محمد رح وما ذكره في الخزانة قول ابي يوسف رح وعبارة الخزانة في كتاب الكراهية في فصل الدين والمظالم والابراء رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ان كان صاحب الحق عالما به عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما به عليه برئ حكما ولا يبرأ ديانة في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح يبرأ حكما وديانة وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء واذا لم تسمع الدعوى لا يحلف لان اليمين فرع الدعوى الا ان يدعي عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها في اقراري او كذبت فيه فانه يحلف المقر له فقولهم بعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الابراء العام انما هو فيما اذا لم يقع النزاع في نفس الاقرار الذي يبتني على عدم الدعوى واليمين تامل ولا تغفل عند الفتوى فانه بحث بعضهم معي في ذلك انتهى وانما قيد المص رح الابراء بالعام لما في القنية في باب ما يبطل الدعوى انه لو ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عمم فقال اي دعوى عليه انتهى واما ابراء الوارث فذكره في البزازية في السابعة فليراجع **قوله** لم يبرأ قال بعض الفضلاء الظاهر ان الصواب لم يبرأ بناء(?) على انه من باب الافعال وحذف الياء للجازم ولعل الالف من الكاتب **قوله** ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح اي الهبة لاستلزامه خروج المحال به من ملك المحيل بمجرد الحوالة والا لصحت الهبة ويبقى الكلام في دخوله في ملك المحال قبل القبض وعدم صحة الهبة يفيد الدخول ولا يخفى انه لا يخلو عن اشكال لان الدين امر اعتباري في الذمة فكيف يتصور دخوله في ملك المحال مع كونه في الذمة فتامل **قوله** وله ثلث حيل قيل عليه ان كان ضمير له لصحة الهبة بعد الحوالة وذكره باعتبار انه تصرف او تمليك لم يظهر الفرق بين هبة المهر من الزوج وبين شراء شيء به منه او تمليكه من الصغير فما وجه صحة الشراء بالمهر او تمليكه من الصغير بعد الحوالة دون الهبة بعدها حيث لا يصح فليتامل حق التامل فان المراد منه خفي

عن المهر شيئ مافوق قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخيرة نظر نذكره فی احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على تسليمه لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه كذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهي الضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر بشرط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه لا اجبار للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا

قوله الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل الخ قيل ينبغي ان يقيد بان لا يكون على الطالب في اخذه ضرر فانه لو لم يامن مثلا بان كان بمكة واعطاه دينه وهو لا يحل الا بمصر مثلا فانه لا يجبر على اخذه فيه الا ترى انهم قالوا في قرض يستفيد به امن الطريق يكره وهذا منه فاغتنم **قوله** فمقتضى مسئلة الدين الخ قيل عليه في كونها مقتضاها نظر اذ فيها المطلوب اسقط حق نفسه وفي هذه المطالب اسقط حق نفسه وهو الحمل الى بولاق فكان مراده المقابلة عليها **قوله** وقد افتيت به اي بعدم الجبر قيل عليه انه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته من كتاب الغصب ولو غصب حنطة او شعيرا ثم ان المالك وجد الغاصب في بلد اخرى والشعير المغصوب في تلك البلد امثل او اكثر قيمة فهو بالخيار ان شاء اخذ مثله للحال لانه مضمون وان شاء اخذ قيمته في بلدة غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فيأخذ منه مثله انتهى فافعل المص رح لم يقف على هذا **قوله** فقد لا يتيسر له بر بالصعيد فلو تيسر عاد الى الاصل على ما قرره **قوله** اذا اقر بان دينه لفلان صح قيل عليه تقدم هذا في اواخر التي قبل هذه في اوائل الصفحة في قوله تمليك الدين من غير من عليه الدين **قوله** لعدم امكان حمله على انها وكيلة الخ قيل عليه افاد التعليل ان المراد بالدين خصوص المهر وهو متجه واستفيد منه انه لو كان دين آخر لم يمتنع وهي من جزئيات المسئلة الاولى لان تخصيص الدليل يستلزم تخصيص المدعى **قوله** لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف قيل عليه ان دين الصحة اقوى من دين المرض ولهذا لو اجتمع الدينان يقدم دين الصحة واذا كان كذلك فمقتضى هذا التعليل المذكور ان لا تقع المقاصة في دين الصحة ودين المرض في صورة ما اذا كان لزيد دين على بكر ثبت بالبينة او الاقرار في صحة بكر فهذا دين الصحة ثم مرض زيد مرض الموت فاقر في حال مرضه بدين لبكر فهذا دين المرض وذلك لان دين المرض اضعف وعبارة المص رح تقتضي دخول المقاصة في ذلك لانه لم تخرج الا في مسئلة النفقة

مالم یحدث فیہ قبضا وان فی یدہ یکفی الاجتماع بلا تجدید قبض وتقع المقاصۃ وحکم المغصوب عند قیامہ فی ید رب الدین کالودیعۃ انتہی اذا تعارضت بینۃ الدین وبینۃ البراءۃ ولم یعلم التاریخ قدمت بینۃ البراءۃ واذا تعارضت بینۃ البیع وبینۃ البراءۃ قدمت بینۃ البیع کذا فی المحیط من باب دعوی الرجلین ✣

کتاب الاجارات

فی ایضاح الکرمانی من باب الاستصناع والاجارۃ عندنا تتوقف علی الاجازۃ فان اجازہا المالک قبل استیفاء المعقود علیہ فالاجرۃ لہ وان کان بعدہ فلا وان کان بعد قبض البعض فالکل للمالک عند ابی یوسف رح وقال محمد رح الماضی للغاصب والمستقبل للمالک انتہی الغصب یسقط الاجرۃ عن المستاجر الا اذا امکن اخراج الغاصب بشفاعۃ او بحمایۃ کما فی التاتارخانیۃ والقنیۃ التمکن من الانتفاع یوجب الاجر الا فی مسائل الاولی اذا کانت الاجارۃ فاسدۃ فلا تجب الا بحقیقۃ الانتفاع کما فی فصول العمادی وظاہر ما فی الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرتہ فی الفاسدۃ بالتمکن الثانیۃ اذا استاجر دابۃ للرکوب خارج المصر فحبسہا عندہ ولم یرکبہا ✣

ثم قال بخلاف سائر الدیون الا ان یقال لا یظہر ضعفیۃ دین المرض عن دین الصحۃ الا فیما اذا اجتمعا علی شخص واحد فیقدم دین الصحۃ واما اذا کانا علی غیر واحد فلا ضعف وانما یظہر عند المعاوضۃ **قولہ** مالم یحدث فیہا قبضا ای المودع بفتح الدال ولا یضر **قولہ** وان فی یدہ باعتبار ان الودیعۃ فی ید المودع لان المراد کونہا فی یدہ حقیقۃ وہو قابض لہا فی حال الاجتماع ویحصل انہا ان لم تکن فی یدہ حقیقۃ بل فی منزلہ یتعین احداث قبضہا وان کانت فی یدہ حقیقۃ کفی ذلک فی القبض **قولہ** وحکم المغصوب عند قیامہ الخ اما عند ہلاکہ فتکون قیمتہ دینا علیہ فیکون کبقیۃ الدیون تقع فیہ المقاصۃ **قولہ** واذا تعارضت بینۃ البیع وبینۃ البراءۃ الخ فی المحیط اذا اجتمعت بینۃ الصلح وبینۃ البراءۃ من الدعوی او بینۃ البیع وبینۃ البراءۃ من الدعوی فبینۃ الصلح وبینۃ البیع اولی لان البراءۃ قد تکون بعد الصلح والبیع وبینۃ الدین مع بینۃ البراءۃ فبینۃ البراءۃ اولی انتہی قال بعض الفضلاء فیہ نظر لان التعلیل یفید نقیض المدعی انتہی واللہ اعلم **قولہ** والاجارۃ عندنا تتوقف علی الاجازۃ یعنی فیما لو غصب انسان دارا مثلا فآجرہا کما یدل علیہ قولہ آخرا وقال محمد الماضی للغاصب والمستقبل للمالک **قولہ** فان اجازہا المالک لم یبین المص رح المعتمد فی المسئلۃ والمعتمد فیہا قول محمد رح کما فی الخانیۃ والفصول العمادیۃ **قولہ** ان کان بعدہ فلا اقول ویکون للعاقد کما صرح بہ فی منیۃ المفتی **قولہ** الغصب یسقط الاجرۃ الخ اقول محلہ اذا غصب فی جمیع المدۃ وان غصبہ فی بعضہا یسقط بحسابہ کما فی الزیلعی **قولہ** الا اذا امکن اخراج الغاصب فانہا لا تسقط وان لم یخرجہ لانہ مقصر بعدم الاخراج مع امکانہ **قولہ** التمکن من الانتفاع یوجب الاجر الخ فی البزازیۃ انما یجب الاجر فی الفاسد بحقیقۃ الاستیفاء اذا وجد التسلیم من جہۃ الاجارۃ وان کان التسلیم الیہ لا من جہۃ الاجارۃ فلا تجب الاجرۃ وان وجد حقیقۃ الاستیفاء، واعلم ان التمکن من استیفاء المنافع انما یوجب الاجر بشرطین احدہما ان یتمکن فی المکان الذی اضیف العقد الیہ الثانی ان تکون فی المدۃ المضاف الیہا العقد فما ذکرہ المص رح من الصورۃ الثانیۃ محترز القید الاول واطلق المص رح الاجر ولم یبین ہل المراد المسمی او اجر المثل واذا کان اجر المثل ہل یجب بالغا ما بلغ او لا یتجاوز المسمی فاقول ان فسدت بجہالۃ المسمی او بعدم التسمیۃ یجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم تفسد بہما بل بالشرط او بالشیوع الاصلی او بجہالۃ الوقت والمسمی معلوم لم یزد اجر المثل علی المسمی **قولہ** وظاہر ما فی الاسعاف الخ حیث قال ولو استاجر ارضا او دارا وقفت اجارۃ فاسدۃ فزرعہا او سکنہا تلزمہ اجرۃ مثلہا لا یتجاوز المسمی ولو لم یزرعہا او لم یسکنہا لا تلزمہ اجرۃ وہذا علی قول المتقدمین انتہی ویفہم من قولہ علی قول المتقدمین ان علی قول المتاخرین یلزمہ الاجر

فلا اجر له کما فی الخانیة بخلاف ما اذا استاجرها للرکوب فی المصر فحبسها ولم یرکبها الثالثة اذا استاجر ثوبا کل یوم بدانق فامسکه سنین من غیر لبس لم یجب اجرها بعد المدة التی لو لبسه لتخرق کما فی الخلاصة وتفرع علی الثانیة انها لو هلکت فی زمان امساکها عنده یضمنها لانه لما لم یجب الاجر لم یکن ماذونا فی امساکها بخلاف ما اذا استاجرها للرکوب فی المصر فهلکت بعد امساکها صح کما فی فروق الکرابیسی الزیادة فی الاجرة من المستاجر من غیر ان یزید علیه احد فان بعد مضی المدة لم تصح والحط والزیادة فی المدة جائز وان زید علی المستاجر فان کان فی الملک لم تقبل مطلقا کما لو رخصت وهو شامل لمال الیتیم بعمومه وان کانت العین وقفا

قوله فلا اجر له کما فی الخانیة عبارتها رجل استاجر قمیصا لیلبسه ویذهب الی مکان کذا فلبسه فی منزله ولم یذهب الی ذلک المکان اختلفوا فیه قال الفقیه ابو بکر البلخی لا اجر له لانه مخالف ضامن وقال الفقیه ابو اللیث عندی علیه الاجر ولا یکون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الی ذلک الموضع وانما ذکر الذهاب الی ذلک الموضع لیکون ماذونا فی الذهاب به الی ذلک المکان قال رح وعلی هذا الخلاف ما لو استاجر دابة لیرکبها الی موضع کذا فرکبها فی المصر فی حوائجه ولم یذهب الی ذلک المکان فانه یکون مخالفا ضامنا ولا اجر علیه لان فی اجارة الدابة بیان مکان الرکوب شرط لصحة الاجارة لان الرکوب فی بعض المواضع وبعض الطرق قد یکون اضر بالدابة فیکون ذکر المکان للتقیید فاما فی اجارة الثوب لا یشترط بیان مکان اللبس وانما یشترط بیان الوقت لان اللبس فی بعض الاوقات قد یکون اضر من البعض ثم قال رجل استاجر دابة لیرکبها یوما الی اللیل فامسکها فی بیته ولم یرکب ذکر فی الکتاب انه اذا استاجرها لیرکبها خارج المصر الی مکان معلوم فامسکها فی بیته لا اجر علیه لانه لا یجب الاجر بهذا الامساک فلم یکن ماذونا فیه فکان ضامنا وان کان استاجرها لیرکبها فی المصر فامسکها ولم یرکب لا یکون ضامنا لان الاجر یجب بهذا الامساک فیکون ماذونا فیه فلا یکون ضامنا قال والفتوی الوجه الاول انما یضمن اذا امسک زمانا لا یمسک مثله للخروج الی ذلک المکان عادة فیرجع فیه الی العادة ان من استاجر دابة الی الخروج الی ذلک المکان قدر ما یمسکها تهیئا للخروج الی ذلک المکان قوله لم یجب اجرها بعد المدة فی البزازیة فی اوائل کتاب الاجارة استاجر ثوبا لیلبسه بدانق کل یوم فوضعه فی منزله مدة ولم یلبسه یلزمه اجرة المدة التی لو لبس لا یتخرق فیها ولا یلزم لما بعدها لانه لا یمکن تقدیر الانتفاع بعدها کالمراة تعتد [illegible] الکسوة ولم تلبسها انتهی وفی الولوالجیة علیه لکل یوم دانق الی الوقت الذی لو لبسه الی ذلک الوقت لتخرق فاذا تخرق سقط عنه الاجر لان فی الیوم الاول الاجارة منعقدة وفی الثانی والثالث مضافة وانما ینعقد العقد علیه بدخوله وهو فی یده فدخل وهو قادر علی الانتفاع به لانه یسیر فی وسع الاجر الا التمکین وقد وجد فیجب الاجرة کمن استاجر دارا لیسکنها فقبضها واخذ المفتاح ولم یسکن حتی مضت المدة کانت الاجرة علیه کذا ههنا وروی عن محمد رح مثل هذا انتهی ومنه یتضح عبارة المص رح ویظهر ان لا صحة لهذا الاستشکال کما هو ظاهر قوله کما فی فروق الکرابیسی الصواب کما فی فروق المحبوبی وعبارته اذا استاجر دابة لیرکبها یوما الی اللیل فجلس فی بیته ولم یرکب فهلکت الدابة ان استاجرها لیرکبها خارج المصر یضمن وان استاجرها لیرکبها فی المصر لا یضمن لان فی الفصل الاول بهذا الحبس لا یوجب الاجر فلم یکن ماذونا وفی الفصل الثانی یجب الاجر بهذا الحبس فیکون ماذونا قوله الزیادة فی الاجرة من المستاجر الخ لم یعز المص المسئلة وهی فی الخانیة قوله والحط والزیادة فی المدة جائز قیل الحط من الموجر عبارة عن ترک بعض الاجرة وهو جائز ولو بعد المدة واجیب بان المراد ان ما تقدم المدة یلتحق باصل العقد وبعدها لا یلتحق بل یکون ابراء مستانفا قوله فان کان فی الملک لم تقبل مطلقا ای بعد مضی المدة وقبلها قوله کما لو رخصت فانه لا ینقص من الاجر شئ سواء کان بعد مضی المدة او قبلها قوله وهو شامل لمال الیتیم بعمومه وقد سوی فی الاسعاف بین الوقف وارض الیتیم حیث قال ولو آجر مشرف الوقف او وصی الیتیم منزلا للوقف او للیتیم بدون اجر المثل قال ابو بکر محمد بن الفضل عن اصحابنا ینبغی ان یکون المستاجر غاصبا وذکر الخصاف فی کتابه ذا بعینه غاصبا ویلزمه اجر المثل فقیل انفتی بهذا فقال نعم ووجهه الی الآخر ما ذکره وصرح فی الجوهرة بان ارض الیتیم کارض الوقف الا ان بلوغ الیتیم بعد الاجارة [illegible]

فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عوض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد رح كما في وصايا الخانية والنفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والا فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجرة المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة

او جيده ولما له مدة سنين فقد ذكرها في التاتارخانية وغيرها في كتاب الاجارة وانه ليس له الفسخ **قوله** فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عوض على الاول اقول في العمادية في العاشر ولو آجره باقل وجب الاقل فان جاء آخر استاجر باكثر فله ان يخرجه الا ان يستاجر الاول باجر مثله انتهى وهو يفيد انه يعرض عليه فيما اذا كانت الاجارة بدون اجر المثل مع انها فاسدة **قوله** لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل قيل عليه لزوم اجر المثل ظاهر لكن لم يتشخص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة انتهى **قوله** فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع يعني لا يحكم بعدم صحتها بمجرد دعواه انها بغبن فاحش نظرا للاصل المذكور بل يرجع الى قول اهل البصر والامانة وبهذا التقرير يسقط ما قيل لم يتشخص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة وما قيل لعله لكن الاصل وقوعها صحيحة بدون اجر المثل **قوله** ولو شهدوا وقت العقد الخ واصل بما قبله **قوله** والا اي وان لم تخبر انها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل اشار اليه بقوله فان كانت اضرارا آه وفسر المص رح الزيادة التي تكون اضرارا في فتاواه بالزيادة التي لا يقبلها الا واحد او اثنان ثم قال وان كانت الزيادة للزيادة على اجر المثل في نفسه بان كان الكل يرغبون فيها عرضت على المستاجر الاول فان قبلها فهو احق والا آجرها الناظر من الثاني ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لانه حكم غير صحيح انتهى اقول في قوله ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي آه نظر لما تقرر من ان حكم الحاكم يرفع الخلاف فتامل **قوله** وان كانت لزيادة اجر المثل المراد ان تزيد الاجرة في نفسها لغلو سعرها عند الكل اما اذا زادت اجرة المثل لكثرة رغبة الناس في استيجاره فلا كما في شرح المجمع العيني وعبارته ولا تنقض الاجارة اذا زادت الاجرة واما اذا زادت الاجرة في نفسها لا لرغبة راغب ولا الزيادة من قبيل متعنت بل لغلو سعرها عند الكل فانها تنقض وتعقد ثانيا ويجب المسمى بالاجارة الاولى الى حين الزيادة واجر المثل من بعد الثانية **قوله** فان كانت دارا وحانوتا الخ لا يظهر تفريع هذا التفصيل على ما قبله كما هو ظاهر **قوله** فان قبلها فهو الاحق الخ سواء كانت الاجارة في الاصل باقل من اجر المثل وزاد اخيرا او كانت باجرة المثل ثم ازدادت فان رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو احق ولا يخرج كما في الفصل العاشر من العمادية قال بعض الفضلاء فظهر بهذا انه احق سواء استاجر باجرة المثل ثم ازدادت الاجرة او كانت الاجارة بدون اجرة المثل والذي في عامة الكتب هو الاول انتهى وفي الذخيرة في الرابع عشر من الوقف اذا ازداد اجر مثل الارض بعد مضي مدة على رواية سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدرها وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها **قوله** فلا بد من البرهان عليه اي لا بد لمدعي الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستاجر المنكر زيادة اجر المثل لان القول قول المنكر والبينة على المدعي والاصل البقاء ما كان على ما كان

فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه فان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل فی نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولی فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما فی الصغرى هذا ما حررته فی هذه المسئلة من كلام مشائخنا رح اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفی البدل ذكره الزيلعی فی البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفی ما عجله ولا يخالفه ما فی اخراجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين فی يد الموجر وما ذكره الزيلعی انما هو فيما اذا كانت فی يد المستاجر

قوله فانها تؤجر لغيره الخ قيد به اذ لو كانت العمارة لو رفعت لا يستاجر ها احد تركت فی يده قال فی المحيط وغيره حانوت وقف عمارته ملك لرجل وصاحب العمارة يستاجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجره لا يكلف ويترك فی يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى ومثله فی الخانية والتاتارخانية وغيرهما **قوله** والبناء يتملكه الناظر بقيمته الخ ای ان رضی مالك البناء لان تملكه بغير رضاه لا يجوز كما فی جامع الفصولين وقال فی البحر فی شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة الا ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه يعنی بان تقوم الارض بدون البناء والشجر وتقوم وبها بناء وشجر لصاحب الارض ان يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا فی الاختيار وهذا الاستثناء راجع الى لزوم القلع على المستاجر فافاد انه اذا رضی الموجر بدفع القيمة لا يلزم المستاجر القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت الارض تنقص بالقلع ام لا فلا حاجة الى حمل كلام المص رح على ما اذا كانت الارض تنقص بالقلع كما فعل الشارح تبعا لغيره لكن لا يتملكها الموجر جبرا على المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه **قوله** واما اذا زاد اجر المثل الخ فی التاتارخانية واذا زاد اجر المثل قالوا ليس للمتولی ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد فاذا كانت المسمى وقت العقد اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك انتهى قيل لكنه خلاف المفتى به **قوله** وما لم يفسخ الخ كان على المستاجر المسمى فی البحر نقلا عن الذخيرة واذا آجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة لو سلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشائخ انتهى وفی الخانية المتولی اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد فی اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او نقصان يسير يتغابن الناس فی مثله فليس للمتولی ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة فله ان يؤجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر المثل كان للمتولی ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ كان على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوی وذكر فی انفع الوسائل بعد مسئلة عدم دخول اولاد البنات فی لفظ الاولاد خلافا فی مسئلة الزيادة فی اجر الماجور فراجعه ان شئت **قوله** اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل الخ ای عقد الاجارة وكما يكون للمستاجر حبس العين يكون للمشتری وللمرتهن حبسها وكذا يكون اولى بها من سائر الغرماء لو مات الآجر او البائع او الراهن وعليهم ديون كثيرة لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها اذا فسخ كل منها فرق فی مسئلة واحدة وهی ما اذا ارتفعت الاجارة او البيع بدين كان للمستاجر والمشتری على الآجر والبائع ثم فسخا عقد الاجارة او البيع وكان ذلك فاسدا لا يكون للمستاجر والمشتری حق الحبس لاستيفاء الدين ولا يكونان اولى بها من سائر الغرماء اذا مات الآجر والبائع واذا كان عقد الاجارة او البيع صحيحا وكان كل منهما بدين للمستاجر والمشتری على الآجر والبائع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستاجر والمشتری حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان احق بها من سائر الغرماء كما لو مات الآجر والبائع وعليهما ديون كثيرة كما فی العمادية واما الراهن اذا مات عن ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن كما فی الجيدة والرهن الفاسد كالصحيح

وقد صرح به فی الاجارة الفاسدة من جامع الفصولین الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بغیر عذر الا اذا وقعت علی استهلاک عین کالاستکتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله فی المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها المجوزة لفسخها الدین علی المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بیعها الا اذا کانت الاجرة المعجلة تستغرق قیمتها لا یصح الاستیجار لمن تعین علیه الفعل کغسل المیت وحمله ودفنه والاجاز صح استیجار قلم ببیان الاجر والمدة آجر الغاصب ثم ملک نفذت استاجر ارضا لوضع شبکة الصید جاز ٭

حال الحیوة والمماة حتی اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتی یؤدی الیه الراهن ما قبض ولعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولی من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدین الرهن الفاسد اما اذا سبق الدین ثم رهن فاسدا بذلک ثم تناقضا العقد قبضه لیس للمرتهن حبسه لاستیفاء الدین السابق ولیس المرتهن اولی من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حکما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدین اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبتت المقابلة الحقیقیة ثمه وبخلاف الرهن الصحیح لتقدم الدین او تاخره لصحة سبب وبه المقابلة الحقیقیة کذا فی البزازیة والعمادیة **قوله** وقد صرح به فی الاجارة الفاسدة فی جامع الفصولین وعبارته لو استاجر فاسدا وعجل الاجرة ولم یقبضه حتی مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان یحبس البیت لاجر عجله لیس له ذلک فی الجائزة ففی الفاسد اولی ولو یقبوضا صحیحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر انتهی ومثله فی الخانیة ومنیة المفتی **قوله** الاجارة عقد لازم الخ المسئلة فی القنیة فی اول باب العذر فی الاجارة قال بعض الفضلاء وبقی الکلام فی انه یحتاج الی فسخ القاضی ام لا فان الذی رایناه انما هو فی الذی یفسخ لعذر واما الذی یفسخ مطلقا کهذه المسئلة فلم اجده صریحا **قوله** الا اذا وقعت علی استهلاک عین الخ فی القنیة فی باب العذر فی الاجارة بالضد الاصل ان الاجارة متی وقعت علی استهلاک العین بغیر عوض کالاستکتاب تقع علی استهلاک الکاغذ والحبر وکرب الارض فی المزارعة اذا کان البذر من قبله فله ان یفسخ الاجارة والمزارعة بغیر عذر فیخرج علی هذا الاصل جواب کثیر من الواقعات فیجب ان یحفظ **قوله** الدین علی المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها الخ قال فی الولوالجیة وان کان علیه دین وحبس فیه فهذا عذر وبیعه جائز اذا کان الدین بحال لا یقدر علی قضائه الا ببیع المستاجر لانه لا یمکنه ایفاء المعقود علیه الا بضرر یلحق نفسه وهو الحبس قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله هذا اذا کان الدین ظاهرا یعنی ثابتا بالبینة او علم القاضی فان لم یکن ولکنه اقر بالدین وکذبه المستاجر جاز اقراره ویکون عذرا عند الامام خلافا لهما ثم الفسخ انما یکون بقضاء القاضی علی روایة الزیادات حتی لو باع الموجر وکانه قبل القضاء لا یجوز وعلی روایة الاصل یکون بدونه فیجوز بیعه واصحهما الاول لان الفسخ مختلف فیه فیتوقف علی القضاء کالرجوع فی الهبة قال فی الولوالجیة وهذا فی باب الدین خاصة اما فی عذر آخر یتفرد من له العذر بالفسخ من غیر قاض هو الصحیح من الروایة من المشائخ ومن فرق بینهما بان العذر ان کان ظاهرا لم یحتج الی القضاء وان کان غیر ظاهر کالدین الثابت باقراره یحتاج الی القضاء لیصیر العذر بالقضاء ظاهرا کذا فی التجرید ذکر ذلک فی شرح المجمع لابن الملک وقال قاضیخان والمحبوبی القول بالتوفیق هو الاصح وقال بعض الفضلاء بان فیه اعمال الروایتین مع مناسبة فی التوزیع فینبغی اعتماده انتهی اقول فی تصحیح القدوری للعلامة قاسم ان ما یصححه قاضی خان من الاقوال یکون مقدما علی ما یصححه غیره لانه کان فقیه النفس وهذا القول صححه قاضی خان رح فینبغی اعتماده **قوله** الا اذا کانت الاجرة المعجلة تستغرق قیمتها قال بعض الفضلاء من معاصری المصنف هذا قید حسن فی فسخ الاجارة بالدین وهو غریب لم اقف علیه **قوله** لا یصح الاستیجار لمن تعین علیه الفعل الخ فی الخانیة ولو استاجر رجلا لغسل المیت لا یجوز وان استاجر لحفر القبر وبین الطول والعمق والارض جاز قیاسا واستحسانا وان لم یبین ما ذکر القیاس لا یجوز وفی الاستحسان یجوز ویقع علی وسط ما یعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم یکن هناک من یحملها لا یجوز وان کان هناک من یحملها جاز انتهی وفی الولوالجیة مسئلة مع زیادة فلیراجع **قوله** استاجر ارضا لوضع شبکة الصید جاز لانه استیجار لعمل معلوم وللناس فیه تعامل کذا فی الولوالجیة ٭

وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط آجرها المستاجر من الموجر لم يصح استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار للكتابة لغناء او لبناء بيعة او كنيسة استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت استاجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز +

قوله وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة اقول والاجر كما في الولوالجية ثم ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون محدودا او لا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو المختار كما في العيون وقال ابو حنيفة رحمه الله ان لم يبين الحدود فهي فاسدة وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة المشاع كما في شرح المجمع **قوله** استاجر مشغولا وفارغا الخ في الخلاصة في الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع وقصب او غيرهما مما يمنع من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم توجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال خواهرزاده هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يفسده الحصاد يجوز ويؤمر بالقلع انتهى وفي الخانية ولو آجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة ثم نقل كلام خواهرزاده المتقدم ثم قال هذا في الارض واما اذا آجر بيتا مشغولا فيجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي حمل ما ذكره المص على ما ذكره قاضي خان وهو لو استاجر ضيا عا بعضها فارغ وبعضها مشغول قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا انتهى لانه لو استاجر بيتا مشغولا فانه تجوز ويؤمر كما مر فتعين حمل كلامه على الضياع فقط فافهم **قوله** آجرها المستاجر من المؤجر لم يصح وكذا لا تصح وان تخلل بينهما ثالث على الراجح وهي رواية عن محمد رحمه الله وعليها الفتوى كما في البزازية ولا فرق بين ان يؤجرها منه قبل القبض او بعده كما في الجوهرة ولا تنقض الاجارة كما سياتي في الصفحة الآتية وكذا لو آجر الوكيل وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز وقيل يجوز كما في القنية وفي الولوالجية ولو استاجر دارا اجارة طويلة ثم آجرها من المؤجر بعد ذلك فالثاني فاسد لانه آجره ممن له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الاجارة فتفسد الاجارة وما اخذه من الاجرة يحسب عليه من راس المال الا ان مع فساده ينعقد في الشهر الاول فينقص من العقد الاول بقدره واذا دخل الثاني تجدد العقد بدخوله فينتقص من الاول شهر فشهر وان كان الثاني وقع فاسدا كمن اشترى شيئا ثم وهبه قبل القبض من البائع نقض البيع وان كان بيع الثاني وقع فاسدا انتهى **قوله** استاجر نصراني مسلما الخ اقول حق العبارة ان يقول آجر مسلم نفسه من نصراني للخدمة لم يجز كما هو ظاهر قال في الخانية آجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز وان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز انتهى وفي الذخيرة في الفصل السابع من الاجارة في الخدمة المسلم اذا آجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه قهر العقد الاجارة الا انه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل القهر فينتفي الذل انتهى ينبغي اعتماده هذا كما لا يخفى وقد فهم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسئلة وظاهر كلام المصنف رح الضيا انه لا خلاف فيما ذكره لجزمه به وفي البزازية آجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال الفضلي تجوز فيما لا ذل فيه كزراعة لا ما فيه ذل كالخدمة انتهى **قوله** استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت بان قال هذا اليوم او هذا الشهر ويجب المسمى لان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت وقد وجد وان لم يوقت ولكن عين الصيد والحطب فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت فيجب اجر المثل وما حصل يكون للمستاجر كذا في الولوالجية **قوله** استاجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز لان هذا ليس من اجارة الناس ولان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت كذا في الولوالجية قالت فلو غمز رجلها كان له اجر مثله لا المسمى **قوله** استاجر شاة لارضاع ولده لم يجز لانها وقعت على اتلاف العين وفي الولوالجية ولو استاجر امرأة لترضع ولده ان كان منها لا يجوز لان ذلك مستحق عليها كخدمة البيت مثل الكنس والخبز وغير ذلك وان كان من غيرها يجوز كذا ذكر مطلقا في بعض المواضع وقال الخصاف انما يجوز اذا استاجرها من مال الصبي لانه يقع الاستيجار للصبي والصبي اجنبي عنها وان استاجرها لترضع ولده وهي معتدة ان كان عدة طلاق رجعي لا يجوز كما في حالة النكاح وان كان العدة من طلاق بائن يجوز ذكر في المجرد عن الامام انه لا يجوز ولو استاجرها بعد انقضت عدتها يجوز بالاجماع لان نفقة الصبي على الصبي لا على الام **قوله** استاجر الى مائتي سنة لم يجز يعني لانا نعلم انه لا يعيش الى تلك المدة فيقع بعضه في حالة الحياة وبعضه بعد الوفاة كذا في الولوالجية وهو قول وقيل يجوز وهو الصحيح +

اضافة الاجارة الی منافع الدار جائزة دفع داره الی آخر لیرمها ولا اجر علیه فهی عاریة المستاجر فاسدا اذا آجر صحیحا
جازت وقیل لا استاجر دراہم لیعمل فیها کل شہر بکذا فہی فاسدة ولا اجر ولیغمنها ولو لیزین بها جازت ان وقت
ولا تجوز اجارة الشجر والکرم باجر علی ان یکون الثمر له وکذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواہر
زاده لقائل ان یقول بالجواز وینصرف الی شد الثیاب علیها او الدابة ولعیـ ـه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع
غزلا الی حائک لینسجه له بالنصف فسدت کاستیجار الکتاب للقراءة مطلقا یفسد بالشرط کاشتراط طعام العبد وعلف الدابة
وتطیین الدار ومرمتها وتغلیق الباب وادخال جذع فی سقفها علی المستاجر لا یجوز الاستیجار لاستیفاء الحدود والقصاص

قوله اضافة الاجارة الی منافع الدار جائزة فی الفتاوی الخانیة لو قال آجرتک منفعة ہذه الدار شہرا بکذا ذکر فی بعض الروایات انه لا تجوز وہنا
تجوز الاجارة اذا اضاف الی الدار لا الی المنفعة وذکر الامام خواہر زاده انه اذا اضاف الاجارة الی المنفعة یجوز ایضا انتہی وفی الفتاوی الولوالجیة
الاجارة اذا اضیفت الی منافع الدار تصح فانه نص فی ہبة الامام خواہر زاده اذا قال وہبتک منافع ہذه الدار کل یوم بدرہم یکون اجارة فہذا اولی
انتہی وقال الامام الزیلعی ان المنافع معدومة حقیقة والمنفعة لا یتصور وجودها فی لحظة فلا یمکن جعلها موجودة حکما لان الشرع لم یرد بتقدیر المستحیل
ولہذا لو اضاف العقد الی المنفعة لا یجوز ولو اضافه الی العین جاز بالاجماع انتہی فظہر بہذا ان فی المسئلة خلافا وان المصنف مشی علی ما قاله الامام
خواہر زاده **قوله** فہی عاریة قیل ہل یلزمه ترمیمها الظاہر لا لان المستعیر لا یلزمه شئ انتہی یعنی لان نفقة المستعار علی المستعیر **قوله** المستاجر فاسدا
اذا آجر صحیحا جازت وقیل لا یعنی اذا قبضها ثم آجرها اجارة صحیحة والذی قدمه المصنف ہو الراجح قال فی المضمرات استاجر دارا اجارة فاسدة
وقبضها ثم آجرها من غیره اجارة صحیحة جاز ہو الصحیح وللاول ان ینقض الاجارة الثانیة ویاخذ الدار لانه لو باع بیعا فاسدا ثم المشتری آجره فله
ان ینقض الاجارة فکذا ہذا بخلاف البیع لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبیع لا انتہی ومثله فی البزازیة والعمادیة والخلاصة **قوله** ویغمنها قیل
یشکل علی تصریحهم بان العین فی ید المستاجر امانة وان کانت الاجارة فاسدة انتہی یعنی لان فساد العقود یلحق بصحیحها اذا اتصل به القبض اقول
المراد بالفساد فی کلام المصنف البطلان لان الاجارة ہنا وقعت علی استہلاک العین وانما وجب الضمان لان الاجارة لما لم تصادف محلها
لان محلها المنفعة لا العین بقی مجرد الاذن بالانتفاع من حیث التصرف فیرد علیه مثله وہذا تفسیر القرض فیصیر قرضا کما فی الولوالجیة وح لا یرد ما قیل
قوله ولو لیزین بها جازت ان وقت اقول وبین الاجرة کما فی الولوالجیة **قوله** ولا تجوز اجارة الشجر والکرم الخ لانها عقدت علی استحقاق العین
کما فی الولوالجیة **قوله** وکذا البان الغنم وصوفها یعنی لو استاجر غنما علی ان یکون له البانها وصوفها **قوله** دفع غزلا الی حائک الخ فی الولوالجیة
دفع کرباسا الی حائک لینسجه بالثلث او الربع فالاجارة جائزة والقیاس ان لا تجوز لانه فی معنی قفیز الطحان الا ان ثمه یجوز کالمزارعة والمضاربة للتعامل
انتہی وہو مخالف لما ذکره المص **قوله** کاستیجار الکتاب للقراءة مطلقا ای سواء بین المدة او لا کما یستفاد من الولوالجیة اقول ولو قال کمسئلة
قفیز الطحان لکان اولی لاشتراکهما فی علة الفساد بخلاف استیجار الکتاب للقراءة فان علة الفساد فیه کما فی الولوالجیة ان الاجارة علی القراءة لا تنعقد
لان القراءة ان کانت طاعة کقراءة القرآن او معصیة کالغناء فالاجارة علیهما لا تجوز کما ذکرنا قبل ہذا وان کانت القراءة مباحة کقراءة الادب والشعر
فہذا مباح له بغیر الاجارة وانما لا یباح له الحمل وتقلیب الاوراق فتکون الاجارة علی ما یملکه قبل الاجارة وہو القراءة فلا یجوز ولو انعقد ینعقد علی الحمل
وتقلیب الاوراق والاجارة علی ذلک لا تنعقد لانه لا فائدة فیه للمستاجر ولہذا لو نص علیه لا تنعقد انتہی **قوله** یفسد بالشرط کاشتراط طعام العبد
وعلف الدابة فی الظہیریة قال الفقیه ابو اللیث فی الدابة ناخذ بقول المتقدمین اما فی زماننا فالعبد یاکل من مال المستاجر عادة انتہی ومثله فی الخانیة
قوله لا یجوز الاستیجار لاستیفاء الحدود والقصاص ذکره المؤلف اخذه من القنیة ومثله فی منیة المفتی وعبارتها استاجر القاضی رجلا لاستیفاء
القصاص او الحد لم یجز ذکر بدته او لم یذکر فان فعل الاجیر ذلک فله اجر المثل وان استاجر من له القصاص لم یجز عنه بها فلا اجر له وان فعل الاجیر ذلک

استعان برجل فی السوق لیبیع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وکذا لو ادخل رجلا فی حانوته لیعمل له استاجر شیئا لینتفع به خارج المصر فانتفع به فی المصر فان کان ثوبا وجب الاجر وان کان دابة لا استاجر دابة فساقها ولم یرکبها فعلیه الاجر الا لعذر منعها الاجیر الکاتب اذا اخطأ فی البعض فان کان الخطأ فی کل ورقة خیر ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء ترکه علیه واخذ منه القیمة وان کان فی البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمی استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقیمته لو هلک حمل احد الاجیرین فقط فان کانا شریکین وجب لهما کله والا فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وکذا الصباغ والنساج *

وقال محمد جاز وعلیه ما سمی وان استاجر من له القصاص فی الطرف جاز عندهم فیلزمه ما سمی ان فعل اجیره انتهی وفی الخانیة ما یخالفه وعبارتها استاجر رجلا لاستیفاء الحدود والقصاص او لقطع الید او لیقوم فی مجالس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة فان لم یذکر مدة فسد العقد فعلیه اجر المثل ان عمل لان المعقود علیه عند بیان المدة منافعه فی تلک المدة فان استحق فی تلک المدة کان له ان یصرف تلک المنافع الی ما حل من اقامة الحد وغیر ذلک اما اذا لم یبین المدة کان المعقود علیه مجهولا فلا یدری متی وقع وما ذا یقع فاذا فسد الاستیجار وفعل شیئا من ذلک کان له اجر المثل لانه استوفی المنافع بعقد فاسد انتهی وینبغی اعتماد ما فی الخانیة لظهور وجهه **قوله** استعان برجل فی السوق لیبیع متاعه یعنی ولم یعین له اجرا **قوله** فالعبرة لعادتهم ای لعادة اهل السوق فان کانوا یعملون بالاجر یجب اجر المثل وان کانوا یعملون بغیر اجر فلا یجب اجره وکذا لو ادخل رجلا فی حانوته لیعینه علی بعض اعماله کذا فی الولوالجیة **قوله** فان کان ثوبا وجب الاجر وان کان دابة لا ذکر فی الولوالجیة رجل استاجر قمیصا لیلبسه ویذهب الی مکان کذا فلم یذهب الی ذلک الموضع ولبسه فی موضعه فانه یجب علیه الاجر لانه وان خالف لکنه خلاف الی خیر بخلاف ما اذا کان استاجر دابة لیذهب الی موضع کذا فرکبها فی المصر فی حوائجه فهو مخالف الی شر لان الاجارة فی الدابة لا تجوز ما لم یبین المکان وفی الثوب یحتاج الی بیان ذلک الوقت دون المکان انتهی وبه یتضح کلام المصنف **قوله** الاجیر الکاتب اذا اخطأ فی البعض الخ فی الولوالجیة استاجر وراقا لیکتب له القرآن وینقطه ویعجمه ویعشره واعطاه الکاغد والحبر لیعطیه کذا درهما فاصاب الوراق البعض واخطأ البعض فالمسئلة علی وجهین ان فعل ذلک فی کل ورقة فله الخیار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا یتجاوز ما سمی وان شاء ترک علیه واخذ منه قیمة ما اعطاه لانه ما وجده علی شرطه وان فعل ذلک فی بعض المصحف دون البعض یعطیه حصة ما اصاب من المسمی ویعطی لما اخطأ اجر مثله لانه وافق فی البعض وخالف فی البعض **قوله** استخدمه بعد جحدها الخ فی الولوالجیة استاجر عبدا سنة فلما مضت السنة جحد الاجارة ومضت السنة علی ذلک وقیمة العبد یوم العقد الف ویوم الجحود الف فهلک العبد فی یده بعد ما مضت السنة فالاجارة لازمة فیجب کل الاجر لان بجحوده لا تنفسخ الاجارة وتجب علیه قیمة العبد الف درهم لانه لم یرده بعد السنة الی مالکه فصار غاصبا وینبغی ان یکون هذا علی قول محمد اما علی قول ابی یوسف لما جحد فقد اسقط الاجر لانه بعد هذا ذکر هذه المسئلة فی الدابة وذکر فیها الاختلاف ولا تفارق بینهما انتهی ومثله فی الخانیة مع زیادة **قوله** حمل احد الاجیرین الخ فی الولوالجیة استاجر رجلین یحملان خشبة له الی منزله فحمل احدهما دون الآخر فهذا علی وجهین ان کانا شریکین فی الحمل یجب الاجر کاملا لان العادة بین الشریکین کذلک یتقبلان العمل ویعمل احدهما او کلاهما وان لم یکونا شریکین یجب له نصف الاجر لانه استاجرهما انتهی وبه یتضح کلام المصنف **قوله** فان کانا شریکین ای شرکة الصنائع **قوله** وجب لهما کله والا فللحامل النصف ووجهه ان المستحق علیه حمل النصف لانه المعقود علیه فی حقه فاذا حمل الکل صار متبرعا بحمل النصف الثانی **قوله** قصر الثوب المجحود الخ فی الولوالجیة رجل دفع ثوبا الی قصار لیقصره فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا واقر بذلک ان قصره قبل الجحود له الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود لا اجر له لان العمل وقع للعامل لانه غاصب بالجحود ولو کان صباغا والمسئلة بحالها ان صبغه قبل الجحود له الاجر وان صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخیار ان شاء اخذ الثوب واعطاه قیمة ما زاد الصبغ فیه وان شاء ترک

لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصغير فى ياجر اذا ظهرت الزيادة فى الكل استرد الاجرة وفى البعض بحسابه دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دللتنى على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل للمشى لاجله وفى السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا فى البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع ✣ ✣

الثوب وضمن قيمة ثوب ابيض ولو دفع غزلا الى نساج والمسئلة بحالها ان نسج قبل الجحود لا اجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان خلطة فطحنها انتهى وبه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى **قوله** لا يستحق الخياط اجر التفصيل لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة ولان الاجر فى العادة للخياطة لا للقطع وهذا عند عيسى ابن ابان وقال ابو سليمان له اجر القطع وهو الصحيح قال فى الخانية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر المثل للقطع هو الصحيح وفى الظهيرية مثله قال فى جامع المضمرات وعليه الفتوى وصحح فى الخلاصة انه لا اجر له وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى ذكر التصحيح فاوهم انه متفق عليه وينبغى اعتماد ما فى الخانية لتأيده على مقابله بان الفتوى عليه **قوله** استرد الاجرة وفى البعض بحسابه لانه انما اعطاه الاجر ليعتبر الجياد من الزيوف فتبين انه لم يفعل فلا يستحق الاجر كذا فى الولوالجية **قوله** دفع المؤجر له المفتاح الخ فى القنية وتسليم المفتاح فى المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضى المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح فى السواد ليس بتسليم للدار انتهى وبه يظهر ان المصنف اطلق فى محل التقييد وهو فى التصنيف غير سديد **قوله** آجرت دارها من زوجها الخ هذا قول والمفتى به وجوب الاجرة على الزوج كما فى الخانية لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج فى السكنى ولان سكناها عليه ولان اجارتها من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر بلا شك بخلاف استيجاره للطحن او الخبز وسائر اعمال البيت لانها لم تنعقد انتهى **قوله** من دلنى على كذا فله كذا الخ فى الولوالجية رجل ضل له شئ فقال من دلنى عليه فله كذا فهذا على وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلنى فالاجارة باطلة لان المستاجر له ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر فلا يجب وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتنى عليه فلك كذا ان مشى معه ودله يجب اجر المثل فى المشى لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله من غير مشى فهو والاول سواء انتهى ومنه يتضح كلام المص **قوله** والظاهر وجوب اجر المثل قيل عليه يعنى كلام البزازية اذ بتعيين هذا الشخص والعقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير بما ذكر فيجب المسمى لتحقق العقد بين شخصين معينين لفعل معلوم واما اذا لم يتعين فدله شخص من غير قبول فلا يجب شئ اصلا صرح به فى خزانة الاكمل فليتامل فعلم ان ما ذكره من اجر المثل لا يوافق المعقول والمنقول والعجب ان المصنف اعترض بمثل هذا فى شرحه على الكنز فى كتاب اللقطة انتهى ورده الشارح الجديد بان هذا ليس بشئ لان وجوب اجر المثل معلل بان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل فان دله من غير مشى فهو باطل كالمسئلة الاولى فالعلة ما ذكرنا لا مجرد حضور الشخص وقبوله خطاب الامير وعبارة الخزانة رجل اضل شيئا فقال من دلنى عليه فله كذا فدله انسان لا يستحق شيئا اما لو قال لانسان بعينه ان دللتنى عليه فلك كذا صح وله اجر المثل اما لو دله بالكلام فلا شئ له هكذا روى عن ابى يوسف وهذا النقل يؤيد ما قلنا فليتامل **قوله** بين الموضع قيل عليه افاد ان عدم الصحة فى مسئلة الدلالة على العموم لعدم تعين الموضع وانت تعلم ان قوله من دلنى على كذا يعم الموضع وغيره اذ كذا كناية عن شئ معين فى نفسه موضعا كان او غيره ولعل الاولى تعليل الصحة فى مسئلة امير السرية بخصوصها بالحاجة الى اعانة الدال على هذه المصلحة العامة استحسانا وان كان القياس خلافه

اجارة المنادی والسمسار والحمامی ونحوها جائزة للحاجة السكوت فی الاجارة رضا وقبول قال الراعی لا ارضی
بالمسمی وانما ارضی بكذا فسكت المالك فرعی لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمی
الاجرة للارض كالخراج علی المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط
ما بعده لا یلزم المكاری الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما یلزم الاجر بتخلیتها استاجره لحفر حوض عشرة فی
عشرة وبین العمق فحفر خمسة فی خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة فی العشرة مائة والخمسة فی الخمسة خمسة وعشرون
فكان له ربع العمل استاجره لحفر قبر فحفره فدفن فیه غیر میت المستاجر فلا اجر له بعه لی بكذا ولك كذا فباع فله اجر
المثل حتی وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكثر اهابمثل ما یتكاری الناس ان تفاوتا والله تعالی اعلم بالصحیح والاصحة ✤✤

قوله اجارة المنادی والسمسار والحمامی الخ فی الولوالجیة اجرة السمسار والمنادی والحمامی وما اشبه ذلك مما لا تقدیر فیه للوقت ولا مقدار
لما یستحق بالعقد وللناس فیه حاجة جائزة وان كان فی الاصل فاسد الحاجة الناس الی ذلك انتهی اقول ظاهره وجوب المسمی والمصرح به فی
البزازیة اجرة المثل فلیراجع قوله قال الراعی لا ارضی بالمسمی الخ الظاهر انه تفریع علی ما قبله من كون السكوت فی الاجارة رضا وقبولا وح
كان الظاهر ان یقال فلو قال الراعی قوله الاجرة للارض كالخراج علی المعتمد اقول هذا مخالف لما فی الولوالجیة حیث قال استاجر ارضا
للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضی السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا یسقط وما وجب بعد الاصطلام یسقط لان الاجر انما یجب
بازاء المنفعة شیئا فشیئا فما استوفی من المنفعة وجب علیه الاجر وما لم یستوف انفسخ العقد فی حقه فسقط الاجر فرق بین هذا وبین الخراج فانه اذا زرع ارضا
خراجیة فاصاب الزرع آفة فذهب لم یوخذ بالخراج لانه لم یسلم له النماء لا حقیقة ولا اعتبارا لان الفوات ما كان من جهته حتی یصیر سالما اعتبارا فكان
سبب وجوب الخراج ملك ارض نامیة حولا كاملا اما حقیقة او اعتبارا فاذا فات النماء فی مدة الحول ظهر ان الخراج لم یكن واجبا وقد ذكرنا قبیل هذا علی
خلاف هذا والاعتماد علی هذه الروایة قوله وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده یعنی الا ان یتمكن من اعادة زرع مثله او دونه فی الضرر
بالارض كما قدمناه وكذا لو منعها غاصب كما فی المحیط قوله والخمسة فی الخمسة خمسة وعشرون الخ اقول الضرب معتبر فی الاجسام وهو الفرق
بین الاجارة والطلاق حیث قالوا لو طلقها ثنتین فی ثنتین یقع ثنتان قوله فدفن فیه غیر میت المستاجر الخ فی الفتاوی الولوالجیة استاجره
لیحفر قبرا فحفر ثم دفن فیه انسان آخر قبل ان یاتی المستاجر بجنازته لم یكن علی المستاجر اجرة لانه لم یسلم المعقود علیه لانعدام التخلیة والوقوع
فی ملكه قوله بعه لی بكذا ولك كذا فباع له اجر المثل ای ولا یتجاوز به ما سمی وكذا لو قال اشتر لی كما فی البزازیة وعلی قیاس هذا السماسرة
والدلالین الواجب اجر المثل كما فی الولوالجیة قوله حتی وجب اجر المثل وجب الوسط منه یعنی اذا كان اجر المثل متفاوتا فمنهم من یستقضی ومنهم
من یتساهل الاجر حتی لو كان یستاجر مثل هذه الدابة بعضهم باثنا عشر وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر یجب احد عشر كذا فی القنیة فی باب مسائل
متفرقة من كتاب الاجارة وفیها ان اجر المثل یطیب وان كان السبب حراما ولم یذكر وجهه فلینظر وفیها ایضا ان اجر المثل فی الاجارة والمزارعة
من جنس الدراهم والدنانیر لا من جنس المسمی قوله داری لك هبة اجارة او اجارة هبة فهی اجارة فی الولوالجیة لو قال داری لك هبة اجارة
كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهی اجارة اما الاول فلانه ذكر فی آخر كلامه ما یغیر اوله واوله یحتمل التغییر بذكر الاجارة واما الثانی فلانه نص علی الاجارة
فلا یتغیر بذكر الهبة آخرا لان المذكور اولا معاوضة والمعاوضة لا تحتمل التغییر الی التبرع ولهذا لا تنعقد العاریة بلفظ الاجارة ولو قال اجرتك بغیر
شیئ لا تكون عاریة فلا یتغیر به اول الكلام انتهی وبه یتضح كلام المص ویظهر ما فیه من الخلل لكن ان یقال ظاهر هذه الاجارة لازمة لا تنفسخ الا من
عذر وهذا لان الاصل فی الاجارة اللزوم الا من عذر والامر لیس كذلك بل هذه اجارة غیر لازمة وبه فارقت غیرها من الاجارات كما فی البنایة وفی البحر

وارہی لک ہبۃ اجارۃ او اجارۃ ہبۃ فہی اجارۃ آجرتک بغیر شیئ فاسدۃ لا عاریۃ اجیر القصار امین لا یضمن الا بالتعدی والقصار علی الاختلاف فی المشترک ومحلہ عند عدم اشتراط الضمان علیہ اما معہ فیضمن اتفاقا المستاجر اذا بنی فیہا بلا اذن فان بلبن فلہ رفعہ وان تبر ابہا فلا لا ضمان علی الحمامی والثیابی الا بالضمان فی المودع تفسد اجارۃ الحمال لطعام معین ببیان المدۃ

نقلا عن المحیط ان ہذہ الاجارۃ غیر لازمۃ فہلک کل فسخہا بعد القبض ولو سکن وجب الاجر **قولہ** آجرتک بغیر شیئ فاسدۃ لا عاریۃ قیل علیہ قد یقال بجعلہ عاریۃ وجہ وجیہ بان یکون لفظ الاجارۃ مجازا عن العاریۃ بقرینۃ قولہ بلا اجرۃ انتہی اقول لا وجہ لہ فضلا عن ان یکون وجیہا لما تقدم قریبا عن الولوالجیۃ من ان العاریۃ لا تنعقد بلفظ الاجارۃ لکن ظاہر ما تقدم عن الولوالجیۃ ان العاریۃ لا تنعقد بلفظ الاجارۃ وان قال آجرتک ہذہ الدار شہرا بغیر عوض وفی البحر نقلا عن الخانیۃ لو قال لغیرہ آجرتک ہذہ الدار شہرا بغیر عوض کانت اعارۃ ولو لم یقل شہرا لا تکون اعارۃ انتہی **قولہ** اجیر القصار امین لا یضمن الا بالتعدی یعنی اذا اسلم الرجل ثوبا الی القصار باجر مسمی فدفعہ الی اجیرہ فدقہ فتخرق فالضمان علی القصار دون الاجیر لان اجیر القصار اجیر وحد لانہ یستحق الاجر بتسلیم نفسہ فی المدۃ واجیر الوحد لا یضمن ما جنت یدہ الا ان یخالف وانما کان الضمان علی القصار لان عمل الاجیر منقول الیہ لانہ عمل باذنہ کذا فی الولوالجیۃ **قولہ** والقصار علی الاختلاف فی المشترک ای علی الاختلاف الواقع بین الامام وصاحبیہ فی زمان الاجیر المشترک وعدمہ فعند الامام لا یضمن العین اذا ہلکت فی یدہ وقالا یضمن الا بشیئ غالب کالحریق الغالب والعدو المکابر لان الحفظ مستحق علیہ اذ لا یمکن العمل بدونہ فاذا ہلک بما یمکن التحرز عنہ کالغصب والسرقۃ کان التقصیر من جہتہ فیضمن کالودیعۃ اذا کانت باجر بخلاف ما لا یمکن التحرز عنہ کالحریق الغالب وللامام ان العین فی یدہ امانۃ لان القبض حصل بالاذن والحفظ مستحق علیہ تبعا لا مقصودا ولہذا لا یقابلہ شیئ من الاجر بخلاف الودیعۃ بالاجر لان الحفظ مستحق فیہا مقصودا بالاجر کذا فی الہدایۃ واعلم انہ یجب علیہ الضمان فیما تلف بفعلہ عند علمائنا الثلاثۃ کما اذا تخرق الثوب من دق القصار **قولہ** ومحلہ عند عدم اشتراط الضمان علیہ اقول ہذا قول والراجح المفتی بہ انہ لا اثر لاشتراط الضمان فلا ضمان علی الاجیر المشترک فیما تلف الا بصنعہ فی قول الامام شرط علیہ الضمان اولا وعلیہ الفتوی کما فی الخلاصۃ **قولہ** فیضمن اتفاقا قال المقری ما ذکرہ المص قول مرجوح والراجح المفتی بہ عدم الضمان مرادہ بالاتفاق الاتفاق بین الامام وصاحبیہ والا ففی فصول العمادیۃ وغیرہ فی الثانی والثلاثین بعد نقل ہذا الکلام وقال الفقیہ ابو جعفر الشرط وغیر الشرط سواء لان اشتراط الضمان علی الامین باطل وبہ ناخذ **قولہ** المستاجر اذا بنی فیہا بلا اذن الخ فی الولوالجیۃ استاجر دارا وبنی فیہا بناء من التراب الذی کان فیہا بغیر امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنہا فما کان من لبن یرفع ویدفع الیہ قیمۃ التراب لان اللبن بالصنعۃ دخل فی ضمانہ ویدفع الیہ قیمۃ التراب لانہ ملک صاحب الدار وما کان رہصا یقال لہ بالفارسیۃ باخیرہ دیوار فلا شیئ علیہ لانہ متی نقض یصیر ترابا انتہی ومنہ یعلم ما فی کلام المصنف **قولہ** لا ضمان علی الحمامی الخ فیہ ح المصنف فیما یاتی فی بحث الودیعۃ ان الودیعۃ اذا کانت باجرۃ مضمونۃ وعزاہ الی الزیلعی وعلیہ فیجب القول بضمان الثیابی لانہ انما یحفظ بالاجر قیل لکن یحتاج الی الفرق بین الاجیر المشترک وبین المودع بالاجر فان الاول لا یضمن عند الامام **قولہ** تفسد اجارۃ الحمال للطعام المعین ببیان المدۃ وجہ الفساد ان المعقود علیہ مجہول لان ذکر الوقت یوجب کون المعقود علیہ ہی المنفعۃ وذکر العمل وہو الحمل یوجب کون العمل ہو المعقود علیہ ولا ترجیح لاحدہما علی الآخر فنفع المستاجر وقوعہا علی العمل لانہ لا یستحق الاجر الا بالعمل لکونہ اجیرا مشترکا ونفع الاجیر فی وقوعہا علی المنفعۃ لانہ یستحق الاجر بمضی المدۃ عمل او لم یعمل فتفسد وہذا قول الامام وقالا لا تفسد ویکون العقد علی العمل دون المدۃ حتی لو فرغ منہ لنصف النہار فیما لو استاجرہ یوما للعمل فلہ الاجر کاملا وان لم یفرغ فی الیوم فعلیہ ان یعملہ فی الغد لان المعقود علیہ ہو العمل لانہ ہو المقصود وذکر الیوم للتعجیل فکانہ استاجرہ للعمل علی ان یفرغ منہ فی اول اوقات الامکان فیحمل علیہ تصحیحا للعقد عند تعذر الجمع بینہما ویرجح بکون العمل مقصودا دون الوقت وتقدیر المعمول یدل علیہ لان الاجارۃ اذا وقعت علی منفعۃ لا تقدر بالعمل وانما تقدر بالوقت

وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون
مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط خراجها او عشرها على المستاجر وبردها مكروبة اجرة حمال حنطة القرض على من استاجره
الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر اجر نزح بيت الخلاء لا يجب
على المؤجر ولكن يجبر الساكن للبيت وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما

قوله وكذا بشرط الورق على الكاتب اي تفسد الاجارة بشرط الورق على الكاتب اما بشرط الحبر فلا قال في الولوالجية استاجر وراقا واشترط البياض
والحبر عليه فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض باطل على هذا تعامل الناس **قوله** شرط الحمامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه الخ في الولوالجية
رجل استاجر حماما سنة بستمائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين للعطلة فسدت الاجارة لانه اشترط ما لا يقتضيه العقد ولو قال على ان مقدار
ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز ذلك وهذا كما ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسون رطلا فهو فاسد ولو قال
على ان يحط عنه وزن الزق فهو جائز وانما كان كذلك لاجل التعامل **قوله** وبردها مكروبة اي تفسد اجارة الارض بشرط ردها على المؤجر
مكروبة كذا في الكافي من غير تفصيل وفصل شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه فقال اما ان اشتراط الكراب في مدة الاجارة او بعد انقضاء مدة
الاجارة ففي الوجه الاول الاجارة فاسدة لان مدة الاجارة مجهولة لان مدة الكراب مجهولة تقل وتكثر وقد يكون يوما وقد يكون يومين وتلك المدة
مستثناة عن مدة الاجارة لانه عامل في هذا الكراب لرب الارض فتكون مدة المستثنى منه ايضا مجهولة هكذا ذكر وهذا خلاف ما قال محمد في الجامع الصغير
اذا اشترط الكراب على المستاجر صحت الاجارة لان المستاجر في اصل الكراب عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لكن الصحيح انه اذا اشترط ان يردها عليه مكروبة بكراب
في مدة الاجارة تفسد الاجارة لانه حينئذ تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين اما ان يقول آجرتك هذه الارض بكذا على ان تكربها بعد
انقضاء مدة الاجارة فتردها علي مكروبة او قال آجرتها بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها علي مكروبة ففي القسم الاول جازت الاجارة لان جهالة وقت
الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة لا توجب جهالة في مدة الاجارة والكراب في نفسه معلوم يصلح اجرا الا ترى انه لو استاجر رجلا للكراب كانت الاجارة
جائزة وفي القسم الثاني لم تصح الاجارة لانها صفقة شرطت في صفقة فلو اطلق بان قال وبان تردها علي مكروبة يجب ان تصح ويصرف الى الكراب
بعد انقضاء مدة الاجارة كذا في الولوالجية ومنه يعلم ما في كلام المص من القصور والخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل **قوله** الا اذا استاجره
المقرض باذن المستقرض فانه على المستقرض **قوله** امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر قال في الخانية اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين
ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جاز
الاجارة ويجبر على العمل وان فسخ الاجارة فعليه اجر مثل ما مضى ولعد ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة انتهى ويعلم منه انه اذا صحت
الاجارة يجبر على العمل في اليوم الثاني وهو ما ذكره المص **قوله** اجر نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر اي لا يجبر عليه بدليل التعليل والا فالكل
ما دخل بالسكنى فهو على صاحب الدار كما في قاضي خان وغيره قال في الظهيرية واما مسيل ماء الحمام ظاهرا او مستترا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلأ
هو المتعارف بين الناس انتهى وفي الولوالجية ولو امتنع رب الدار عن تفريغ بير قد امتلأت لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة لان الاجارة
لم تقع على الباطن لان المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظاهر الارض من حيث السكنى ولهذا لو سكنه مشغولا
لزمه الاجر كاملا واذا لم تقع الاجارة على باطن الارض لم يجبر على تسليم الباطن وانما كان للمستاجر ولاية الفسخ لانه تعيب المعقود عليه فكان له
الخيار وكذلك لا يجبر الآجر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واما اذا اخرج المستاجر من الدار وفيها تراب
او رماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذلك ما اشبه ذلك مما هو على وجه الارض لان على المستاجر تسليم الدار الى الآجر بعد انقضاء العقد
وكونها مشغولة بكناسته مانع من التسليم واما البالوعة ونحوها فليس على المستاجر تفريغها استحسانا والقياس ان يجب لان الشغل حصل من
جهته وجه الاستحسان ان الشغل بهذه الاشياء باطن الارض وشغل باطن الارض لا يمنع تسليم المستاجر بعد انقضاء العقد كما لا يمنع تسليمه

لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة زد
المستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة
من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جائز آجرها ثم
آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره ليعمل
سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ

بعد العقد ولهذا قلنا اذا سلمه مشغولا وسكنه كذلك يجب الاجر كاملا ولو شرط رب الدار على المستاجر حين آجرها تفريغ البالوعة في القياس يجوز
وفي الاستحسان لا يجوز ويفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فيفسد العقد **قوله** لان المالك لا يجبر على اصلاح
ملكه اورد عليه انه ذكر في الفن السادس انه يجب على المالك ان يوصي عبده لانه ملكه فيجب عليه اصلاحه **اقول** لا ورود لانه لا يلزم من نفي الجبر
نفي الوجوب كما هو ظاهر بقي ان يقال يفهم من هذا التعليل ان الدار لو كانت وقفا يجبر الناظر على ذلك **قوله** الصحيح ان الاجارة الاولى
اذا انفسخت الخ المسئلة في الخانية وعبارتها المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة ثم ان المستاجر مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى
هل تبطل الاجارة الثانية اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقد او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة
ايام من آخر سنة ثمانين والف وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك انتهى وفي الولوالجية المستاجر الاول اذا فسخ هل تنفسخ
الاجارة الثانية قالوا يجب ان لا تنفسخ اتحدت المدة او اختلفت وهذا القائل قال الاجارة الاولى ايضا لا تنفسخ بناء على مسئلة وهو من اشترى
على انه بالخيار ثم باعه من غيره يبطل خياره الاول فكذا هذا لما آجر من الثاني يبطل خياره فلا يملك فسخ الاجارة الاولى فكيف ينفسخ الثاني وبعضهم
قالوا ينفسخ الاول والثاني اتحدت المدة او اختلفت هذا هو الصحيح لان فسخ الاول دلالة فسخ الثاني اما اذا اتحدت مدة الخيار فلا شك واما اذا اختلفت
المدة فلانه لما فسخ الاجارة الاولى تبين ان المستاجر الاول فضولي في الاجارة الثانية في هذه المدة وهي مدة بعد فسخ الاولى والفضولي في المعاوضات
المالية يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الاختصار البالغ حد الالغاز **قوله** الاجارة من المستاجر
او مستاجره للموجر لا تصح قال بعض الفضلاء ظاهر الاطلاق اذ لا فرق بين ارض الوقف والملك ولم ار من صرح بذلك انتهى **اقول** يؤخذ من
تعليلهم عدم الصحة بانه آجر ممن له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بالعقد الاجارة ما يقتضي تخصيص عدم الصحة بالملك اذ يجوز ان يؤخذ من
تعليل النص ما يخصصه او يعممه وقد تقدمت هذه المسئلة وكانه اعادها لزيادة ما هنا على ما تقدم لعدورها من مستاجر المستاجر مع زيادة عدم نقض
الاولى **قوله** ولا تنقض الاولى اي بمجرد العقد اما لو قبض العين الاولى بطلت الاولى كما في الولوالجية **قوله** فالثانية موقوفة على اجازة الاول
هذا في حق المستاجر اما في حق الآجر فلا تجوز ولا تنعقد حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثاني بخلاف
ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينعقد البيع هو المختار كذا في الخلاصة **قوله** استاجره ليعمل سنة الخ في الولوالجية رجل استاجر استاذا
ليعمل له هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعمل له شيئا فللمستاجر ولاية الفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد لانه عجز عن
تسليم المعقود عليه ظاهرا انتهى وفي المنية استاجره ليعلم الغلام العلم هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر
الفسخ انتهى وفي الخانية استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يعلمه شيئا كان له ان يفسخ الاجارة
قوله فله الفسخ اي الاجارة قيل عليه ينبغي حمله على ان عدم العمل من الاجير اذ لو كان عدم العمل بسبب من المستاجر مع انه
سلم نفسه لم يكن له الفسخ بلا عذر فتامل **اقول** انما يتم ما ذكر ان لو كان الاجير في المسئلة المذكورة اجير وحد وليس كذلك بل هو اجير مشترك
ووقع العقد على عمله كما يشير الى ذلك تعليل الولوالجي الفسخ بقوله لانه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهرا وكانه اشار بالتامل الى هذا

تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا لضرورة كموته فى طريق مكة ولا قاضى فى الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضى ليفعل الاصلح للميت والورثة فيؤجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما فى يده واذا اعتق الآجر فى اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم فى اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصى الا اذا آجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل فى رقه فلمولاه وفى عتقه له ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر فى فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا الا عدم حذقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح فى مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما له اختلفا فى كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا فى صحتها وفسادها فالقول لمدعى الصحة قال الفضلى رح الا اذا ادعى المؤجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما فى آخر اجارة البزازية ❊

قوله تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه افاد انه لو عقدها لغيره بنحو وكالة لا تنفسخ بموته وبه صرح فى المعتبرات وهذا بخلاف الوكيل بالاستيجار اذا مات فانها تبطل كما فى البزازية وفى الخلاصة بموت المتولى لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذى آجره وكذا لو آجر القاضى ومات وفى التجريد الاب او الوصى اذا آجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة وفى الذخيرة الواقف اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات فالقياس ان تبطل الاجارة لانه فى معنى المالك ليس لاجر جره وفى الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصى والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصارت بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **قوله** فيؤجرها ان كان امينا الخ لان القاضى يفعل ما كان انفع للوارث وهذا انفع لان للناس رغبة فى الاعيان **قوله** تقبل البينة هنا بلا خصم الخ قال فى الولوالجية وطريق قبول البينة احد شيئين اما ان ينصب القاضى وصيا واما ان يقبل من غير نصب الوصى لان الخصم انما يشترط لقبول البينة اذا اراد المدعى ان يأخذ شيئا من يده واما اذا اراد ان يأخذ من ثمن مال كان فى يده وهو يريد القيم المقيم للبينة لا يشترط الخصم لقبول البينة **قوله** وان اجازها فالاجر كله للمولى المنقول فى الخانية ان العبد بعد العتق اذا اجاز اجارة المالك فاجر ما مضى للمالك الذى اعتق واجر المستقبل للعبد كما لو آجر الغاصب فاجاز المالك ومن ثم قال بعض الفضلاء لم اظفر بما نقله المصنف بعد التتبع ولكن يحمل على صورة ما اذا استعجل المولى الاجر كله بعد الاجارة او شرط التعجيل وصورة الاستعجال مذكورة فى قاضى خان والسراج وقد اوسع الكلام على هذه المسئلة فى الفتاوى الحموية بما لا مزيد عليه فليراجع **قوله** الا اذا آجر اليتيم الخ بنصب اليتيم على انه مفعول آجره والمستتر فيه ضمير الوصى وانما كان لليتيم ان يفسخ الاجارة الواقعة عليه من الوصى لان اجارته تكون للحفظ لا للتجارة وبالبلوغ استغنى عن حفظ غيره بخلاف اجارة ماله فانها للتجارة بدليل انه لا يملكها الا من يملك التجارة وبالبلوغ لم يستغن عن التجارة كذا فى الولوالجية **قوله** ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمنه لانه استخدمه بغير اذن سيده فكان غاصبا **قوله** الا عدم حذقه لان الحذاقة بمنزلة الجودة فلا تستحق الا بالشرط **قوله** فالقول لصاحبه وعلى الملاح ان يكيله **قوله** ويأخذ الاجر بحسابه لانه فى الحاصل يدعى الملاح عليه الاجر وهو ينكر **قوله** الا ان يكون الاجر مسلما له يعنى فالقول حينئذ قوله لانه منكر والاجر بحساب ذلك **قوله** اختلفا فى كونها مشغولة او فارغة الى قوله كما فى آخر اجارات البزازية نص عبارتها ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الآجر انه آجرها مشغولة بزرعه يحكم الحال

اجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر والله اعلم بالصواب

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف

وقال الفضلي القول قول الموجر مطلقا بخلاف المتبايعين لو ادعى احدهما الصحة والآخر الفساد فالقول لمدعي الصحة وهنا القول للموجر لانه ينكر العقد اصلا مسئلة الطاحونة انتهى ومنه نظير لك ما في نقل المصنف عن البزازية من الخلل وقوله اصلا مسئلة الطاحونة يعني اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة يحكم الحال ان كان منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الآجر كما في الخلاصة **قوله** آجرها المستاجر باكثر مما استاجره الخ في الخلاصة آجر باكثر مما استاجر يتصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا آجر معها شيئا آخر من ماله يجوز عقد الاجارة عليه لا يطيب له وان جصصها او آجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان تعقد عليه الاجارة تطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم آجر لا تطيب له وان قال على ان اكنس الدار يطيب له وان كان ارضا فعل لها مسناة تطيب له وكذا كل عمل قائم يعني لان الزيادة بمقابلة ما زاد من عنده حملا لامره على الاصلاح كما في المبسوط وان كرى الانهار قال الخصاف تطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا مترددون وبرفع التراب لا تطيب له وان تيسرت الزراعة ولو استاجر شيئين صفقة وزاد في احدهما يواجرهما باكثر وان كانت الصفقة متفرقة لا يواجرهما باكثر ولو اجرهما بخلاف جنس ما استاجر به انتهى وفي الحاوي الزاهدي استاجر عبدا للخدمة له ان يواجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يواجره من غيره انتهى وبما ذكرنا يعلم ما في عبارة المصنف من القصور **قوله** اختلفا في الخشب والآجر الخ في الفتاوى الولوالجية ولو اختلفا في باب او خشبة ادخلها في السقف فالقول قول رب الدار لانه تبع للدار ولا عرف ان المستاجر هو الذي يحدث ذلك فيكون لرب الدار وكذلك الآجر المفروش والغلق والميزاب لما ذكرنا انه تبع للارض ولا عرف فيه وما كان في الدار من لبن موضوع او آجر او جص او جذع او باب موضوع فهو للمستاجر اذ لم لغيره القلع كما سياتي لانها في يده بمنزلة متاع البيت وان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر فالبينة بينة رب الدار لان رب الدار يدعي خلاف الظاهر والبينة بينة من يدعي خلاف الظاهر والجص والسترة والدرج والخشب المبني في البناء والتنور القول فيه قول رب الدار قال الامام خواهرزاده هذا في التنور بناء على عرف اهل الكوفة اما في عرف بلادنا فالمستاجر هو الذي يحدث التنور ولو كان في الدار كوارات نحل او حمامات كان للمستاجر لانها في يده ولو امر رب الدار المستاجر ان يجصصها او يفرشها بالآجر او غير ذلك كان للمستاجر ان يقلع كل شيء احدث فيها مما لا يضر بالقلع في الدار لانه عين ماله وليس في قلعه ضرر لصاحب الدار واما كل شيء يضر قلعه فليس له ان يقلعه لانه لو غصب ساجة وادخلها في بنائه لا تقلع وان كان جانيا متعديا فيما صنع فلان لا يقلع هنا وانه غير جان اولى ومتى لم يقلع يجب على رب الدار قيمته يوم الخصومة لانه يملكه يومها انتهى **قوله** الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل قال بعض الفضلاء وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الدين انتهى اقول الظاهر انه منه بدليل انهم قالوا ان ما تضمن به الوديعة يضمن به الرهن فعلى هذا اذا مات مجهلا يضمن ما زاد فليحفظ وقد افتى بذلك بعض من عاصرناه من اهل التحرير والفتوى **قوله** الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب المعتمدة لكن بحث فيه في نفع الوسائل فقال انه ينبغي ان يفصل فيه فيقال ان حصل طلب المستحقين منه واخر حتى مات مجهلا ضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي ايضا ان يقال ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى الزمان والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى

قوله

والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر من الثالثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية *

قال بعض الفضلاء وهو حسن انتهى وقال بعض الفضلاء ينبغي ان يقال ان مات فجاءة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حابسا لها ظالما وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه تمكن من بيانها ولم يبين فكان بالغا ظالما فيضمن انتهى **قوله** والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى الخ وكذا الغاصب آه كما ذكره الكمال في فصل الشهادة على الارث وكذا المستاجر كما في البزازية في مسائل موت احد المتعاقدين ومثله في منية المفتي في مسائل موت احد المتعاقدين ايضا واعلم ان ما ذكره المصنف من ان القاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى يضمن مخالف لما في جامع الفصولين **قوله** والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة الخ وكذا اذا مات مجهلا اموال اليتامى عنده كما في العمادية **قوله** وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين قال المصنف في كتاب الشركة من البحر واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات فذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف وبه تبين ان ما في فتح القدير وبعض الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل عنانا او مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات المضارب مجهلا لا بد ان يبين انه مات مجهلا للمال المضاربة او للمشترى بها لها قال في البزازية بعد نحو ورقتين من نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى ما لفظه في دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين انه مات مجهلا للمال الشركة اما المشترى بها لها او مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى بها مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا للمال المضاربة او للمشترى بها لها وهذا صريح في الضمان فاذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان الا اذا اقر بوصولها اليه كما في قاضي خان من كتاب المضاربة **قوله** ذكره فيها ايضا اي في جامع الفصولين لكن بصيغة قيل وكان الصواب تذكير الضمير **قوله** اذا مات المورث مجهلا ما اودع عند مورثه اقول لم يعز المصنف هذا الى كتاب لانه عزى الاولى والثانية بما عزاه الى جامع الفصولين والثلاث الاخيرة الى تلخيص الجامع فبقيت هذه بلا عزو **قوله** اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب بغير امره كما في شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه **قوله** اذا مات الصبي مجهلا الخ قال في تلخيص الجامع اودع صبيا محجور العقل ابن اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان انتهى وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بانه لم يلتزم الحفظ ثم قال وان بلغ ثم مات فكذلك الا ان يشهد وانها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا والمعتوه كالصبي في ذلك فان كانا ماذونا لهما في ذلك ثم مات قبل البلوغ والافاقة ضمنا انتهى وبما نقلناه عن تلخيص الجامع يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل **قوله** اذا مات مجهلا لمال البدل الخ بالدال المهملة ثمن ارض الوقف اذا باعها بمسوغ الاستبدال كما صرح به في الخانية قيد بالتجهيل اذ لو علم ضياعه لا يضمن قال في البحر نقلا عن المحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه وفي الذخيرة ان المال في يد المستبدل امانة لا يضمن لضياعه

ویعنی موته مجهلا ان لا یبین حال الامانة وکان یعلم ان وارثه لا یعلمها فان بینها وقال فی حیوته رددتها فلا تجهیل ان
برهن الوارث علی مقالته والا لم یقبل قوله وان کان یعلم ان وارثه یعلمها فلا تجهیل ولذا قال فی البزازیة والمودع
انما یضمن بالتجهیل اذا لم یعرف الوارث الودیعة اما اذا عرف الوارث الودیعة والمودع یعلم انه یعلم ومات ولم یبین
لم یضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانکر الطالب ان فسرها وقال هی کذا وکذا وهلکت صدق انتهی ویعنی ضمانها
صیرورتها دینا فی ترکته وکذا لو ادعی الطالب التجهیل وادعی الوارث انها کانت قائمة یوم مات وکانت معروفة ثم هلکت فالقول
للطالب فی الصحیح کذا فی البزازیة تلزم العاریة فیما اذا استعار جدار غیره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعیر الجدار فان المشتری
لا یتمکن من رفعها وقیل لا بد من شرط ذلک وقت البیع کذا فی القنیة اذا تعدی الامین ثم ازاله یزول الضمان

انتهی وانما ضمن بالموت عن تجهیل لانه الاصل فی الامانات اذا حصل الموت فیها عن تجهیل فافهم ویستفاد من قولهم اذا مات مجهلا لمال البدل
یضمنه جواب واقعة الفتوی وهی ان المتولی اذا مات مجهلا لعین الوقف کما اذا کان الوقف دراهم او دنانیر علی القول بجوازه وعلیه عمل الروم
ان یکون ضامنا له لانه اذا کان یضمن بتجهیل مال البدل فبتجهیل عین الوقف اولی کذا فی منح الغفار مع زیادة ایضاح **قوله** ویعنی موته مجهلا
ان لا یبین حال الامانة الخ سئل اخو المؤلف العلامة عمر بن نجیم عما لو قال المریض عندی ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا اعرف قدرها
فمات ولم توجد فاجاب بان هذا من التجهیل لقوله فی البدائع هو ان یموت قبل البیان ولم یعرف الامانة بعینها انتهی وفیه تامل **قوله** فلا تجهیل ان
برهن الوارث علی مقالته قال فی جامع الفتاوی فی الودیعة ولو قالت ورثته ردها فی حیاته او تلفت فی حیاته لم یصدق بلا بینة لکونه مات مجهلا
فتقرر الضمان ولو برهنوا علی احدهما تقبل ولا ضمان علیهم لان الثابت بالبینة کالثابت بالمعاینة کذا فی جامع الفصولین وفی جامع الفتاوی
وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الودیعة فان کان هذا الوارث فی عیاله حین کان مودعا یصدق وان لم یکن فی عیاله لا انتهی **قوله**
والمودع انما یضمن بالتجهیل قال فی مجمع الفتوی المودع او المضارب او المستبضع او المستعیر وکل من کان المال امانة فی یده اذا مات قبل البیان
ولا تعرف الامانة بعینها فانه یکون دینا علیه فی ترکته لانه صار مستهلکا للودیعة بالتجهیل ولا تصدق ورثته علی الهلاک او التسلیم لرب المال ولو عین المال حال
حیاته او علم ان وارثه یعلم بذلک یکون امانة فی ید وصیه او فی ید وارثه کما لو کان فی یده ویصدقون علی الهلاک او التسلیم الی صاحبه کما یصدق المیت
حال حیاته انتهی **قوله** وکذا لو ادعی الطالب التجهیل الخ اقول فیه ان قوله وکذا یفید اتحاد الحکم وهو کون القول للوارث وقد اختلف الحکم وقد یجاب بان
المشار الیه هو الوارث فکانه قال وکالوارث فی کون القول قوله لو ادعی الطالب فان القول له بقی ان یقال لم یعتبر قول الوارث هنا کما اعتبر قوله
فیما سبق لو قال انا علمتها وفسرها وهلکت فلم یضمن والجواب نحمل هذا علی انها کانت معروفة فلما فسرها وکان مطابقا للمعروف صدق وفیما لم یصدق
فیه الطالب علی انها لم تکن معروفة وادعی الوارث انها کانت معروفة وانه علم بها فلا یصدق واعلم انه ذکر فی القنیة فی باب ما یسمع من الدعوی لو قال
فی دعوی تجهیل الودیعة لم یبین وقت الموت لا یصح ولو قال مات مجهلا او مات من غیر بیان یصح انتهی اقول انما لم یصح فی الاول ویصح فی الثانی لان
نفی البیان وقت الموت لا ینفی البیان قبله **قوله** فالقول للطالب فی الصحیح کذا فی البزازیة علل فیها وقال لان الودیعة صارت دینا فی الترکة ظاهرا
فلا یقبل قول الورثة قال بعض الفضلاء یفهم منه ان من لا یضمن بالموت عن تجهیل کالناظر انه یقبل قول الوارث فی الهلاک والتسلیم لانها لم تصر دینا
فیها لعدم الضمان وهی واقعة الفتوی فالحق انه اذا کان ضامنا صار دینا فلا یقبل قول وارثه فیها واذا لم یکن دینا فهی امانة فی ید الوارث فیقبل
قوله فیها **قوله** تلزم العاریة فیما اذا استعار جدار غیره الخ اقول هذا مخالف لما فی الفصولی فی الفصل الخامس والثلاثین نقلا عن قاضیخان ونصه
رجل وضع الجذوع علی حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت بیته باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتری رفع الجذوع له ذلک وکذا السرداب

كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع
ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار
ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستاجر والعارية اذ تقع اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين
لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان
قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع
والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف الوكيل بقبض الدين بعده مودع

الا اذا شرط البائع في البيع لبقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد
القول بعدم لزومها في الصورة المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها الا اذا شرط البائع قرارها وقت البيع لقولهم ان العارية غير لازمة كما في
الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور **قوله** كالمستعير والمستاجر انما لم يبرأ عن الضمان اذا التعديا في
العين المستعارة والمستاجرة ثم ازالا التعدي لان قبضهما كان لانفسهما لاستيفائهما منفعتها فبازالة التعدي عن العين لم يوجد الرد الى نائب صاحبها
بخلاف ما استثنى فان يده كيد المالك **قوله** والمودع يعني يبرأ بالعود الى الوفاق وذلك لانه مامور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع
عاد الى الحفظ فصار كما لو استاجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الاجر بقدره واطلاق المصنف مقيد بان لا يعزم على العود
الى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا ومن عزمه ان يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان كما في البحر عن الظهيرية ولم يذكر المص حكم دعواه العود هل يكتفى بمجرد دعواه العود فان
لم يصدقه صاحب الوديعة وهو مذكور في العمادية وعبارتها ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق الا ببينة فالحاصل ان المودع اذا خالف في
الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق ورايت في مواضع اخر المودع اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد الى المالك **قوله** ومستعير
الرهن اقول كما اذا استعار عبدا ليرهنه او دابة ليركبها فاستخدم العبد وركب الدابة قبل ان يرهنهما ثم رهنهما بمال بمثل القيمة ثم قضى المال لم يقبضهما
حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لانه قد برئ عن الضمان حين رهنهما فاذا كان امينا خالف فقد عاد الى الوفاق وان كان مستعير الرهن
كالمودع لان تسليمها الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله
فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا برئ عن الضمان كذا في البحر معزيا الى المبسوط **قوله** والمستاجر يؤجر ويعار الخ اطلقه وهو مقيد بما لا يختلف
الناس في الانتفاع به قال البزازي اعارة المستاجر تجوز الا في شيئين استاجرها ليركبها بنفسه ليس له اركابها غيره لا ببدل ولا مجانا وكذا لو استاجر
ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لانهما يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا فالقطع على اول ما يوجد فان
ركب او اركب تعين وليس له غيره بعد انتهى. وفي الحافظية وقولهم يواجر المستاجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به **قوله** والعارية
تعار يعني اذا كان ما استعاره مما لا يختلف الناس بالاستعمال به كالسكنى والحمل والزراعة وان شرط ان ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف
غير مفيد كذا في المجمع وشرحه لابن الملك **قوله** قيل يودع المستاجر والعارية الى قوله وقيل لا اقول بالاول اخذ مشائخ العراق وهو المختار للفتوى كما في
شرح المصنف على الكنز وصحح بعضهم القول الثاني والاول اولى لتايده بان الفتوى عليه وهذا الاختلاف فيمن يملك الاعارة اما ما لا يملك
الاعارة لا يملك الايداع كما في الحافظية **قوله** والوكيل بقبض الدين بعده مودع اقول يؤخذ منه ان الوكيل بالبيع والشراء ليس له ان يودع
وبه صرح في الذخيرة وفي شرح الكنز للمصنف عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل ما يفيده عن البزازية قال بعض الفضلاء اذا كان الوكيل
بقبض الدين بعد القبض مودعا ينبغي ان يقبل قوله في الدفع لانه يدعي رد الوديعة ولو كان ذلك بعد موت الموكل لان ذلك لا يخرجه عن كونه

فلا یملک الثالثة کما فی جامع الفصولین العامل لغیره امانة لا اجر له الا الوصی والناظر فیستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شیئا ولا یستحقان الا بالعمل فلو کان الوقف طاحونة والموقوف علیه یستغلها فلا اجر للناظر کما فی الخانیة ومن ہنا یعلم انه لا اجر للناظر فی المسقف اذا احیل علیه المستحقون ولا اجر للوکیل الا بالشرط وفی جامع الفصولین الوکیل بقبض الودیعة اذا سمی له اجر یاتی بها جاز بخلاف الوکیل بقبض الدین لا یصح استیجاره الا اذا وقت له وقتا وفی البزازیة ؛

مودعا کما لا یخفی لکن المنقول فی الخلاصة والعمادیة عدم قبوله بعد موت الموکل فی الدین بخلاف الوکیل بقبض الودیعة انتہی اقول کونه ہنا مودعا ضمنی لا قصدی فلا یکون حکمه حکم المودع قصدا فلیحرر **قوله** فلا یملک الثالثة کما فی جامع الفصولین اقول اما عدم ملک الودیعة فظاہر للمودع بخلاف الاجارة والاعارة وان کان نفی الشئ لا یستلزم تصوره علی ان الذی فی جامع الفصولین انما ہو نفی الایداع **قوله** العامل لغیره امانة لا اجر له الا الوصی قال بعض الفضلاء الوصی انما یستحق الاجر اذا کان وصی القاضی وقد نصبه باجر واما وصی المیت فلا یستحق کما فی ہذا الکتاب فی فن الجمع والفرق فی الکلام فی اجر المثل نقلا عن القنیة انتہی وفی الولوالجیة واذا اوصی الی رجل فاستاجره بمائة درہم لینفذ وصایاه فالاستیجار باطل والمائة وصیة من الثلث لان بقبول الوصیة صار العمل واجبا علیه والاستیجار علی ہذا لا یجوز انتہی قال بعض الفضلاء لا یخفی ان وصی المیت اذا امتنع عن القیام بالوصیة الا باجر فی مقابلة عمله لا یجبر علی العمل لانه متبرع ولا جبر علی المتبرع فاذا رای القاضی ان یعمل له اجرة علی عمله وکانت اجرة المثل فما المانع قیاسا واستحسانا ہی واقعة الفتوی وقد افتیت مرارا ولا ینافیه ما فی الولوالجیة کما ہو ظاہر لان الموضوع مختلف کما یظہر بادنی تامل انتہی اقول انما کان الموضوع مختلفا لان موضوع مسئلة الولوالجیة فی وجوب العمل بقبول الوصیة وموضوع ما ذکره فی عدم الجبر علی العمل وہو لا ینافی الوجوب **قوله** فیستحقان بقدر اجر المثل ای یستحقان اجرا ملتبسا بقدر اجر المثل فلیست الباء صلة الاستحقاق **قوله** الا اذا شرط الواقف للناظر شیئا یعنی فیستحقه ولو زاد علی اجر المثل قال المص فی البحر بعد کلام واما بیان ماله یعنی الناظر فان کان من الواقف فله المشروط ولو کان اکثر من اجر المثل وان کان منصوب القاضی فله اجر مثله واختلفوا ہل یستحقه بلا تعیین القاضی قال فی القنیة قیل یستحقه وقیل لا یستحقه لانه لا یقبل القوامة ظاہرا الا باجر والمعہود کالمشروط وقالوا اذا عمل القیم فی عمارة المسجد والوقف کعمل الاجیر لا یستحق الاجر لانه لا یستحق اجر القوامة واجر العمل فہذا یدل علی انه یستحق بالقوامة اجرا انتہی واذا لم یعمل الناظر شیئا لا یستحق لما فی الخانیة ولو وقف ارضه علی موالیه مثلا ثم مات فجعل القاضی للوقف قیما وجعل له عشر الغلة فی الوقف والوقف طاحونة فی ید رجل بالمقاطعة لا یحتاج فیہا الی القیم واصحاب الوقف یقبضون غلتہا منه لا یستحق القیم عشر غلتہا لان ما یاخذه بطریق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتہی وفی فتح القدیر بعد نقله فہذا عندنا فیمن لم یشترط له الواقف اما اذا شرط کان من جملة الموقوف علیہم انتہی قال المص فی البحر والظاہر انه عائد الی قطع المعلوم فی زمن التعمیر واما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فیه بین ناظر وناظر وقد تمسک بعض من لا خبرة له بقول قاضی خان وجعل له عشر الغلة فی الوقف علی ان للقاضی ان یجعل للمتولی عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وہو غلط انتہی **قوله** فلا اجر للناظر قیل الظاہر انه یقید بما اذا لم یشترط الواقف له شیئا انتہی **قوله** الوکیل بقبض الدین لا یصح استیجاره الا اذا وقت له وقتا فی الخانیة من فصل التوکیل بالخصومة رجل وکل رجلا بقبض ودیعة عند انسان وجعل له اجرا مسمی علی ان یقبضہا ویاتی بہا جاز وان وکله بتقاضی دینه وجعل له علی ذلک اجرا مسمی لم یجز الا ان یوقت لذلک وقتا من الایام ونحوہا لان قبض الودیعة والاتیان بہا عمل لا یطول بخلاف الخصومة والتقاضی لان ذلک یقصر ویطول فان وقت لذلک وقتا جاز والا فسد

لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين الفرق في الولوالجية

قوله لو جعل للكفيل اجرا لم يصح اقول لعل وجه عدم الصحة ان الكفالة ليست عملا حتى يصح ان يجعل لها اجرا **قوله** وذكر الزيلعي ان الوديعة الخ اقول ذكر ذلك في الاجارة عند قوله والمتاع في يده غير مضمون وفرق بينه وبين الاجير المشترك على قول الامام فراجعه ومثله في النهاية **قوله** كالمودع اذا ادعى الرد قيل وكذا الوصي اذا ادعى دفعها الى ربها ولو انكر لا يمين **قوله** والناظر اذا ادعى الصرف الخ قال بعض الفضلاء ينبغي ان يقيد ذلك بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كاكثر نظار زماننا بل يجب ان لا يفتوا بهذه المسائل فاللهم الهمنا الحق انتهى وقال بعض الفضلاء التقييد بالموقوف عليهم ربما يفيد انه اذا ادعى دفع ما هو كالاجرة مثل معلوم الفراش والمؤذن والبواب وغيرهم من ارباب الجهات لا يقبل قوله الا ببينة وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود وصورة السؤال هل اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف على من يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا الجواب ان ادعى الدفع الى من عينه الواقف في الوقف كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة له فانه لا يقبل قوله انتهى قال بعض الفضلاء وهو تفصيل حسن خصوصا في زماننا **قوله** الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى الخ كذا في النسخ والصواب الا الوكيل باسقاط اداة الظرفية تنبيه على ما تحرر انه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على غيره فلا يحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلية الا ان يقال استثناؤها باعتبار الثاني وقد وهم في هذه المسئلة كثيرون وزلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام وكثر فيها منهم الخصام فاقول تحرير هذه المسئلة ان الوكيل اذا ادعى القبض والدفع لا يخلو اما ان تصدقه الورثة فيهما او تكذبه فيهما او تصدقه في القبض وتكذبه في الدفع واعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استينافه يقبل قوله والا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا واذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من الدين ببينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض ولو كذبه الورثة في الدفع لانهم بتصديقهم له في القبض صاروا مقرين بان المال في يده وديعة واذا لم يثبت القبض بان انكروا القبض والدفع لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على المورث لانه لا يملك الآن القبض لانه بموت الموكل انعزل عن الوكالة فقد حكى امرا لا يملك استينافه وفيه ايجاب الضمان على الغير وهو المورث اذ الديون تقضى بامثالها فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما اذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فانكر الموكل لانه يملك استينافه فيقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله ايضا في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت فسواء صدقاه او كذبه في الدفع اذ هو بالنسبة اليه مودع والقول قول المودع في الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق له بعد الوكالة وقد صرحوا في كتاب الوكالة ان المديون اذا صدق وكيل الغائب في الوكالة صار المال المدفوع اليه امانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه عليه فلو اقام المديون بينة على الدفع للوكيل تقبل واندفعت الورثة وان صدقت الورثة الوكيل في القبض والدفع فالامر ظاهر في عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم فقد تحررت المسئلة بعناية الله تعالى فافهم واعلم ان دعوى الهلاك في يده بعد القبض مثل دعوى الدفع وكالوكيل الوصي بعد عزله اذا قال قبضته ودفعته او هلك مني وكذبه من له عليه الطلب شرعا في القبض لم يقبل قوله الا ببينة لانه بعد العزل لا يملك انشاء القبض وفيه ايجاب الضمان

القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين
اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها ولو انفق
بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن
الزكوة الا ان يأمره الفقراء او لا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار
اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه
الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال آخر والمتولي اذا خلط مال الوقف
بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع
الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه

على الغير اذ الديون تقضى بامثالها ومن حكى امرا يملك انشاءه وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ولو لم يكن معزولا وكان له ولاية القبض
بان كان وصي الميت مطلقا او القاضي واذن له في القبض قبل قوله في ذلك فقد صرح في التترخانية بان الوصي اذا اقر باستيفاء الدين جاز وذلك
لانه يملك انشاء القبض كذا حرره بعض الفضلاء وقال لم اطلع على من حرره غيري **قوله** القول للامين مع اليمين الخ قال بعض الفضلاء ظاهر هذا
ان الوصي والمتولي لا يقبل قولهما بمجرده بل لا بد من اليمين وقد تقدم للمصنف انه يقبل قولهما بلا يمين وفي فتاوى قاري الهداية وفي تحليفه خلاف
لكن اعتمد المصنف عدم التحليف فيما تقدم ثم قال ذلك البعض ولم يتعرض المصنف لحكم المتولي بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف
من المال الذي تحت يده ام لا ولم اره صريحا لكن ظاهر كلامه ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان القول قول الوكيل بعد العزل
في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى انه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد موت اليتيم انه انفق عليه
كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بان المتولي كالوكيل في موضع ووقع خلاف في ان المتولي وكيل الواقف
او وكيل الفقراء فقال ابو يوسف بالاول وقال محمد بالثاني ومما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع في القنية قال وكله
وكالة عامة اسلے ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق
ويصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان
اراد الرجوع فلا بد من البينة انتهى فهذا صريح في قبول قول الوكيل في دعوى الانفاق ولو بعد العزل وتحقيقه ان العزل لا يخرجه عن كونه امينا
فينبغي ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه دفع لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما افتى به بعض العلماء كما تقدم **قوله** ولو انفق بعضها فرده وخلطه
بها ضمنها الخ يعني لوجود اتلاف الكل البعض بالانفاق والباقي بالخلط لكون الخلط اتلافا واستهلاكا لان الاستهلاك الذي يتصور من العباد
هذا وهو ان لا يبقى منتفعا به بالتغييب او بغيره لان اعدام المحل ليس لے العباد وقد وجد لانه لا يمكن ان يشار الے كل جزء بان حقه
بيقين فصار حقه مغيبا في دراهمه فيكون اتلافا فيضمنه ولا سبيل للمودع عليها كذا في المستصفى **قوله** الا ان يأمره الفقراء الخ قيل عليه
لا اخفاء ان الآمر للعامل هو الامام لا الفقراء وما ذكره يفيد ان الآمر له هو الفقراء وفيه نظر **قوله** والمتولي اذا خلط اموال اوقاف
مختلفة يضمن قال بعض الفضلاء هل اختلافها باختلاف واقفيها او باختلاف جهاتها او مستحقيها انتهى اقول الظاهر ان اختلافها باختلاف
واقفيها او باختلاف الموقوف عليه وان اتحد الواقف كمسجد وتكية **قوله** والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه اقول في جامع الفصولين
في السابع والعشرين ما يخالفه فانه قال لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله وقال ايضا للوصي ان يخلط طعامه لطعامه ويأكل بالمعروف +

الامین اذا هلکت الامانة عنده لم یضمن الا اذا سقط من یده شیء علیها فهلکت کذا فی الولوالجیة وفی البزازیة الرقیق اذا اکتسب واشتری شیئا من کسبه واودعه وهلک عند المودع فانه یضمنه لکونه مال المولی مع ان للعبد یدا معتبرة حتی لو اودع شیئا وغاب فلیس للمولی اخذه الماذون له فی شیء کالاذنة امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرجت عنه مسئلتان المودع اذا اذن انسانا فی دفع الودیعة الی المودع فدفعها له ثم استحقت ببینة بعد الهلاک فلا ضمان علی المودع وللمستحق تضمین الدافع کما فی جامع الفصولین الثانیة حمام مشترک بین اثنین آجر کل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر علی الشریک الساکت ولو عمر احد الشریکین الحمام بلا اذن شریکه فانه یرجع علی شریکه بحصته کذا فی اجارة الولوالجیة لا یجوز للمودع المنع بعد الطلب الا فی مسائل لو کانت سیفا فطلبه لیضرب به ظلما او کانت کتابا فیه اقرار بمال لغیره او قبض کما فی الخانیة المودع اذا ازال التعدی زال الضمان الا اذا کان الایداع موقتا فتعدی بعده ثم ازاله لم یزل الضمان کما فی جامع الفصولین المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلکت قبل النقل کما فی الاجناس الودیعة امانة الا اذا کانت باجر فمضمونة ذکره الزیلعی وتقدمت للمعیر ان یسترد العاریة متی شاء الا فی مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا یاخذ الا ثدیها

قوله الامین اذا هلکت الامانة عنده لم یضمن الا اذا سقط من یده شیء علیها اقول فی القنیة وقع من رب البیت شیء علی ودیعة عنده فافسدها او عثر فسقط علیها فافسدها ضمن وان کان بساطا او وسادة استعاره لیبسطه لم یضمن هو ولا اجیره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فیتقید بشرط السلامة بخلاف هذا انتهی ومنه یعلم ما فی کلام المص فان عموم الامین فی کلامه یشمل المستعیر والحکم فیهما مختلف بقی ان یقال قد فرق صاحب القنیة بین الحمال والمستعیر ولم یفرق بین المودع والمستعیر حیث ضمن المودع بالهلاک فی هذه ولم یضمن المستعیر مع ان کلا منهما امانة تضمن بالتعدی لا بالهلاک فلینظر الفرق **قوله** حتی لو اودع شیئا وغاب فلیس للمولی اخذه اقول هذا اذا لم یعلم انه کسب عبده او ماله اما اذا علم ذلک فله حق الاخذ بلا حضور العبد کما نقله فی البزازیة عن الذخیرة **قوله** الماذون له فی شیء کالاذنة الخ قد کتبنا فی الوکالة بیانا لذلک قبیل قوله وبشراء امة **قوله** فلا ضمان علی المودع یعنی لانه رد الودیعة علی من اخذه منه علی ید ماذونه **قوله** وللمستحق تضمین الدافع الخ یعنی لانه لم یرد علی من اخذ منه فلم یبرأ اذ هو والاجنبی سواء قیل وهل له تضمین المودع بالکسر یقتضی القیاس علی کثیر من النظائر انه تخیر لان الدافع تعدی بدفع ملکه الی الغیر والمودع تعدی بقبض ملکه بغیر اذنه ولا یخفی ان عبارة المصنف لا تنفی الخیار غایته انه سکت عن تضمین المودع **قوله** فانه یرجع علی شریکه بحصته لا یقال ینبغی ان یکون متبرعا کما فی عمارة الدار المشترکة بغیر اذن لانا نقول وضع المسئلة فی الحمام لبیان الفرق بینه وبین الدار لکونه لا یقبل القسمة بخلافها فلا یلزم من تبرعه فیها تبرعه فی الحمام **قوله** کذا فی اجارة الولوالجیة وفی العمادیة قد ذکر وجهه مشتملا علی تفصیل ولم یجزم بالحکم واما الولوالجی فذکره لکن مع الجزم بالحکم **قوله** لو کانت سیفا فطلبه الی قوله کما فی الخانیة نص عبارتها امرأة اودعت کتاب وصیتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان یسلم الکتاب الی زوجها بعد وفاتها فبرأت وارادت استرداد کتاب الوصیة قال الفقیه ابو بکر البلخی ان کان فی الکتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا یدفع الکتاب وان کانت المرأة تسترد وملک نفسها بان قال القرطاس ملکا للمرأة لما فی رد الکتاب من ذهاب حق الزوج وفیه اعانة لها علی الظلم قال رح الا تری ان الودیعة لو کان سیفا فارادت المرأة ان تاخذه من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا یدفع الیها لما قلنا انتهی **قوله** اذا جحدها ضمنها الا اذا هلکت قبل النقل الخ فی الخانیة عن اجناس الناطفی اذا جحد المودع الودیعة بحضرة صاحبها یکون ذلک فسخا للودیعة حتی لو نقلها

له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع فی فرس الغازی قبل المدة فی مکان لا یقدر علی الشراء والکراء فله اجر المثل وهما فی الخانیة وفیما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتی یحصده ولو لم یوقت وتترک باجر المثل مؤنة رد العاریة علی المستعیر الا فی عاریة الرهن کما فی المبسوط تحلیف الامین عند دعوی الرد او الهلاک قیل لنفی التهمة وقیل لانکاره الضمان ولا یثبت الرد بیمینه حتی لو ادعی الرد علی الوصی وحلف لم یضمن الوصی کذا فی ودیعة المبسوط لو رد الودیعة الی عبد ربها لم یبرأ سواء کان یقوم علیها او لا هو الصحیح واختلف الافتاء فیما اذا ردها الی بیت مالکها او الی من فی عیاله ولو دفعها المودع الی الوارث بلا امر القاضی ضمن ان کانت مستغرقة بالدین ولم یکن مؤتمنا والا فلا

من الموضع الذی کان فیه حالة الجحود لیضمن وان لم ینقلها عن ذلک المکان بعد الجحود فهلکت لا یضمن انتهی ومنه یظهر ما فی نقل المصنف من الخلل **قوله** له الرجوع لا الرد الخ کذا فی النسخ وهو خطأ والذی فی الخانیة رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبی یاخذ الا ثدیها قال المعیر اردد علی خادمی قال ابو یوسف رح لیس له ذلک ای طلب الرد وله اجر مثل خادمه الی ان یفطم الصبی ومنه یظهر ما فی نقل المصنف من الخلل **قوله** ولو رجع فی فرس الغازی الی قوله اجر المثل الذی فی قاضیخان کان للمستعیر ان لا یدفعه الیه لانه ضرر بین وعلی المستعیر اجر المثل من الموضع الذی طلب صاحبه الی ادنی الموضع الذی یجد فیه کراء او شراء انتهی ومنه یعلم ما فی عبارة المصنف من الایجاز المخل **قوله** وفیما اذا استعار ارضا للزراعة الی قوله وتترک المسئلة فی الخانیة وعبارتها ولو ان رجلا اعار ارضا لیزرعها ووقت لذلک وقتا ولم یوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان یرجع المستعیر کان له ذلک وفی الاستحسان لا یکون له ذلک حتی یحصد الزرع لان المستعیر لم یکن مبطلا فی الزراعة فتترک الارض فی یده الی الحصاد بالاجارة ولتصیر الاعارة اجارة انتهی ومنه یعلم ما فی کلام المصنف من الایجاز البالغ حد الالغاز **قوله** مؤنة رد العاریة علی المستعیر لانه قبضها المنفعة لنفسه فیجب علیه ردها وکذا مؤنة رد المغصوب علی الغاصب لانه عامل لنفسه فی القبض ومنفعة الرد حاصلة له لبراءة ذمته عن الضمان ولا ولایة له علی المالک فی ایجاب ذلک علیه وکذا مؤنة رد الرهن علی الراهن لان عینه امانة فی ید المرتهن ولهذا کان نفقته وکفنه علی الراهن والمضمون علیه انما هی المالیة والرد لتصرف فی العین لا فی المالیة ومنفعة القبض وان عادت علی الراهن والمرتهن جمیعا باعتبار قضاء الدین وحصول التوثقة لکن ترجح جانب الراهن بحکم الملک هکذا ذکر فی التحریر وذکر فی الوجیز انه علی المرتهن ویحتاج الی التوفیق بین الموضعین وهذا بخلاف المودع والمستاجر حیث تکون مؤنة الرد علی المالک اما المودع فلان منفعة قبضه وهی الحفظ حاصلة للمالک واما المستاجر فلان منفعة قبضه وان کانت حاصلة له صورة فهی حاصلة للمؤجر معنی حیث یتأکد حقه وهو الاجر بذلک فعند التعارض ترجح جانب الآجر بوجهین ان حقه فی العین وهی الاجرة وحق المستاجر فی المنفعة واعتبار العین اولی لما عرف والثانی الترجیح بحکم الملک کما اذا ماتت دابة رجل فی دار غیره فان مؤنة اخراجها علی المالک مع ان المنفعة تحصل لصاحب الدار بتنزیه داره فاذا اعتبرنا الملک مع عدم حصول المنفعة ثمه فلان نعتبره مع حصول المنفعة وهی الاجرة اولی ومؤنة رد العبد الموصی بخدمته بعد مضی مدة الخدمة لا روایة فیه ویجب ان یکون علی الموصی له بالخدمة لان قبضه لمنفعة نفسه فصار کالعاریة کذا فی شرح تلخیص الجامع للقاضی فخر الدین المارد ینی **قوله** الا فی عاریة الرهن قیل علیه لا یظهر الفرق بین عاریة الرهن وغیرها **قوله** لو رد الودیعة الی عبد ربها اقول وکذا لو رد الودیعة الی اصطبل المالک لم یبرأ لانه لو رضی بکونه فی ید من فی عیاله او داره لما اودع **قوله** ولو دفعها المودع الی الوارث الخ اطلق المسئلة فی جامع الفصولین ولم یقید بما ذکره المصنف من استغراق الدین وعدم کون الوارث مؤتمنا **قوله** والا فلا قیل علیه یندرج تحته ثلاث صور احدیها انتفاء الامرین معا الثانیة انتفاء الاستغراق وحده الثالثة عکسه وعدم الضمان فی الثانیة غیر

الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذباه فالقول له فى براءة الافى وجوب الضمان عليه الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما فى فتاوى قارى الهداية ومن الثانى ما اذا اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهى فى احكام العمارة من العمادى استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا فى اجارة الولوالجية وفى وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لى به ثوبا ح كما اذا قال اشتر لى به اى ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشترى له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان فى قصده بالعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى الاعارة كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما فى المنية القول للمودع فى دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتنى بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها فى الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا رح خلافا لابن ابى ليلى كذا فى آخر الوديعة من الاصل لمحمد رح المودع اذا قال لا ادرى ايكما استودعنى وادعاها رجلان وابى ان يحلف احدهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهلة مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا فى الاصل ايضا

ظاهر لان الظاهر الضمان بالدفع الى غير الامين فتامل **قوله** الا اذا دفع لبعضهم اى لبعض ارباب الدين المفهوم من سياق الكلام **قوله** ولو قضى المودع بها دين المودع يعنى والدين من جنس الوديعة كما فى جامع الفصولين **قوله** ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اقول ظاهره سواء كان الدين مستغرقا لما دفعه اولا وسواء كان الوارث مؤتمنا اولا والظاهر ان يقيد عدم البراءة بما اذا كان الدين مستغرقا لما دفعه الوارث غير مؤتمن كما قيد بها فى المودع اذا دفع الوديعة للوارث **قوله** فالقول له فى براءته بيمينه فى حق براءة نفسه **قوله** الافى وجوب الضمان عليه اى على الماذون **قوله** ومن الثانى وهو ما كان مضمونا لكونه دينا **قوله** فلا بد من البيان وجهه انه يدعى وفاء الدين الذى عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك **قوله** استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب الى **قوله** كذا فى اجارة الولوالجية اقول الفرق بين الاجارة والاستعارة ان الاستعارة تمليك المنفعة بلا عوض وفى التبرع تجرى المسامحة فاما الاجارة فتمليك بعوض ومبنى ذلك على المضايقة كما فى فروق المحبوبى **قوله** والابضاع المطلقة اقول الظاهر ان يقال والبضاعة المطلقة **قوله** الا اذا كان فى قصده بالعلم انه قصد الاسترباح اقول الصواب ان يقال الا اذا كان فى عبارته آه وعليه فلا فائدة لقوله بعده او نص على ذلك ولو قال الا اذا علم انه قصد الاسترباح لكان وافيا بالمراد مع الاختصار **قوله** تنفسخ بموت احدهما اى موت احد المتعاقدين **قوله** القول للمودع فى دعوى الرد والهلاك يعنى مع يمينه كما فى الحاوى القدسى اقول فى منية المفتى قال رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه **قوله** والمودع ضامن به اى بالدفع **قوله** والمودع اذا قال لا ادرى ايكما استودعنى الخ اقول حق العبارة ان يقال الوديعة اذا ادعاها رجلان وقال المودع لا ادرى ايكما استودعنى آه **قوله** وعنده وديعة بغير عينها اقول كما لو كانت دراهم فانفقها ثم رد مثلها فانه

كتاب الحجر والماذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا تجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة رح لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واما اذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ✣

باتفاقهما صار رضا منا الصاحبها ويكون ذلك وينافي ذمته وصاحبها اسوة للغرماء **قوله الحجر** لغة المنع وشرعا هو منع التصرف في حق شخص وهو الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق والحق الامام المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس وهذه ايضا بالاتفاق على ما حكى وما حجر المديون والسفيه لعبد بالغ فعلى قولهما كذا في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة **قوله المحجور عليه بالسفه** قال في الخلاصة هو على نوعين محجور لخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون سرفا مضيعا لماله **قوله على قولهما المفتى به** قال بعض الفضلاء اعتمد قول الامام رح اصحاب المتون والمحبوبي وهو تصحيح الكرخي لكن التصحيح الصريح بان الفتوى على قولهما اقوى **قوله كالصغير** اقول وكالمعتوه لما في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة ان المحجور عليه بالسفه يخالف الصغير والمعتوه في عشرة يعني ويوافقهما فيما عدا ذلك ح كان على المصنف ان يقول كالصغير والمعتوه الا ان المعتوه لما كان ملحقا بالصغير لم يذكره **قوله الا في النكاح والطلاق** فيصح نكاحه وطلاقه ويلزمه مهر المثل لا المسمى الزائد عليه ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة **قوله ووجوب الزكوة** ويدفعها القاضي اليه فيؤديها بنفسه لكونها عبادة لا بد لها من النية لكنه يبعث معه امينا كيلا يصرفها في غير وجهها **قوله والعبادات** اقول المراد بها ما كان بدنيا كالصوم والصلوة لا ما هو اعم من البدني والمالي والمركب منهما وح لا يكون عطف العبادات على ما قبلها من عطف العام على الخاص بل من عطف البيان بل ادعى السبكي في عروس الافراح شرح تلخيص المفتاح في الكلام على الديباجة ان كل موضع يدعى فيه انه من عطف العام على الخاص يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص فيكون من عطف البيان قال وهذا هو التحقيق عند الاصوليين **قوله وزوال ولاية ابيه وجده** يعني وعدم ولاية ابيه وجده عليه بخلاف الصغير هذا هو المراد ولو عبر به لكان اولى **قوله في صحة اقراره بالعقوبات** يعني على نفسه كما لو اقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس او فيما دونها **قوله فهو كالبالغ الخ** اي في توجه الخطاب اليه والا فهو بالغ حقيقة **قوله ولو اعتق عبده في ظهاره** يسعى اي العبد في قيمته ولم يجز عن تكفيره ولا يجوز عن صومه انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل **قوله صح ولا يجزيه عنها** في شرح الوهبانية نقلا عن خزانة الاكمل لو نذر صدقة او هديا او ظهارا وحلف لا يدعه القاضي ان يكفر بالمال بل بالصوم بكل يمين ثلثة ايام وكذا الصوم في كفارة الظهار **قوله واما اقراره الخ** يعني بغير العقوبات كما لو اقر بمال واجارة وما اشبه ذلك من التصرفات التي يلحقها الفسخ والنقض فيجوز عند الامام لانه لا يرى الحجر بالسفه واما عندهما فلا يجوز كما لا يجوز في غير البالغ والمعتوه لانهما يريان الحجر بالسفه **قوله ففي التاتارخانية الخ** هذا من باب خطاب الوضع وسياتي تحقيقه في احكام الصبيان **قوله ويستثنى من ايداعه** قيل مصدر مبني للمفعول اي كونه مودعا انتهى اقول ذكر الشمس الفناري في تفسير الفاتحة ان اهل العربية يتسامحون في قولهم ان المصدر

ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ قال في جامع الفصولين وهي
من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن
في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا الصبي
محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة
فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل
من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر لي ثوبا ولم يقل
من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الآذن
مضاربا في نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي رح الاصح
عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا ❊

المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون مصدرا للمجهول ليعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدر وذلك لانه يحصل من
المصدر المتعدي هيئة للفاعل كالعالمية وهيئة للمفعول كالمعلومية والا لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به انتهى فليحفظ **قوله** اذا اودع
صبي محجور مثله الخ قيل في المجتبى من كتاب الوديعة ولو اودع الصبي عبدا فقتله ضمن اجماعا وهو مشكل ايضا الا انه قال لانه لم يكن عادة الصبيان ابتغاء
انتهى فهي مستثناة ايضا اقول في احكام الصغار للاستروشني ما يخالفه حيث قال صبي محجور اودع عبدا فقتله كان على عاقلته القيمة وان كان
اودع طعاما فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعي يضمن **قوله** قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي الخ يعني في المسئلة السابقة على
الاستثناء وهنا لم يوجد اي في المسئلة المستثناة التسليط من مالكها وقيل عليه بل وجد التسليط بنفس الدفع الى الاول فالاشكال باق انتهى
فليتامل **قوله** الاذن في الاجارة الخ اي في اجارة نفسه اذا لم يكن مقيدا بالاجارة من شخص معين كما يفيده كلام الخانية الآتي قريبا
قوله بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني فلا يكون ماذونا الا اذا علم بالاذن اقول لم يظهر لي وجه الفرق فلينظر **قوله** فاذن لعبده المضاربة
فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة يعني لانه انما يستفاد الاذن من المضارب **قوله** وقال السرخسي الاصح عندي التعميم يعني لان السبب
في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص اقول فعلى هذا الاستثناء من الاصل المذكور رح لا موقع للاستثناء المذكور لابتنائه على الضعيف **قوله**
اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا قيل عليه اطلاقه يشمل ما اذا رآه يبيع ملك المولى او ملك الاجنبي وليس كذلك
فانه لو رآه يبيع ملك المولى وسكت لا يكون اذنا في التجارة كما في الدرر والغرر نقلا عن الخانية اقول كلام الخانية مضطرب فانه قال في اول
باب الماذون واذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وقال بعد اسطر ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت
حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ثم قال ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباع بغير
اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قال بعضهم ترجع الى الآمر وعند
البعض ترجع الى العبد ثم قال ولو رأى المولى عبده يشتري بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فاخذ صاحب الدرر والغرر من قول قاضيخان
ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباع بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ومن قوله اول الباب واذا رأى
المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ما ذكره وغفل عما يناقضه بعد اسطر في كلام قاضيخان حيث قال ولو رأى عبده

الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل

في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا وغفل عن قوله العناية ولو رأى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا وغير خاف على اولي الالباب ان ما ذكره صاحب الدرر مع هذا التناقض غير صواب والحق ما ذكره المحقق بالعناية العلامة صاحب الهداية حيث قال بعد كلام ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا له عندنا خلافا لزفر والشافعي ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا لان كل من يراه يظنه ماذونا فيها فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن ماذونا له ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم انتهى بقي ان يقال يؤخذ من اطلاق صاحب الهداية انه لا فرق بين ان يكون المولى قاضيا ام لا وغير خاف ان ما في المتون والشروح ولو كان بطريق المفهوم مقدم على ما في فتاوى وان لم يكن في عبارتها اضطراب فكيف مع ما ذكرنا من الاضطراب **قوله** الا اذا كان المولى قاضيا اقول لم يذكر صاحب الظهيرية هذه المسئلة على طريق الاستثناء وذكرها قاضي خان في فتاواه لا على طريق الاستثناء فقال القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا انتهى وقد قدمنا قريبا ان اطلاق صاحب الهداية يفهم منه انه لا فرق بين ان يكون المولى قاضيا او لا وان ما في المتون والشروح يقدم على ما في الفتاوى **قوله** السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو الخ في الفتاوى الظهيرية سفيهة تزوجت باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها قيل لزوجها ان شئت فاتم لها مهر مثلها فان شاء رضي به والتزم وان شاء ابى فيفرق بينهما وان كان قد دخل بها فعليه لها مهر مثلها ولا يفرق بينهما لان التفريق كان للنقصان عن صداق المثل وقد انعدم حين قضى لها بمهر مثلها بالدخول انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المص من القصور **قوله** ولو اختلعت من زوجها على مال الخ المسئلة في المبسوط قال واذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول منها فكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت المال لا لعوض هو مال والمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر ان يجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فانه يقتضي لفظ الخلع انتهى قال بعض الفضلاء ظاهر الاطلاق ان المراد بالسفيه بلا حجر ويشكل على صحة تصرفات السفيهة عند الامام عدم لزوم المال للمختلعة فان حمل على ان المراد المحجورة على قولهما كان ظاهرا لان النكاح والطلاق والخلع نافذ عندهما وعدم لزوم المال في الخلع لكون السفيهة المحجورة كالصبي في الاحكام الا ما استثنى **قوله** ولا يصح اقرار السفيه اقول يعني بالمال وظاهره انه لا فرق بين ان يكون حجر عليه القاضي بالسفه او لا وهذا انما يتم على قول محمد الذي يرى الحجر على السفيه وان لم يحجر عليه القاضي اما على قول الامام فلا لانه لا يرى الحجر على السفيه واما على قول ابي يوسف رح فلانه لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عنده ما لم يحجر عليه القاضي وفي متفرقات الفتاوى الظهيرية من كتاب الحجر ولو اقر المحجور عليه انه اخذ مالا لرجل بغير امره واستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح سئل عما كان اقر به فان اقر انه كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون حقا لا يؤخذ به **قوله** ولا الاشهاد عليه اي على اقراره بالمال **قوله** ضمنه ولو لم يحجر عليه قال في الولوالجية ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يؤنس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه انتهى وفي الخانية يتيم ادرك مفسدا وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن وان صبيا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي **قوله** لان الحجر ليس بقضاء قال في الفتاوى الظهيرية في تعليل ذلك لان قضاء الاول كان في فصل مختلف

واختلفوا فیما اذا اوقف باذن القاضی فصححه البلخی وابطله ابو القاسم ولا یصیر السفیه محجورا علیه بالسفه عند الثانی ولابد من حجر القاضی ولا یرتفع عنه الحجر بالرشد ولابد من اطلاق القاضی خلافا لمحمد رحمه الله فیهما ولا تشترط حضرته لصحة الحجر علیه کما فی خزانة المفتین ووقعت حادثة حجر القاضی علی سفیه ثم ادعی الرشد وادعی خصمه بقاءه علی السفه وبرهنا فلم ار فیها نقلا صریحا وینبغی تقدیم بینة البقاء علی السفه لما فی المحیط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله یمنعه عنه ذکره فی دلیل ابی یوسف رحمه الله علی ان السفیه لا یحجر الا بحجر القاضی وقال الزیلعی وغیره فی باب التحالف اذا اختلف الزوجان فی المهر قضی لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بینته لانها للاثبات فکل بینة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بینة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دین یتعلق بکسبه ورقبته الا اذا کان اجیرا فی البیع والشراء کما فی اجارة منیة المفتی العبد المأذون المدیون اذا اوصی به سیده لرجل ثم مات ولم یجز الغریم کان ملکا للموصی له اذا کان یخرج من الثلث ویملکه کما یملکه الوارث والدین فی رقبته ولو وهبه فی حیوته فللغریم ابطالها ویبیعه القاضی فما فضل من ثمنه فللواهب کذا فی خزانة المفتین من الوصایا المأذون لا یکون مأذونا قبل العلم به الا فی مسئلة ما اذا قال المولی لاهل السوق بایعوا عبدی ولم یعلم العبد

کتاب الشفعة

هی بیع فی جمیع الاحکام الا فی ضمان الغرر للجبر

فیه هذا اختلاف فی نفس القضاء اولان الحجر الاول لیس بقضاء لعدم المقضی له والمقضی علیه فینفذ قضاء الثانی **قوله** واختلفوا فیما اذا وقف باذن القاضی الی آخره فی الفتاوی الظهیریة وعن ابی بکر البلخی انه سئل عن محجور علیه وقف ضیعة له فقال وقفه باطل الا ان یاذن له القاضی وقال ابو القاسم لا یجوز وقفه فهما افتیا علی قولهما انتهی یعنی وعلی قول الامام یجوز وقفه لانه لا یری الحجر بالسفه **قوله** وینبغی تقدیم بینة البقاء علی السفه الی آخره قال بعض الفضلاء الصبی اذا بلغ حکم الشرع بتوجه الخطاب الیه فالظاهر زوال ما یقتضی الحجر علیه بخلاف من حکم القاضی بحجره لانه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم یوجد بعد الحجر من القاضی ما یقتضی خلافه فالظاهر بقاؤه انتهی وقال بعض الفضلاء لقائل ان یقول ینبغی تقدیم بینة الرد لانها تثبت خلاف الاصل وخلاف الظاهر اذ الظاهر بقاء ما کان علی ما کان وکانت اکثر اثباتا وما کانت اکثر اثباتا اولی بالقبول **قوله** عنه ذکره الخ متعلق بمتعلق قوله فی المحیط ای لما ذکر فی المحیط عند ذکره فی دلیل ابی یوسف وقوله علی ان السفه متعلق بقوله دلیل **قوله** وهنا بینة زوال السفه شهد لها الظاهر الخ وهو کون العقل یمنعه من السفه **قوله** الا اذا کان اجیرا قال بعض الفضلاء مفهومه انه لا یتعلق بکسبه ورقبته ولم یبین المصنف بماذا یتعلق ولعل المراد تعلقه بکسبه دون رقبته **قوله** کما فی اجارة منیة المفتی عبارتها استاجر عبدا لیبیع ویشتری جاز فلو لحقه دین اخذ به المستاجر دون العبد انتهی قال بعض الفضلاء فلا یحتاج الی استثنائه اذ لیس بماذون بل کوکیل غیر المستاجر ولابد من بیان تقییده بما یصح الاجارة کالمدة فافهم والله اعلم **قوله** هی بیع فی جمیع الاحکام الا فی ضمان الغرر للجبر یعنی ان الاخذ بالشفعة لما کان تملیکا ببدل کان شراء حکما فتثبت بالاحکام الشراء بینه وبین الماخوذ منه بائعا کان او مشتریا کرجوع العهدة وخیار العیب والرؤیة فلا ضمان الغرر فان الشفیع لا یرجع به علی الماخوذ منه

فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها على البائع لا التسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول

لانه ليس بغار له لكونه ياخذها منه جبرا لكن هذا الذي ذكره انما يتاتى في الاخذ بالقضاء اما اذا اخذها بغير قضاء فلا يستقيم التعليل بما ذكره وسياتي الجواب عن ذلك **قوله** فاذا استحق المبيع بعد البناء اقول صواب العبارة فاذا استحق الماخوذ بالشفعة بعد البناء **قوله** فلا رجوع للمشتري على الشفيع اقول صواب العبارة فلا رجوع للشفيع على الماخوذ منه بائعا كان او مشتريا يعني بقيمة ما نقضه البناء بعد القلع بل بالثمن فقط في ظاهر الرواية لان الماخوذ منه ليس بغار له سواء اخذها بقضاء او بغيره اما اذا اخذها بقضاء فلانه مجبر على الدفع واما اذا اخذها بغير قضاء فلانه استوفى عين حقه لانه ياخذه بحق متقدم على البيع لكونه متقدما على الدخيل فالجبر وان لم يوجد حقيقة فهو موجود حكما واعتبارا وايفاء عين الحق بقضاء او غيره سواء من حيث الحكم كما في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين الماردينى **قوله** كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب اقول صواب العبارة ان يقال كالموهوب له وكاستيلاد الاب والمالك القديم كما في تلخيص الجامع يعني الشفيع لا يرجع على الماخوذ منه كما لا يرجع الموهوب له على واهبه لو تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له فانه لا يرجع على الواهب بشيء والجامع عدم ضمان السلامة في الصورتين وقوله وكاستيلاد الاب نظير ثان لعدم رجوع الشفيع على الماخوذ منه يعني اذا استولد الاب جارية ابنه ثم استحقت لا يرجع الابن بشيء لعدم الغرور من جهته وقوله والمالك القديم عطف على الاب فهو نظير ثالث للشفيع يعني لو اسر الكفار جارية واحرزوها بدارهم فاشتراها مسلم واخرجها او وقعت في يد احد من الغانمين فاخذها المالك القديم من المشتري بالثمن او من الغانم بالقيمة واستولدها فاقام رجل بينة انها مدبرته او ام ولده فانه ياخذها لانها لا تحتمل النقل بالاسر ولا بغيره ويرجع بما اداه من الثمن او القيمة لا بما ضمنه من العقر وقيمة الولد لان الماخوذ منه لم يغره سواء اخذها بقضاء او غيره كما تقرر **قوله** بخلاف البائع يعني حيث يرجع المشتري عليه بضمان الغرر لانه لما ملكه مختارا فقد ضمن له سلامة المبيع كانه قال انا مالك هذا ليس لاحد فيه حق فكان غارا حقيقة فافترقا **قوله** فرؤية المشتري ورضاه بالعيب الخ قيل الصواب اسقاط الفاء لعدم صحة التفريع على ما قبله انتهى لا يقال الفاء كما تكون للتفريع تكون للاستيناف وان كان قليلا فما المانع من الحمل عليه ويكون كلام المص صوابا لانا نقول لما كان المتبادر في امثال هذا المقام هو التفريع لا الاستيناف مع عدم صحة التفريع حكم بان الصواب سقوط الفاء على ان الفاء ساقطة في عبارة الصدر سليمان في تلخيص الجامع التي هي اصل عبارة المص وقوله لا يظهر في حق المشتري يعني لو اشترى رجل دارا قد رآها قبل الشراء فاخذها الشفيع منه او من البائع ولم يكن رآها فله ردها بخيار الرؤية وكذا لو اشتراها وبها عيب وهو يعلم بالعيب او اطلع عليه بعد الشراء وابرأ البائع منه ثم اخذها الشفيع فانه يردها بالعيب لانه صار مشتريا حكما من البائع او من المشتري ان قبضها منه ولو اشتراها حقيقة ثبت له خيار الرؤية والرد بالعيب فكذا حكما لان لزوم العقد في حق المشتري الاول لمعنى يخصه لا يظهر في حق المشتري الثاني وهو الشفيع كما لا يظهر الاجل الثابت للمشتري في حق الشفيع **قوله** ويردها على البائع الخ اي يرد الشفيع الدار المفهومة من المقام على البائع بخيار رؤية او عيب **قوله** لا التسلم للمشتري حتى لو اراد ان ياخذها بالبيع الذي كان بينه وبين البائع ليس له ذلك كما لو آبق العبد المبيع قبل القبض وفسخ القاضي العقد ثم عاد من الاباق فاراد المشتري اخذه لا سبيل له عليه **قوله** ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول اي هذه المسئلة وهي ان رؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع على ان البيع الذي جرى بين البائع والمشتري ينفسخ باخذ الشفيع لا ان حكم عقد المشتري يتحول الى الشفيع وذلك لانه اذا اخذها من البائع فات باخذه القبض المستحق للمشتري بالعقد فينفسخ كهلاك المبيع ولهذا لا يثبت له الاجل ويثبت له خيار الرؤية ولو انتقل كان على عكسه كالوكيل مع الموكل ولا يمكن جعل يد الشفيع نائبة عن المشتري في القبض لان حق الشفيع مقدم وهو يقبضه لنفسه من غير تسليط من المشتري بخلاف ما لو باعها المشتري قبل القبض حيث يكون قبض المشتري قبضا له لان الثاني يقبض بتسليطه فلا يفوت قبض الاول وان اخذها من المشتري لا يتحقق الفسخ لانه لا يفوت بالاخذ منه القبض المستحق لان الاستحقاق لا يبين به ان البائع لم يكن مالكا

قال الاسبیجابی والتحول اصح والابطلت به المعلوم لا یؤخر للموہوم فلو قطع عینی رجلین فحضر احدہما اقتص له وللآخر نصف الدیة ولو حضر
احد الشفیعین قضی له بکلها کذا فی جنایات شرح المجمع باع ما فی اجارة الغیر وہو شفیعها فان اجاز البیع اخذہا بالشفعة والا بطلب
الاب اذا اشتری دار الابنه الصغیر وکان شفیعها کان له الاخذ بها والوصی کالاب
الاجارة ان ردہا کذا فی الولوالجیة

قوله قال الاسبیجابی الاصح ہو التحول لان البیع لو انفسخ لبطلت الشفعة لانها تبتنی علی وجودہ واجیب بان الشفعة انما لم تبطل مع کونه فسخا لان
سبب وجوبها قد وجد وہو ذوال ملک البائع فلا یبطل بانتقاض البیع والتحقیق انه اذا قضی بالشفعة انتقض البیع بین البائع والمشتری والمراد
بہذا الانتقاض الانتقاض فی حق الاضافة الی المشتری وتقریرہ ان قول البائع بعت منک تضمن شیئین احدہما ایجاب البیع وہو بقوله
بعت والثانی اضافة البیع الی المشتری بقوله منک فاذا اخذ الشفیع البیع بحق الشفعة صار مقدما علی المشتری فکان تلک الاضافة الی المشتری
انقطعت وتحولت الی الشفیع فکان ذلک البیع اضیف الی الشفیع بعد ان کان مضافا الی المشتری فینتقض فی حق الاضافة علی مثال اذا
رمی انسان بسهم فتقدم آخر علیه فاصابه فان الرمی فی نفسه لم یتبدل لکن الارسال الی الاول انقطع بتخلل الثانی وسبب ہذا الفسخ تعذر
قبض المشتری وانما کان فی حق الاضافة لتعذر الانفساخ البیع فی نفسه لان الشفعة بناء علیه فلا بد من وجود اصله لصحة الحکم بها فلہذا التحول
الصفقة الیه ویصیر کانه ہو المشتری فتکون العہدة علی البائع کذا حققه العلامة ابن الساعاتی فی شرحه علی المجمع وہو قول بالفسخ والتحول
وہو تحقیق بالقبول حقیق **قوله** المعلوم لا یؤخر للموہوم ہو معنی قولهم الموہوم لا یعارض المتحقق یعنی ان الحق متی ثبت بیقین لا یؤخر
لحق یتوہم ثبوته لان التاخیر ابطال من وجه والثابت بیقین لا یجوز ابطاله بالشک **قوله** فلو قطع عینی رجلین الخ کذا فی النسخ والصواب فقال
قوله ولو حضر احد الشفیعین الخ یعنی لو حضر احد شفیعی دار وغاب الآخر قضی للحاضر بکلها لان حقه ثابت وحق الغائب موہوم عساه لا یطلبه
قوله والا بطلت الاجارة ای وان لم یجز بان ردہا اقول فیه نظر لان عدم اجازة البیع لا یوجب بطلان الاجارة والذی فی الولوالجیة
ولو لم یجز البیع ولکن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة ونص عبارة الولوالجیة رجل آجر دارہ مدة
معلومة ثم باعها قبل مضی المدة والمستاجر شفیعها فالبیع جائز بین البائع والمشتری موقوف فی حق المستاجر لقیام الاجارة فان اجاز
المستاجر نفذ فی حقه وقدر البائع علی التسلیم لانه بطلت الاجارة وکان للمستاجر الشفعة لوجود سببها ولو لم یجز البیع ولکن طلب الشفعة
بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة انتهی وفی القنیة ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضی مدة الاجارة المستاجر
شفیعها نفذ فی حق المتبایعین د والمستاجر وان اجازه المستاجر نفذ فی حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجارة بطلت
الاجارة انتهی ومنه یتضح ما نظرنا به فی کلام المصنف وان الصواب ان طلبها یعنی الشفعة وقد سبقنی الی ہذا التصویب بعض الاکابر وما قبل
یعنی اذا لم یجوز البیع وطلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة لطلبها الا بعد بطلان الاجارة فمعنی ان ردہا ای طلب الشفعة حکما اذ
طلب الشفعة فیها بطلان الاجارة انتهی کلام ساقط **قوله** الاب اذا اشتری دار الابنه الصغیر الخ فی الولوالجیة رجل اشتری دارا
لابنه الصغیر والاب شفیعها فاراد ان یاخذہا بالشفعة کان له ذلک لان الاب لو اشتری مال ابنه یجوز فکذا ہنا ومتی اخذ یقول اشتریت
فاخذت بالشفعة ولو کان مکان الاب وصی یجب ان یکون الجواب فیه کالجواب فی شراء الوصی مال الیتیم علی قول من یقول یملک الشراء
فہو کالاب وعلی قول من یقول لا یملک له الشفعة ایضا لکن یقول اشتریت وطلبت بالشفعة ثم یرفع الامر الی القاضی حتی ینصب قیما
عن الصغیر فیاخذ الوصی منه بالشفعة ویسلم الثمن الیه ثم ہو یسلم الثمن الی الوصی انتہی ومنه یعلم ما فی کلام المص من الایجاز البالغ حد
الالغاز مع ما فیه من تفکیک الضمیر ولا ینبئک مثل خبیر بقی ان یقال ما ذکرہ المص فی الاب والوصی تبعا للولوالجیة مخالف لما فی شرح المجمع
لابن الملک حیث قال فیه یعنی صاحب المجمع بالاب لان الوصی لا یملک اخذہا لنفسه اتفاقا لان ذلک بمنزلة الشراء ولا یجوز للوصی
ان یشتری مال الیتیم لنفسه بمثل القیمة وحیث قال قید بقوله لابنه لانه لو اشتری الاب لنفسه والصبی شفیعها فلیس له الاخذ بالشفیع

اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم له لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع فى طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك يأخذ الجار

اتفاقا انتهى لكن فى شرح الكنز للزيلعى ما يوافق ما ذكره المص تبعا للولوالجى حيث قال ولو كان المشترى هو الاب لنفسه كان له ان يأخذ بالشفعة لابنه الصغير ما لم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير انتهى اقول ما فى الولوالجية والزيلعى رواية نوادر ابى يوسف وهو لا يعارض ما فى المجمع وفى الظهيرية لو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها فليس للصبى اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا وولده الصغير شفيعها كان للصغير اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة **قوله** اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع الخ كما لو باع رجل ارضين ولرجل اخر ارض ملازقة بهذه الارضين للشفيع ان يأخذ الارض التى تلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى كذا فى البزازية وانما كان له الشفعة فيما لاصقه فقط لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشترى وهذا بخلاف ما لو اشترى بالشفعة دارين احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشترى مع شمول السبب لهما كذا فى شرح الوهبانية لابن الشحنة والجار الملازق هو الذى لكل واحد منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر لضيق المكان ولالتصاق الحائطين **قوله** الفتوى على جواز بيع دور مكة الخ كذا فى التجنيس والمزيد والقنية وجامع المضمرات وفى الملتقطات لا شفعة فى دور مكة وبه يفتى فقد اختلفت الفتوى واعلم ان ما ذكر من وجوب الشفعة فيها ابنى على القول بان ارضها مملوكة لان مجرد البناء فيها يوجب الشفعة كما توهمه عبارة الوهبانية وقد نبه ابن الشحنة فى شرحها على ذلك **قوله** يصح الطلب من الوكيل بالشراء الخ يعنى الوكيل بشراء الدار اذا اشترى او قبض فجاء الشفيع واراد ان يطلب بالشفعة من الوكيل فهذا على وجهين ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب من الوكيل وتبطل شفعته هو المختار والجواب فى الوكيل مع الموكل كالجواب فى البائع مع المشترى صح الطلب من البائع فى الوجه الاول ولم يصح فى الثانى هو المختار هذا هو الكلام فى الطلب اما الكلام فى التسليم فتسليم الشفعة من الوكيل صحيح سواء كانت الدار فى يده اولم تكن والفرق ان الطلب للتمليك والوكيل بعد التسليم ليس بخصم فى التمليك والتسليم اسقاط حق بحق الشراء والشراء قائم بالوكيل كذا فى الولوالجية ومنه يتضح كلام المصنف **قوله** سمع بالبيع فى طريق مكة الخ المسئلة فى الولوالجية وعبارتها رجل علم بالشراء وهو فى طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا بالطلب ليطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه قدر على الطلب الثانى بوكيله فان لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه فيوكل وكيلا بالطلب بالكتاب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه غير معذور فان لم يجد وكيلا ولا فيجا لم تبطل شفعته لانه معذور انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الايجاز المخل والفيج بالجيم فارسى معرب والجمع فيوج كما فى الصحاح **قوله** تسليم الجار مع الشريك صحيح الخ اقول انما كان تسليم الجار مع وجود الشريك صحيحا لصحة طلب الشفعة مع وجوده وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال قال المولى علاء الدين الاسود فى شرح الوقاية ان فى كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع بالبيع وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال اما اذا لم يطلب حتى سلم الشريك فلا شفعة له انتهى وقوله حتى لو سلم الشريك الخ تفريع على صحة تسليم الجار مع وجود الشريك ووجه التفريع انه لما كان تسليما مع وجود الشريك صحيحا لم يبق له حق الشفعة عند تسليم الشريك لسقوط حقه بالتسليم فلم يكن له الاخذ بالشفعة بعد ذلك وفى القنية فى باب ما يبطل حق الشفعة ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة انتهى وفيها فى باب طلب الشفوع للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فاذا حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت الشفعة انتهى والخليط اعم من الشريك فكل شريك خليط

سلام الشفیع علی المشتری لا یبطلها ہو المختار الابراء العام من الشفیع یبطلها قضاء مطلقا ولا یبطلها دیانۃ ان لم یعلم بها اذا صبغ المشتری البناء فجاء الشفیع فهو مخیر ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترک کذا فی الولوالجیۃ وفیہ نظر آخر الشفیع الجار الطلب لکون القاضی لا یراها فهو معذور وکذا لو طلب من القاضی احضاره فامتنع فاخر

ولا عکس والخلیط فی حق المبیع شریک خاص کذا بخط الفاضل القرمانی ومن خطہ نقلت انتهی وفی المستصفی شرح النافع الخلیط والشریک ینبئان عن معنی واحد ولا فرق بینهما من حیث اللغۃ وفی الثامن عشر من المحیط ان الطلب واجب علی کل یعنی الشریک والخلیط والجار ان لم یتمکنوا من اخذه الا تری ان الجار اذا لم یطلب الشفعۃ لمکان الشریک ثم سلم الشریک الشفعۃ لم یکن للجار شفعۃ انتهی وذکر البزازی نقلا عن المحبوبی فی ترتیب الشفعۃ الشریک فی البیت ثم فی الدار ثم الشریک فی الاساس ثم الشریک فی الشرب ثم فی الطریق ثم الجار الملازق وہو الذی لکل منهما حائط علی حدة ولیس بین الحائطین ممر لضیق المکان ولا التصاق الحائطین حتی لو کان بینهما طریق نافذ فلا شفعۃ للجار ولا شفعۃ للجار المقابل اذا کانت المحلۃ نافذة وتجب الشفعۃ اذا کانت غیر نافذة والشفیع فی الطریق من الجار قال مشائخنا لم یرد به طریقا عاما لانہ غیر مملوک لاحد وانما اراد به ما یکون فی سکۃ غیر نافذة انتهی وتمام الکلام فیها **قولہ** سلام الشفیع علی المشتری لا یبطلها ہو المختار کما فی الخلاصۃ لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام من کلم قبل السلام فلا تجیبوه وفی الولوالجیۃ رجل اشتری عقارا فلقیہ الشفیع والقائم الاب فسلم الشفیع قبل ان طلب الشفعۃ ان سلم علی الاب تبطل الشفعۃ وان سلم علی الابن لا لان الشفیع محتاج الی التسلیم علی الابن لانہ ہو المشتری لان مفتاح الکلام السلام فهو غیر محتاج الی السلام علی الاب انتهی وفی الظهیریۃ ان الکلام قبل السلام مکروه **قولہ** من الشفیع یبطلها الخ المسئلۃ فی الولوالجیۃ وعبارتها دار بیعت فقال للشفیع ابرئنا من کل خصومۃ لک قبلنا ففعل وہو لا یعلم انہ وجبت لہ قبلها شفعۃ لا شفعۃ لہ فی القضاء ولہ الشفعۃ فیما بینہ وبین اللہ تعالی اذا کان بحال لو علم بذلک لم یبرئهما اما الاول فلانہ ابطل واما الثانی فلانہ لم یرض بهذا الابطال ونظیر ہذا ما لو قال رجل لآخر اجعلنی فی حل ولم یبین ما لہ قبلہ فجعلہ فی حل یصیر فی حل ولا یبقی لہ قبلہ شیء فی القضاء ویبقی فیما بینہ وبین اللہ تعالی اذا کان بحال لو علم بذلک الحق لم یبرئہ انتهی اقول یشکل علیہ ما فی الظهیریۃ اذا قال ان لم اجئ بالثمن الی ثلاثۃ ایام فانا بریء من الشفعۃ فلم یجئ بالثمن الی الوقت الذی وقت ذکر ابن رستم عن محمد انہ تبطل شفعتہ وقال عامۃ المشائخ لا تبطل شفعتہ وہو الصحیح لان الشفعۃ متی ثبتت بطلب المواثبۃ وتقررت بالاشهاد لا تبطل لم یسلم بلسانہ انتهی وہو صریح فی انها لا تبطل بالابراء الخاص علی ما ہو الصحیح فبالابراء العام احری ان لا تبطل **قولہ** کذا فی الولوالجیۃ وفیہ نظر اقول ظاہر ان قولہ وفیہ نظر من کلامہ لا من کلام الولوالجی ولیس کذلک بل ہو من کلامہ وبین وجہ النظر بان المشتری اذا بنی فی الدار المشفوعۃ بناء کان للشفیع ان ینقض البناء ویاخذ الدار ولا یعطی ما زاد فیها انتهی **قولہ** اخر الشفیع الجار الطلب الخ اقول یفهم منہ انہ لو لم یخف واخر انہ تبطل شفعتہ ولیس کذلک لما تقرر ان الشفعۃ لا تبطل بتاخیر طلب التملک عند الامام مطلقا وہو ظاہر الروایۃ وعلیہ الفتوی کما فی الهدایۃ والمجتبی لان الحق متی ثبت واستقر یعنی بطلب المواثبۃ والتقریر لا یسقط الا باسقاطہ وہو التصریح بلسانہ کسائر الحقوق وعند ابی یوسف تسقط بترک المحاکمۃ والمرافعۃ الی القاضی مع القدرة علی ذلک لانہ دلیل الاعراض والتسلیم کما فی تاخیر الطلبین الاولین وعند محمد ان کان التاخیر دون شهر لا تبطل لان الشهر ادنی الآجال وما دونها عاجل لکن فی التتارخانیۃ نقلا عن جامع الفتاوی الشفیع اذا ترک المخاصمۃ الی القاضی فی زمان یقدر علی المخاصمۃ بطلت ولم یوقت وقتا انتهی الا انہ خلاف ظاہر المذهب وخلاف ما علیہ الفتوی واعلم انہ ذکر فی البزازیۃ انہ لم یذکر فی الکتب ان من لا یری الشفعۃ بالجوار اذا جاء الی حاکم یراه وطلبها قیل لا یقضی لہ لانہ یزعم بطلان دعواه وقیل یقضی لان الحاکم یری وجوبها وقیل یقال لہ تعتقد وجوبها ان قال نعم حکم لہ بها وان قال لا یصغی الی کلامہ قال الحلوانی وہذا اصح الاقاویل ثم ذکر بعد کلام لو قضی حنفی لشفعوی بالجوار ہل یحل باطنا فیہ وجهان ذکرهما فی الوسیط انتهی وفی الفتاوی الظهیریۃ شفیعان جاران احدهما غائب فخاصم الحاضر المشتری الی قاض لا یری الشفعۃ بالجوار فقال القاضی لہ لا شفعۃ لک وقال ابطلت شفعتک ثم قدم الشفیع الآخر وخاصم المشتری الی قاض یری الشفعۃ بالجوار فانہ یقضی لہ بجمیع الدار وان طلب الاول القضاء من ہذا القاضی فالقاضی لا یقضی لہ بشیء **قولہ** وکذا لو طلب من القاضی احضاره فامتنع فاخر المسئلۃ فی الولوالجیۃ وعبارتها رجل لہ شفعۃ عند القاضی یتقدم الی السلطان الذی یولی القضاة وان کانت شفعتہ عند السلطان فامتنع القاضی من احضاره فهو علی شفعتہ لان ہذا عذر

اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه

قوله اليهودي اذا سمع بالبيع الخ قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا ان اليهودي اذا طلب الى مجلس الشرع للدعوى عليه لا يكون سبته عذرا لعدم احضاره بل يكسر سبته ويحضر الى الشرع وهي تقع كثيرا انتهى اقول تقييد المصنف باليهودي الظاهر انه اتفاقي وعليه فليس الاحد عذرا في حق النصارى وان كانوا يدينون ترك الاعمال يوم الاحد فاذا سمع يوم الاحد بالشفعة فلم يطلب تبطل شفعته ونكتة تخصيص اليهودي بالذكر ان اليهود نهوا عن الاعمال يوم السبت ولم تنه النصارى عن الاعمال يوم الاحد لكن هذا النهي نسخ في شرعنا قوله تعليق ابطالها بالشرط جائز قال في منية المفتي حتى لو قال سلمت اليك الشفعة ان كنت اشتريته لنفسك فاذا اشتراه لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض انتهى وفي الخانية قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة ولم يجئ بالثمن الى ثلاثة ايام ذكر ابن رستم عن محمد انها تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو صحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد تاكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو معارض لما في منية المفتي قال بعض الفضلاء يمكن ان يقال لا معارضة بين ما في منية المفتي والخانية لجواز حمل ما في الخانية على ابطالها بعد ثبوتها وتقريرها بطلب المواثبة والاشهاد وحمل ما في الخانية على ابطالها قبل ثبوتها وتقريرها بالطلبين كما يفيده قول الخانية لان الشفعة متى ثبتت اه مقول بعض الفضلاء والمعتمد عدم صحة تعليق تسليم الشفعة بالشرط مطلقا اي سواء كان قبل طلب المواثبة والاشهاد او بعدهما مستدلا بكلام الخانية فيه نظر فان مفهوم كلام الخانية يفيد انه قبل طلب المواثبة والاشهاد يصح تعليق ابطالها والمفهوم معتبر في عبارة الكتب كما في انفع الوسائل في بحث الاستبدال حيث قال ان مفهوم التصانيف حجة بقي ان يقال يرد على كون تسليم الشفعة اسقاطا محضا مسئلة هي ما ذكره السرخسي في باب الصلح من الجنايات في كتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق ابطاله بالشرط فلا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد ومن عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط لا تبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا محضا يصح مع الاكراه اعتبارا بالعتاق والطلاق وسائر الاسقاطات والمسئلة في اكراه المبسوط انتهى واعلم انه ذكر في البدائع ان اسقاط الشفعة لا يتعلق بالجائز من الشرط فبالفاسد اولى ونظر فيه الاتقاني فليراجع قوله انكر المشتري طلب الشفيع الخ قوله فالقول له اقول في الدرر والغرر ما يخالفه فانه ذكر ان القول قول الشفيع بيمينه انه طلب حين علم بالبيع والبينة بينة المشتري وكذا في الخانية فليحرر ما هو المذهب قوله على نفي العلم اذا انكر طلب المواثبة اما اذا انكر طلب التقرير فيحلف على البتات لاحاطة العلم به كما في شرح النقاية للقهستاني قوله وفي منظومة ابن وهبان خلافه حيث قال ما معناه لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اراد ابطال شفعتي بالبيع الاول لم يكن له ذلك قال بعض الفضلاء ما في الوهبانية اولى من جهة الفقه لانهم قالوا كل موضع لو اقر به لا يلزمه شيء لو انكره لا يحلف وهنا لو اقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزمه شيء فلا يحلف وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجية كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم قال وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع تلجية وفي الخانية بعد سرد جملة من الحيل المبطلة لها واذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري او البائع بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه يدعي شيئا لو اقر به لا يلزمه شيء ومثله في الولوالجية والحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا تكره عند ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الدرر والغرر انتهى وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا وقد اتفق البائعان انهما لا يعلمان مقدار الدراهم ثم قد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري الزيادة عليه انتهى وهو مخالف لما في المضمرات فانه ذكر من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلكه من ساعته انتهى وفي الدرر والغرر من جملة الحيل ان يجعل الثمن مجهولا عند الشفعة وقال ان جهالة

اشتری الاب لابنه الصغیر ثم اختلف مع الشفیع فی مقدار الثمن فالقول قول الاب بلا یمین هبة بعض الثمن تظهر فی حق الشفیع الا اذا کانت بعد القبض
حط الوکیل بالبیع لا یلتحق فلا یظهر فی حق الشفیع له دعوی فی رقبة الدار وشفعة فیها یقول هذه الدار داری وانا ادعیها فان وصلت الی والا فانا علی شفعتی فیها
استولی الشفیع علیها بلا قضاء فان اعتمد قول عالم لا یکون ظالما والا کان ظالما وفی جنایات الملتقط وعن ابی حنیفة رحمه الله

الثمن عند اخذ الشفعة یمنع من الاخذ انتهی فلیتامل عند الفتوی والقضاء لکن ما فی المضمرات والدرر والغرر اولی ولا یعارضه ما فی الظهیریة
لان ما فی الشروح مقدم علی ما فی الفتاوی ولا یعارضها خصوصا اذا لم ینص فیها علی الفتوی کما فی انفع الوسائل قال بعض الفضلاء وبه
یعلم ان ما تفعله القضاة فی زماننا من ان المشتری یضیف الی الثمن خاتما مجهول الوزن والقیمة ویبطلون بذلک شفعة الشفیع صحیح معتبر لا کما زعم بعض الفضلاء
من انه غیر صحیح متمسکا بما فی الفتاوی الظهیریة واعلم انه ذکر فی البزازیة انه لا حیلة لاسقاط الحیلة وطلبناها کثیرا فلم نجدها قوله اشتری
الاب لابنه الصغیر الی قوله فالقول قول الاب بلا یمین المسئلة فی الخانیة وعبارته رجل اشتری دارا لابنه الصغیر فاراد الشفیع ان یاخذها بالشفعة
واختلف الاب مع الشفیع فی الثمن کان القول قول الاب لانه ینکر حق التملیک بما ادعی من الثمن ولا یمین علی الاب لان فائدة الاستحلاف اقرار ولو
اقر الاب بما ادعی الشفیع لا یصح اقراره علی الصغیر قوله هبة بعض الثمن الخ المسئلة فی الخانیة وعبارتها رجل اشتری ارضا بمائة درهم وقبضها
البائع وحضر الشفیع وطلب الشفعة وسلمها الیه المشتری بمائة درهم ثم ان المشتری نقد الثمن للبائع ووهب له البائع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم
الشفیع بالهبة لیس له ان یسترد شیئا من المشتری من الثمن ولو کان البائع وهب من المشتری خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها کان
للشفیع ان یسترد من الثمن ما وهب له البائع لانه هبة شیء من الثمن قبل القبض حط والحط یلتحق باصل العقد فکان للشفیع ان یسترد من الثمن
قدر ما حط عنه البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض لیس بحط بل هو تملیک مبتدأ فکانه وهب له مالا آخر انتهی ومنه یعلم ما فی کلام المصنف
من الایجاز البالغ حد الالغاز بقی ان یقال یفهم من التقیید بهبة البعض ان هبة کل الثمن لا تظهر فی حق الشفیع مطلقا واذا لم تظهر فی حق
الشفیع فهل یاخذ الشفیع بالثمن الذی سمی قبل الهبة او بالقیمة لم ار فی ذلک نقلا صریحا وفی الظهیریة نقلا عن الجامع الاصغر اذا اشتری
بالف درهم دارا ثم تصدق بها علی المشتری یاخذها الشفیع بالقیمة الا ان یکون قبض الثمن کله ثم تصدق علیه انتهی فعلی قیاس هذا یقال ان وهب
کل الثمن قبل القبض یاخذ الشفیع بالقیمة ولا یاخذ بالثمن قوله حط الوکیل بالبیع لا یلتحق الخ المسئلة فی الخانیة وعبارتها الوکیل بالبیع
اذا باع الدار بالف ثم ان الوکیل حط عن المشتری مائة من الثمن صح حطه ویضمن قدر المحطوط للآمر ویبرأ المشتری عن المائة ویاخذ الشفیع بجمیع
الثمن لان حط الکل لا یلتحق باصل العقد انتهی ومنه یعلم ان المراد حط الوکیل بعض الثمن اذ هو الذی یفترق فیه الحال بین الوکیل والموکل اما حط الکل فلا یفترق
فیه الحال قال فی المجمع وشرحه لابن الملک لو حط البائع عن المشتری بعض الثمن یسقط عن الشفیع وقال الشافعی لا یسقط بل علی الشفیع الثمن المسمی وهذا
الخلاف فرع الخلاف فی ان الحط لا یلتحق باصل العقد عنده بل هو هبة للمشتری وعندنا یلتحق ولو حط البائع کل الثمن لم یسقط ولا یلتحق ذلک باصل العقد
اتفاقا لانه لو التحق صار بیعا بلا ثمن انتهی ولا یشکل عدم التحاق حط الوکیل علی صحة حطه لان لتضمین الوکیل یجعل الحط کانه هبة مبتداة من الوکیل
حتی کانه وهب ذلک القدر من ماله وبهذا الاعتبار قلنا لا یلتحق فلا یظهر فی حق الشفیع قوله له دعوی رقبة الدار وشفعة فیها الخ المسئلة فی
الفتاوی الظهیریة وعبارتها ولو بیعت دار بجنب دار رجل وهو شفیعها وهو یزعم ان رقبة الدار المبیعة له وهو یخاف انه اذا ادعی رقبتها یبطل شفعته وان ادعی
الشفعة فیها تبطل دعواه فی الرقبة فیقول هذه الدار داری وانا ادعی رقبتها فان وصلت الیها والا فانا علی شفعتی لان الجملة کلام واحد فلا یتحقق
السکوت عن طلب الشفعة وان ادرکت الصغیرة وثبت لها خیار البلوغ وثبت لها شفعة فتطلب الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة
واخترت نفسی او قالت بالعکس یجوز الاول منهما ویبطل الثانی لانها قادرة علی القران بینهما بان تقول اطلبهما جمیعا الشفعة
والخیار فاذا فرقت صح الاول وبطل الثانی قوله استولی الشفیع علیها بلا قضاء الخ قال بعض الفضلاء یؤخذ منه بدء وجوب التعزیر
وعدمه فاذا استولی علی الدار المشفوعة بلا حکم لکن معتمدا قول عالم لا یلزمه التعزیر لعدم الظلم ثم قال وفی نحو هذه المسائل نظر لانهم قالوا لا یثبت الملک للشفیع الا بالاخذ بالتراضی او بقضاء

اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

القاضي وقد صرحوا بانه قبل وجود احدهما لا يثبت له شيء من احكام الملك حتى لا تورث عنه اذا مات في هذه الحالة وتبطل شفعته اذا بيع دار الى جنبها شفيع
بها ولو بيعت دار بجنبها في هذه الحالة لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها واذا كان لا يثبت الا باحدهما فاستيلاؤه عليها بمجرد قول الحاكم استيلاء على غير ملكه
فيكون ظلما كما لا يخفى ثم اذا اعتبر مجرد استقرارها فهو موجود بالاشهاد كما صرحوا به فلا يتوقف ذلك على قول الحاكم ولا على قول القاضي ولا على الاخذ بالرضا كما
هو ظاهر فليتامل **قوله** اشياء على عدد الرؤس اي تقسم على عدد الرؤس لا على قدر الانصباء وقد نظمتها في ابيات وزدت على ما في الملتقطات
ثلاثة فقلت **شعر** ان التقاسم بالرؤس يكون في * سبع لهن على عقود نظامي * في ساحة مع شفعة ونوائب * ان من هولاء اجرة القسام
وكذاك ما يرمى من السفن التي * يخشى بها غرق وطرق كرام * وكذاك عاقله وفدتم الذي * حررته لا فاضل الاعلام * **قوله العقل**
يعني الدية قال الفجدواني في شرح تلخيص الجامع للخلاطي ما نصه ترك الغوث والحفظ تسبب في النفس ودون العضو والسقط والمال تعظيما لامر الدم
واقوى الملاك بالمكنة فاذا وجد حر او عبد قتيلا في مكان مملوك قسمت القيمة او الدية على عدد الملاك دون قدر الاملاك اذ العلة ترجح بالقوة لا بالكثرة
كما في الشفعة فيكون على عاقلة كل واحد قسط ثلاثة سنين من يوم الحكم تم المكنة التي بالنسبة حال كون الانتساب خاصا فاذا وجد قتيل في محلة او مسجد
قسمت الدية على من نسبت اليه المحلة او المسجد ثلاث قبائل بان كانت احدى القبائل مثلا بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والقبيلة الاخرى قيس وهم
ثلاثون رجلا والقبيلة اخرى تميم وهم اربعون رجلا فوجد في مسجدهم او محلتهم قتيل كانت الدية عليهم اثلاثا بعدد القبائل على كل قبيلة ثلث الدية دون
عدد الرؤس عكس الاول فانه ثمه تقسم على عدد الرؤس دون القبائل وانما قسمت هنا بعدد القبائل دون الرؤس ومدار مكنة التدبير يعني ان هذا
الضمان بسبب ترك الغوث والحفظ كما ذكرنا والحفظ يكون بحكم التدبير والقيام بمصالح الموضع وكل واحد يوازي الآخر في ذلك اذ كانوا في الاحتفاظ سواء من
غير اعتبار قلتهم او كثرتهم ولهذا لو كان من احدى القبائل واحد ليس معه غيره وانه احتفظ معهم المسجد والمحلة كانت ثلث الدية على عاقلته والثلثان على عاقلة
القبيلتين انتهى ومنه يستفاد تقييد ما اطلقه المص بما اذا كان وجوب الدية باعتبار مكنة الملك فليحفظ فان اكثر الكتب خالية عنه قلت وعلى كون العقل بمعنى الدية
استحسن الفاضل الدماميني في شرح المغني قول الشيخ جمال الدين بن نباتة **شعر** واصبوا الى السحر الذي في جفونه * وان كنت ادري انه جالب قتلي * وارضى بان
امضي قتيلا كما مضى * بلا قود مجنون ليلى ولا عقل * **قوله** الشفعة يعني الشفعة تثبت عندنا على عدد رؤس الشفعاء وعند الشافعي على قدر سهامهم مثلا اذا
كان دار بين ثلاثة فباع صاحب النصف نصيبه قضي بالشفعة بين الآخرين اثلاثا عنده على قدر ملكيهما ونصفين عندنا على قدر رؤسهما وان باع صاحب الثلث
نصيبه يكون الشفعة بينهما ارباعا عنده وان باع صاحب السدس نصيبه يكون الشفعة بينهما اخماسا لصاحب الثلث خمساه ولصاحب النصف ثلاثة الاخماس كذا
في المصفى له ان الشفعة من موافق الملك فتثبت بقدره ولنا ان سببه اتصال في قليل الملك ككثيره ولهذا لو انفرد صاحب القليل فله كل الشفعة بخلاف الربح والكسب
لانهما من نتائج الملك فيكونان بقدره ثم اعلم ان كلا من الشفعاء قبل القضاء بالشفعة لهم مستحق لجميع الدار المشفوعة والقسمة بينهم للمزاحمة فينبغي ان يطلب
كذلك حتى لو طلب واحد منهم بعضها بطلت شفعته عند محمد رحمه الله كما في شرح المجمع الملكي **قوله** واجرة القسام يعني تكون على عدد الرؤس وهذا عند الامام
وعندهما على عدد الانصباء لهما ان هذه مؤنة تلحقهم بسبب الملك فيتقدر بقدر الملك وله ان عمل القسام لصاحب القليل والكثير واقع بصفة
واحدة وهي تمييز الانصباء وصاحب القليل والكثير في ذلك سواء واذا استويا كان الاجر عليهما على السواء كذا في الولوالجية من كتاب القسمة وفي خزانة الاكمل
لو استاجرا على قسمة طعام بينهما مكايلة فالاجر بالكيل والنقل على قدر الانصباء انتهى ومنه يستفاد تقييد كلام المص بغير المتقدمين وفيها
اهل بلدة استاجروا رجلا ليذهب الى السلطان فيرفع امرهم ووقتوا له وقتا فالاجرة على اهل البلدة على
قدر منافعهم في ذلك **قوله** والطريق اذا اختلفوا فيه اقول لم يرد بالطريق هنا طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد والمراد به ما يكون في سكة غير نافذة
والطريق مما يذكر ويونث كما في منظومة المونثات السماعية لابن الحاجب واعلم ان مثل الطريق ساحة الدار اذا اختلفوا فيها تكون بينهم على الرؤس فان كان اوديت
من دار كذي بيوت منها لا يستوي ثم في استعمالها وهو المرور فيها والتوضؤ وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعوا فيه فانه تقسيم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب

كتاب القسمة

الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الروس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم
السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة
منها فالقوا فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة

محتاج اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه كذا في الدرر والغرر هذا وقد بقي مسائل تكون القسمة فيها على عدد الروس زيادة على ما ذكرناه
في نظمنا المتقدم منها ما في فتاوى شيخ مشايخنا الشمس الحانوتي وهي ان الضيافة التي جرت العادة بها في الاوقاف تقسم على عدد الروس لا على قدر الوظائف
انتهى ومنها ما افتى به شيخنا تبعا لمشايخه وهي الحلوان التي جرت به العادة في الاوقاف يقسم على عدد الروس لا على قدر الوظائف ولا يختص الناظر كما هو الواقع
الآن بل هو كواحد من المستحقين ومنها ما ذكره العلامة القهستاني في شرح النقاية بحثا حيث قال لو قتل صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف قيمته وينبغي ان تقسم
على عدد الروس اذا قتله جماعة انتهى وقد بقي منها شيء لا يحضرني الآن **قوله** وفرع عليها الولوالجي اقول عبارة الولوالجي السلطان اذا غرم اهل قرية
فارادوا القسمة قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الروس وقال بعضهم ينظر فان كانت لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك
لانها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر وان كانت لتحصين الابدان قسمت على قدر الروس التي يتعرض لهم لانها مؤنة الراس ولا شيء على النساء
والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف قال بعض الفضلاء الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن والذي
يظهر ان في دخولهن عند اطلاق الطالب تامل انتهى يعني لان المطلق يجري على اطلاقه حتى يرد ما يخصصه الا لو خصص السلطان اخذ العوارض بالرجال
فلا يدخلن **قوله** فاتفقوا على القاء الخ اقول يفهم منه انه اذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك وبه صرح الزاهدي في حاويه حيث قال اشرفت السفينة على
الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال انتهى قال بعض الفضلاء فيه كلام فان القوا ماله فلا شيء عليه وان القى مال غيره
ضمنه ويفهم منه انه لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولم ياذن بالالقاء فلو اذن به بان قال اذا تحققت هذه الحالة
فالقوا اعتبر اذنه ويجب ان يقيد كلام قارئ الهداية بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليله اما اذا قصد
حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على الانفس وخشي على الامتعة بان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتتلف فيه الامتعة
فهي على قدر الاموال لا على الانفس واذا خشي على الانفس والاموال فالقوا بعد الاتفاق لحفظهما فهي على قدر الاموال والانفس
فمن كان غائبا واذن بالالقاء اذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه
فقط اعتبر نفسه فقط ولم ار هذا التحرير لغيري ولكن اخذته من التعليل فتامل وفي كتب الشافعية يجوز عند هيجان البحر وخوف
الغرق القاء بعض متاع السفينة في البحر لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القاء العبيد للاحرار والدواب لما لا روح
له واذا قصر من له الالقاء حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن ويحرم القاء المال بلا خوف فان القى ماله او مال غيره باذنه لم يضمن
وبلا اذنه يضمن انتهى قال بعض الفضلاء وقواعدنا لا تاباه **قوله** القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض اقول الذي في القنية والبزازية
انها تفيد الملك بالقبض ولم اقف على ما ذكره المصنف فيحتمل انه ظفر بذلك وهو ثقة في النقل ويحمل على اختلاف الرواية في المسئلة لكن ذكر شيخ
الاسلام محمد بن عبد الله ابن الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار انه لم يطلع عليها فيحتمل ان لا وقعت زائدة سهوا من قلم الناسخ الاول بعد
در القائل حيث قال **شعر** لكن تجاشي اليراع سري سري * سهوا فظن السهو سهو القيصري * هذا وقد ذكر في الذخيرة ان القسمة
تفيد الملك باحد اشياء اربعة القبض وقضاء القاضي والقرعة وتوكيل رجل يلزم كل من المقتسمين بينهما **قوله** وهي تبطل بالشروط
الفاسدة اقول في القنية في باب ما يجوز من القسمة اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه

يجوز بناء المسجد فی الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق فی محلتهم وفی دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة فی هواء طريق لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فی نصيب البانی فبها والا هدم

جاز للمتعامل وفی الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجر على نصيب صاحبه لا يجوز يعنی لعدم التعامل ثم قال كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة يعنی لان فی القسمة معنى المبادلة والبيع فتكون صفقة فی صفقة كما كل شراء على شرط قسمة فهو باطل يعنی لان فيه صفقة فی صفقة والقسمة على ان يزيد شيئا معروفا جائزة كالزيادة فی المبيع والثمن انتهى ومنه يعلم انه ليس كل شرط فاسد يفسدها فليحفظ قوله يجوز بناء المسجد فی الطريق العام الى قوله المشترك اذا انهدم اقول لا محل لذكر هذه المسئلة هنا كما هو ظاهر قوله المشترك اذا انهدم الخ قال بعض الفضلاء يستثنى من ذلك مسئلة وهی جدار بين يتيمين خيف سقوطه وعلم ان فی تركه ضررا عليهما ولهما وصيان فابى احدهما العمارة فانه يجبر الآبی ان يبنی مع صاحبه وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثمه الآبی رضی بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصی ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه كما فی الخانية اقول غير خاف ان كلام النص فی المالكين لا فيما يعم المالكين وغيرهما حتى يتم الاستثناء المذكور قال بعض الفضلاء ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين واحتاجت الى المرمة فاراد احد الناظرين العمارة وابى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوى قوله فان احتمل القسمة لا جبر وقسم الخ اى ليطلب احدهما الآن امتنع اطلق المصنف فی عدم الجبر فيما لا تحتمل القسمة فشمل ما اذا انهدم كله وصار صحراء او بقی منه شیء وصرح فی الخلاصة بانه اذا بقی منه شیء يجبر واما اذا لم يبق منه شیء وصار صحراء لا يجبر وعبارته طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقی منه شیء اما اذا انهدم الكل فصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون لك دينا على الشريك انتهى ولم يذكر المصنف حكم الحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه هل يجبر ام لا قال فی الخلاصة والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفی ادب القاضی من القاضی لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع فی حصته بنصف ما انفقت انتهى قال بعض الفضلاء وهذه العبارة تفيد ان الجبر لا يكون بالرجوع بنصف ما انفق بل بشیء آخر كالضرب والحبس مثلا وقد فسر صاحب الخلاصة تفسير الجبر فی موضع آخر بانه امر القاضی بان ينفق ثم يرجع بنصف ما انفق فتامل قوله بنى احدهما بغير اذن الآخر الخ اقول بذلك افتى قارئ الهداية والمصنف تبعا له قوله بغير اذن الآخر قال بعض الفضلاء هو قيد اتفاقی لا احترازی اذ هو بالبناء باذنه لنفسه مستعير لحصته وللمعير ان يرجع متى شاء اما اذا بنى الشريك فی المشترك باذن شريكه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة قوله فبها اقول انه من قبيل وقوع الجار والمجرور جوابا للشرط وهو واقع فی الفصيح من الكلام فقد قال الثقات قال ابن الاعرابی يقال ان فعلت فبها ونعمت وفی شرح التسهيل لابن عقيل ووقع فی الحديث ولا شبهة فی ان بها جواب الشرط ومتعلقه فعل مقدر واغرب من هذا انه يقع جوابا مع حذف حرف الفاء ذكره ابن مالك فی التوضيح لالفاظ الجامع الصحيح فی حديث من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث او اربعة فبخامس او سادس فقال قلت هذا الحديث قد تضمن حذف فعلين وعاملی جر باق عملهما بعد ان ولا البادرة وهو شبل ما حكى عن يونس من قول العرب مررت برجل صالح ان لا صالح فطالح والتقدير ان لا امرر بصالح فقد مررت بطالح فحذف امرر والباء وبقی عملها وحذف بعد الفاء فقد مررت بطالح فحذف امرر وبقی عملها وهذا الحديث المذكور حذف فيه بعد ان الفاء فعلان وحرفا جر باق عملهما والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان قام باربعة فليذهب بخامس او سادس انتهى وانه يعلم ان الجار والمجرور اذا وقع جوابا لا بد ان يكون بعد الفاء لانه وان كان عاملة فعلا عاما الا انه لكونه محذوفا جوابا كالعدم والجار والمجرور لا يصلح لمباشرة الشرط فلو سلم فساد التقدير فانما هو لعدم الفاء كما ذكره الشريف فی حواشی شرح المفتاح وقد نقل الزجاج فی الجمل وقوع الجار والمجرور جوابا للشرط عن سيبويه حيث قال سيبويه فيمن قال مررت برجل صالح ان

له التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور
دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضا الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء
القاضي لا تنتقض بظهور وارث

لا صالح فطالح بالجر الى آخر ما تقدم وقد جوزه الزجاج غير مقرون بالفاء فاحفظه فانه مما خفي على كثيرين وقد جوزوا في قوله تعالى فمن ابصر فلنفسه ومن عمي
فعليها الموصولية والشرطية وقدره الزمخشري فلنفسه ابصر وعليها عمي كذا افاده استاذي الشهاب الخفاجي فليحفظ فانه قلما يباع لكثرة الانتفاع
قوله له التصرف في ملكه وان تاذى جاره الخ في هذه المسئلة اختلاف الا ان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة كان يفتي وبانه ان كان ضررا بينا يمنع والا فلا وبه
يفتي كما في شرح الوهبانية للعلامة ابن الشحنة نقلا من كتاب الحيطان للحسام الشهيد والظاهر ان برهان الائمة هو والده فقد نقل عنه ذلك البزازي
وان والده كان يفتي به وعليه الفتوى ثم قال هذا جواب المشائخ وجواب الرواية عدم المنع ثم قال اصحاب ساحة في القسمة فاراد ان يبني
عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يسد علي الريح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما وتنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن
فقد جاء في الحديث من اذى جاره اورثه الله داره وجوب فوجه كذلك وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة
لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني حتى يستر جهته قال بعض الفضلاء وقد وقعت حادثة الفتوى وهي رجل له علو وتحت العلو ساحة لرجل
وفتح صاحب العلو في علوه كوة فمنعه صاحب الساحة من ذلك فتخاصما في ذلك واجبت عنها بانه لو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة
لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني حتى يستر جهته كما في البزازية وهذا اذا لم تكن الساحة مجلس النساء اما اذا كانت مجلسهن والكوة تشرف
على الساحة المذكورة يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى كما في المضمرات وقد افتى بعضهم باطلاق عبارة البزازية ولم يقيد اطلاقها بعبارة
المضمرات وهو اطلاق في محل التقييد وهو خطا في الفتوى كما في البحر وفي العمادية فان اتخذ طاحونة في داره لطحن بلدية لم يكن لجاره منعه لانه يكون احيانا فلا
يتضرر به الجيران وان اتخذها للاجرة يمنعه لانه يكون دائما فيتضرر به الجيران ثم قال بعد ان ذكر اجناس هذه المسائل والحاصل ان من يتصرف في خالص ملكه لا يمنع
منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير وهو القياس لكن ترك القياس في مواضع تعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقال ابن الشحنة في الوهبانية وفي
حفظي عن المتون الخمسة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد انه لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بجاره وفي الفتاوى عن استاذنا انه يفتى
بقول الامام هو الذي اميل اليه واعتمده وافتى به تبعا لوالدي شيخ الاسلام قال بعض الفضلاء وانا اميل الى القول بالمنع اذا كان الضرر بينا وهو الاستحسان انتهى
اقول يفهم من التقييد بملكه ان الدار الموقوفة على شخص للسكنى او الاستغلال ليس له ان يتصرف فيها تصرفا يضر بجاره لانه لا يملك عينها وانما يملك الانتفاع بها اللهم الا ان يقال
يراد بالملك ما يعم ملك المنفعة فليحرر **قوله** تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الخ قال في البزازية من كتاب القسمة ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او بوارث
آخر بعد القسمة تنقض وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان
حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر غريم او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له
بذلك انتهى وفي الفتاوى الظهيرية واذا اراد القاضي ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين سالهم هل على الميت دين فان قالوا نعم سالهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف
فان قالوا لا فالقول قولهم لان الفراغ اصل في الذمم ثم يسالهم هل فيها وصية فان قالوا نعم يسالهم هل حصلت بالعين او مرسلة لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها
فالقول قولهم فقسمها القاضي ثم ظهر بعد ذلك دين نقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم هذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال آخر سوى ما تقاسموه
اما اذا عزلوه او كان للميت مال آخر فالقاضي لا ينقض القسمة **قوله** وهذا اذا كانت بالتراضي الخ قال في الظهيرية هذا اذا كانت بغير قضاء القاضي اما اذا كانت
بقضاء القاضي ثم ظهر وارث آخر او موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة بل يضمنها اذا عزل الورثة نصيبه انتهى ومنه يعلم ان لا في قول المصنف اما بقضاء القاضي لا … مع الجملة المقدرة
بعد جواب اما لو كان حقها ان تقترن بالفاء ثم توهم بعض ارباب الحواشي انها داخلة على الجملة بعدها وحمل كلام المصنف على غير المراد والله المستعان **قوله** تنتقض بظهور وارث قال في الفتاوى الظهيرية وظهر دائن

واختلفوا فی ظهور الموصی له

کتاب الاکراه

وبیع المکره یخالف البیع الفاسد فی اربع یجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وینتقض تصرف المشتری منه وتعتبر القیمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة فی ید المکره مضمون فی ید غیره کذا فی المجتبی امر السلطان اکراه وان لم یتوعده وامر غیره لا الا ان یعلم بدلالة الحال انه لو لم یمتثل امره یقتله او یقطع یده او یضربه ضربا یخاف علی نفسه او تلف عضوه کما فی منیة المفتی اجری الکفر علی لسانه بوعید حبس او قید کفر وبانت امرأته اکره بالقتل علی القطع لم یسعه

الخرم لم یعرفه الشهود او ظهر موصی له بالثلث فان القاضی ینقض القسمة ثم یستانفها بعد ذلک فرق بین هذا وبینها اذا ظهر غریم او موصی له بالف مرسلة فقالت الورثة نحن نقضی من مالنا ولا تنقض القسمة کان لهم ذلک وکذا لو قضی واحد من الورثة حق الغریم من ماله علی ان لا یرجع فی الترکة فالقاضی لا ینقض القسمة بل یمضیها اما اذا شرط الرجوع او سکت فالقسمة مردودة الا ان یقضوا حق الوارث الذی قضی حق الغریم من ماله وهذا الجواب ظاهر فیما اذا شرط الرجوع ویشکل فیما اذا سکت وینبغی ان یجعل متطوعا اذا سکت والجواب انه لم یجعل متطوعا لانه مضطر فی القضاء قوله واختلفوا فی ظهور الموصی له یعنی بالثلث قال فی البزازیة وان ظهر موصی له بالثلث فان بالتراضی له نقض القسمة وان بالقضاء ففیه اختلاف قیل لیس له النقض وقیل له النقض بکل حال انتهی وفی الفتاوی الظهیریة الصحیح انه لا تنقض القسمة انتهی فرع بدیع نختم به هذا الکتاب قال فی جواهر الفتاوی مات عن ابن وبنت وترکا دارا مشاعا فادعی بیع الدار علی الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع الدعوی لا یرجع علی اخته انتهی سبحانه وتعالی اعلم قوله کتاب الاکراه اعلم ان الاکراه علی نوعین اما ان یکون بوعید قید او حبس او بوعید قتل واتلاف عضو فالاول یظهر فی الاقوال نحو البیع والاجارة والاقرار ونحوها فلا تصح منه هذه التصرفات ولا یظهر فی الافعال حتی لو اکره بوعید قید او حبس علی ان یطرح ماله فی النار او فی الماء او علی ان یدفع ماله الی فلان ففعل المامور ذلک لا یکون مکرها والاکراه بوعید القتل واتلاف العضو یظهر فی الاقوال والافعال جمیعا نحو النکاح والطلاق کذا فی الفتاوی الظهیریة قال بعض الفضلاء الظاهر ان الضرب اذا لم یفض الی هلاک نفس واتلاف عضو کالحبس والقید قوله وتعتبر القیمة وقت الاعتاق اقول هذا مخالف لما فی البیانیة من ان المکره مخیر ان شاء اعتبر القیمة وقت القبض وضمنه وان شاء اعتبرها یوم الاعتاق وضمنه قوله وامر غیره لا ای لا یکون اکراها هذا عند الامام لان الاکراه عنده لا یتحقق من غیر السلطان خلافا لهما والفتوی علی قولهما کما فی الخلاصة قوله اجری الکفر علی لسانه الخ ای کلمة الکفر اقول مثله فی منیة المفتی وهو مخالف لما فی الفتاوی الظهیریة حیث قال ولو اکره بوعید تلف حتی یفتری علی مسلم رجوت ان لا یکون فی سعة منه ولو اکره علی اجراء کلمة الکفر علی اللسان کان فی سعة منه ولم یعلقه بالرجاء وهناک علقه بالرجاء والفرق ان ما هناک من مظالم العباد ولیس هو فی معنی الافتراء علی الله من کل وجه فان الله تعالی مطلع علی ضمیره ولا اطلاع للمقذوف علی ضمیر القاذف انتهی قال قیل هذا ولو اکره علی الکفر بالله فقال قد کفرت وقلبه مطمئن بالایمان لم تبن منه امرأته استحسانا انتهی وتمام الکلام علی هذه المسئلة بما لا مزید علیه تذکر فیها فلیراجع قوله اکره بالقتل علی القطع الخ کذا فی منیة المفتی ومثله فی الفتاوی الظهیریة قال اکره علی قطع ید انسان بالقتل لا ینبغی ان یفعل ذلک لان لطرف المؤمن من الحرمة مثل ما للنفس الا تری ان المضطر لا یحل له ان یقطع طرف الغیر لیاکله کما لا یحل له ان یقتله انتهی وفی منیة المفتی اکره علی قتل رجل او استهلاک ماله فلم یفعل حتی قتل کان ماجورا ولو استهلاک المال لم یاثم ولو اکره علی اکل مال الغیر فاکله فالضمان علی الفاعل انتهی وفی الظهیریة ولو اکره عادل الخلیفة رجلا علی قتل رجل بالسیف لا ینبغی للمکره المامور ان یقتله ولکن مع هذا لو قتل فالقود علی الامر المکره فی قول الامام ومحمد وقال زفر القود علی المامور لا المکره قال الشافعی القود علی المامور المکره قولا واحدا وله فی ایجاب القود علی الامر المکره قولان وقال اهل المدینة علیهما القود وزادوا علی هذا وقالوا الدیة علی الممسک وقال ابو یوسف استحسن ان لا یجب القود علی واحد منهما ولکن تجب الدیة علی المکره الامر فی ثلاث سنین والمکره المامور بالقتل یاثم ویفسق وترد شهادته ویباع قتله للمقصود بالقتل والمکره الامر یحرم عن المیراث دون المکره المامور

اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة او اجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية

قوله اكره المحرم على قتل صيد الخ كذا في منية المفتي **قوله** اكره على العفو عن دم العمد الخ كذا في منية المفتي **قوله** اكره على الاعتاق الخ في الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل على عتق عبده فاعتق نفذ العتق عندنا وعلى المكره ضمان قيمته موسرا كان المكره او معسرا ولا سعاية على العبد ثم الولاء يكون للمكره لانه المعتق والولاء لمن اعتق انتهى وفيها ولو اكره بالحبس على ان يوكل هذا بعتق عبده فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حرا عن معلاه ولم يضمن المكره شيئا ولو اكرهه على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الذي ولي الاعتاق ولو ان رجلا اعتق عبد رجل بغير امره فاكره مالك العبد لرجل بالحبس على ان يجيزه نفذ العتق ولم يضمن المكره شيئا **قوله** الا التدبير والاستيلاد والاعتاق يعني لا يفسخ قال في منية المفتي واذا لم يفسخ في الاعتاق ونحوه ان شاء رجع على المكره ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري **قوله** الا اذا اكره على التوكيل به قول هذا هو القياس والاستحسان الوقوع قال الزيلعي في كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب افساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا **قوله** اكره على النكاح باكثر من مهر المثل الخ كذا في منية المفتي ثم قال ولو اكرهت على النكاح باقل من مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ الى مهر مثلها او تفارقها وان دخل بها وهي مكرهة فهو رضا من الزوج بتبليغه وان دخل بها وهي طائعة فهو رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض وان لم يكن كفوا فرق بينهما وفي الفتاوى الظهيرية واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول في تاكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشيء والله اعلم **قوله** المغصوب منه مخير الخ قال بعض الفضلاء وهل له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني لم يذكره المصنف وذكره في منية المفتي حيث قال وليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني هكذا نقله بعد ان رمز للسراجية لكن الذي رايته في السراجية وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات فلعل ليس زائدة او ناقصة انتهى اقول في فوائد صدر الاسلام طاهر ابن محمود واحاله الى فتاوى سمرقند ان للمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب انتهى وهو نص في ان لفظة ليس زائدة في عبارة المنية وليست ناقصة من السراجية واعلم انه ذكر في الفصول العمادية نقلا عن فتاوى سمرقند انه اذا ضمن المغصوب منه الغاصب الاول او الثاني يبرأ الآخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر عن الضمان حتى لو توى المال الذي اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان هكذا رايت بخط صدر الاسلام صاحب المغني في الفتاوى وهي عندنا مجلدات انتهى **قوله** الا اذا تصرف في مال امرأته اي في غلاتها ودفع ذهبها بالمرابحة كما في القنية **قوله** فالقول للزوج اقول انما كان القول للزوج وان كان السبب الموجب